

موسوعة الفقه الشافعي
المجلد الرابع عشر

مجموعة كتب

إعداد الشيخ الدكتور
عبد العزيز الخطيب
الحسني الشافعي الدمشقي



مجموعة كتب

حقوق الطبع لكل مسلم

☐ الطبعة الثالثة

☐ ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م



☐ تطلب النسخة من المؤلف

☐ هـ ٠٩٣٣٤٨٤٩٥٦

محتوى المجلد

- معجم الطلاق.
- معجم المصطلحات الفقهية.
- مختصر علوم القرآن.
- مختصر علوم التشريع.
- أحكام الشهيد.
- رد الغافل إلى صلاة الفضة.

معجم الطلاق

إعداد

الشيخ الدكتور

عبد العزيز الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9.

□ معجم الطلاق

الحمد لله الكريم الخلاق، الذي حث على النكاح وكره الطلاق.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها عنده يوم التلاق.
وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المخصوص بمكارم الأخلاق .
اللهم صل وسلم وبارك وعظم على هذا النبي الكريم والسيد السند العظيم
سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه سادة الأمم والآفاق. وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد:

فتناول على الشريعة بعض من لا أخلاق لهم في هذا الزمان، وتكلموا فيها بما
لم يحيطوا به علماً، وليسوا منها في شيء فظلموا بذلك أنفسهم
﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ طه: ١١١ واغتروا بمواقفهم في ذلك لبعض من
ينسب إلى العلم من أهل الأعصار الماضية وأهل هذا العصر ظانين أنه العلم
وجهلوا أنفسهم وجهلوه وما دروا وليتهم دروا أنهم استسمنوا ذا ورم وأنه
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعٍ يَخْسَهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ
لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ النور: ٣٩.
يخسبه الجاهل ما لم يعلم شيخاً على كرسية معمم

حتى خاضوا في مسألة فرغ منها العلماء المتقدمون والمتأخرون وبينوا فيها الحق
بالبراهين فجاء هؤلاء بعد ذلك في أخريات الزمان ينشرون تلك المسألة بعد موتها
من قبرها فقاموا الآن يقولون (بعدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بالفاظ
متتابعة في مجلس واحد) وأخذوا ينشرون ذلك بالجرائد اليومية السيارة وكتبهم
الصغيرة بين أظهر المسلمين زاعمين أن ذلك هو الحق المبين والشرع القويم المتين،
متطاولين على الذين قالوا بالوقوع من الأئمة المجتهدين بل على أصحاب رسول

رب العالمين، وما درى أحدهم أنه كالباحث على حتفه بظلفه لأنه قد يقول كلمة لا يهتم لها فيهوي بها في النار سبعين خريفاً ﴿قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس: ٥٩ وأمر الدين مبني على الاحتياط خصوصاً في أحكام الفروج ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ النور: ١٥ .

والغريب أنهم يدعون أن العمل بما زعموه يجعل الناس لا يكثرون من إيقاع الطلاق الذي فشى في هذا الزمان بين الناس وصاروا يحلفون به على السلع ويلوكونه بالسنتهم بسبب ولغير سبب، لا فرق في ذلك بين الأشراف والأوساط والسوقة، أما دروا أن كثرة الحلف بالطلاق على وجه ما ذكر في هذا الزمان ناشئة من فساد التربية وسوء الأخلاق وانتشار الفسق وعدم الوقوف عند حدود الشرع والخروج عن سننه واتباع الرأي في القول والفعل ولا وازع ولا رادع، حتى صار القابض على دينه كالقابض على الجمر يفر به من واد إلى واد .

(وعن ابن مسعود) بأسانيد متعددة قال (ليس عام إلا الذي بعده شر منه لا أقول عام أمطر ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيُهدم الإسلام ويُثلم) .
وفي رواية: (قراؤكم وعلماءكم يذهبون ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم) وثبت عنه عليه السلام أنه قال (يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهالاً يُسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون) .

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهّاهم سادوا

انقلبت في هذا الزمان الحقائق فصار الجهل علماً والعلم جهلاً والعدل ظلماً والظلم عدلاً ومدح المذموم وذم الممدوح وقبح الحسن وحسن القبيح وعم واشتهر المنكر ولا زاجر ولا منكر، وحاد السواد الأعظم عن منهج الهدى والرشاد وسلكوا سبيل الزنا والربا والبغي والفساد ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ ١١ وَلَا

الْظُلُمْتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾ فَاطِر ١٩-٢١ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٩.

تحاكم الذين آمنوا بالله ورسوله إلى الجبت والطاغوت ولم يحكموا بينهم رسول رب العزة والجبروت، والله في كتابه يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥ فهل يوجد من بالمعروف في هذا الزمان أمر، أو نهي عن هذه الموبقات وزجر، هل قام واعظ العقول يناجي النفوس أن ترجع عن الغي، هل ذكرها بكتاب لا يفرط فيه من شيء ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ الحديد: ١٦ .

ذهب السواد الأعظم أفواجاً أفواجاً في كل عام يحجون بيت الحرام وكعبة الآثام، ولا يحجون بيت الله الحرام وكعبة الإسلام، ذهبوا ليقفوا على جبال الملاذ والشهوات والسرف والسهو، ويلتزموا ملتزم الباطل وفعل المنكرات لا ملتزم الخير والبركات، ويسعوا ما بين الضرر والجفوة لا بين الصفا والمروة والله في كتابه يناديهم ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧، ورسوله ﷺ يقول: (الحج عرفة) فمتى يفيق المسلمون من هذه السكرات، وعمما قليل تذهب السكرة وتجيء الفكرة.

أما تغلب السفهاء على أولى النهي من العلماء ولولا ذلك ما أمكن لهؤلاء المتطاولين أن يخوضوا فيما ليس لهم فيه أدنى نصيب .

كان الأجدر بهؤلاء أن يقولوا لا يقع طلاق أصلاً من أحد حتى نعرفهم مخالفين لنا في أصل من أصول دين الإسلام وقطعي من قطيعاته، ولا يستترون بنشر قول شاذ خارق للإجماع فرغ العلماء سلفاً وخلفاً من إقامة الحجة على بطلانه كما هي عادتهم في كل المسائل، ينقبون على الشاذ المتروك منها بعد أن فرغ العلماء من إبطاله وتركوه ظهيراً ونبذوه نبذ القاذورات على المزابل، وينشرونه معجبين به

موهين الناس أنه الحق لمرض في قلوبهم وبغض للدين وأهله، ويوهمون الناس أنهم بذلك إنما ينصرون الدين ويتمسكون به، وأن ماعدا ما نشره هو البدعة سبحانه هذا بهتان عظيم.

نصرة للدين والتمسك به بالتخلق بأخلاقه الطاهرة الكاملة بالإيمان والعمل الصالح والوقوف عند الحدود واتباع ما أجمع عليه الأمة إذا اتفقوا واتباع ما عليه الأكثر إن اختلفوا، لأنه أقرب إلى الصواب وإنكار ما أجمع المسلمون على إنكاره، وزجر المجاهر به، والمجاهدة في ذلك بالقول والفعل لا بمجرد القول باللسان والتمسك بمذاهب المبتدعة أو بالمذاهب الشاذة المتروكة وإعلانها بين المسلمين بقصد التضييل بها وتشويش الأفكار.

ألا ترى أخي المسلم: أن وقوع الثلاث المذكور لا يترتب عليه كثرة الحلف به كما أن عدم وقوعه لا يترتب عليه قلة الحلف به، وهم قد زعموا أن القول بعدم وقوعه يترتب عليه ذلك واستخلصوا من ذلك التشنيع على القائل بالوقوع من الأئمة، وما دروا أن القائل بالوقوع هم جميع أصحاب رسول الله ﷺ وجميع أئمة الدين من بعدهم، ولم يحدث الخلاف من بعدهم إلا من شذ من الخلف ممن لا يعتد بقوله كمحمد بن إسحاق صاحب المغازي ومن تبعه كابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

أما دروا أن الناس لا يعدلون عن الحلف بالطلاق لسبب وغير سبب إلا إذا وجد من أولي الأمر التفات إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحسبة بين المسلمين وتعزيز كل من يرتكب معصية لم يرد فيها حد معلوم من الشارع كالطلاق لغیر ضرورة، وإقامة الحد على من ارتكب ما يوجب شرعاً، ما لهؤلاء الناس يتركون ما يعينهم ويتكلمون فيما لا يعينهم؟ هل يمكنهم أن يخوضوا في علم الطب أو علم الهندسة وهم ليسوا من أهله ويجادلوا أهله في مسائله ويبحثوا فيها

بمجرد إطلاعهم على كتاب أو كتابين من كتب ذلك العلم من غير أن يتلقوه عن أهله وبدون أن يقفوا تمام الوقوف على مباحثه واصطلاحاته ويتمننوا عليها علماً وعملاً ويكون لديهم بمزاولته ملكة انتقاد المسائل وقوة الاستدلال، والتمييز بين الصحيح منها والفساد بين القوي من الحجج والضعيف فإنهم بغير شك بدون ذلك لا يستطيعون أن يرجحوا قولاً على قول آخر، ولا أن يميزوا بين حق منها وباطل، ولا أن يفرقوا بين حجة قوية وضعيفة ولو تكلم إنسان في شيء من العلوم بشيء مما ذكر قبل أن يتقنه علماً وعملاً كان فضولياً ضالاً وعده عقلاء قومه أحمق جاهلاً بنفسه .

إذا كان هذا شأن الإنسان في العلوم التي هي ليست مواضع الزلق فما بالك بالعلوم الشرعية الدينية التي يكون الباحث فيها دائماً على حذر خائفاً وجلاً من الزلل يخشى عثرة تقال فيقول على الله أو على رسوله ما لم يكن قال، وعلى الأخص علم الفقه الذي هو علم الحلال والحرام الذي هو بحر تلاطمت أمواجه وعلم مبناه، ومأخذه قول الله عز وجل وقول رسول الله ﷺ، ومستنبطه أئمة نصبوا أنفسهم لنصرة الحق وفقهم الله للسداد وحفظهم من التعصب المذهبي ومن الحقد والحسد والتباغض والتدابير، فلا يطلب منهم إلا الحق، من اجتهد منهم وأصاب فله أجران، ومن اجتهد واخطأ فله أجر واحد .

وإجماعهم في كل عصر حجة من حجج الله تعالى على عباده يجب عليهم العمل بها ولا يجوز لأحد أن يخالفها.

كنا نسمع أن مائدة العلم لا يجلس عليها طفيلي فرأينا في هذا الزمان كل جالس عليها طفيلياً ما عدا النزر اليسير، اللهم غفراً غفراً، إن مائدة العلم في الواقع ونفس الأمر لم يصل إليها ولن يصل هؤلاء وأمثالهم وإن ادعوا الوصول، وإنها في الواقع لم تزل ولن تزال عند أهلها على ما كانت عليه زمن السلف

الصالح، بعيدة التناول عن كل غبي جهول لا يضرها من تطفل عليها ولم يصل إليها ولكن اكتفى بما التقطه من فضلات أهلها ظاناً أنه كنز الدقائق وما درى أنه لقطة العجلان.

ولما رأيت أمر هؤلاء القوم قد تفاقم وأكثروا من نشر المذاهب الشاذة المتروكة وخشيت أن يغتر بزخرف قولهم بعض العوام وكان من أهم المسائل التي خاضوا فيها وأحيوا فيها ميت البدعة مسألة الطلاق المذكورة لتعلقها بكل طبقات الناس أردت أن أذكر لك كل ما قيل في هذه المسألة مع بيان ما هو الحق على القدر المستطاع لتكون على بصيرة من نفسك وتفتيها ولو أفتاك المفتون، وتتدارك في يومك ما فاتك في أمسك ولا تغترّ بقول ذي جنة مفتون .

أما بعد: فقد أمرنا مولانا عز وجل بالاعتصام بكتابه والاجتماع عليه وعدم التفرق فيه فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣.

وفي التيسير عن الإمام مالك أنه بلغه أن سيدنا النبي ﷺ قال : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ). وفيه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا؟ فقال ﷺ: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) (د- ت)

ومعنى عضوا عليها بالنواجذ: أي تمسكوا بها كما يتمسك العاض بجميع أضراسه .

فأنت ترى أخي المسلم: أن الله ورسوله أمرانا بالتمسك بالقرآن وسننه ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فكان هو القانون الإلهي والشرع الرباني الذي وضعه الله لعباده وشرعه على لسان سيدنا محمد ﷺ يسلمه كل من اعتنق دين الإسلام وينقاد إليه وهو نافع ضابط لمصالح الدين والدنيا وسياستهما .

والمجمع عليه من القرن الثامن الهجري الذي انقرض فيه مذهب داود بن علي الظاهري إلى الآن هو المذاهب الأربعة أعني مذهب ساداتنا الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد عليهم السلام، فلا يجوز لأحد من هذه الأمة المحمدية اتباع مذهب سواها، سواء كان اتباع التزام أم مجرد تقليد في بعض المسائل، قال الحطاب المالكي: (إنما وقع الإجماع عليها لأنها انتشرت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكماً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجردة فلعل لها مكماً أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير الإنسان في تقليده على غير ثقة، ومن دؤن مذهبه كسفيان الثوري والأوزاعي وداود الظاهري فقد انقرض مذهبه وصار كأن لم يدؤن، ولم يدؤن مذهب عالم من علماء السنة غير هذه المذاهب السبعة).

ومنع تقليد غير الأربعة من العلماء مستمر إلى أن يجيء المهدي المنتظر في آخر الزمان .

لقد عبث بعض المعاصرين بالطلاق فتراهم يحلفون به بدون سبب، ويطلق ذاك ثلاثاً مجموعة بلا باعث على الاستعجال وقد أمر الله بالتمهل به فقال: ﴿ **أَلْطَلَّقْ مَرَّتَانِ** ﴾ البقرة: ٢٢٩، أي مرة بعد مرة، فليس دواء ذلك مسaire المرضي بالطلاق بتعبيد طرق لهم في العبث بالطلاق، وإيقاع أنكحتهم في ريبة، بأن يقال لهم إن الحلف ليس بشيء، وإن الطلاق الثلاث واحدة، أو ليست بشيء لقول فلان، ولرأي فلان بدون حجة ولا برهان.

بل هذه المسايرة تزيد في فتك المرض بهم، وتوجب اتساع الخرق على الراقع، وتزِيل حكمة استباحة الأَبْضَاع بكلمة الله سبحانه من حصول البركة في الحرث والنسل بإقامة كلمة بعض المتفيهقين (المتمجّدين) الذين ليس لأهوائهم قرار مقام كلمة الله ﷻ في ذلك، وليس بالأمر الهين الخروج عما يفقهه الأئمة المتبوعون إلى أقوال شذاذ، ما صدرت تلك الأقوال منهم إلا غلطاً أو إلى آراء رجال متهمين يسعون في الأرض فساداً إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم.

والحق إن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثلاً بعد أن اعتبره المسلمون على اختلاف طوائفهم بينونة مغلظة استناداً إلى الكتاب والسنة من مصدر الإسلام إلى القرن الحاضر، إذ يقوم متهور بتغييره بجرة قلم من البينونة المغلظة إلى الواحدة الرجعية، ورجل هذا حاله يرتبك في وجه دلالة الكتاب هذا الارتباك ويتخبط في الحديث والفقه هذا التخبط أن يكتب في دقائق الفقه والحديث ظناً منه أن اقتناء عدة كتب مغلوطة مصحفة يصعده إلى قمة الاجتهاد من غير أن تكون مواهبه تساعد على السباق في هذه الحلبة وقدماً قال الشاعر :

لديك منها الكثير	ما العلم مخزون الكتب
يوماً فقيهاً تصير	لا تحسبناك بهذا
لكنها لا تطير	فللدجاجة ريش

يا فلان اللغوي إن الإنفراد عن أهل العلم برأي في الشرع والقول بما لم يقل به أحد فيه . ينبئان عن خلل في العقل وقد روي في فضائل مولانا الإمام أبي حنيفة عليه السلام أنه قال: (إني لا أناظر أحداً حتى يسكت بل أناظره حتى يجن، قالوا : كيف ذلك؟ قال : يقول بما لم يقل به أحد).

وأرى من الواجب الديني أن أوصيك . إن كان التيه أبقي عندكم من العقل بقية صالحة للتعقل أن تترك الكتابة في الفقه والحديث لأنه استبان من كتاباتكم

ما يقضي عليكم قضاء لا مرد له بأفهما ليسا من صناعتكم، والعاقل يترك ما لا يحسنه وقد قال الشاعر العربي (وهذا القول تعرفونه لأنكم تحبون الشعر ونصف خطبتكم شعر) :

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصة وثريد

والغلط فيهما غلط في صميم الدين، والطيش فيهما هلاك في الدنيا والآخرة، وكفاكم أن تحافظوا على اللغة العربية التي ساقها القدر إليكم مع الإنابة والتوبة مما بدر منكم.

وإنني أتكلم هنا حيث لم أر من تكلم، على بعض مواضع من مواطن زيغه في رسالته . كلاماً يجلو إن شاء الله تعالى عما وراء الأكمة تحذيراً لجمهور المسلمين من الاغترار بطلاق انخداعاً منهم بما يتلوه من الآيات في غير متناولها بتأويلات ليس هو على علم من مدخلها ومخرجها، وانجذاباً إلى ما يسرده من الأحاديث في غير مواردها من غير أن يفقه معاني متونها، ويعرف رجال أسانيدها كما هو شأن من يحلو له تلقي الفقه والحديث وسائر العلوم من الصحف بدون أستاذ يرشده في مواقع الخطأ.

وإني بحول الله وتوفيقه لا أدع لهذا (المتجهد) موطن قدم يستقر عليه لحظة فيما استعرضه في المسائل في هذا المعجم الذي كان أصله رسالة في قضية الطلاق في الرد عليه . والله الموفق .

لقد سئمت من تتبع أخطائه الفقهية والحديثية وبعض اللغوية في صفحات عدتها عشر صفحات :

- أولاً : هو ليس بفقيه حتى يسأل عن الفقهية والدينية .
- ثانياً: حرم ما لم يحرمه الله فقال: لا يجوز أن يذكر طليقة أخرى في عدة زوجته بعد تلك الطليقة.

فقال: (إن قول الله تعالى ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة: ٢٢٩، يدل على تحريم إيقاع أي طلاق بعد الطلقة الأولى أو الثانية مادامت الزوجة المطلقة في العدة) ولا أدري كيف استدل على حرمة ذلك.

■ **ثالثاً :** قال مشرعاً: إن الطلاق في الأصل لا يقع إلا طلقة واحدة، وترك من كان يوقع الطلاق ثلاثاً زمن رسول الله ﷺ.

■ **رابعاً:** قال: إن إيقاع أكثر من طلقة في العدة شرٌّ وإضرار وهو حرام وممنوع شرعاً.

■ **خامساً:** قال : عن الزوج إنه لا يملك إيقاع أكثر من طلقة ولا يجوز له فكان لغواً ولم يثبت أصلاً، وهو كذب .

■ **سادساً:** كذب على سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما: فقال: ثبت عن ابن عباس أنه أفتى في عهد سيدنا عمر وبعده أن الطلقتين الثانية والثالثة في العدة بعد الطلقة الأولى باطلتان لا تقعان .

■ **سابعاً:** كذب في رواية طلاق ركانة أنه طلقها ثلاثاً (مما سنعرفه لاحقاً) وقال عنها: هذه أوضح وأصح وأحسن روايات طلاق ركانة، وكأنه عالم من علماء الحديث.

■ **ثامناً:** قال عن سيدنا عمر رضي الله عنه: إنه لا يملك هو ولا غيره أن ينسخ أو يغير ما شرع الله وحكم به رسوله الكريم ثم أنكر عليه إمضاء الثلاث.

■ **تاسعاً:** أخطأ خطأً بيناً في تعريف المصالح المرسلة أو جهل تعريفها وقال: عن فعل سيدنا عمر أن فعله من باب المصالح المرسلة يرجع بعده إلى ما كان الحكم عليه في عهد النبي ﷺ .

■ **عاشرأ:** كذب على سيدنا عمر أنه ندم على ما فعل من إمضاء الثلاث.

■ **حادي عشر:** كذب على سيدنا ابن عباس بأنه كان يفتي بالثلاث واحدة في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه.

- **ثاني عشر:** حكم على سيدنا عمر كذباً أنه لم يمض في الطلاق الثلاث ثلاثاً في لفظ واحد .
- **ثالث عشر:** كذب على الشريعة أن التفريق بين الطلقات واجب لا يجوز خلافه.
- **رابع عشر:** أخطأ في النحو : بقوله: ثلاثاً إنها نائب مفعول مطلق، والصحيح أنه نائب عن المصدر مفعول مطلق.
- **خامس عشر:** جهل عن الطلاق البدعي أنه يقع، وغلط بين قضية الحرمة وبين وقوع الطلاق.
- **سادس عشر:** استدللّ بأدلة قياسية مع وجود النص، فلا يعدل إلى القياس مع وجود النص.
- **سابع عشر:** غلط في ألفاظ القسامة في القَسَم خمسين مرة، فحولها من خمسين رجلاً إلى خمسين كلمة والنص جاء بخمسين رجلاً وهذه مخالفة كبيرة.
- **ثامن عشر:** أخطأ في قضية الإقرار بالزنا فهنا النص وارد به وهو تكرار المجلس فهذه فيها نص خاص.
- **تاسع عشر:** كذب على التابعين في (أنت طالق ثلاثاً) في لفظ واحد وأنه لم يفعله أحد وكأنه استقصاهم واحداً واحداً.
- **عشرون:** قدّم تشريع القانون على تشريع الشرع وجعل القانون هو المشرع والحجة على الشريعة.
- **واحد وعشرون:** يريد أن يوقع القارئ في مغالطة بين ثلاثة أوقات تكرر فيه الكلمة في قضية الدخول على الوالدين (ثلاثة أوقات لا تجمع بكلمة واحدة) فهنا تغير الوقت، وهذه الأوقات لا تكون مرة واحدة وأن الداخل دخل قبل أن يؤذن له، فالغلط من جهة عدم أخذ الإذن لا من جهة العدد.

■ **اثنان وعشرون:** غALT نفسه: فبعد أنه ألغى العدد رجع ثانية آخر البحث ليطالب بأن اللفظ معتبر (فقال: إلا عند النطق بها بألفاظ دالة عليها كما أمر الشارع الحكيم) فلماذا رمى لفظ الثلاث جانباً والآن يطالب باعتباره.

■ **ثلاث وعشرون:** أوقع نفسه في مغالطة واضحة في أول الرسالة في تقديم العرض على المال ثم تشدد آخر الرسالة فشدد على قضية المال في قضية البيع بعد الأذان الثاني للجمعة.

■ **أربع وعشرون :** رفع مرتبته إلى مرتبة المشرع ﷺ فقال: (فأولى بنا أن نبطل كل طلاق ..) هكذا بصيغة الجمع ليعظم نفسه، وهذا نتيجة التسرع في الفتوى.

■ **خامس وعشرون :** افترى على دين الله تعالى في قضية عدم وقوع الطلاق في زمن الحيض، ووقف في وجه نص تشريعي ورد في الصحيح عنه ﷺ حين أمر سيدنا عمر أن يأمر ولده ليراجع زوجته التي طلقها وهي في الحيض، والمراجعة تعني وقوع طلاق قبلها، والحديث (فحسبت عليه طلاقاً) ولو لم يقع الطلاق لما أمره بمراجعتها، كيف لا يقع؟ وكيف افتأت على دين الله، وقرر شيئاً ما قرره رسول الله ﷺ .

وهناك أخطاء أخرى يسأم العبد من تتبعها تركتها حتى لا يملّ القارئ. أقول بادئ ذي بدء : لا يجوز انفراد الرجل بالطلاق إلا بإذن الشارع فتتقيد صحة طلاقه بالإذن حتى إنه إذا طلق على صورة تخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلاً.

يقول الله سبحانه في حق المطلقات رجعيّاً ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ البقرة: ٢٢٨ فقد عدّ الله رجاءهن أزواجاً لهن مادامت العدة قائمة، وجعل لهم حق إعادتهن إلى الحالة الأولى، وكذلك يقول جل شأنه ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ

بِمَعْرُوفٍ البقرة: ٢٢٩ فالإمساك هو استدامة القائم لا إعادة الزائل، فدلّت الآيتان على أن النكاح باق بعد الطلاق الرجعي إلى أن تنقضي العدة: ويدل على ما ذكرناه الأحاديث الشريفة الواردة في طلاق سيدنا ابن عمر ولاسيما رواية سيدنا جابر في مسند الإمام أحمد بلفظ (ليراجعها فإنها امرأته) فهذا نص في أنها لم تزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعي عليها. والمراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى من المعاشرة الزوجية بقول الزوج عند الشافعية: راجعتك لعصمتي وعقد نكاحي.

والطلاق مشروع الأصل بالكتاب والسنة، وإنما أمر الشارع الرجل أن يفرق الطلقات الثلاث التي يملكها على الأطهار التي لا وطء فيها ليكون طلاقه إياها في زمن الرغبة لتؤكد حاجته إلى الفراق، وليكون أبعد عن الندم، مع ما في الطلاق أثناء الحيض من إطالة مدة العدة على المرأة، وتلك طوارئ لا تخل بأصل المشروعية، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث في حيض أو طهر جامع فيه فإنما يوجب إيقاعها مجموعة في حيض أو طهر جامع فيه الإثم، ولا يمنع الإثم الطارئ ترتب الأثر عليه كالظهار فإنه منكر من القول وزور ولم يمنع ذلك ممن ترتب أثره عليه، ولسنا في حاجة إلى قياس مع وجود النص على ما قلنا في الكتاب والسنة وإنما ذكرنا الظهار تنظيراً لا قياساً.

وحين طلق سيدنا ابن عمر امرأته وهي حائض فبلغ ذلك سيدنا رسول الله ﷺ فقال: (يا بن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة): بمعنى الطريق التي أمر الله سبحانه إجراء الطلاق عليها، لا السنة التي يثاب عليها الفاعل، لأن الطلاق ليس بأمر يثاب عليه المطلق، لأن الطلاق في الحيض وإيقاع الثلاث مجموعة مما وقع في عهد النبي ﷺ كما تذكر نصوص الأحاديث الدالة على ذلك، ومن نازع فإنما نازع في الإثم لا في الوقوع، وصحة الثلاث مجموعة وصحة الطلاق في الحيض على حد سواء، وليس

عند من يحاول أن ينازع في هذه أو في تلك دليل ولا شبه دليل.

على أن القول بأن الثلاثة واحداً ليس من قول المسلمين في شيء:
جعلوا الثلاثة واحداً لو أنصفوا لم يجعلوا العدد الكثير قليلاً
وقد رأيت أن يكون هذا المعجم مؤلفاً على عدة أبواب بحسب المداخل
الخاصة بالطلاق .

تعريف الطلاق:

قد يقع بين الزوجين من التناحر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فلزوم
النكاح في هذه الحالة فيه ضرر في حقهما ومفسدة محضة بلا فائدة، فوجب
إزالتها بالترك ليخلص كلٌّ من الضرر.
والطلاق حل عقدة النكاح شرعاً، أي حل عصمة النكاح بلفظ الطلاق أو
نحوه، فيعتبر للطلاق اللفظ أو ما يقوم مقامه، فلا يقع الطلاق بالنية وحدها إن
لم يقارنها لفظ، لأنه الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم والقطع، وإنما
يكون بمقارنة القول للإرادة، لحديث (خ ٣ / ١٤٥ . م ١ / ٥٨١) إن (الله
تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل
به).

والتقييد بهذا التعريف لا يشمل الفسخ بعيب من عيوب النكاح وهو لا
يسمى طلاقاً.

الباب الأول - أحكام الطلاق :

يعتري الطلاق الأحكام الخمسة فهو :

١. واجب: كطلاق الحکم في الشقاق بين الزوجين .
 ٢. مكروه: كطلاق امرأة مستقيمة الحال (وهو أبغض الحلال).
 ٣. مباح: كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها.
 ٤. مندوب: كطلاق زوجة حالها غير مستقيم (كغير عفيفة).
 ٥. حرام : كالطلاق البدعي (وهي في الحيض) .
- كما يحرم أن تسأل الزوجة طلاقها مع استقامة حال زوجها معها وفي الحديث (حم ٥/٢٧٧ - ٢٢٢٦): (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) .
- ولا يجب عليه طاعة أبويه ولو كانا عادلين في طلاق زوجة أو في منع في من تزوجها وإن كان يندب، لحديث (حم ٥٧/٣٦ - ت ١٩٠٠) أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن امرأتي ابنة عمي وأنا أحبها وإن والدتي تأمرني أن أطلقها، فقال: لا أمرك أن تطلقها ولا أمرك أن تعصي والدتك، ولكن أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: (إن الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأمسك وإن شئت فدع) .

الباب الثاني - أركان الطلاق :

١. المطلق وسيمر حكمه.
٢. والمحل (وهو الزوجة فيشترط أن لا تكون أجنبية) فلو قال لأجنبية : أنت طالق، أو علق الطلاق بنكاح ك (إن تزوجتها فهي طالق أو إن دخلت الدار فأنت طالق) فهو لغو أي لا تطلق على زوجها، أما المنجز فبالإجماع، وأما المعلق فلا تنفء الولاية من القائل على المحل، وقد قال ﷺ: (لا طلاق إلا بعد نكاح) (هب ٧ / ٣١٨).

والمرأة التي يقع عليها الطلاق لا تخلو من واحدٍ من أحوالٍ ثلاثة:

- أن تكون طاهرة من الحيض والنِّفاس، ولم يَقْرَبْهَا الزَّوْجُ في ذلك الطُّهْرِ بعدُ، فهذا الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ.
- أن تكون مُتَلَبِّسَةً - بعدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا - بَحِيضٍ أو نِفَاسٍ أو تكون في طُهْرٍ جامعٍ فيه زوجها، فهذا الطَّلَاقُ البِدْعِيُّ.
- أن تكون صغيرة لم تَحِضْ بعدُ، أو آيسَةً تجاوزَتْ سِنَّ المَحِيضِ (٦٢ سنةً) أو حاملاً ظهرَ حملُها، أو غيرَ مدخولٍ بها بعدُ، أو طالبةً للخلع، فهذا ليس بسُنِّيٍّ ولا بدْعِيٍّ.

٣. والقصد (أي استعمال اللفظ في معناه) فإذا مرَّ بلسان نائم أو من زال عقله بسبب لم يعص به طلاقٌ لغا، وإن قال بعد استيقاظه أو إفاقته: أجزته. أو أوقعته للحديث (رفع القلم عن ثلاث) (د ٤٣٩٩ - ت ١٤٢٣ - أحمد ١٥٤/١) وذكر منها: النائم حتى يستيقظ ولا تنفء القصد.

ولو سبق لسانه بطلاق لا بقصد لحروف الطلاق لمعناه لغا ما سبق إليه، وكذا إذا تلفظ بالطلاق حاكياً كلام غيره، وكذلك الفقيه إذا تكرر لفظ الطلاق في درسه وتصويره.

ولا يصدق ظاهراً في دعواه لو سبق لسانه بالطلاق إلا بقرينة وذلك لتعلق حق الغير به، ولأن الظاهر الغالب أن البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا ويقصده، كأن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه وأراد أن يقول: أنت الآن طاهرة، فسبق لسانه فقال: أنت اليوم طالقة.

٤. والصيغة وسيمر حكمها.

الباب الثالث - حكمة التشريع في الطلاق:

الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي، وبها قوامه، ففيها تلتقي النفوس على المودة والرحمة، والتعاطف والستر، وفي كنفه تنبت الطفولة، وتدرج الحداثة، ومنه تمتد وشائج الرحمة، وأواصر التكافل.

ولكن الحياة الواقعية والطبيعية البشرية تثبت بين الفينة والأخرى، أن هناك حالات لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، لذلك شرع الله الطلاق كآخر حل من حلول تتقدمه، إن لم تجد كل المحاولات، وأباح للرجل أن يركن إلى أبغض الحلال وهو الطلاق.

ولكن ليس من السنة أن يُطلِّق الرجل في كل وقت يريد، فليس له أن يُطلِّقها وهو راغب عنها في الحيض، وفي ذلك دعوة له ليمهل ولا يسرع ليفصل عرى الزوجية، ويتفكر في محاسن زوجه لعلها تغلب سيئاتها، فتتغير القلوب، وتعود إلى صفائها بعد موجة من الغضب اعترتها، وسحابة غشيت المودة التي يكنها الزوج لزوجته.

والطلاق يقع حيثما طلق في الوقت الذي بينه الشرع أو في غيره، لأن فك الزوجية، وهدم اللبنة الأولى للمجتمع ليس لعباً تلوكه الألسنة في كل وقت، وعند أدنى بادرة، بل هو الجد كل الجد فمن نطق به لزمته نتائج وعصى الله - جلَّت حكمته - لأنه لم يقف عند حدوده، ويتبع تعاليمه.

وأمر الله - العليم الخبير - بإحصاء العدة لضبط انتهائها، ومعرفة أمدها بدقة لعدم إطالة الأمد على المطلقة، والإضرار بها، ولكيلا تنقص من مدتها مما لا يؤدي إلى المارد منها وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل.

وقد أباح الإسلام الطلاق، واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وذلك لضرورة

قاهرة، وفي ظروف استثنائية مُلحّة، تجعله دواءً وعلاجاً للتخلّص من شقاء مُحتم، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتدّ إلى الأسرة كلّها فيقلّب حياتها إلى جحيم لا يُطاق. والإسلام يرى أنّ الطلاق هدمٌ للأسرة، وتصديقٌ لبنيانها، وتزيقٌ لشمل أفرادها، وضررٌ يتعدّى إلى الأولاد، فإنّ الأولاد حينما يكونون في حضن أمهاتهم يكونون موضعاً للرعاية وحسن التربية، وإذا حرّموا عطف الأمّ وحنانها تعرّضوا إلى التمزيق والتشتّت، ومع هذا فقد أجازهُ الإسلام، لدفع ضررٍ أكبر، وتحصيل مصلحةٍ أكثر، وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا، لأنّ الشقاق والنزاع قد استحكم بينهما، والحياة الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب، والوفاء، والهدوء، والاستقرار، لا التناحر، والخصام، والبغضاء.

فإذا لم تُجدِ جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين كان الطلاق ضرورةً لا مندوحة عنه، ومن الضرورات التي تُبيح الطلاق أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، وأن يطّلع منها على الخيانة الزوجية باقتراف (فاحشة الزنى) فهل يتركها نفساً عليه نسبه، وتكدر عليه حياته أم يُطلقها؟ وهناك أسباب أخرى كالعقم والمرض الذي يحول دون الالتقاء الجسديّ، أو المرض المعدي الذي يخشى انتقاله إلى الآخر إلى غير ما هنالك من الأسباب الكثيرة.

وقد جعل الله جلّ ثناؤه الطلاق في تشريع الحكيم مرتين متفرقتين في طهرين - كما دلّت على ذلك السنّة المطهّرة - فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق، فيكون الزوج على بينة ممّا يأتي وما يذر، ولن يتفرّق بالطلاق بعد هذه الرّويّة وهذه الأناة إلا زوجان من الخير ألا يجتمعا لصالح الأسرة وصالحهما بالذات.

الباب الرابع - الأدوية الوقائية قبل الطلاق^(١):

حرص الإسلام على السعادة الزوجية فوضع في كتابه المعظم الأسس الكفيلة لتحقيق ذلك، فهو أولاً ناشد الرجال أن يُعاشروا زوجاتهم بالمعروف فقال عز من قائل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء: ١٩، فأمر بمعاشرة المرأة بما هو معروف في كل مجتمع، وبين أن عاطفة الحب والكره ليستا دائماً أمانة على المستقبل السعيد أو الشقي، ثم نظم الحقوق والواجبات بين الزوجين، فلكل حقوق وعلى كل واجبات، فمن حق المرأة الإنفاق عليها، ومن واجباتها التربية والتدبير لأولاد الرجل، والحرص على ماله والحفاظ على عرضه، واسمعوا إلى هذه الأسس بينها لنا المربي الأعظم ﷺ فيصف المرأة الصالحة بأنها «إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في عرضها ومالك» حتى بلغ من عناية المسلمين بهذه الحقوق أن جدي سيدنا ابن عباس كان يقول: (إنني لأترين لامرأتي كما تترين لي)، ومن ثم جاء قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨ أي لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، وتلك عدالة الإسلام النظيفة التي لا تعرف الظلم ولا تهضم الحقوق، فماذا يقول أنصار المرأة في هذه الأحكام؟

وقد ذكر مولانا عز وجل الأدوية الوقائية قبل الطلاق في كتابه المقدس على الموجات الإيمانية من سورة النساء (٣٤): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِلَّا فَضَّلَ اللَّهُ لِنِسَاءٍ مِنْكُمْ فِي الْبُحْلِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَحَا بَيْنَهُمَا فِيمَا افْتَحَا بَيْنَهُمَا فِيمَا افْتَحَا بَيْنَهُمَا﴾

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: ٣٤. والمعنى واللاتي يخافون نُشُوزَهُنَّ فعظوهنَّ، فإن تحققتن نشوزهنَّ فاهجروهنَّ في المضاجع.

اللَّهُ وَاللَّيْ^ب تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

إخوتي في الله:

هذه الآية الكريمة تبين الأساس للزواج الناجح الذي يجب أن تقوم عليه الأسرة
الصالحة، فبينت أن للرجل على المرأة حقّ الرياسة والقيادة فهو قوام على المرأة أي
يقوم بأمرها ويهتم بحفظها، وهذه هي الدرجة التي فضّل عليها بقوله تعالى: ﴿وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٨، درجة المسؤولية الزائدة،
إنني أتعجب من أنصار المرأة كيف يفهمون الحقائق، وينسون أن الفضل الذي
عند الرجل قسمان:

١ - فطري: وهو قوة مزاجه وكمال خلقته، ويتبع ذلك قوة العقل وصحة النظر
في مبادئ الأمور وغاياتها.

٢ - وكسبي: وهو قدرته على الكسب والتصرّف في الأمور، ومن ثمّ كلّف
الرجال بالإنفاق على النساء والقيام برياسة المنزل.

يا شباب: احمدا الله على ما أولاكم وفضّلكم بالعقل والحزم والعزم والقوة،
احمدوه أن جعل فيكم أنبياء وفيكم الخلفاء وفيكم إقامة الصلاة وفيكم الجهاد
والأذان وخطبة الجمعة والشهادة في الحدود والقصاص، والزيادة في الميراث، والولاية
في النكاح وإليكم الانتساب في الأولاد فقل من قلبك الحمد لله، لذلك انظروا إلى
التعبير المعجز في الآية الكريمة: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
النساء: ٣٤ .

يا شباب المسلمين: يا أنصار المرأة: افهموا، المرأة من الرجل، والرجل من المرأة
بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة
البدن، فلا ينبغي أن يتكبّر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدي وظيفته في

الحياة، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته، ورأسه أشرف من يده، فالكل يؤدي دوره بانتظام ولا غنى لواحد عن الآخر، هكذا ينبغي أن نفهم دور الرجل ودور الزوجة.

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء: ٣٤ تعبير معجز مختصر فيه من البلاغة والبيان ما لا مزيد عليه.

وهذا التفضيل - يا أخوة - تفضيل للجنس، لجنس الذكور لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والدين والعمل والشرف والنسب، وكما يقول الشاعر:

ولو كان النساء كمثلي هذي لفضلت النساء على الرجال

بهذين المعنيين يظهر لنا أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز.

ومهما قال أعداء المرأة الذين يورطونها في مستنقع العناد والوهم، أنصار المرأة اليوم يهرفون بما لا يعرفون ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الكهف: ١٠٤ فإن الله أقام الوزن بالقسط ولا يُخسر الميزان، فهل من حق المرأة أن تكون قيّمة على زوجها؟ وقد خلق الله الرجال أقوى جسماً وعقلاً؟ فأبي الفريقين أحق بقيادة البيت وشؤونه الخارجية؟

هذا تغيير لخلق الله، لأن الله خلق المرأة أكثر حناناً وعطفاً فهي الجديرة بالتربية والتدبير ورعاية الأولاد.

هكذا وزّع الله تعالى المسؤولية في الإسلام توزيعاً حكيماً عادلاً، واسمعوا معي إلى القائد الأعلى للأمة سيدنا محمد ﷺ يعلنها بوضوح وجلاء: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل في بيته راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته) أما ما يردده هؤلاء المتغربون الذين صنّعت رؤوسهم في عواصم الشرق الملحد والغرب الكافر المنحل، فليس هذا تشريفاً ولا تكريماً للمرأة إنما هو تدمير وتخطيم لها، عندما تزاحم المرأة الرجال في

أعمال لا شأن لها بها، وعندما تغادر بيتها وتسلم أطفالها للحاضنات، إنها بذلك تكون كالطفل الذي يحمل السلاح في يده فيجني به عليه وعلى غيره.

فما هو مكانها الصحيح اللائق برسالتها؟ ألا ترضى النساء أن يكون الحكم فيهن رب العزة والجلال؟ اسمعوا الحكيم الخبير: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الأحزاب: ٣٣ تلك عدالة الإسلام، وذلكم حكم الله.

أيتها المرأة المسلمة: لا تلتفتي إلى هؤلاء الذين ينعقون، يَمْضغون الهواء، ويحاولون أن يفتلوا من الرمال حبلاً، يدعون بذلك أنهم أنصار المرأة، والله يعلم أنهم أعداؤها ومحطموها ومدمروها، إنهم أقزام يحاولون أن يطاولوا السماء وأن يمدوا إلى الشمس يداً شلاء.

الله أكبر إن دين محمد وكتابه أقوى وأقوم قيلاً

لا تذكروا الكتب السوالمف عنده طلع الصباح فأطفئوا القنديلاً

فماذا لو ركبَت المرأة رأسها وعانَدَت وشَدَّت وأرادت حكم الغرب الكافر وأبت حكم الله؟! هذا أمر خطير!!

انتبهي أيتها الزوجة المؤمنة: الآية قسّمت النساء إلى قسمين:

١. قسم صالحات مطيعات وقسم عاصيات متمردات.

فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج حافظات لأوامر الله ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ النساء: ٣٤، اللاتي يحفظن ما يغيب عن الناس ولا يُقال هذا إلا حين الخلوة بالمرأة، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة وأموال أزواجهن من التبذير في غيبة الزوج، فهنّ عفيفات أمينات فاضلات.

٢. وأما القسم الثاني: فهنّ النساء الناشزات المرتدات على حكم الله، المترفعات على أزواجهنّ، اللواتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج.

فماذا فعل الإسلام مع الصنف الثاني؟

ما هي الأوامر الإلهية قبل استفحال الأمر والوصول إلى الطلاق؟

لينظر أنصار المرأة كيف ربّى الإسلام أتباعه، الأوامر الإلهية واضحة بينة لا لبس فيها ولا خفاء - أيها الزوج: إياك أن تبدأ بالضرب والتعنيف أو بالطلاق، هذا خطأ فظيع في التربية والسلوك، عليك أن تتدرّج في الدواء من الأخف إلى الأثقل، وتصبر أقصى ما يمكن الصبر في كل مرحلة.

إخوة الإيمان: ارفعوا رؤوسكم عالياً بالإسلام، المداوي والمعالج لشؤون الأسرة هو الله تعالى.

الأمر الإلهي الأول: القرار الأول: إذا استعصت المرأة على زوجها وبدأت أمارات النشوز وتوقع منها زوجها بوادر تدل على أنها تتجه إلى التخلّص من سيطرة الزوج ورياسته وقديماً قالوا (الأوائل تدلّ على الأواخر) و(شأن الخلاف أن يبدأ صغيراً ثم يكبر تدريجياً حتى يصعب اقتلاعه من القلوب)، فإن الله تعالى يرشدنا إلى المبادرة بالعلاج وألا ينتظر الأزواج حالة النشوز الفعلي لبيدوا علاجهم، ما هو الدواء الأول؟

١. فصل: «فعظوهن»:

ينصحها نصحاً رقيقاً يستعمل فيه لباقة وحصافته، ويذكرها فيه بذكرياتها الجميلة، ويذكرها أصلها وأخلاق أسرتها، ويحذرها شتماتة الأعداء وأسف الأصدقاء ويعلمها أن نشوزها مسقط للنفقة والكسوة، ويذكرها بقول سيدنا النبي ﷺ (ق): «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، (ت): «وأيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» ويذكر لها قوله ﷺ: «إذا باتت المرأة وزوجها عنها راض دخلت الجنة» (ت) (١١٦١).

١ (خ ٥١٩٤ - م ٣٥٢٤).

وقول ابن عباس رضي الله عنه: (وأما امرأة عبست في وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودة الوجه)، وقوله عليه السلام (ح): «اثنان لا تُجاوزُ صلاتُهُما رؤوسُهُما: عبدٌ أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»
عندما يَظُنُّ نشوزَ زوجته أو يعلمُه:

١- بالفعل: كإعراضٍ وعُبوسٍ بعد لُطفٍ وطلاقةٍ وجهٍ، أو خروجٍ من منزله بلا عذرٍ.

٢- بالقول: تُجيبُه بكلامٍ خَشِنَ بعد أن كانَ بليّن، فيقولُ لها: اتَّقِي اللهَ في الحقِّ الواجبِ لي عليكِ واعلمي أَنَّ النُّشُوزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ والقَسَمِ^(٣).

فإن لم تنجح الخطوة الأولى فعلى الرجل أن يظهر بمظهر الممتنع، وأن يعبر عن هذا الامتناع بطريقة صامتة، ولكنها بليغة في صمتها مؤثرة تأثيراً كبيراً في المرأة، فإن أكبر ما تعتز به المرأة أن ترى زوجها هائماً بها شديد الميل إليها، فإذا وجدت منه ما يدل على الانصراف عنها وعدم التأثير بأنوثتها أحست بأنها بدأت تدخل في منطقة الخطر وأن عليها أن لا تسترسل، ولذلك أمره الله تعالى بالهجران في المضاجع.

٢. فصل: الهجر في المضجع أشد الهجر، هجر عن قرب:

فيترك مضاجعتها في المضجع، ولا يكلّمها ولو استمرّ أياماً طويلةً، ويُسَقِطُ قَسَمَهَا ونَفَقَتَهَا وتَوَابِعَهُمَا كالكِسوة والسُكْنَى، لأنَّ الهَجَرَ في الكلام يجوزُ ولو شهراً إذا كانَ لعذرٍ شرعيٍّ، أمّا بغيرِ عذرٍ فلا يجوزُ أكثرَ من ثلاثٍ، وهذا في غير الأبوين أمّا فيهما فلا يجوزُ ولو لحظةً.

وفي الحديث أن عَمَّةَ حُصَيْنٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ: انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ) (حم ٤/ ٣٤١)

وأريد أن أُنبه الأزواج الرجال إِيَّاك وقد انتقلت إلى المرحلة العلاجية الثانية أن تبدو متلهفًا على زوجتك وتصلها في مضجعها متأثرًا بدافع شهوتك، فإنك بذلك تظهر بمظهر غير جاد، ويجعل زوجتك تشعر في أعماق نفسها بأنها أقوى منك وأكبر تأثيراً عليك وأن لديها من القدرة على تطويعك أعظم مما لديك، وهنا تفسد الخطوة الأولى وتضيع هباءً.

فلو أدّيت الخطوة الثانية على وجهها وفي وقتها المناسب تكون خطوة فعّالة.

فإلى متى؟ إلى متى ينتظر الزوج أن تفهم زوجته أنها على خطأ؟

هنا تأتي **الخطوة الثالثة**، فقد تبين من الخطوة الثانية أن بؤادر النشوز مستمرة، وأنها ستجر إلى مشكلات الفرقة والشتات وأن الخصومات تجر الخصومات، فهل يترك الإسلام المرأة تنساق إلى إفساد زوجته وتشريد أبنائه وبناته، وتحطيم قلب وتخريب بيت، وجر لألوان من المشكلات؟! أم أننا نصفعها صفة توقظها من ضلالها، وأي ذلك أخف ضرراً على المجتمع، أن يخرّب البيت بمن فيه أم لطمة على ظهرها للتأديب؟

إن الذي حكم بهذا : العليم الخبير الذي يعلم من خَلَق.

٣. فصل: الضرب.

لقد غلط أشدّ الغلط من اعتبر تأديب المرأة بالضرب في الخطوة الوقائية الثالثة أنه وحشية وإهانة، وإنما هم صوّروه كذلك لأنهم ضخموه ثم نقدوه، ضخموا إحساس المرأة به، ولو رجعوا إلى الطبيعة لدلتهم على أن تمتع من له الرياسة بلون يكون له حق العقوبة حين لا يجدي غيره هو أمر ضروري لمصلحة المؤسسة البيتية والتربوية، لمصلحة الرئيس والمرؤوس كليهما، لكن السّنة بينت أن الضرب يكون غير مبرح بحيث لا يكسر عظماً ولا يجرح جلدًا وعليه أن يتجنّب الوجه والأماكن الحساسة في الجسم، انظروا:

١ - إذا ظنَّ أنَّ الضَّرْبَ لا يُفيدُ معها لا يَضْرِبُهَا.

٢- والأولى العفو عن الضرب لأن الحبيب لا يضُرُّ بحبيبه.
٣- ولا يضربها ضرباً مُبرحاً وهو ما يعظم ألمه ويُخشى منه محذورٌ تيمم وإن لم تنزجر إلا به^(٤).

٤- ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك.
٥- ويُشترط في ضرب التَّأديب أن تكون عاقبته سليمةً، وإلا إن تَلَفَ شيءٌ من أعضائها أو حواسِّها وجبَ عليه الغُرمُ مُقابل ما تَلَفَ إن لم تطلبِ القود أو الأرشَ (عقوبةٌ مُقدَّرةٌ) أو الحكومةَ (عقوبةٌ غير مُقدَّرة).
٦- ولا يجوزُ ضربها على غير النُّشوزِ إلا بإذن وليِّها.

يا رجال: هذه مرحلة تأديبية وليست تعذيبية، وكل رجل يتعدى حدَّه فإن الله تعالى لن ينسى فعلته تلك والله أعلم، ولذا سيدنا رسول الله ﷺ خرج على الصحابة يوماً فقال: «لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير كلهن تشكو زوجها من شدة الضرب، ألا ليس أولئك بخياركم» (د)

هذه هي عملية التدرج في إصلاح الزوجات فإن لم تُجدِ نفعاً وحدث الشقاق الفطيع بين الزوجين فالحكمة أن يخرج الأمر من حيز السرية بين الزوجين إلى حيز العلانية بين الأهلين.

٤. فصل: الحكمان.

دخل الأمر في دور العناد والشقاق وربما الحيونة والله تعالى يبين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ النساء: ٣٥
إذا اشتدَّ الشقاقُ بينهما بعث القاضي وجوباً: حَكَمَيْنِ - مُسْلِمَيْنِ - حُرَّيْنِ - عدلين عارفين بالمقصود منهما لينظر في أمرهما: وهما وكيلان لهما فيؤكِّل الزوج

(٤) لحديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم» (خ ٥٢٠٤ - م ٢٨٥٥).

حَكَمُهُ بَطْلَاقٍ وَقَبُولِ عَوَضٍ، وَتَوَكُّلُ هِيَ حَكَمُهَا بِيَدِ عَوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِالْعَوَضِ:

والأفضل أن يكونَ الحكمَانِ من أهلهما لأنَّ الشَّخصَ يُفْضِي إلى قرابته وأهله بلا احتشامٍ فهو أقربُ إلى الإصلاحِ.

١ - فيختلي حَكَمُهُ بِهِ، وَحَكَمُهَا بِهَا.

٢ - إذا أمكن الصُّلْحُ بينهما صالحاً بينهما.

٣ - إن لم يُمكن الصُّلْحُ وَكَلَّ الزَّوْجُ حَكَمَهُ بَطْلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ وَقَبُولِ عَوَضٍ، وَتَوَكُّلُ الزَّوْجَةِ حَكَمُهَا بِيَدِ عَوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِالْعَوَضِ كَمَا تَقْدُمُ .

٤ - إذا اختلفَ رأيُهُمَا بَعَثَ الْقَاضِي اثْنَيْنِ غَيْرَهُمَا حَتَّى يَتَّفَقَ رَأْيُهُمَا عَلَى شَيْءٍ، هَذَا إِذَا رَضِيَ الزَّوْجَانِ بِالْحُكْمَيْنِ. وَإِلَّا أَدَّبَ الْقَاضِي الظَّالِمَ مِنْهُمَا بِاجْتِهَادٍ وَاسْتَوْفَى لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ.

٥. فصل: أذى الزوج.

لو منع الزوج زوجته حقاً لها عليه كَقَسَمٍ وَنَفَقَةٍ أَلَزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيتَهُ إِذَا طَلَبَتْهُ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقُهُ مَعَهَا وَأَذَاهَا بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ بَلَا سَبَبٍ مِنْهَا نَهَا عَنْ ذَلِكَ وَلَا يُعْزِرُهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَطَلَبَتْ تَعْزِيرَهُ عَزَّرَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، يَقُولُ ﷺ : (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)، وَيَسُنُّ لَهَا أَنْ تَسْتَغْفِرَهُ كَأَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِتَرْكِ بَعْضِ حَقُوقِهَا كَمَا تَرَكْتُ السَّيِّدَةَ سُودَةَ نَوْبَتَهَا لِلْسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا أَنَّهُ يَسُنُّ لَهُ إِذَا كَرِهَتْ صَحْبَتَهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهَا بِمَا تَحِبُّ مِنْ زِيَادَةِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا. فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا تَعْدِيَّ الْآخَرِ عَلَيْهِ تَعَرَّفَ الْقَاضِي حَالَهُمَا بِخَبَرِ ثِقَةٍ يَعْرِفُ حَالَهُمَا بِجَوَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْعَ الظَّالِمَ مِنْهُمَا وَلَوْ بِتَعْزِيرٍ يَلِيقُ بِهِ، وَجَازَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الْخُلْعَ مِنْ زَوْجِهَا لِتَخْلَصَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَسِيمَرُ إِنْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

مبحث : حكمة التشريع في الأدوية قبل الطلاق:

قضت السُّنَّة الكونيَّة وظروفُ الحياة الاجتماعية، أن يكونَ في الأسرة قِيَمٌ، يُديرُ شُؤنَهَا، ويتعهَّدُ أحوالَهَا، ويُنفِقُ من ماله عليها، لتُؤدِّي رسالتها على أكمل الوجوه، ولتكونَ نواةً للمجتمع الإنساني الذي ينشُدُهُ الإسلام، إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفي فساد الأسرة خرابُ المجتمع.

ولمَّا كَانَ الرَّجُلُ أَقْدَرَ عَلَى تَحْمُلِ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ مِنَ الْمَرْأَةِ، بِمَا وَهَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَقْلِ وَقُوَّةِ الْعَزِيمَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَبِمَا كَلَّفَهُ مِنَ السَّعْيِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلَادِ، كَانَ هُوَ الْأَحَقُّ بِهَذِهِ الْقِيَامَةِ، الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ دَرَجَةٌ (مَسْئُولِيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ) لَا دَرَجَةٌ (تَفْضِيلٌ وَتَشْرِيفٌ) إِذْ هِيَ مُسَاهِمَةٌ فِي تَحْمُلِ الْأَعْبَاءِ، وَلَيْسَتْ لِلسَّيِّطَةِ وَالْإِسْتِعْلَاءِ، إِذْ لَا بُدَّ لِكُلِّ أَمْرٍ هَامٍّ مِنْ رَئِيسٍ يَتَوَلَّى شُؤُونَ التَّدْبِيرِ وَالْقِيَادَةِ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلرِّجَالِ حَقَّ الْقِيَامِ عَلَى النِّسَاءِ بِالتَّأْدِيبِ وَالتَّدْبِيرِ، وَالْحَفِظِ وَالصِّيَانَةِ، وَلَعَلَّ أَخْبَثَ مَا يَتَّخِذُهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ ذَرِيعَةً لِلطَّعْنِ فِي دِينِ اللَّهِ، زَعْمُهُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَهَانَ الْمَرْأَةَ حِينَ سَمَحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْرِبَهَا وَيَقُولُونَ: كَيْفَ يَسْمَحُ اللَّهُ بِضَرْبِ النِّسَاءِ، وَكَيْفَ يَحْوِي كِتَابُهُ الْمُقَدَّسُ هَذَا النَّصَّ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴿النِّسَاءُ: ٣٤﴾! أَفَلَيْسَ هَذَا اعْتِدَاءً عَلَى كِرَامَةِ الْمَرْأَةِ!!

والجوابُ: نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة ولكن متى يكون الضرب؟ ولمن يكون؟ وكيف يكون الضرب؟

إنَّ هَذَا الْأَمْرَ عِلَاجٌ، وَالْعِلَاجُ إِذَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا أَسَاءَتْ عِشْرَةَ زَوْجِهَا، وَرَكَبَتْ رَأْسَهَا، وَسَارَتْ وَرَاءَ الشَّيْطَانِ وَبِقِيَادَتِهِ، كَانَتْ غَبِيَّةً، لَا تَكْفُفُ وَلَا تَرْعَوِي عَنْ غَيِّهَا وَضَلَالِهَا، فَمَاذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؟ أَيَهْجُرُهَا، أَمْ يُطْلِقُهَا، أَمْ يَتْرَكُهَا تَصْنَعُ مَا تَشَاءُ؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدَّواءِ، أرشد إلى اتِّخَاذِ الطُّرُقِ الحَكِيمَةِ في معالجة هذا التُّشَوُّزِ والعُصْيَانِ، فأمرَ بالصَّبْرِ والأَنَاقَةِ، ثمَّ بالوَعظِ والإِرشَادِ، ثمَّ بالهَجَرِ في المضاجعِ، فإذا لم تَنْفَعِ كُلُّ هَذِهِ الْوَسَائِلِ فلا بُدَّ أَنْ نَسْتَعْمِلَ آخَرَ الْأَدْوِيَةِ، وكما يقولونَ في الأمثالِ: (آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ).

فَالضَّرْبُ بِسِوَاكِ وَمَا أَشْبَهَهُ أَقْلُ ضَرراً مِنْ إيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا، لَأَنَّ الطَّلَاقَ هَدْمٌ لِكَيَانِ الْأُسْرَةِ، وَتَمْزِيقٌ لَشَمْلِهَا، وَإِذَا قِيسَ الضَّرْرُ الْأَخْفُ بِالضَّرْرِ الْأَعْظَمِ، كَانَ ارْتِكَابُ الْأَخْفِ حَسَناً وَجَمِلاً، وكما قيل: (وَعِنْدَ ذِكْرِ الْعَمَى يُسْتَحْسَنُ الْعَوْرُ).

فَالضَّرْبُ لَيْسَ إِهَانَةً لِلْمَرَأَةِ - كَمَا يَظُنُّونَ - وَإِنَّمَا هُوَ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْعِلَاجِ، يَنْفَعُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ مَعَ بَعْضِ النُّفُوسِ الشَّاذَّةِ الْمَتَمَرِّدَةِ، الَّتِي لَا تَفْهَمُ الْحُسْنَى، وَلَا يَنْفَعُ مَعَهَا الْجَمِيلُ.

الْعَبْدُ يُقْرَعُ بِالْعَصَا وَالْحُرُّ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ

وَإِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، بَلْ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا التَّأْدِيبُ، وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ وُضِعَتِ الْعُقُوبَاتُ وَفُتِحَتِ السُّجُونُ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِتَقْوِيمِ الْأَعْوِجَاجِ الْحَاصِلِ مِنْهُمْ، وَرَدَّهِمْ إِلَى جَادَّةِ الصَّوَابِ كَمَا قِيلَ:

فَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا وَمَنْ يَكُ حَازِماً فَلْيَقْسُ أَحْيَاناً عَلَى مَنْ يَرْحَمُ

الباب الخامس - شروط المطلق:

قبل الدخول في صيغ ألفاظ الطلاق ومعرفة حكم كل منها، لابد أن تتوفر في المطلق شروط حتى يقع طلاقه .
من هذه الشروط :

١. أن يكون زوجاً: لحديث (الطلاق لمن أخذ بالساق)(جه) ، والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح عند العقد وكذا هو الذي بيده حلُّ عصمة النكاح لتمكنه من قطعه وإمساكه .

٢. التكليف: فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون .

٣. الاختيار: أ- فلا يصح من مكره بغير حق، ولذلك قيل: أربع لا يصح طلاقهم: الصبي والمجنون والنائم والمكره لا تنجزاً ولا تعليقاً وإن وجد المطلق عليه بعد الكمال (في صورة التعليق)، فإذا قال الصبي: **إن بلغت فأنت طالق**، أو قال المجنون: **إن أفقت فأنت طالق**، لم يقع بعد البلوغ والإفاقة بخلاف عكسه وهو إذا وقع التعليق حال الكمال ووجد المعلق عليه حال عدم الكمال فإنه يقع .

ب- والمغمى عليه في معنى المجنون، ويلحق به المبرسم: وهو من أصابه البرسام وهو وجع في الرأس يفسد العقل، والمعنوه وهو الناقص العقل عن خبل لا عن معرفة التصرف .

ج - وأما السكران: فإن كان غير متعدي فهو أيضاً في معنى المجنون كالمغمى عليه، وأما السكران المتعدي فإنه ينفذ طلاقه تغليظاً عليه ولو قال بعد الطلاق: إنما شربت الخمر مكرهاً أو غير عالم بأنه خمر صدق بيمينه والتعدي أن يشرب الخمر عالماً بأنها خمر متعمداً بشرها.

د - والمجنون: غير المتعدي بجنونه إذا لم يقع في سكر تعدى به فإنه لا يقع طلاقه، فإن تعدى بجنونه أو وقع في سكر تعدى به وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب مولانا الإمام الشافعي رحمته الله، وينفذ سائر تصرفاته. والتعدي أن يضرب نفسه مثلاً بشيء فيصيبه الجنون.

هـ - والنائم: لا يقع طلاقه، ولو أجازاه بعد استيقاظه كأن قال: أجزته أو أمضيته.

والمكره (بفتح الراء): على طلاق زوجته لا يقع طلاقه، إذا وجدت شروط الإكراه خلافاً لأبي حنيفة النعمان رحمته الله لقوله رحمته الله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (جه ١/٦٥٩) ولخبر (لا طلاق في إغلاق) (حم ٦/٢٧٦ - د ٣١٩٣) أي إكراه^(٥).

وإما إذا أكره على طلاق زوجة المكره (بكسر الراء) كأن قال: (طلق زوجتي وإلا قتلتك) فطلقها فإنه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في الإذن.

(٥) وأورد (سعيد بن منصور في سننه ١/٢٧٤-وهب ٧/٣٥٧) (أن رجلاً على عهد سيدنا عمر تدلى في حبل ليشتر عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت: لئطلني ثلاثاً وإلا قطع الحبل فذكرها الله سبحانه والإسلام فأبث فطلقها ثلاثاً ثم خرج إلى سيدنا عمر فذكر ذلك له فقال له: ارجع إلى أهليك فليس هذا طلاقاً). ليشتر عسلاً: ليجتنبه من خلاياه. (أبو غبيد في غريب الحديث) (٣/٣٢٢).

وأما إذا كان مكرهاً بحق وقع، وصورته: إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء ومطالبته بالفيئة ولم يفى فإنه يطلب منه الطلاق فإن امتنع منه أكرهه عليه .

وشروط الإكراه :

١. أن يكون ما هدد به عاجلاً ظلماً:

أ- فلا إكراه بالتهديد بالعقوبة الآجلة كما لو قال: (طلق زوجتك وإلا قتلتك غداً).

ب- ولا بما هو مستحق له كما لو قال (طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك).

٢. أن لا ينوي الطلاق وإلا وقع، لأن صريح الطلاق في حقه كناية.

٣. أن لا يظهر منه قرينة اختيار كأن قال له: طلق زوجتك- فطلقها ثلاثاً، فإنه يقع لظهور قرينة اختيار للثلاث حينئذ، أو أكرهه على صريح فكّني مع النية، أو على التعليق فنجز لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتى به.

٤. قدرة المكره (بكسر الراء) على تحقيق ما هدد به المكره (بفتح الراء)، وعجز المكره (بفتح الراء) عن دفع المكره (بكسرهما) بهرب أو استغاثة، وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به .

ويحصل الإكراه بالتخويف باختلاف الناس وأحوالهم فيحصل بضرب شديد أو يسير في حق أهل المروآت، ويحصل بالاستخفاف وبالشتم في حق التوجيه، وبجس أو إتلاف مال ولو يسيراً في حق الفقير إذ يعتبر ذلك في حقه إكراهاً .

ومن الإكراه:

- الإكراه الشرعي كالحسي: فلو حلف بالطلاق ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضاً، أو لتصومن غداً فحاضت فيه، لم يحنث وكذا لو حلف بالطلاق ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه .
- وحنث من حلف بالطلاق ليعصين الله وقت كذا: فلم يعصه، إنما هو لحلفه على المعصية قصداً، ومن ثم لو حلف بالطلاق لا يصلي الظهر: فصلاؤه: حنث.
- ولو أراد بالوطء ما يعمم الحرام حنث بتركه للحيض، كما لو حلف بالطلاق لا يفعل عامداً ولا ناسياً ولا جاهلاً ولا مكرهاً: فيحنث مطلقاً .
- ولو علق الطلاق على أمر ففعله مكرهاً بحق: لم يحنث .

الباب السادس - صيغة الطلاق :

يعتبر للطلاق اللفظ أو ما يقوم مقامه، فلا يقع الطلاق بالنية وحدها إن لم يقارنهما لفظ، لأنه الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم والقطع، وإنما يكون بمقارنة القول للإرادة، لحديث (خ ١٤٥/٣ . م ٨١/١): (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به).

١. والطلاق نوعان: صريح وكناية، والطلاق قسمان: منجز ومعلق..

ويشترط في كل منهما: قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف (وإن كان الصريح لا يشترط فيه قصد الإيقاع، والكناية يشترط فيها ذلك) .
فلا يقع على من سبق لسانه إليه، ولا على الحاكي كلام غيره.
وأما عند عدم الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه، ولذلك يقع على الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هي زوجته.

يقول ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الطلاق هزله وجده سواء) فيقع ظاهراً وباطناً لحديث أبي هريرة مرفوعاً (د - ٢١٩٤ - ت ١١٨٤) (ثلاث جدهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة).

— فالطلاق الظاهر: ما لا يحتمل غير الطلاق، ولذلك لا يحتاج إلى نية .

— والطلاق الكنائي : ما يحتمل غير الطلاق، ولذلك يحتاج إلى نية .

صريح الطلاق: لو تلفظ بالطلاق الصريح وقال: لم أرد به الطلاق لم يمنع من الوقوع، لأن عدم إرادته الطلاق مع الصريح لا تمنع الوقوع وإن قبل منه، بمعنى أنا صدقناه في أنه لم يرد الطلاق لكننا نحكم بالوقوع، بل لو أراد عدم الطلاق وقع أيضاً .

ولو عقّب الصريح بما يخرجّه عن الصراحة كان كناية: كما لو قال:

. أنت طالق من الوثاق أو من العمل .

. أو سرحتك إلى الغيط .

أو: عليّ الطلاق من ذراعي أو من فرسي أو من رأسي أو نحو ذلك.

فإن قصد الإتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع، وإلا وقع.

ووقع السؤال: عما إذا قال لزوجته: **تكوني طالقاً**، هل هو صريح أو كناية ؟

والجواب: أن هذا اللفظ:

آ. كناية :

١. فإن قصد به وقوع الطلاق في الحال طلقت .

٢. وإذا أراد به الطلاق في المستقبل فهو وعد لا يقع به شيء .

ما لم يكن معلقاً على صفة، كأن يقول: **إن دخلت الدار تكوني طالقاً**.

ب. وهو صريح: **إن نوى به الأمر**، وأنه على تقدير اللام فكأنه قال:

لتكوني طالقاً وقع حالاً، لأنه إنشاء وهو يقع في الحال .

ويعلم من ذلك أن قوله : (كوبي طالقاً) يقع في الحال لأنه إنشاء صريحاً، لكن لا ينبغي إفتاء العامي في مسألة (تكوبي) إلا بالوقوع، لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد إلا الوقوع في الحال.

٢. شروط الصيغة :الصريحة والكنائية لا بد فيهما من :

١. أن يتلفظ بها فلا يقع الطلاق بنيته من غير لفظ .
٢. ولا بد من أن يسمع نفسه ولو تقديراً، فإن اعتدل سمعه ولا مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع به صوته بقدر ما يسمع نفسه بالفعل، وإن لم يعتدل سمعه أو كان هناك مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع سمع، فيكفي سماعه تقديراً وإن لم يسمع بالفعل وعلى كلٍ فلا يقع بتحريك لسانه من غير أن يُسمع نفسه .
٣. لا بد من التصريح بالجزأين (المسند والمسند إليه: أنت طالق) إلا إن تقدم ما يدل عليه كأن سألته: أنا طالق؟ فقال: طالق).
- ولو حذف المفعول به كأن قال (طلقْتُ) أو حذف المبتدأ (أنت) أو حرف النداء كأن قال (طالق) لم يقع الطلاق.
- وعلم من اعتبار اللفظ أنه لا يقع بإشارة الناطق وإن فهمها كل أحد، كأن قالت له: طلقني، فأشار بيده أن اذهبي أو بأصابعه الثلاث، لأن عدوله عن اللفظ إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق، فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً، ولذلك كانت لغواً في جميع الأبواب إلا في ثلاثة: الإفتاء، والإجازة، والأمان.
- وأما إشارة الأخرس: فهي مثل اللفظ فيعتد بها ولو قدر على الكتابة في العقود كالبيع والحلول كالطلاق وغيرهما كالإقرار والدعوى .

آ - وتكون صريحة إن فهمها كلّ أحد.

ب - وإنّ اختصّ بها الفطنون فكناية.

ج - وإنّ لم يفهمها أحد فلغو.

٤. إن إضافة الطلاق إلى بعض من أبعاضها يوقع الطلاق (نصفك طالق: طلقت).

٥. إنّ تبعض الطلاق يوقعه طلقة (أنت طالق نصف طلقة: يقع طلقة).

ولفظ الطلاق : منه صريح ومنه كناية:

(١) والطلاق الصريح خمسة ألفاظ وهي :

١. الطلاق .

٢. والفراق .

٣. والسراح.

وهي من الألفاظ التي استعملها القرآن الكريم ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
البقرة: ٢٣١ ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب: ٤٩ ﴿فَارْقُوهُنَّ﴾
﴿الطلاق: ٢﴾

٤. ٥. والخلع والمفاداة مع ذكر المال أو نيته .

٦. كلمة (نعم): لمن سئل: أَطَلَّقْتَ زوجتك، قاصداً التماس الإنشاء فيقع بها
الطلاق وهي صريحة لأنها قائمة مقام (طلقتها).

ومن الألفاظ الصريحة :

آ - الطلاق لازم لي ، أو واجب عليّ ، عليّ الطلاق .

ب - أو جاء مفعولاً : أوقعت عليك الطلاق .

ج - أو فاعلاً : يلزمني الطلاق .

د - أو المصادر إذا لم تستعمل أخباراً، أما قوله: أنت طلاق أو أنت الطلاق
فليس بصريح بل كناية، فقولهم المصادر كناية محمول على
ما إذا استعملت أخباراً لا مطلقاً.

هـ - ترجمة الطلاق بالعجمية والمراد بها ما عدا العربية فهي صريحة وإن أحسن
العربية، دون ترجمة الفراق والسراح فإنها كناية لضعفها بالترجمة مع
الاختلاف في صراحتها بالعربية.

د - وما اشتق من الطلاق : **كطلقتك**، **وطلقك الله** (لأن القاعدة تقول: إن ما استقلَّ به الشخص أو أسنده الله تعالى كان صريحاً لقوته بالاستقلال، وما لا يستقل به الشخص وأسنده الله تعالى كان كناية).

• ومن الاشتقاق: **أنت طالق** (ولو قال: **أنت تالق** فهو كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا) .

• ولو قال: (نساء العالمين طوالق) لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناءً على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، حتى لو قال: (نساء العالمين وأنت يا زوجتي) لم تطلق أيضاً لأنه لم يصرح فيها بالخبر (وهو طالق) ، مع أنه لابد من التصريح بالجزأين:

• فإذا قال: (طالق)، ولم يقل (أنت) أو (امرأتي) أو (يا فلانة) لم يقع به شيء وإن نواه، ما لم يتقدم ما يدل عليه كأن قالت: (أأنا طالق؟) فقال: **طالق**، لأنه حينئذ كالمذكور .

• بخلاف ما لو قال : (طلَّقتُ نساء العالمين وزوجتي) فإنها تطلق لتسليط العامل عليها بطريق عطف المفردات فإن التقدير (وطلقت زوجتي).
• ومن الاشتقاق: **مطلَّقة** بخلاف **مُطلَّقة** فهو كناية وإن كان الزوج نحوياً.

ز . ح: ما اشتق من الفراق والسراح: **كفارقتك**، وأنت مفارقة، (وسرحتك، وأنت **مسرَّحة**) بخلاف ما إذا قال: (أنت فراق أو سراح) فهو كناية ومثله: (أنت **فرقة** - أو أنت **سرحة** - أو أنت **طلقة**).

ومن الكناية: (فارقيني)، لا يقال: إنه مشتق من الفراق وهو صريح لأننا نقول: محل صراحته إذا أسنده إليه كقوله: **فارقتك**، بخلاف ما إذا أسنده إليها.
ط . ي: ومن الصريح: الخلع إن ذكر المال أو نواه، والمفاداة إن ذكر المال أو نواه.

فإن لم يذكر المال أو ينوه فلا يكون كل من الخلع والمفاداة صريحاً بل يكون كناية وإن أضمر التماس قبولها وقبلت على المعتمد.

ولا يفقد صريح الطلاق إلى نية الإيقاع لأنه لا يحتمل غير الطلاق، فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه، بل يقع وإن نوى عدمه.

نعم لابد من قَصْدِ اللفظ لمعناه عند وجود الصارف .

ولو قال لها: (أنت طالق ثلاثاً إلا أقلّ الطلاق): وقع اثنتين، لأن الأقل الذي استثناه يصدق ببعض طلقة، فيبقى من الطلقة بعضها فتكمل.

ولو قال: (أنت طالق طلقة ونصفاً إلا طلقة ونصفاً) فنقل عن بعضهم انه أفتى بوقوع طلقة .

لأننا نكمل النصف في جانب الإيقاع فيصير الواقع طلقتين ثم استثنى منه طلقة ونصفاً، فيبقى نصف طلقة فتكمل. وخالف بعضهم فأوقع طلقتين لأنه أوقع طلقة ونصف فكملنا ذلك طلقتين، ثم رفع بالاستثناء طلقة ونصفاً فكملنا ذلك طلقتين في الرفع كما كملنا ذلك طلقتين في الإيقاع، فقد استثنى من طلقتين وهو مستغرق فيلغو الاستثناء ويقع طلقتين .

ولو قال: (أنت طالق لا قليل ولا كثير) وقع ثلاث لأن قوله (لا قليل) يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث، وقوله بعد ذلك (ولا كثير) يقتضي رفعه بعد ثبوته، والواقع لا يرتفع، بخلاف ما لو قال لها: (أنت طالق لا كثير ولا قليل): فإنه يقع طلقة: لأن قوله (لا كثير) يقتضي وقوع القليل هو (طلقة) ، وقوله بعد ذلك (ولا قليل) يقتضي رفعه بعد ثبوته، الواقع لا يرتفع .

ولو قال: (إن قبّلت ضرتك فأنت طالق) فقبلها ميتة لم تطلق، بخلاف تعليقه بتقبيل أمه، فإنها تطلق بتقبيلها ميتة، والفرق أن قبلة الضرة المقصود منها الشهوة ولا شهوة بعد الموت، وقبلة الأم المقصود منها الشفقة والإكرام ، ولا فرق في ذلك بين الموت والحياة.

ولو قال لزوجته : (إن دخلت البيت ووجدتُ فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره في رأسك فأنت طالق)، فدخل ووجد من متاعها (هاوناً) طلقت حالاً

على المعتمد (كما نقلها الرملي عن إفتاء والده (قبيل كتاب) (الرجعة)، لأنه من قبيل التعليق بالمحال نفياً، ك (إن لم تصعدي السماء فأنت طالق) فإنها تطلق حالاً.

❖ ما يستثنى من التصريح:

يستثنى المكره على الطلاق فصريحه كنياته في حقه، لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة، وبهذا يلغز ويقال: (صريح يحتاج لنية). فالشرط في وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحاً، وقد مرّ ذلك. (٢) الألفاظ الكنائية :

أصل الكناية: الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به، فكلما كانت الألفاظ الآتية فيها خفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية .
كنايات الطلاق : كل لفظ احتمل الطلاق وغيره فهو كناية، فمثلاً :
أنت برية: يحتمل الطلاق لكون المراد برية من الزوج .
ويحتمل غير الطلاق يكون المراد برية من الدين أو من العيوب
وقال الإمام الرافعي في تعريفه: هي ما احتمل معنيين فصاعداً وهي في بعض المعاني أظهر، لذلك يحتاج إلى نية لأن اللفظ متردد بين الطلاق وغيره، فلا بد من النية لينصرف للطلاق دون غيره.

ويكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو متأخره أو وسطه على المعتمد فبمجرد أن يقول لها: (أنت) من لفظة (أنت برية) ينوي الطلاق، لأنه وإن لم تكن من الكناية فهي (أي أنت) كالجزم منها، لأن المقصود لا يتأدى بدونه، فإن نوى بالكناية الطلاق وقع لانصرافه إلى الطلاق بالنية، وإن لم ينو فلا يقع لعدم قصد الطلاق.

وكتابة لفظ الطلاق كناية فيجب أن ينويه مع كتابته حتى يقع.

ولو قال : أنت طالق، ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى .

بعض ألفاظ الكناية:

- أنت بريّة: أي من الزوج لأني طلقتك: فيقع الطلاق إن قصد ذلك.
- أو من الدّين أو من العيوب: فلا يقع الطلاق إن لم يقصده .
- أنت خلية: أي من الزوج لأني طلقتك .
- أو من المال أو العيال :فلا يقع الطلاق بذلك إلا إن قصده .
- الحقي بأهلك : لأني طلقتك ، فتطلق وإن لم يكن لها أهل^(٦).
- أنت بتة: (من البت وهو القطع) :
- أي مقطوعة النكاح لأني طلقتك .
- أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد^(٧).
- أنت بتلة : متروكة النكاح لأني طلقتك .
- أنت بائن: (أو بائنة).
- أنت عليّ حرام: (أي محرمة) لأني طلقتك، قال صاحب مغني المحتاج رحمه الله تعالى (٣/٣٧٣): ولو قال لزوجته: رأسك أو فرجك أو أنت علي حرام أو حرمتك و نوى بذلك طلاقاً رجعيّاً أو بائناً وإن تعدد أو نوى به ظهاراً أي أنها عليه كظهر أمه حصل ما نواه لأن كلاهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام.
- أنت كالميتة (أي في التحريم): فشبه تحريمها عليه بالطلاق بتحريم الميتة .

(٦) فعن السيدة عائشة أنّ ابنة الجوّن لَمَّا أُدخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد غَدَبَ عَظِيمٌ، الحقي بأهلك» (خ ٤١/٧ - ن ١٥٠/٦).

(٧) ففي الحديث: «طَلَّقَ رُكَّانُهُ زَوْجَتَهُ أَلْبَتَّةَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ: مَاذَا أَرَدْتَ بِهَا؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً.. فَأَمَضَاهَا وَاحِدَةً» فلفظ أَلْبَتَّة من ألفاظ الكناية. وأمّا حديثُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً فَضَعِيفٌ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ الْعَقْلُ لَا يُسْتَفْتَى وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْفَتْيَا. انظر رسالتنا (السَّيْفُ الصَّارِمُ الصَّمَامُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَدْعَى هِشَام).

- اعزبي (أي صيري عزباً): لأني طلقتك .
- اغربي (أي صيري غريبة بلا زوج) لأني طلقتك .
- ابعدي (أي عني) لأني طلقتك .
- اذهبي : لأني طلقتك .
- تقنعي: (أي استري رأسك بالقناع وهو ما تغطي به المرأة رأسها (لطرحة): لأني طلقتك .
- استبرئي رحمك: لأني طلقتك، فيقع الطلاق وإن لم تكن مدخولاً بها .
- حبلك على غاربك: (أي خلعت سبيلك كما يخلو البعير في الصحراء وحبله على غاربه وهو ما تقدّم من الظهر وارتفع من العنق) لأني طلقتك.
- لا أنده سربك: (أي لا أهتم بشأنك من النده وهو الزجر) والسَّرب: الجماعة من الضباء والبقر) لأني طلقتك.
- ذوقي: (أي مرارة الفراق): لأني طلقتك.
- كلي واشربي: (أي زاد الفراق وشرابه) أي كلي واشربي من كيسك لأني طلقتك .
- تزوجي وانكحي : (أي لأني طلقتك وأحللتك للأزواج) .
- فتحت عليك الطلاق : أي أوقعته .
- لعل الله يسوق إليك الخير: أي بالطلاق .
- بارك الله لك: أي في الفراق .
- سلام عليك : يقال عند الفراق .
- وهبتك لأهلك أو للناس أو للأزواج أو للأجانب.
- لا حاجة لي فيك.
- أنت وشانك .
- فارقيني
- تجردي

- تزودي
- دعيني
- ودّعيني
- لا حاجة لي فيك .
- لا سبيل لي عليك .
- أنت وشأنك .
- أنا منك طالق أو بائن .
- عليك الطلاق .
- علي الحلال.
- علي الحرام.

ولو حلف شخص بالطلاق فقال الآخر: (وأنا من داخل يمينك) فيكون كناية في حق الآخر.

وبالجملة فألفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر، والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره، وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو: قومي واقعدي وأطعميني واسقيني وزوّديني... فلا يقع الطلاق بذلك وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له.

الباب السابع - مسائل في تعدد الطلاق وتنجزه :

الطلاق المنجز: هو أن يبتّ الزوج طلاق زوجته ويمضيه فوراً دون تعليقه على شيء نحو قوله: أنتِ طالق، وله أمثلة:

- قال لها: أنتِ مئة طالق : وقع الثلاث .
- قال لها : أنتِ كمئة طالق: يقع واحدة .
- أنتِ طالق عدد التراب : يقع واحدة.
- أنتِ طالق عدد الرمل : يقع الثلاث .

- أنت طالق كلما حلت حرمات : يقع واحدة.
- أنت طالق ملء الدنيا أو ملء السماء والأرض : يقع واحدة.
- قال في موطوءة: أنت طالق، وكرر : طالقاً ثلاثاً بدون أنت : وقع ثلاثاً فإن قال أردت التأكيد لم يقبل ويدين.
- قال لزوجته: أنت طالق: فقالت: واحدة أم ثلاثاً: فقال: ثلاثاً: لا يقع عليه بمجرد قوله ثلاثاً شيء ، فإنه ترتب اللفظ على الطلاق أو أتى بعبارة تقتضي مؤاخذته بإقراره عمل به .
- قال لزوجته: أنت طالق قدر الزرع: إن نوى بقدره وزنه: وقعت واحدة، أو عدده : فثلاث.
- طلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها في القبل ويفارقها بطلاق أو غيره وتنقضي عدتها.
- رجل له امرأتان أو أكثر : حلف بالطلاق حائثاً ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولا نواه: له تعيين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة ولا يكلف زيادة .
- حلف بالطلاق: إن الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات باختلافها وكذا بالشواذ أيضاً التي رويت عن التابعين: لا يحنث .
- قال لزوجته: أنت طالق كلما حلت حرمات ، يقع عليه طلاق رجعية إن كانت مدخولاً بها .
- وقال: أنت طالق كلما حللك مذهب حرمك مذهب آخر: وقع عليه طلاق فلو راجعها وقع عليه الثانية وحيلته في ذلك أن يخالعه ثم يعقد عليها فتتحل يمينه بانقطاع النكاح المعلق فيه، ولو أراد بكلمة حلت حرمات يعني صرت بصيغة الحل طلقت بالثلاث .

- قال لزوجته: أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين كلما يحلللك مذهب يحرمك مذهب وكلما يحلللك شيخ يحرمك شيخ: يقع طلقة (ولا عبرة بقوله: كلما يحلللك مذهب يحرمك مذهب).
- وكل شخصاً في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثاً: تطلق طلقة واحدة .
- أنت طالق إلى حين أو إلى زمان أو بعد حين أو زمان: طلقت بمضي لحظة، لأن ذلك يقع على المدة الطويلة والقصيرة، قال تعالى: ﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ الروم: ١٧ وقال تعالى: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً ﴾ الإنسان: ١ .
- طلق زوجته واحدة ثم خرج فلقية رجل، فقال: ما فعلت بزوجتك؟ فقال: طلقها سبعين: يقع عليه الطلاق الثلاث مؤاخذه له بإقراره .
- قال لزوجته: الطلاق يلزمي ثلاثاً إن أذيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك: فاختلست له مالا: يطلقها جئتذ طلقة فيبر من حلفه، فإن لم يفعل وقع عليه الثلاث.

الباب الثامن – الشك بالطلاق :

- الشك: هو التردد برجحان أو غيره لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (وكذا لو شك: هل طلق طلقة أو أكثر) .
- والشك في الطلاق على ثلاثة أقسام: شك في أصله (تردد في وقوع طلاق منه أو في وجود الصفة المعلق بها)، وشك في عدده، وشك في محله (كمن طلق معيئة ثم نسيها) .
- إذا شك في أصل الطلاق : لم يقع .

أو شك بعدده : أخذ بالأقل لأنه اليقين، والورع الأخذ بالأسوأ فيراجع أو يجدد نكاحه إن رغب، وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقيناً.
ويأخذ بالأكثر (إن شك بالعدد): فإن كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج، فإن أراد عددها له بالثلاث أوقعهن عليها.

ولو قال: إن كان هذا الطائر غراباً فأنث طالق، وقال الآخر: إن لم يكنه فامرأتي طالق: وجهل حاله لم يحكم بطلاق أحد منهما، لأن أحدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز أنه غير معلق عليه، فتعليق الآخر لا يغير حكمه.
ولو حلف وحنث ثم شك: هل حلف بالله أو بالطلاق: يجتنب زوجاته إلى بيان الحال، ولا نحكم بطلاقها بالشك، وظاهره وجوب الاجتناب احتياطاً.
■ حلف بالطلاق على وصف لا يفعله وشك هل قيده بيوم الحلف أو مطلقاً: لا حنث بفعل المشكوك فيه .

■ شك في وقوع طلاق منه منجز أو معلق كأن شك في وجود الصفة المعلق بها: لا يحكم بوقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح.
■ حلف بالطلاق أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه: لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك، والورع أن يلتزم الحنث.

■ جماعة يحلفون بالطلاق كثيراً فمنهم من يحنث ولا يعلم بحنثه ولا يعلم هل هو حنث واحدة أو أكثر فما الحكم: الشك لا يقع به شيء فإن علم من نفسه أنه حنث بدون الثلاث جدد العقد، أو ثلاثاً فلا بد من التحليل .

■ مما يغفل عنه: أن يحلف بالطلاق أنه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو : اذهب . متصلأً بالحلف: فيقع له الطلاق لأن ذلك خطاب، وينبغي أن يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي فيه .

معنى التدين:

التدين لغةً: أن يكله على دينه، وهو أن لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً إلا الوجه الذي نواه، غير أننا لا نصدقه في الظاهر.

ويقال لها: حرمت عليه وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة، وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها، ويقال له : لا تمكنك منها، وإن حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى إن صدقت، يقول الإمام الرافعي رحمه الله : وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه (له الطلب وعليها الهرب) ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه، وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه.

الباب التاسع – قضايا في الطلاق:

فصل: طلاق الحر:

١. يملك الزوج (كامل الحرية) على زوجته ثلاث تطليقات، لأن العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة. فالطلاق بالرجال والعدة بالنساء^(٨).
٢. ولا يحرم جمع الطلقات على المعتمد.
٣. لو طلق دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عقده عادت له بما بقي من الطلاق وإن اتصلت بأزواج.

(٨) قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ البقرة: ٢٢٩ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (أي الثالثة) ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠ فعدد الطلقات ثلاثة، إن ردها إليه جاهلاً لا يجوز أن يُنفذه لأنه نوع من أنواع الزنا ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣

٤. إذا استوفى ما لهُ من الطَّلَاقِ ثم جَدَّدَ نِكَاحَهَا بعدَ اتِّصَالِهَا بِزَوْجٍ آخَرَ عَادَتْ له بما يَمْلِكُ، لَأَنَّهَا زَوْجَةٌ جَدِيدَةٌ.

فصل : الطلاق المرتب على الإبراء :

▪ قال لزوجته: إن أبرأتيني من صداقك طلقتك، فأبرأته منه براءة صحيحة: إن قصد القائل بقوله (طلقتك) أنها طالق عند حصول الإبراء وقع عليه طلاقة واحدة، إلا إذا قصد أكثر من ذلك فيقع عليه ما قصده، وإلا لم يقع به شيء .

▪ قال لزوجته : إن أبرأتيني طلقتك (وهما يعلمان القدر المبرأ منه) فأبرأته فقال لها: أنت طالق: يقع عليه الطلاق بائناً لأنه إبراء ابتداء وتطبيق .

▪ قال لزوجته: إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت: أبرأتك، فقال: أنت طالق (وهما لا يعلمان القدر المبرأ منه) تطلق رجعيّاً والإبراء باطل .

▪ تشاجر هو وزوجته فقال لها: إن أبرأتيني طلقتك فقالت له: أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدعي به النساء على الرجال، فقال لها : أنت طالق ثلاثاً (والحال أنهما لا يعلمان القدر المبرأ منه) : يقع عليه الطلاق الثلاث.

▪ وقعت مشاجرة بينه وبين زوجته فقالت له: أبرأتك فقال لها : إن صحت براءتك فأنت طالق: الظاهر أنها أبرأته من معلوم وهي رشيدة فوقع الطلاق رجعيّاً لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت ، لا بائناً لأنه لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه .

▪ قال : إن أبرأتيني من حقك فأنت طالق: فأبرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقداراً: وقع الطلاق رجعيّاً، ووجهه أنها لما أبرأته من جميع حقها عليه وهي تعلم بعضه صحت البراءة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه، وهذا بخلاف ما لو قال : (إن أبرأتيني من صداقك مثلاً

فأنت طالق) فأبرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع لأن الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق ، ويبرأ من البعض الذي علمته.

■ قال الزوج : إن أبرأتني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال فأنت طالق: فتقول: أبرأتك من صداقي ومن نفقة العدة: فلا يقع طلاق لأنه علقه بصفتين بالإبراء من الصداق ومن نفقة العدة وهي غير واجبة في الحال فالبراءة منها غير صحيحة فلا طلاق .

■ علق الطلاق بإعطاء مال فوضعته بين يديه بنية الرفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه فإن امتنع بانت، لأن تمكينها إياه من القبض مفوّت لحقه، وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها: سلمه إليه. ففعل بحضورها .

فصلٌ : توكيد الطلاق :

ونعني به تكرار لفظة الطلاق كقوله: (أنتِ طالق أنتِ طالق) ويريد بتكراره تأكيد الطلاق لا استئنافه .

■ فمن قال لزوجته: (أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق) وقال: أردت بالثاني والثالث تأكيد الأول: يقع طلقة واحدة.

قالها عامي لا يعرف التوكيد من غيره : يلحقه الطلاق الثلاث .

■ قال لزوجته: أنتِ طالق أنتِ مسرحة أنتِ مفارقة : وأراد توكيد الطلاق بالثانية والثالثة : يقع طلقة واحدة: إذ لا يشترط الاتحاد في اللفظ .

■ قال لزوجته غير المدخول بها: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق : تقع طلقة واحدة لأنها بانة منه بالطلقة الأولى فكانت الثانية والثالثة وهي خارج عصمته .

■ قال لزوجته المدخول بها: (أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق) وتخلل فصل بينهما بسكوت أو كلام منها أو منه بأن يكون فوق سكتة تنفس أو عي : يقع ثلاثاً ولو مع قصد التأكيد .

■ قال لها: (أنتِ طالق وطالق وطالق): صح تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما بالصفة، لا الأول بالثاني والثالث فلا يصح ظاهراً لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير، أما لو أراد التأكيد بها فيدين باطناً، وخرج بالعطف بالواو: العطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيد قصد التأكيد مطلقاً.

■ قال لزوجته: (إن دخلت الدار فأنتِ طالق) ثم قال ذلك ثلاث مرات: إن أراد تأكيد الأول وقع بالدخول طلقة واحدة، وإن أراد الاستئناف وقع الثلاث، وإن أطلق فالأصح أن يقع طلقة .

- قال لزوجته: (أنت طالق أنت طالق) في ثلاث مجالس قصد بالمرتين الأخيرتين الإخبار: يقبل منه إرادة الإخبار فيقع طلاقه.
- قالت له: طلقني طلقني طلقني، فقال: طلقتك: إن نوى الثلاث وقعن وإلا فواحدة.
- قال لها: أنت طالق شهر رمضان أو شعبان: يقع حالاً.

فصل: الاستثناء في الطلاق:

يصح الاستثناء من ألفاظ الطلاق لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب والاستثناء على ضربين: ضرب يرفع العدد وهو الإخراج بإلاً أو إحدى أخواتها لِمَا دخل في الكلام السَّابِقِ بشروط.

وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة (وسيمر إنشاء الله) وهذا يسمى استثناءً شرعياً لاشتهاره في عرف الشرع وسميت كلمة المشيئة استثناءً لصرفها الكلام عن الجزاء والثبوت حالاً من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله.

❖ وشروط استثناء العدد:

- ١- ألا يفصلَ بينهما كلامٌ أجنبيٌّ ولو يسيراً، أو سكوتٌ زائدٌ عن سكتة التنفُّسِ والعِيِّ وانقطاع الصَّوتِ.
- ٢- أن يقصدَ به رَفْعُ حُكْمِ اليمينِ.
- ٣- أن يتلفَّظَ به مُسمِعاً به نفسه.
- ٤- أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين أو أوسطه أو آخره.
- ٥- عدم استغراق المُستثنى للمُستثنى منه وإلَّا بطل الاستثناء (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً).
- ٦- معرفة معناه: إذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين به معرفة معناه.

❖ وصوره ثلاثة :

١. بلا عطف في المستثنى نحو قوله: (أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين) يقع واحدة.
٢. لعدم العطف في المستثنى منه نحو قوله : (أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة) يقع واحدة ويلغو ما حصل به الاستغراق وهو واحدة المعطوفة على اثنتين لحصول الاستغراق بها بناءً على عدم جمع العدد المعطوف بعضه على بعض.
٣. لعدم العطف في المستثنى والمستثنى منه معاً نحو قوله: (أنتِ طالق طلاقة وطلاقة إلا طلاقة وطلاقة) فيقع ثنتان على الأصح .
 - أنتِ طالق إلا ثلاثاً أو أقله: ولا نية له وقع ثلاث، لأنه أقل الطلاق بعض طلاقة فتبقى طلقتان والبعض الباقي فيكمل، لكن السابق إلى الفهم أن أقله طلاقة فتطلق طلقتين وهذا أوجه .
 - (أنتِ طالق أو لا) أو (أنتِ طالق واحدة أو لا): لم يقع به شيء لأنه استفهام لا إيقاع فكان كقوله هل أنت طالق؟ إلا أن يريد بقوله (أنتِ طالق إنشاء الطلاق فتطلق).
 - أربعتن طواق إلا فلانة أو إلا واحدة : طلقن جميعاً ولم يصح الاستثناء لأن الأربع ليست صيغ العموم وإنما هي اسم خاص فقوله إلا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها فهو كقوله : (أنتِ طالق طلاقاً لا يقع عليك) .
 - أربعتن إلا فلانة طواق: فيصح الاستثناء لأن الإخراج في هذه وقع قبل الحكم فلا تناقض.
 - ولو قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة : طلقت واحدة لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق.

هذا إن اتفقت حروف العطف فإن اختلفت ك (أنتِ طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة لا واحدة) وقع ثلاثاً جزماً لأنه استثنى واحدة من واحدة، وهو مستغرق فلا يجمع.

▪ ولو قال : أنتِ طالق واحدة وواحدة و واحدة إلا واحدة : وقع ثلاث للاستغراق باستثناء الواحدة قبلها .

▪ ولو قال : أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا طلقة : فائتان لأن المستثنى الثاني مستثنى من الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة .

▪ أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين : فائتان .

▪ أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة : يقع طلقة، لأنه بتعقيب الاستثناء الثاني للأول أخرجه عن الاستغراق فكأنه استثنى طلقتين من ثلاث .

▪ أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين اثنتين : وقع طلقة إلغاء للاستثناء الثاني فقط لحصول الاستغراق به .

▪ أنتِ طالق ثنتين إلا واحدة إلا واحدة : وقع واحدة لما من إلغاء الاستثناء الثاني .

▪ أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة : وقع واحدة، إذ المعنى إلا ثلاثاً لا تقع إلا اثنتين تقعان إلا واحدة لا تقع فيبقى واحدة واقعة .

آ - والاستثناء يعتبر من الملفوظ على الأصح لا من المملوك فلو قال:

▪ أنتِ طالق خمساً إلا ثلاثاً: فائتان يقعان، لأنه لفظ فيتبع فيه موجب اللفظ.

ب - كما يكون الاستثناء في بعض طلقة فلو قال :

▪ أنتِ طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة: فثلاث تقع على الصحيح لأنه إذا

استثنى بعض طلقة بقي بعضها، ومتى بقي كملت .

▪ أنتِ طالق طلقة ونصفاً إلا طلقة ونصف: يقع طلقتان لأنه مستغرق.

- ج - كما يمكن أن يكون الاستثناء بين ألفاظ الطلاق نحو قوله:
- أنتِ بائنٌ إلا بائناً أو إلا طالقاً : ونوى بَأنتِ بائن الثلاث: وقع طلقتان اعتباراً بنيتها فهو كما لو تلفظ بالثلاث واستثنى واحدة .
 - أنتِ طالقٌ إلا طالقاً: ونوى (بَأنتِ طالق) الثلاث، فيقع اثنتان على الأصح.

فصل: أحوال المطلقة:

- للمطلقة أحوال أربع بحسب الدخول بها وفرض مهر لها، وهي:
١. المطلقة مدخول بها ومفروض لها مهر: فلها المهر كاملاً، ولها المتعة لأن جميع المهر وجب في مقابلة بُضعها ، وتجب المتعة للوحشة الحاصلة بالطلاق.
 ٢. مطلقة غير مدخول بها وغير مفروض لها: فلها المتعة بالإجماع، والمتعة واجبة بنص الكتاب الكريم لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ٢٤١، ويقدرها القاضي باجتهاده ويعتبر فيها حال الزوجين، ويسن ألا تنقص عن ثلاثين درهماً فضة خالصة، وألا تبلغ نصف المهر، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ٢٣٦.
 ٣. مطلقة مفروض لها غير مدخول بها: فلها نصف المهر ولا متعة لها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧.
 ٤. مطلقة مدخول بها وغير مفروض لها: فلها مهر المثل مع المتعة ، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء: ٢٤.

معجم المصطلحات الفقهية

على

المذهب الشافعي

إعداد

الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني

معجم المصطلحات

أبوقردان	حيوان يحل أكله.
الإجارة	هي بيع المنافع أو عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة والانتفاع بها شرعاً بعبوض معلوم.
إجارة ذمة	الواردة على منفعة موصوفة في الذمة . ويشترط ذكر جنسه كإبل ونوعيته كبخاتي وذكرته أو أنوثته وصفة سيره وذكر قدر السير ليلاً أو قدره نهاراً ورؤية محمول.
إجارة عين	الواردة على منفعة متعلقة بعين معينه أو شخص معين ويشترط رؤيتها كهذه الدابة أو هذا العقار .
الإجماع	هو اتفاق أهل الحل والعقد (أي حل الأمور وعقدها والمراد بهم العلماء دون العوام) من أمة سيدنا محمد ﷺ على أمر من الأمور بدليل من الكتاب أو السنة .
الأحاد	ما رواه راو واحد عن راو واحد.
الإحداذ	هو امتناع المتوفى عنها وجوباً مدة العدة (صغيرة أو كبيرة أو مجنونة) بنكاح صحيح عن التزين بحلي والتطيب والدهن بالمطيب والكحل والحناء للوجه واليدين والرجلين وليس الثوب المصبوغ بقصد الزينة انظر الحداد.
الإحصار	المنع من إتمام أركان الحج والعمرة ولا قضاء عليه. وأسبابه ١- منع العدو من الوصول إلى مكة ٢- الحبس ظلماً ٣- الرق لمن أحرم بغير إذن سيده . ٤- الدّين لصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر لبؤفيه حقه وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه ٥- الزوجية للزوج منع زوجته ابتداء من الحج أو العمرة أو فرضاً وتحليلها إذا أحرمت بلا إذن، لأن حقه على الفور فإن كانت نذرته قبل النكاح أو كان قضاء فوراً أو أذن لها فيه فلا يمنعها ٦- الأصالة لولد كان أحرم بغير إذن والديه بشروط أربعة أن يكون النسك نفلاً ، وأن يكون الإحرام بغير إذن والديه ويكون آفاقياً ولا يكون والداه مسافرين معه.
أحكام الإيصاء	تكليف بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع.
أحكام البيع	أ- صحيح حرام كالبيع وقت نداء الجمعة الثاني، وبيع العنب لمن يظن أنه يعصره خماً . ب- صحيح مكروه كبيع أكفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم أنه يعصره خماً . ج- صحيح واجب بيع الطعام للمضطر إليه. د- صحيح مستحب بيع ما يحتاجه الناس.
إحياء الموات	المراد بها عمارة الأرض الميتة فشبها عمارة الأرض الميتة بالإحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد بجامع النفع في كل . وأرض الموات لا مالك لها معلوم وحكم إحيائها مستحب .

الأخ المبارك	مسألة في الإرث (زوجة- أخت ش ٢- أخت لأب- أخ لأب)، سميت بذلك لوجود الأخ لأب المبارك الذي لولاه لما ورثت الأخت لأب شيئاً لاستكمال الأخوات الشقيقات الثلاثين.
الأخ المشؤوم	مسألة في الإرث (زوج- أخت ش - أخت لأب- أخ لأب) سميت بذلك لوجود الأخ لأب المشؤوم الذي لولاه لورثت الأخت لأب السدس تكملة الثلاثين مع الأخت الشقيقة الواحدة.
أخذ الزكاة	يجب على المستحقين أخذ الزكاة المعطاة لهم، فإن امتنعوا من أخذها قوتلوا لأن أخذها فرض كفاية ولا يصح إبراؤهم ربّ المال منها، إن قلنا تجب في العين وهو الأصح، لأن الأعيان لا يبرأ منها، إنما البراءة تكون في الديون، والزكاة أعيان، فتتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها، وإنما جاز إخراجها من غير ما تعلق به لبناء أمرها على المساهلة والإرفاق، والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين، فهل الواجب شاة مبهمه، أو جزء من كل شاة ٢ وجهان أرجحهما الثاني، فلو باع ما تعلق به الزكاة، أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها، إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهو لا نفوت بالبيع .
أدنى الحلّ	ما كان خارج الحرم المكي ، وهو ميقات للعمرة لمسجد السيدة عائشة في منطقة التعميم، و الحديبية ، و الجعرانة.
الأذان	قول مخصوص شرع للإعلام بالصلاة المكتوبة أصالة، ولذا لا يؤذن للمنذورة.
الأذان في أذن المولود	يسن الأذان في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في أذنه اليسرى ، لما قيل : من أن من فعل به ذلك لم تصرّه أم الصبيان أي التابعة من الجن ، وليكون أول مايقرع سمعه حال دخوله في الدنيا ذكر الله تعالى ، ويشترط في المولود أن يكون ولد مسلم ، لأن الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها ، وإن ولداهم على الفطرة الإسلامية أي أن فيهم قابلية الخطاب لو وجّه إليهم . ويشترط للمؤذن في أذنه أن يكون ذكراً يقيناً ، ولا يطلب فيه رفع صوت ولا التفات كالأذان لعدم فائدته .
الإذخر	نبت طيب الريح غير طويل بل نحو ذراع، وفيه لبن ونعومة، وأهل مكة يضيفونه للمدر ويدقونها، ويغسلون بدقاقها الأيدي كالدقاق المشهور. وهو مستثنى من قطع نبات الحرم في حرمة قطع الشجر والنبات الأخضر، فيجوز أخذه ولو للبيع لاستثناء الشارع ﷺ له في الخبر الصحيح فقد قال ﷺ " إن هذا البلد حرام... فقال سيدنا العباس يا رسول الله ، إلا الإذخر فإنه لقينتهم وبيوتهم فقال ﷺ "إلا الإذخر" والقين الحذاد. ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسفقونها به فوق الخشب.
الأرض	جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص المعيب من القيمة إلى تمامها لو كان سليماً. وسمي المأخوذ أرضاً لتعلقه بالأرض وهو الخصومة .

الأرض الخراجية	هي التي فتحها الإمام أو نائبه عنوة أي قهراً وقسمها بين الغانمين ثم اشترأها منهم ووقفها على المسلمين وضرب عليها خراجاً، كما فعل سيدنا عمر بسواد العراق، ثم إن اشترط أن الأرض لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض فيء والخراج أجره لا يسقط بإسلامهم، وإن اشترط أن تكون لهم فالخراج جزية تسقط بإسلامهم.
الأرض العشرية	وهي التي أحيها المسلمون (كبغداد والبصرة).
أركان الصلاة	أ- الأقوال خمسة ١- تكبيرة الإحرام ٢- الفاتحة مع البسمة ٣- التشهد الأخير ٤- الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير ٥- السلام الأول. ب- الأفعال ثمانية ١- النية وهي فعل القلب ٢- القيام للقاد ٣- الركوع والطمأنينة فيه ٤- الاعتدال والطمأنينة فيه ٥- السجودان والطمأنينة فيه ٦- الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه ٧- الجلوس للتشهد الأخير ٨- الترتيب. ولكل منها الأقوال والأفعال شروط خاصة فهي شرط في الركن.
أركان الكعبة	تقبيل أركان الكعبة إلا ركن الحجر مباح، وأما ركن الحجر الأسود فتقبيله من السنة، ومنه استنبط بعضهم تقبيل المصحف والقبر النبوي والقبور الشريفة ويد الصالح ورجله وكذا الوالد. وركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد سيدنا إبراهيم، وأما الشاميان (أي العراقي والشامي) فليس لهما شيء من الفضيلتين.
أسباب الصلاة	أ- سبب متقدم مثل الفائته سببها دخول الوقت الماضي ٢. جنازة طهر الميت ٣. سجدة التوبة قراءة آية ٤. سجدة الشكر هجوم النعمة، وشرطها ألا يتحرى بها وقت الكراهة فإن فعل حرم ولا تتعد. ب- سبب مقارن مثل ١. المعادة قيام الجماعة ٢. الاستسقاء القحط ٣. الكسوف التغير ٤. تحية المسجد دخول المسجد ت- سبب متأخر مثل ١. نفل مطلق كصلاة التسايح ٢. ركعتي الإحرام ٣. الاستخارة ٤. عند المستقر ٥. عند الخروج من المنزل ٦. عند القتل ٧. عند التوبة.
الأسد	يحرم أكله إلا للمضطر لأنه من السباع التي لها ناب قوي يدعو به (أي يسطو به) على غيره من الحيوان للنهي عنه في خبر (ق)
الإسلام	هو أهم شرط من شروط التكليف الشرعية، فلا تقبل العبادات مثلاً من كافر مع أنه مأمور بها أي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنه ﷺ أرسل إلى كافة فهي واجبة وجوب مطلوبة بها أي وجوباً ينشأ عنه المطالبة منا أ وإما الطلب عليه من جهة الشرع، لذلك عاقبه على تركها في الآخرة عقوبة إضافية على كفره. ومثله المرتد فتجب عليه ويطالب بها ويقال له أسلم وصل مثلاً، لأن الصلاة لا تنصح مع الردة، وعليه أن يقضي ما فاتته إذا عاد إلى الإسلام تغليظاً عليه ولأنه التزمها بالإسلام بعكس الكافر فلا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم ولا يسن ولا ينعقد على معتمد (م ر) وجزم غيره بالانعقاد.

أسماء الآلات	جميع أسماء الآلات بكسر أولها كـ مَقْشَط، ومِرْزُود ومِغْرَقَة، ومِلْمَقَة ونحو ذلك، إلا ثلاثة فالضم وهي : ١- مُسْعَطُ الإِنَاء الذي يجعل فيه السُّعُوط (وهو الدواء يصب في الأُنف). ويجوز كسر ميمها. ٢- مُسْطٌ ويجوز كسر ميمها ٣- مُكْحَلَة وهي بالضم لا غير.
الأشبه	الحكم الأقوى شيها بالعلة.
الإشراك	نوع من التَّوَلِيَة على جزء من السلعة (أشركك في هذا العقد بنصف الثمن) فيكون بائعاً لنفسها، أو يقول ولتلك العقد بما قام علي، أو أشركك فيه بكذا فيقبل فيهما.
الأشهر	هو القول الذي زادت شهرته على مقابله، لشهرة ناقله أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه (فأشهر والأشهر مثل الصحيح والأصح).
الأصح	هو الراجح والمختار عند قوة الخلاف، ويكون مقابله (صحيحاً) قولاً قوياً إن كان مقابله (مقابل الصحيح) أصح منه.
الأصحاب	أصحاب الوجوه في المذهب.
الأضحية	اسم لما يذبح من النعم تقريباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق، سميت بأول زمان فعلها وهو الأضحى. أما غيرها كالذجاج والإوز وبقر الوحش وحماره فلا تجزئ في التضحية، وقول جدي ابن عباس ؓ بإجزاء الذجاج والإوز لا يجوز تقليده فيه، بل ولا في غيره، وكذا باقي الصحابة الذين هجرت مذاهبهم لا يجوز تقليدهم فيها لعدم ضبطها ونقلها لنا عنهم بالتواتر، إذ يحتمل أنها مشروطة بشروط لم نطلع عليها. والأضحية عندنا ليست بواجبة لما روى (هب) بإسناد حسن أن سيدنا أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجباً وهذان هما أعلم الأمة بالدين ؓ وأما في حقه ؓ فهي واجبة.
إطالة التشهد الأول	يكره إطالة التشهد الأول بأن يزيد على ألفاظه والصلاة على النبي ؐ بعده ولو كانت الزيادة مما يندب في التشهد الأخير، لبنائه على التخفيف، فإن أطاله بدعاء أو غيره ولو عمداً لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو إلا إن نوى بالصلاة من الأكل نقل البعض من التشهد الثاني إلى الأول فإنه يسجد للسهو لأجله.
إطالة الغرّة	وتكون في الوضوء بغسل صفحتي العنق مع مقدمات الرأس، والفرس الأغرة هو الذي في وجهه بياض، ولا تحصل الغرّة إلا لمن توضأ بالفعل، أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له، وفي الحديث « إن أمتي يدعون يوم القيامة (أي ينادون أو يسمون) غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » (ق).
الأظهر	هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا قوي الخلاف ويقابله الظاهر لظهوره.
إعذار	اسم لوليمة الختان.

أعذار الجماعة

وأعذار الجمعة هي أعذار الجماعة :

وهو قسمان :

١ - عام : ١ - مطر ليلاً أو نهراً ومثله الثلج والبرد إذا بلَّ الثوب (ولو كان عنده ما يمنع بَلَّه لأن المشقة موجودة للخبر (د ، ن ، ج ه) « كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنأدى منادي رسول الله « **صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ** » بخلاف ما لو كان يمشي في كن أو كان خفيفاً .

وتقاطر الماء من السقوف بعد عذراً لغلبة نجاسته أو استقذاره .

٢ - وحل لأنه أشق من المطر بشرط أن يكون شديداً لا يَأْمَنُ معه التثوث بالمشي فيه أو الزلق ، ليلاً أو نهراً لأنه أشق من المطر .

٣ - حر شديد مطلقاً لا وقت الظهر فقط .

٤ - برد شديد ليلاً أو نهراً لحصول التأذي به .

٥ - ظلمة شديدة بالليل أو وقت الصبح لعظم المشقة فيه .

٢ - خاص : ٦ - مشقة مرض الذي يسليه كمال الخشوع في الصلاة وإن لم يبح الجلوس في الفرض .

٧ - مدافعه حدث (أي غلبته) إن لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة ومثله مدافعة كل خارج من الجوف كغلبة القيء ودم القروح وكل مشوش للخشوع والمراد بالحدث هنا ما يخرج من أحد السليبين .

« لأصلاة بحضرة طعام ، ولا صلاة وهو يدافعه « الأخبثان » وفي الحديث (البول والعائط فإن خاف أن الجماعة تقوته لو فرغ نفسه من الحدث فالسنة في حقه أن يتخلف عنها ليفرغ نفسه .

وحدثها في الفرض (أثناء الصلاة) لا يجوز قطعه إلا إذا اشتد به الحال وخاف ضرراً بكنمه إلى تمام الصلاة فيجب قطعه .

ومحل ذلك إن اتسع الوقت ، فإن لم يتسع حرم تأخير الصلاة لتفريغ نفسه ، بل يصلي معها من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت لكن محل الحرمة مالم يخش من كتم ذلك ضرراً وإلا فرغ نفسه وإن خشي خروج الوقت .

٨ - فقد لباس يلبق به لأن عليه مشقة في خروجه كذلك ، وكذا فقد ركن يلبق به لمن لا يلبق به المشي .

٩ - سبر رقيقة يريد السفر ولو سفر نزهة ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو حاله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم وإن أمن السفر وحده .

١٠ - خوف من ظالم . وعلى خيزه في التتور وطبيخة في القدر على النار ولا متعهد يخلفه وخوف من حبس غريم لمعسر » .

١١ - حضور مريض فاسق أم لا وإن لم يكن نحو قريب لامتعهده له أو كان ولكن يأس المريض بحضوره ، أو حضوره عند محتضر يأس به .

١٢ - غلبة نعاس أو نوم أي عجز عن دفع ما ذكر في الصلاة .

١٣ - وشدة جوع وعطش بحضرة مأكول أو مشروب يشنقه وقد اتسع الوقت لخبر « ولا صلاة بحضرة طعام » فيأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع . ١٤ - عسى إذا لم يجد قائدًا بأجرة المثل وكان قادراً عليها وهي فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، وإن أحسن الأعمى أن يمشي بالعصا لأنه قد تحدث له وهذه يقع فيها فيتضرر ١٥ - أكل منتن كبصل وثوم وكراث وفجل في حق من يتجشأ منه نية أو مطبوخ له ريح يؤذي لما صح (من أكل بصلًا أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن المساجد وليققن في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » قال جابر ماأراه يعني إلا نية ، زاد الطبراني : أو فجلاً . ومثله من كان ثوبه ريح خبيث وإن عذر كذي بخر أو صنان مستحكم وحرفة وهذا إن لم يسهل إزالته يغسل أو معالجة . ١٦ - وزلزلة وسمن مفرط واشتغال بنحو تجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقة بنحو شتم ، وتطويل الإمام على المشروع ، وتركه سنة مقصودة ، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها .	
١- جماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه إلا ما نص عليه الشرع على نجاسته وهو كل مسكر مائع. ٢- حيوان كله طاهر حتى شعر المأكول وصوفه ووبره وريشه إلا ما استثناه الشرع وهو : (١) الكلب ولو معلماً . (٢) الخنزير لأنه أسوأ حالاً من الكلب . (٣) فرع كل منهما مع الآخر . (٤) فرع كل منهما مع غيره مرا الحيوانات الطاهرة كالمثوّل بين ذنب وكلية تغليبا للنجاسة (٥) ميتة غير الأدمي والسمك والجراد والجن والملك . (٦) الجزء المبان من الحي كميتة طهارة ونجاسة. ٣- إنسان طاهر وكذا أجزاؤه سواء انفصل في حياته أم بعد موته لقوله تعالى « ولقد كرّمنا بني آدم » وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت سواء المسلم وغيره، وأمّا نجاسة المشرك فهي نجاسة اعتقاد أو اجتنباهم كالنجس لا نجاسة الأبدان.	الأعيان
فقد الشعور عند العبد مع فتور في الأعضاء مما يفقده الحس والحركة.	الإغماء
هو الحاج الذي يريد مكة وهو من خارجها أي خارج مواقيت الحج ليس له أن يحرم بعدها (بعد المواقيت) وإلا لزمه دم، وسمي آفاقياً لأنه أتى من آفاق الأرض.	الآفاقي
وهو تقديم أعمال الحج على أعمال العمرة، أي النية بالحج وحده.	الأفراد
اختلاط مدخل آلة الرجل بغيره وقيل اختلاط القبل والدبر فيتسع المحل.	الإفضاء
رفع عقد البيع بعد إبرامه وفي الحديث «من أقال معثراً أقال الله عثرته يوم القيامة».	الإقالة
ذكر مخصوص شرع الاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة.	الإقامة
إخبار بحق ثابت لغيره على نفسه وهو في حال الصحة والمرض (ولو مخنوفاً) في الحكم بصحته والعمل به سواء، ويسمى الإقرار اعترافاً، قال تعالى « أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري . قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين » (آل عمران٨) وإصري يعني عهدي.	الإقرار

الأقرب	ويستعمل في الوجه الذي أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره.
الأقبط	لين يابس لم ينزع زبده.
الإقعاء	هو الجلوس في التشهد (مثلاً) بأن يضع اليده على الأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وهو من مكروهات الصلاة للنهي عنه فيها، وهناك إقعاء مسنون أن يجلس على عقبه وتكون بطون أطراف أصابع قدميه على الأرض.
الأقوم	هو القول السليم من المعارضة.
الأكدرية	مسألة في الفرائض، لأنها كدّرت على زيد بن ثابت مذهب من ثلاثة أوجه أعال بالجد وفرض للأخت، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب.
الإكراه	التهديد بعقوبة عاجلة ظلماً (كالوعيد بالقتل أو الضرب أو إفساد مال...).
أكل الحرام	لا يجوز تناول الحرام للوعيد الشديد فيه، ففي الخبر « أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به » فلو أكره على أكل محرّم وجب عليه أن يتقيّاه إذا قدر عليه، كما لو أكره على شرب الخمر. ولو عمّ الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة، ولا يقتصر على قدر الضرورة.
آل البيت	هم بنو هاشم وبنو المطلب وأهل بيته ﷺ فلا يجوز دفع الزكاة لهم لقوله ﷺ « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد » (انظر بنو هاشم و المطلب).
أم الأرامل	مسألة في الفرائض، سميت بذلك لأن الورثة فيهن كلهن إناث، وفي هذه المسألة يُنْغَز فيقال رجل مات وترك ١٧ ديناراً وسبع عشرة امرأة، أصاب كل امرأة دينار واحد.
أم الفروخ	مسألة في الفرائض، سميت بذلك لأنها أكثر المسائل عولاً فشبهت الأربعة الزوائد بالفروخ، وتسمى أيضاً بالشُرَيْجِيَّة، لأن القاضي شريحاً أول من قضى فيها.
أم الولد	هي الأمّة يطأها سيدها فتلد منه، فتكون حرّة عن دبر منه وفي الخبر (قط- هب) «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حياً، فإذا مات فهي حرّة».
الإمام	خليفة النبي في إدارة شؤون المسلمين وهو الذي ينفذ السياسة الشرعية للدولة، وإذا أطلق في الفقه فهو إمام الحرمين عبد الملك الجويني بن أبي محمد عبد الله وإذا أطلق في الأصول فهو الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي.
الإمامة العظمى	منصب ديني يخلف النبوة، بحيث يكون الإمام خليفة عن النبي في إدارة شؤون المسلمين، مع ملاحظة فارق واحد هو أن النبي ﷺ يتلقّى الأحكام التي يلزم بها أمته وحياً من عند الله عز وجل، أما الإمام فهو يتلقاها نصوصاً ثابتة من الكتاب والسنة، أو إجماعاً التقى عليه المسلمون، أو يجتهد في شأنها طبق الأدلة العامة والقواعد الثابتة إن لم يجد فيها نصاً ولم يتعلّق بها إجماع.

الأمرد	هو الشاب الذي لم يبلغ أو أن إنبات لحيته وشاربه، بخلاف من بلغه ولم تنبت له لحية فإنه لا يقال له أمرد، بل يقال له قط .
الأموال الربوية	أ- الذهب والفضة ولو غير مضروبين (كحلي ونير) . ب- المطعومات وهو ما يقصد غالباً لطعم الأدميين ولو مع البهائم إما : * اقتياتاً كالبر والشعير والذرة والفول والأرز والحمص والتزرس واللبن والقرطم والماء العذب والخردل والخلة وحب الغاسول والزيت والسمن . * تفكهاً كالتمر والزبيب والتبن، وغيرها مما يقصد به تأدم (تثدذ)، أو تحل بحلواء، أو تحرف (بقولات) أو تحمض كالبرتقال والتفاح والكرز وغيرهما من الفواكه. * تداولياً كالمح والزنجيل والزعفران والسنامكي و البهارات والأبازير (كالحلبة اليابسة والكزبرة اليابسة وبزر الفجل) والحق بها ما في معناها من الأدوية كالطين الأزمني والدهن، وحب حنظل . وتعتبر المماثلة فيها حال الكمال ففي الشمار والحبوب بعد الجفاف والتفتية، وفي العنب والرطب مثلاً زبيباً أو تمرأ أو عصيراً أو خلأ .
الأمي	هو في اللغة من لا يقرأ ولا يكتب نسبة إلى الأم، فكأنه باقٍ على الحال التي كان عليها حين ولادة الأم له وكان في تلك الحال لا يعلم شيئاً قال تعالى ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾. وفي اصطلاح الفقهاء ، هو من يخل بحرف من الفاتحة : ١- كآرت وهو من يدغم في غير محل الإدغام مع الإبدال كأن يبذل سين المستقيم ثاءً ويدغمها في التاء بأن يقول المتكلم . ٢- والئغ وهو من يبذل حرفاً بآخر كأن يبذل السين بالشين . فالأمي إن أمكنه التعلم بأن يمضي عليه زمن بعد البلوغ للمسلم العاقل والإسلام للكافر والإفاقة للمجنون يقدر فيه على الوصول للعلم ولو بما يجب بذله في الحج وإن بعدت المسافة لا تصح إمامته لقارئ وهو من يحسن الفاتحة ، لأن الإمام بصدد تحمّل القراءة عن المسيوق ، فإذا لم يحسنها لم يصح للتحمل ، لكن تصح إمامة الأمي لمثله فيما يخل به.
أمين	قول عقب الفاتحة والدعاء (على الأغلب) ويكون عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة بقدر سبحان الله ، سواء كانت القراءة في الصلاة أو خارجها. وشروطه عدم الفصل بينه وبين الفاتحة أو بدلها إن تضمن دعاء، والمراد الفصل بغير المطلوب أما الفصل بالمطلوب فلا يضر، وذلك كقول القارئ مصلياً أو غيره بعد ﴿ ولا الضالين ﴾ رب اغفر لي آمين للاتباع في ذلك، ولا يضر زيادة ولو لوالدي ولجميع المسلمين ولا يفوت إلا بالشروع في غيره ولو سهواً. ويحسن زيادة رب العالمين بعد آمين فيقول آمين رب العالمين. وفي لفظ آمين ثلاث لغات تعلم من كتب اللغة. ولو شدد لفظ الميم وقصد به غير الدعاء بأن أراد آمين (أي قاصدين) بطلت صلاته لأنه

	حينئذ كلام أجنبي . ويسمى الجهر به في صلاة جهرية من إمام ومنفرد ومأموم تبعاً لتأمين إمامه ، إذ يسن أن يؤمن لخبر الشيخين « إذا آمن الإمام فأمّنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي رواية « وما تأخر » . والمراد الذنوب الصغائر ، فإن لم يؤمن الإمام أو أخره عن وقته المندوب فيه آمن هو (أي المأموم) ، لأن معنى قوله ﷺ في الحديث « إذا آمن الإمام فأمّنوا » أي إذا دخل وقت تأمينه فأمّنوا ، والدليل أنه قال (فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة) ولم يقل تأمين إمامه والمراد بالملائكة من شهد تلك الصلاة في الأرض أو السماء ، وقيل من شهد المؤمنون على أدعية المصلين . وقيل الحفظة . وقيل جميع الملائكة ، المهم الحفظة وسائر الملائكة عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام . ولو فاتته التأمين مع الإمام لم يتداركه بعده . ولو قرأ الفاتحة مع إمامه وفرغاً معاً كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه ولقراءة إمامه ، أو فرغ قبله آمن لنفسه ثم يؤمن لقراءة إمامه ولا ينتظر ليؤمن معه .
الأنعام	هي مما يحل أكله ، وهي الإبل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها كعرا ب وجواميس وضأن ومعر لقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام) .
إنكاح وليين امرأة	وقد أذنت لكل منهما فيه (ولم يعرف سبق أحدهما) معيناً بأن وقعا معاً كأن زوجها أحدهما زيدا والآخر عمراً وكانا كفوين أو اسقطوا الكفاءة فهو نكاح باطل . ومثل الوليين ما لو وكل الولي فزوج هو ووكيله أو وكل وكيلين فزوج كل منهما .
الأنكحة الباطلة	(الباطل ما اختل ركنه ، والفاسد ما اختل شرطه وطراً له الفساد بعد انعقاده) .
إنهاء الحال	أي من قاضي بلد الحاضر إلى قاضي بلد الغائب أي بأن يشهد الأول عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب ، وهما غير العدلين الشاهدين بالحق .
الإهابة	هو الجلد قبل دبعه سواء كان المدبوغ جلد ميتة مأكول أو غيره ، وفي الحديث (م) « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .
الإهلال	رفع الصوت بالتلبية ، والمراد به في الحج الإحرام ، فمعنى يُهَلُّ بحج أو عمرة أي يحرم بهما .
الأواني	ج أنية وهي وسيلة للماء الذي هو وسيلة للطهارة ، فهي وسيلة الوسيلة . يجوز استعمالها ولو نفيسة كياقوت وزبرجد وبلور ومرجان وعقيق و المتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود ، لأنه لم يرد فيه نهى ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء ، فيجوز استعمال الأنية إلا المتخذ من إباء النذيين الذهب والفضة فلا يجوز استعماله لرجل ولا امرأة في أكل ولا في غيرهما من غير حاجة لقوله ﷺ « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها » وغير الأكل والشرب مقيس عليهما . ومحل حرمة ذلك إذا وجد غيرهما ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، ويقدم الفضة لأنها أخف لجوازها في بعض المسائل كالخاتم دون الذهب .

	وتصح الطهارة من إنباء النقيدين قطعاً ، ويفرق بينهما وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحتها خلاف بأن الوضوء وسيلة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد، وبأن الحرمة هنا لحق الله تعالى فسومح فيه ما يتسامح في ذلك لأنه حق آدمي. وعلة التحريم في النقيدين مركبة من تضييق النقيدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها، إذ الخيلاء موجودة بتقدير الاطلاع عليها. أما إذا اتخذها حاجة بأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تتجلى إلا بالمرود الذهب فيجوز استعماله بقدر الحاجة، وبعدها يجب كسره لأن الضرورة تقتّر بقدرها. وكما يحرم استعماله يحرم اتخاذه (أي اقتناؤه) من غير استعمال ولو للتجارة . فإن ابتلي العبد باقتنائها فليقلّد الحنفية ليتخلص من الحرمة.
الأواني المنطبعة	هي التي تطرق بالمطارق كالنحاس والحديد والرصاص.
إوز	طائر يحل أكله .
أوقات الصلاة	تتقسم أوقات كل صلاة إلى وقت فضيلة واختيار وجواز وكراهة وحرمة ١- والمراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت . ٢- وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من حيث الوقت ٣- وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه من حيث الوقت ٤ - وبوقت الكراهة ما فيه ملام من حيث الوقت ٥ - وبوقت الحرمة ما فيه إثم من حيث الوقت.
الأوقية	أربعون درهماً .
أول من أذن	أول من أذن في السماء سيدنا جبريل ، وأول من أذن في الإسلام سيدنا بلال بن رباح وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن ، وأول من زاد الأذان يوم الجمعة سيدنا عثمان بن عفان في خلافته ، وأول من بنى المنارة بمصر مسلم بن مخلد .
الأيام البيض	هي الثالث عشر من كل شهر هجري وثالياء .
أيام التشريق	هي الأيام التي عقب يوم النحر، سميت بذلك لأن الناس يشترقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي ينشرونها في الشمس ويقددونها، وهي الأيام المعدودات المذكورة في كتاب الله تعالى، وأما الأيام المعلومات فهي العشر الأولى من ذي الحجة آخرها يوم النحر فهو منها.
الأيام السود	هي الثامن والعشرون من كل شهر هجري وثالياء.
الإيجار	من أوجره إذا صب المائع في حلقه.
الإيلاء	حلف زوج يصح طلاقه ويتأتى وطؤه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها امتناعاً (١) مطلقاً " غير مقيد بمدة . (٢) أو مؤبداً . (٣) أو مقيداً بمدة فوق أربعة أشهر (٤) أو مقيداً بمستبعد الحصول كموتها أو موته أو موت غيرهما
ابن آوى	ويقال له النمى يحرم أكله

الإسلام : تقديم العزيز المفسر فيما يحتاجه أوسئع به .

ابن السبيل	وهو من ينشئ سفراً لغرض صحيح فيعطى ما يوصله جهة مقصده بشرط احتياجه وعدم معصية بسفره.
ابن حجر	في قوله (شيخنا) المراد به شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري.
ابن عرس	حيوان يحل أكله.
الاجتهاد	هو استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فيفتي بها المجتهد في جميع الأبواب أو في بعض الأبواب.
الاحتضار	ظهور دلائل الموت على المريض، وبذء السكرات أي نزع الروح من جسده، ختم الله لنا بخاتمة الإيمان.
الاحتكار	حبس أقوات الناس لبيعها وقت الغلاء وحاجة الناس بسعر غالٍ وهو حرام.
الاحتلام	نزول المنى من العبد البالغ العاقل الراشد وهو نائم.
الاختصار	أن يضع يديه أو إحداهما على خاصرته، وهو من مكروهات الصلاة والطواف، لأنه شأن النساء عند التعجب. والخاصرة هي ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، ومحل الكراهة ما لم يكن لحاجة كمرض.
الاختصاص	ما يتعلق بالنجاسات ولو ككلب مقتنى.
الاختلاس	أخذ المال جهرة، إن اعتمد فاعله الهرب.
اختلاف المطالع	أن يتباعد المجلان بحيث لو روي في أحدهما لم ير في الآخر غالباً، ومنى اختلف المطالع اختلف المغرب، فمتى ثبتت رؤية الهلال بمحل لزم حكمها كل محل قريب منه من كل جهة، والقرب يحصل باتحاد مطلع الشمس وغيرها من الكواكب بأن يكون ما بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً / ١٢٠ كم/ تحديداً بخلاف البعيد وهو ما بينه وبينه أربعة وعشرون فرسخاً فأكثر فلا يلزم أهله الصوم برويته في محل الرؤية، لكن محل ذلك ما لم يحكم مخالف كحنفي بثبوت الرؤية وإلا وجب الصوم على العموم إجماعاً لأن الحاكم يرفع الخلاف.
الاستئمان	طلب فرد من أهل الحرب الأمان من واحد من المسلمين ذكراً أو أنثى فيعطيه إياه، فإذا فعل حقق المستأمن بذلك دمه وحرم أذاه.
الاستحاضة	دم سببه العلة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العازل، سواء أخرج إثر حيض أم لا، قبل البلوغ أو بعده على الصحيح. وتسمى المرأة مستحاضة وصورها سيع. ويجوز للمستحاضة الصلاة والصوم والوطء وغيرها وإن كان دمها جارياً ويجوز التضمخ بالنجاسة للحاجة وتطهر لأجل الصلاة كمن به سلس بول.
استحالة	أي تغير وانقلاب ١- انقلاب الخمر خلاً بلا معالجة (بلا مصاحبة عين لا يشق الاحتراز عنها) ويظهر الدن تبعاً له . ٢- انقلاب الدم لبناً . ٣- انقلاب الدم منياً. ٤- انقلاب الدم علقه . ٥- انقلاب الدم مضغة ٦- انقلاب الدم مسكاً (لدم الظبية) .

الاستحداد	هو حلق شعر العانة، سمي بذلك لاستعمال حد الموس وفي الحديث « خمس من الفطرة الاستحداد، والختان، وقص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظافر ».
الاستخارة	سميت بما يطلب بعدها من خير الأمرين مثلاً.
استقبال القبلة	هو شرط من شروط صحة الصلاة، ومن السنن أثناء بقية العبادات كالوضوء والتيمم. ويحرم على قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في قضاء غير معد لذلك بلا ستره وبها خلاف الأولى، والاستقبال يكون بكشف قبله جهتها ولو عند قضاء حاجة الغائط والاستدبار يكون بكشف دبره جهتها ولو عند قضاء حاجة البول، وفي الحديث (ق) «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرفوا أو غربوا » . أما في المعد (ولو بلا ستره) فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى، نعم هو خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة.
استقبال القمرين	يكره لقاضي الحاجة عند عدم وجود سائر استقبال الشمس والقمر عند طلوعهما وغروبهما في وقت سلطان كل منهما دون ما إذا كانا في وسط السماء تعظيماً لهما لأنهما من آيات الله الباهرة، وأما استدبارهما فلا يكره على المعتمد.
استقبال صخرة بيت المقدس	مكروه استقبالاً عند قضاء الحاجة وكذا استدبارها، وتنتفي الكراهة فيها بما تنتفي به الحرمة. استقبال الكعبة.
الاستمناء	أو الصلج أو جلد عميرة، أو العادة السرية (تعبير غربي) وهو استخراج الشخص المني بيده، وهي مباشرة محرمة ويفضي إلى قطع النسل.
الاستنجا	هو طلب النجو أو إزالة ما على الفرج من الماء أو بحجر شرعي .
الاستنكاه	وجود نكحة (أي كرائحة الخمر من الشارب) .
الاستهلال	وهو رفع الصوت من الوليد عند الولادة.
الاسم	علامة على المسمى، ولذا يسن أن يكون الاسم حسناً لخبر (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءهم) (د). وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن، ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى، ثم محمد ثم أحمد، لخبر (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) ولقوله ﷺ (خير الأسماء ما عبد ثم حمّد). وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقيم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه ﷺ » . وفي الحديث الحسن « من ولد له مولود فسمّاه محمداً (محبة، به) كان هو ومولوده في الجنة »، وعلم من ذلك أن محمداً أفضل من أحمد مطلقاً. ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء لما روي أنه (إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار، وأول من يخرج من وفق اسمه اسم نبي). وتسبى تسمية المولود ولو نزل ميتاً أو كان سقطاً بشرط أن تكون نفخت فيه الروح. وتكره الأسماء القبيحة كحمار وجحش وغول، وكل ما يتطير بنفيه أو إنباته كبركة

	وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومره وشهاب وشيطان، إذ لو قيل أين بركة، فقيل ذهبت مثلاً، أو من عندك؟ قيل حرب مثلاً لكان فيه ما فيه لمن يتطير. وتشتد الكراهة بنحو ست الناس، أو ست العرب، أو سيد الناس، أو سيد العلماء لأنه من أفحح الكذب، بل تنبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة بدون ست أيضاً. وتحرم بعبد الكعبة وعبد الحسن، وكذا عبد علي على المعتمد، وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالى لإيهامه من التشريك، إلا عبد النبي فتكره التسمية به، ولا تحرم على المعتمد. وتحرم التسمية بعبد العاطي وعبد العال لأن أسمائه تعالى توقيفية، ولم يرد فيها العاطي ولا العال. وتحرم بأقضى القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام بخلاف التسمية بقاضي القضاة فإنها تكره. وتحرم برفيق الله وجار الله، لإيهامه المحذور. ويجب تغيير الاسم الحرام على الأقرب لأنه من إزالة المنكر.
الاصطلاح	اتفاق الفقهاء فيما بينهم على معنى معين غير معناه في اللغة مستفاد من المشرع المطهر.
الاضطباع	هو من مكروهات الصلاة، وهذا أن يجعل طرف رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر.
الاعتكاف	اللبث في المسجد من مسلم مميز خال من الموانع بنية
افتراش السُّبُع	هو بأن يضع في حالة السجود ذراعيه على الأرض كما يفعل السبع، وهو مكروه من مكروهات الصلاة إن لم تدع إليه حاجة كاستراحت به من طول السجود.
الالتفات في الصلاة	هو في الصلاة من مكروهاتها إذا كان بالوجه لغير حاجة مع استقبال القبلة بالصدر (في غير صلاة المستلقي) ما لم يقصد اللعب. أما لو التفت ب صدره أو بوجهه فقط في صلاة المستلقي أو في غيرها وقصد اللعب بطلت صلاته لانهرافه عن القبلة في الأولتين لوجوب الاستقبال بالصدر في صلاة غير المستلقي، وبالوجه في صلاة المستلقي، ولقصد اللعب المنافي للصلاة في الأخيرة. وإنما كره الالتفات لخبر السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » (خ) . أي هو سبب اختلاس (والاختلاس الاختطاف سرعة) والمراد به هنا نقص الثواب. وفي الخير « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت أعرض الله عنه » وصح أنه اختلاس من الشيطان (خ). أما الالتفات ب صدره فمبطل استقباله بوجهه، وقد بسن الاعتكاف فيما لو كان إلى معصوم يخاف عليه.
الامتحان	مسألة في الفرائض، سميت بذلك لأنه يُلغَز ويمتحن فيقال رجل خَلَفَ أصنافاً عدد كل صنف أقل من عشرة، ولا تصح المسألة إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً.
الانحناس	هو أن يخفض عجزه في ركوع الصلاة ويرفع أعلاه ويقم صدره، فلو فعله البائس عامداً عالمًا بطلت صلاته — ولا يكفيه هوي الانحناس .

البائن	هي المرأة المطلقة التي انتهت عدتها أو فسخ نكاحها أو خلعتها من عصمتها (وتسمى بائن بينونة صغرى) أو طلقها ثلاثاً وهي البائن بينونة كبرى.
الباز	يحرم أكله لغير المضطر لأنه له مقلب يجرح به للنهي عنه في خير (م).
باضعة	تقطع اللحم بعد قطع الجلد .
الباطل	هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه سواء أكانت . عبادة أم غيرها. وهذا يشمل الباطل والفاسد فلا فرق بينهما عند الشافعية .
البيغاء	يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر.
برّة الناقة	ما يجعل في أنف البعير من الحلي (زكاة) .
البرذون	من الخيل ما كان من غير نتاج العراب أي ما أبواه عجميان.
البرسام	وجع في الرأس يفقد العقل، وصاحبه المبرسّم .
البِرْص	بياض شديد يذهب دموية الجلد وما تحته من اللحم فإن أذهب دمويته بقعه.
برغوث	يحرم أكله لندب قتله لإيذائه، لأن الأمر يقبل الشيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله .
البسملة	هي قول القارئ « بسم الله الرحمن الرحيم » وهي آية من الفاتحة تُلزم الإمام والمأموم والمنفرد لما روى أنه ﷺ الفاتحة سبع آيات وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، (خ في تاريخه) وروى (قط) عن أبي هريرة أنه ﷺ قال « إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها ».

وروى (خز) بإسناد صحيح عن أم سلمة ؓ أن النبي ﷺ عدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين .. إلى آخرها ست آيات .

وهي آية من كل سورة إلا براءة، لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعراس ونزاج السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، ولو كانت للفصل (كما قيل) لأثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة.

فإن قيل القرآن إنما ثبت بالتواتر ؟! أجيب بأن محله فيما يثبت قرآناً قطعاً أما ما يثبت قرآناً حكماً فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني، وأيضاً إثباتها في المصحف بخطه من غير تكبر في معني التواتر. فإن قيل لو كانت قرآناً لكفر جاحدها ؟! أجيب بأنها لو لم تكن قرآناً لكفر مؤثبها، وأيضاً التكفير لا يكون بالظنيات ، وهي آية من أول الفاتحة قطعاً ، وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح.

ومادامت ليست آية من سورة براءة فلا يندى القارئ بها، فتكره في أولها، نعم إن قصد أنها منها مع العلم بالحال حرم. وتندب في أثباتها على المعتمد (عند م ر) بمعنى أنه إذا أراد أن يقرأ شيئاً منها غير أولها نديت له البسملة قبله كباقي القرآن. وقيل تحرم في أولها وتكره في أثباتها (حج). وإنما لم تشرع في أول براءة لأنها نزلت بالسيف، فلا يناسبها وجود الرحمة أولها. والخلاف في البسملة كونها هل هي من كل سورة ، أما كونها قرآناً فلا شك فيه، ويكره منكزه قطعاً لآية سورة النمل ﴿ وإنه من سليمان، وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾.

البصاق	هو بالصاد والزاي والسين إلقاء النخامة من الفم . فإن ألقاها وهو في الصلاة جهة يمينه (إكراماً للملك أو أمامه إكراماً للقبلة كره بخلاف يساره لخبر (ق) « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنما يناجي ربه عز وجل فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره » أي أو تحت قدمه وإنما لم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنة البدنية فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان لأنه لا يفارقه في الصلاة . وهذا كله في غير المسجد، أما فيه فيحرم مطلقاً لخبر (ق) « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » ، أي بنحو تراب إذا كانت أرضه ترابية، فإن كان المسجد مبلطاً وأمكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها أثر البصاق كان كدفنها وإلا فلا، لأنه زيادة في التقدير . ومحل كون دفنها كافياً إذا لم يبق لها أثر ولم يتأذى بها من في المسجد بنحو إصابته أثوابهم وأبدانهم وإلا لم يكف، بل يصبق في طرف ثوبه ولو كان فيه دم براغيث لأنه لحاجة (يعفى عن اختلاط دم البراغيث بالبصاق لأنه من الضروريات كماء الشرب والطهارة)، ويندب كونه من جانبه الأيسر، ويحك بعضه ببعض. هذا إذا كان في غير مسجده ﷺ أما فيه فيبصق في كفه جهة يمينه إذا كان في الروضة الشريفة أو ما حاذها من المسجد لأنه ﷺ حينئذ يكون عن يساره، ومراعاة تعظيمه ﷺ أولى من مراعاة ملك اليمين. وكما يكره البصاق جهة الإمام واليمين في الصلاة يكره خارجها كذلك إذا كان متوجهاً للقبلة (إكراماً لها) وإلا كره جهة اليمين فقط إكراماً لملك اليمين. وظاهر الحديث يقتضي أن الدفن يرفع الحرمة مطلقاً ، والله أعلم.
يحل	يحل أكله.
البغاة	سبب التسمية سموا بذلك لبعيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحدّ وعدولهم عن الحق وهم طائفة مسلمون مخالفو الإمام ولو جائزاً فيما يخالف الشرع من أمر أو نهى.
البغاة	طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من — له مخالب ضعيف.
البغل	يحرم أكله لغة المضطر لورود النص بتحريمه (للنهي عن أكله في خبر (د) ولتولده بين حرام وحلال فإنه متولد بين فرس وحمار أهلي، فإن تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف.
بق	يحرم أكله لندب قتله لإيذائه، لأن الأمر يقبل الشيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله.
بقاع الأرض	(أ) مملوكة ببيع ذهبية ونحوها. (ب) محبوسة أ- أي على الحقوق العامة كالشوارع والأوقاف العامة كالمساجد والربط التي ليست لجماعة مخصوصة . ب- أو على الحقوق الخاصة كحريم العامر والأوقاف الخاصة وحريم العامر هو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر كناد (مجتمع القوم للحديث) ومرتكض الخيلو مناخ إبل ومراح غنم وملعب صبيان. (ج) منفكة عن الحقوق العامة والحقوق الخاصة و الموات.

بقر الوحش	مما يحلّ أكله .
البقيع	اسم مكان في الأصل على بستان فيه شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الاسم لازماً للموضع وهو اليوم مقبرة المدينة المنورة، فيه كبار الصحابة الكرام كقبر سيدنا إبراهيم ابن سيدنا رسول الله، ثم سيدنا عثمان بن عفان فسيدنا العباس وسيدنا الحسن بن سيدنا علي وسيدنا علي، بن الحسين (زين العابدين) وسيدنا محمد بن علي بن زين العابدين (الذي هو الباقر) وسيدنا جعفر الصادق بن سيدنا محمد الباقر. وبجانب قبره قبر جدتي السيدة فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنها على الأرجح، ورأس سيدنا الحسين بن سيدنا علي ، ورقية بنت سيدنا رسول الله، وسيدنا عثمان بن مظعون، وفاطمة بنت أسد أم سيدنا علي وسيدنا عبد الرحمن بن عوف، وسيدنا سعد بن أبي وقاص، وسيدنا عبد الله بن مسعود وأسعد بن زرارته حتى عد الإمام مالك من دفن فيه من الصحابة زهاء عشرة آلاف. وفي البقيع مشهد أزواج سيدنا رسول الله ﷺ إلا السيدة خديجة فيمكة وميمونة فيسرف. وقبر السيدة صفية عمة سيدنا رسول الله. فيستحب أن يزور هؤلاء كل يوم وخصوصاً يوم الجمعة بعد أن يسلم على سيدنا رسول الله، فإذا ما وصل إليهم سلم عليهم بقوله السلام عليكم دار (وتقرأ بالنصب أو الجر) قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم، ويسلم على كل من ذكرناهم باسمهم ﷺ .
البلوغ	يقصد به السن التي إذ بلغها الإنسان أصبح أهلاً لتوجه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعية كالصلاة و الصوم.. ويعرف ١- بالاحتلام وهو خروج المنى أثناء النوم . ٢ - بالحيض بالنسبة للإناث التي بلغت تسع سنين قمرية وما فوقها . ٣ - باستكمال الخامسة عشرة من العمر إذا لم يبلغ بالاحتلام أو بالحيض أو بنزول المنى في البقطة .
بُلُوغُ الدَّعْوَةِ	هو أحد شروط التكليف بالأحكام الشرعية والمراد بلوغ دعوة نبينا سيدنا محمد رسول الله ﷺ إلى دين الله، لذا لم تجب التكليف على من لم يبلغ في دعوة كأن نشأ في شاهر جبل، ولا قضاء عليه إذا بلغته الدعوة وآمن لأنه كان غير مكلف بها، هذا معتمد (م ر) وقال غيره يلزمه القضاء لأنه مقصر في ترك ما حقه أن يعلمه في الجملة بخلاف من خلق أعمى أصم فإنه غير مقصر.
بنو هاشم والمطلب	المقصود بهم في إعطائهم من الغنائم والفيء ذريتهم الشاملون للذكور والإناث، والعبرة في الانتساب بالنسب إلى الآباء، فلا يعطى أولاد البنات شيئاً لأن ليسوا من الآل ، بدليل أنه لم يعط سيدنا عثمان والزبير مع أن أمهما هاشمية، ويفضل الذكر على الأنثى فيعطى مثل حظ الأنثيين كالإرث. والسبب أنهم يعطون دون بني عبد شمس وبني نوفل (مع أنهما من أولاد عبد مناف

	أيضاً) لأنهم لم يفارقوه جاهلية ولا إسلاماً ، حتى إنه لما بعث رسول الله ﷺ نصره وذبوا عنه، بخلاف أولاد الآخرين فإنهم كانوا يؤذونه. (وهاشم والمطلب وعبد شمس أشقاء، أما الرابع وهو نوفل فأخوهم لأبيهم .
البهائم	جمع بهيمة ، من البُهم : وهو عدم التكلم ، لأنها لا تتكلم ، وهي في الأصل اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر ، وهي قسمان محترمة وغير محترمة ، وغير المحترمة كالغواصق الخمس وهي الحداة والغراب والعقرب والغارة والكلب العقور.
البهَق	هو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمويته.
اليومة	يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر.
بيت المال	هو في قضية الإرث ويشترط لتوريثه أن يكون منتظماً، والمراد بانتظامه أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية، وهو الآن غير منتظم ، بل إنه ميؤوس من انتظامه حتى ينزل سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولذلك حكموا بالرد على ذوي الفروض غير الزوجين، فإن لم يكن هناك من يُردّ عليه من أصحاب الفروض ورثوا ذوي الأرحام ، وبناءً على ذلك لم يذكر كثير من علماء الفرائض بيت المال من بين أسباب الإرث.
البيع	تمليك عين ماله أو منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي على ألا يكون ذلك على وجه القرية.
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	إذا كان منفرداً عن الشجر، لأنه غير منتفع به. أما في بيع الثمرة مع الشجر فيجوز، وكذا بيع الزرع الأخضر، فإذا بيع قبل بدو صلاحه منفرداً عن الأرض فلا يصح إلا بشرط القطع أو القلع (إذا كان منتفعاً به) سواء بيع لمالك الأرض أو لغيره، فإن بيع مع الأرض صح بلا شرط قطع أو قلع. وإذا بيع بعد بدو صلاحه صح بلا شرط قطع إن كان المقصود منه غير مستتر، بخلاف ما إذا كان المقصود منه مستتراً ، فلا يصح بيع نحو فجّل في أرضه ولا نحو الحنطة و العنّس من كل ما المقصود منه غير مرئي .
بيع الحاضر للبادي	أن يقدّم رجل من سفر (كبدي) ومعه متاع يريد بيعه (يحتاج إليه في البلد) فيقول الحضري : لاتبع الآن حتى أبيعها لك (من أهل الحاضرة) قليلاً قليلاً ليزداد الثمن فيبيعه بثمن غالٍ وهو حرام صحيح.
بيع الحصاة	بعثك ما وقعت عليه الحصاة من الثوب أو الكتاب ومثله بيع الياصيب وهو بيع باطل حرام.
بيع الدين بالدين	هو أن يكون لشخص ديراً على آخر، ولثالث دين على الأول فبيع أحد الدائنين دينه من الآخر بالدين الذي له على الثالث. فهذا البيع وأمثاله منهي عنه وباطل لعدم القدرة على تسليم المبيع. وله صور، وهو المقصود ببيع الكالي بالكالي.
بيع العريون	بفتح العين والراء أو بضم العين والراء وهو أن يشتري سلعة ويدفع درهماً على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن، وإلا فهو للبائع مجاناً، وهو بيع حرام لا يصح عند الشافعية، وراجع مذهب الحنابلة.

بيع العنب لمن يتخذه خمراً	بيع حرام صحيح.
بيع الفضولي	وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية أو وكالة لذا لا يصح بيعه (وراجع مذهب الحنفية).
بيع الكائي	وهو بيع (الدين بالدين) لعدم القدرة على التسليم وهو بيع باطل حرام.
بيع اللبن في الضرع	قبل أن يحلب والصوف على ظهر الدابة قبل الجزّ لجهل القدر والصفة وهو بيع باطل حرام .
بيع المضامين	هو بيع ما في أصلاب الفحول من الماء.
بيع المعاطاة	الاتفاق على الثمن والمثمن ويدفع المشتري الثمن والبائع السلعة دون صيغة (إيجاب وقبول) وهو بيع باطل حرام.
بيع الملامسة	أن يبيعه في الظلمة شيئاً لا يشاهده وإنما يلمسه بيده فقط وهو بيع باطل حرام.
بيع المناينة	يقول البائع للمشتري أي شيء نذته إليك فقد بعته وهو بيع باطل حرام.
البيع بعد الأذان	أي الثاني للجمعة وهو بيع حرام صحيح.
البيع على بيع أخيه	وكذا السوم على سومه حرام صحيح.
بيع ما لم يقبض	يشترى متاعاً ثم يبيعه قبل أن يقبضه وهو بيع باطل حرام.
بيع نتاج النجا	إذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتهك الولد وهو بيع باطل حرام.
البيعة	هي العهد الذي يكون بين الخليفة وعامة الناس ، ولا يكون هذا إلا بعد شورى أهل الحل والعقد، وأن يقع الاختيار على من استكمل صفات الإمامة تحقيقاً . وقد كان الناس في عهد النبوة إذا دخل أحدكم في الإسلام مدّ يده إلى سيدنا النبي مبيعاً على السمع والطاعة بوصفه نبياً، وبوصفه حاكماً ، فلما توفي سيدنا رسول الله ﷺ كان لابد أن يبايع الناس من ينوب منابه ﷺ في إدارة أمور المسلمين ورعاية شؤونهم وتصريف أمور الدولة الإسلامية تعبيراً بذلك عن استمرار بيعتهم للنبي ﷺ واستمرار طاعتهم له بطاعة خلفائه من بعده.
بيعتان في بيعة	بعتهك هذه السيارة بألف على أن تبيعني دارك بألف وهو بيع باطل حرام.
البيعة	هي الشهود بمعنى الحضور سموا بذلك لأن الحق يبين به (أي يظهر) وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص صيانة للحقوق وإثباتاً لأصحابها.
تارك الصلاة	١- من ترك من الصلوات الخمس المكتوبة واحدة كسلاً وتهاوناً مع اعتقاد وجوبها، بأن أخرجها عن أوقاتها كلها حتى وقت العذر (فيما لها وقت عذر) وهو وقت العصر والعشاء بالنسبة للظهر والمغرب قتل حداً بالسيف فقط لا كفراً، فلا يقتل بالظهر حتى

تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر.

وإنما كان قتله حداً لا كفراً لكون حد ترك الصلاة القتل لخبر (ق) ١- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

٢- ولمفهوم قوله ﷺ « نهيت عن قتل المصلين » .

٣- وقال ﷺ « من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة » أي خربت ذمته وأما دليل قتله لا كفراً فحديث " خمس صلوات كتبهن الله على عباده إن جاء عن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت لهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه " (د)، إذ الكافر لا يدخل تحت مشيئته العفو.

وأما قوله ﷺ " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " فمحمول على تركها جاحداً بها، أو على التغليب.

٢- أما لو تركها جاحداً لوجوبها فيقتل كفراً لأنه مرتد بإجماع المسلمين، ومثل تركها ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، حيث كان الركن أو الشرط منفقاً عليه أو فيه خلاف واه، يخالف ما فيه خلاف قوي فلا يقتل بتركه وإن لم يقتل القاتل بنفيه.

أ- فلو تركها فاقط الطهورين متمعداً .

ب- أو من الشافعي الذكر، أو لمس المرأة.

ج- أو توضأ ولم ينو وصلي متمعداً ففي هذا كله لا يقتل به للاختلاف في جواز صلاته.

٣- والجمعة من الخمس فلو تركها قتل إن لم يتب، فإن تاب بأن قال لا أتركها بعد ذلك أبداً لم يقتل . ولو قال أصلها ظهراً يقتل إن كان من أهل الأمصار بخلاف أهل القرى، فإن الإمام أبا حنيفة يرى أن لا وجوب عليهم.

ويتحقق تركها بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة ، لأن وقت العصر ليس وقتاً لها في حال. وطريق استحقاق القتل أن يطالبه الإمام أو نائبه وجوباً دون الأحاد بأدائها إذا ضاق وقتها بأن لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الطهر والصلاة، وتجوز المطالبة من أول الوقت، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، ولا عبرة بمطالبة الأحاد. فإن أصر على عدم الفعل حتى خرج الوقت استحق القتل.

وتسن استتابته قبل القتل أي طلب قضاء تلك الصلاة، فإن تاب بأن فعلها فقد عصم نفسه (فلا يقتل بالتوبة لسقوط استحقاقه القتل) وهذا مستثنى من سقوط الحدود بالتوبة (لأنها لا تسقط بالتوبة) لأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه إليه من الحق وهو الصلاة، فإذا أداها بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا وشرب الخمر فلا تسقط بالتوبة على

	المعتمد. فإن لم يتب قتل ولا يمهل، وإنما يقتله الحاكم دون الأحاد. وإن أبدى عذراً كخسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار في نفس الأمر أم باطلة، كما لو قال صليت وطيننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمد تأخيرها عن وقتها من غير عذر، نعم يأمره بها بعد ذكر العذر وجوباً في العذر الباطل، وندباً في الصحيح، بأن يقول صل، فإن امتنع لم يقتل لذلك. فإن قال تعمدت تركها بلا عذر استحق القتل بعد أمر الإمام له بالصلاة، سواء قال ولا أصلها أم سكت، لتحقيق جنائته بتعمد التأخير. ولا يقتل بعدم فعل المقضية إلا إن أمر بها في الوقت، وتوعد عليها بالقتل، ولا يقتل بغير المكتوبة ولو منذرة لأنه الذي أوجبها على نفسه. وقتله يكون بضرب عنقه بالسيف، ولا يجوز بغير ذلك. ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره، لأنه غير كافر كسائر أصحاب الكبائر.
تارك الصوم والزكاة	لا يقتل المسلم بترك الصوم أو الزكاة، لأنه يمكن إيجاد كل منهما من المكلف بدون قتل، لأن الشخص إذا أراد ترك الصوم، وعلم أنه يحبس طول النهار نواه، فأفاد فيه الحبس ولا حاجة إلى القتل. ولأن الزكاة يمكن للإمام أخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا أمنها، وقاتلونا من غير قتل، فكانت المقاتلة الواردة في حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة..." (ق) هذه المقاتلة على حقيقتها بخالفها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت بالنسبة لها بمعنى القتل، فوضح الفرق بينهما وبين الصلاة.
تارك النفل	من واطب على ترك الرواتب كلها وكذا بعضها ولو غير مؤكد ردت شهادته، لكن محله في غير من عليه قضاء فروض، أما من عليه قضاء فلا تقبل نافلته حتى يؤدي الفرائض التي عليه، لذا قيل لا تثبت لك نوافلك إلا إذا سلمت لك فريضتك. ومن وصيته الصديق للفاروق رضي الله عنه «واعلم يا عمر أن الله لا يقبل نافلة ما لم تؤد الفريضة» ، فإن كان عليه فرض في الآخرة بأن مات وعليه فروض فيقوم كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض، وأما في الدنيا فلا بد من فعلها ولا يقوم مقام الفرض شراء.
تشقيب الأذن	لا يجوز تشقيب الأذن للقرط وإن أبيع القرط لأنه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المتعذب إن تعمد بلا إذن.
التثويب	قول المؤذن في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح "الصلاة خير من النوم" مرتين.
التجارة	تقليب المال المملوك بالمعاوضة لغرض الربح قال تعالى «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» وفي الحديث الصحيح "في البر صدقته" يطلق على أمتعة البزاز من الثياب المعدة للتجارة وعلى السلاح.

التَّجَدُّدُ	هو في اللغة دفع النوم بالتكلف أي إزالته بالمشقة، واصطلاحاً صلاة التطوع في الليل بعد النوم، سُمي بذلك لما فيه من ترك النوم . وهو سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليها وكان واجباً في صدر الإسلام على سيدنا النبي ﷺ وعلى أمته، ثم نسخ عنه بما في آخر سورة المزمل ، وعن أمته بالصلوات الخمس وهو الأصح أو الصحيح، وفي (م) عن السيدة عائشة ما يدل عليه، والذي عليه أكثر لأصحاب أنه لم ينسخ في حقه ﷺ لقوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ . ويشترط له شرطان في حقنا بعد دخول وقت العشاء ١- تقدم فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم. ٢- تقدم نوم بعد المغرب ولو قبل وقت العشاء على المعتمد، سواء كانت تلك الصلاة نفلاً راتباً (ومنه سنة العشاء والوتر) أو غيره (كفرض قضاء لا أداء). وتتبعي المواظبة على التهجد لحث الشارع عليه، قال تعالى ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾ أي في زمن قليل ينامون ويصلون أكثر الليل . وعند (م) « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وعند (حا) « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين (أي عادتهم وشأنهم) قبلكم، وهو قرينة إلى ربكم ومنهاة عن الإثم » (أي شأنها أن تنتهي عن الإثم). ويكره تركه لمعتاده بلا عذر ويندب قضاؤه إذا فات. ويسنّ للمتجهّد القيلولة وهي النوم قبل الزوال، وعند المحتثين هي الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم، وهي بمنزلة السحور للصائم، لقوله ﷺ « استعينوا بالقيلولة على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء » . ويكره قيام كل الليل مع المداومة عليه، وإن لم يضرّ بالفعل لأن شأنه الضرر، أما قيام البعض أو الكل مع عدم المداومة فلا يكره إلا إذا أخر بالفعل ولو في ليال كاملة، فقد كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله. ويسنّ أن ينوي الشخص القيام للتهجد عند النوم، وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء (ولو أعمى أو تحت سقف) يتذكر العجائب في السماء ليدفع بذلك الشيطان عنه ، ويسنّ أن يقرأ ﴿ إن في خلق السموات والأرض... ﴾ إلى آخر آل عمران. وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، والحكمة في تخفيفهما المبادرة إلى حلّ العقدة التي تبقى بعد حلّ العقدتين قبلها، وذلك لأنه ورد أن الشيطان يأتي للإنسان بعد نومه ويعقد عليه ثلاث ويقول له « عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلت عقدة ، وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة » (خ) .
التَّحْجِيلُ	هو في الوضوء وهو غسل بعض العضد مع اليد وغسل الساق مع الرجل، وأصله بياض يكون في قوائم الفرس وفي الحديث " إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليقل "

التحلل	وهو الخروج من النسك والأفضل ستحل في الحج أن يكون بمنى، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة، ويكون التحلل في العمرة بعد الطواف والسعي والحلق أما في الحج ملة تحلان . الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة (إن كان برأسه شعر، فإن لم يكن به فالتحلل الأول يحصل بواحد من اثنين الرمي (الطواف) رمي جمرة العقبة، والحلق والطواف مع السعي (إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم. ولاندخل للنحر في التحلل فمتى رمى وحلق مثلاً حصل التحلل الأول، فيحل للحاج به جميع محرمات الإحرام ماعدا النكاح والوطء وخدماته لخبر « إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » أي أمرهن عقداً أو تمتعاً. وروى " إذا رميت وحلقتم " . التحلل الثاني يحصل بفعل الثالث، ويحل به باقي المحرمات وهي الثلاثة المتقدمة. ويبقى عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم، (كما يخرج المصلي من صلاته بالتسليمة الأولى وتطلب من الثانية وإن كان المطلوب هنا واجباً وثم مندوباً) ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببذله.
التحلل للمرض	إذا أحصر فلا يتحلل بالمرض إذا لم يشروطه لأنه لا يمنع الإتمام ولا يزول بالتحلل إلا إن شرطه في إحرامه، فإن شرطه (كان قال نويت الحج وأحرمت به الله تعالى وإن مرضت تحللت جاز له التحلل بسببه (كما لو نذر صدقاً وشرط أن يخرج لعذر له أن يخرج منه عند وجود العذر). إن كان يحصل معه مشقة لاحتتمل عادة في إتمام النسك لما في الصحيحين عن السيدة عائشة ؓ قالت " دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بن الزبير (بنت عم النبي) فقال لها أردت الحج؟ فقالت والله ما أجدني إلا مرجعة فقال حيي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حسبتني " ويقاس بما فيه غيره من الأعداء كضلال الطريق ونفاد النفقة. ثم إن شرط التحلل بالذبح كان قال إذا مرضت تحللت بالذبح لزمه وإلا فلا فيكون التحلل بالحلق مع النية فقط. ولو قال إذا مرضت صرت حلالاً صار حلالاً بنفس المرض من غير حاجة لحلق ولا نية. وكما يجوز اشتراط التحلل بالمرض يجوز اشتراط القلب بالمرض ونحوه من الأعداء أي قلب الحج عمرة بل أولى لأنه انتقال من عبادة إلى عبادة ولو قول سيدنا عمر لأبي أمية سويد بن غفلة حج واشترط قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة " (هب حسن). ولقول السيدة عائشة ؓ لعروة " تستتني إذا حججت فقالت ماذا أقول؟ قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسره فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة، (الشافعي وهب صحيح) .
التحلية	أ- تحلية السقوف والجدران بالذهب والفضة (لزق قطع عليها) ب- يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وكذا كسوتها بالحريز المزركش بما ذكر .
تحليل الزوج	للزوج منع زوجته ابتداءً من حج أو عمرة ولو فرضاً ، وتحليلها إذا أحرمت بغير إذن لأن حقه على الفور، والنسك على التراخي. لكن لا تحلل إلا إذا أمرها به، وإذا أمرها وامتنعت كان له وطؤها وسائر الاستماعات والإثم عليها لاعليه، وتحلل الزوجة كتحلل المحصر .

تحليل الولد	لكل من الأبوين تحليل ولده من النسك إذا أحرم بشروط أربعة : ١- أن يكون النسك نفلاً ، ٢- وأن يكون الإحرام بغير إذن من أبويه، ٣- وأن يكون آفاقياً بينه وبين مكة مرحلتاً فأكثر، ٤- وأن لا يكون والد ومساقرين معه.
التَّحْنِيك	مَضَغُ التمر وذلك حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شيء، فإن لم يكن هناك تمر حنك بشيء حلو، ويستحب ذلك للذكوان والإناث، وأن يكون المحنك من أهل الصلاح والتقوى.
التحية	التحيات المطلوبة شرعاً سبع تحية ١- المسجد بالصلاة، ٢- والبيت بالطواف ٣- والحرم بالإحرام، ٤- ومنى برمي جمرة العقبة، ٥- وعرفة ومزدلفة بالوقوف، ٦- والخطيب إذا دخل المسجد يوم الجمعة بالخطبة، ٧- والمسلمين عند اللقاء بالسلام والمصافحة. ابتداء التحية بالسلام سنة عين من المسلم العاقل غير شابة ولاصبياً مميزاً إذا كان وحده، وسنة كفاية من جماعة على غير شابة وكافر وفاسق معلن. ورده واجب عيناً على المسلم المكلف إن كان وحده، وكفاية إن كانوا جماعة فيجب عليهم أن يرده أحدهم، فإن ردّ اختص بالثواب وسقط الحرج عن الباقي، وإن ردّوه كلهم ولو مرتباً أثيبوا جميعاً ثواب الواجب كالمصلين على الجنائز، وإن لم يرده واحد منهم أثموا جميعاً، وشمل غير الشابة العجوز وجمع النسوة ولو شواب فيندب السلام منهن وعليهن لانتفاء الفتنة. أما الشابة فلا يندب لها ابتداء السلام على الأجنبي ولا منه عليها بل يحرم منها على الأجنبي ابتداءً ورداً، ويكره من الأجنبي عليها ابتداءً ورداً . والكافر كالفاسق المعلن بفسقه يحرم بدؤه بالسلام، فإن بان كافراً قال المسلم ندباً (وقيل وجوباً) رددت سلامي أو استرجعت سلامي أو ردّ علي سلامي. وإذا سلم الكافر على المسلم وجب على المسلم أن يقول وعليك، لأن الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر (ق)، « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم »، ولو كان مع مسلمين وجب استثنائهم ولو بالقلب، ويحرم بدؤه بتحية غير السلام لغير ضرورة، بل يحرم بكل كلام أشعر بتعظيمه ومن ذلك لفظ يامعلم. ومحل الاكتفاء برد الواحد من الجماعة عنهم إذا كان مكلفاً بالرد (بأن يكون بالغاً يشرع السالم عليه) وقد سمعه، فلا يكفي ردّ الصبي عن الجماعة، وإن كان المسلم صبيّاً، لأن السلام أمان ولا أمان من الصبي. ولا يكفي برد الشابة الموجودة مع الجماعة إذا كان المسلم أجنبياً منها لعدم مشروعية السلام عليها، ولا برد من لم يسمع لعدم تكليف به. شروط السلام ورده ويشترط في صحة ابتداء السالم ووجوب رده ١- أن يسمعه المسلم عليه. ٢- وأن يكون بصيغته الشرعية وهي السالم عليكم بالآلف واللام ويكفي عليكم، ويكفي

السلام عليك للواحد، وقياسه كفاية السلام عليكما (لثنتين). ويكره عليكم السلام، وكذا عليكم سلام، وإن وجب الرد فيهما. ولا يكفي سلام عليكم بترك التتوين والألف واللام، وكذا عليكم السلام (بتقدم الواو على الجملة) فلا يكون سلاماً ولا يجب رده، وكذا لو زاد في الصيغة ألفاظاً غير وارده كأن قال السلام عليكم صباحكم بالخير، وكذا صباحكم بالخير السلام عليكم، فلا يجب الرد لأن هذه تحية الجاهلية. أما لو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فلا يخرج بذلك عن كونها صيغة شرعية فيجب الرد، وإن كان الأولى التقليل عن ذلك ليبقى للراثة شيء يزيد به على المبتدئ ليكون عاملاً بقوله تعالى «وَإِذَا حِينُكُمْ بِتَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا». ويشترط في صحة الرد : ١- أن يكون بصيغة شرعية وهي عليكم السلام، أو وعليكم السلام للواحد كالجمع، ويجوز تقديم المبدأ على الخبر، فلا تكفي الإشارة من غير لفظ (وهو خلاف الأولى) كما لا يجب الرد على من ابتدأ بها، والأولى الجمع بينها وبين اللفظ. ٢- أن يسمع المسلم، حتى لو كان أصم وجب على الراثة أن يجمع بين اللفظ والإشارة ليعلم الأصم أنه رد عليه. ٣- وأن يتصل بالسلام فلو تأخر الرد عنه عرفاً لم يكف. ويندب ١- أن يسلم الراكب على الماشي. ٢- والصغير على الكبير. ٣- والقليل على الكثير عند ولو عكس يكره. ٤- والوارد مطلقاً على من ورد عليه. ويجب الرد على من بلغه سلام عليه في كتاب أو غيره ولو بعد طول الفصل، بشرط أن توجد بصيغة شرعية من المرسل أو الرسول. ومن تحمّل سلاماً وجب عليه أدائه لأنه أمانة ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ثم تذكر نعم يصح عزل نفسه فوراً بحضرة المرسل لا في غيبته فيقول عزلت نفسي. وإن سلم كل على الآخر معاً لزم كلا منهما الرد، أو مرتباً كفى الثاني سلامه في الرد إن قصده به. ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم السلم وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع، فلو لم يقصد الرد عليهم جميعاً بأن خصص بعضهم بالرد أتم ويكفي الإطلاق. ومن دخل داره سلم ندباً على أهله، أو موضعاً خالياً فليقل ندباً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويسمى الله تعالى قبل دخوله. ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول بلفظه أبرأته من حق في رد السلام أو جعلته في حل منه، فإنه .	
---	--

بذلك يسقط عنه حق الأدمي ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي لك أن ترد علي ليسقط عنك الفرض. وقد لا يجب رد السلام فيما إذا كان المسلم عليه مشتغلاً ١- بأكل ، ٢- أو صلاة ، ٣- أو قراءة قرآن ، ٤- أو قراءة الأدعية ، ٥- أو الذكر ، ٦- أو في خطبة ، ٧- أو تلبية ، ٨- أو في قضاء الحاجة ، ٩- أو عند الإقامة للصلاة ، ١٠- أو الأذان ، ١١- أو الاحتجام ، ١٢- أو النعسان ، ١٣- أو النائم ، ١٤- أو حالة الجماع ، ١٥- أو التحاكم ، ١٦- أو كان المسلم طفلاً غير مميز ، ١٧- أو كان المسلم سكران ، ١٨- أو شابة يخشى بها الفتنة ، ١٩- أو كان في الحمام ، ٢٠- أو صدرت من مجنون. وأما مستمع الخطيب فيكره عليه السلام ويجب عليه الرد. وأما المصافحة فتسن عند التلاقي سواء فيه الحاضر والقادم من سفر، للأحاديث الواردة في فضلها والحث عليها، بشرط اتحاد الجنس (ذكورة وأنوثة)، فلا يصافح الرجل المرأة الأجنبية ولا عكسه والأمرد مثل الأثني. وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل لهذا التخصيص، لكن لا بأس به، ولا بأس بمراعاة الحنفية من أنه مكروه.	التخليل للحية والأصابع اليدين والرجلين وقد يجب فيما لو كانت أصابعه ملتفة لا يصل إليها الماء . وهو من سنن الوضوء ويكون في الوجه بعد غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة منها ويكفي غسل ظاهر لحية رجل كثيفة لما رواه (ت) أنه « كَانَ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ الْكَرِيمَةَ » وفي رواية (د) « كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي » . وهذا مالم يكن محرماً وإلا فلا يسن له التخليل على المعتمد بل يجرم إن أدّى إلى تساقط شعره وإلا كره، وكمال السنة يكون بأن يأخذ بكفه اليمنى ماء جديداً أي غير ماء الوجه ويضع لحيته عليه ويفرق أصابعه ويدخلها من جهة صدره، وأما أصلها فيحصل بأصابع اليسرى وكذا يغير الأصابع ويغير ماء جديد ويدخلها من أعلى اللحية، فكل واحد سنة إذا فعله حصل له ثوابه، وكمال السنة لأبد فيه من اجتماعها. ومن التخليل المسنون ما يكون في أصابع اليدين والرجلين، ويحصل أصل السنة بأي كيفية، وكمالها يكون في اليدين بالتشبيك بأن يجعل بطن اليمنى لبطن اليسرى، أو ظهر الأولى لظهر الثانية، أو بطن الأولى لظهر الثانية أو بالعكس، والأولى ما عدا الأولى لتخالف العبادة العادة . ولا يقال كيف يكون التشبيك مسنوناً مع أنه مكروه لأننا نقول محل الكراهة في حق من هو في المسجد ينتظر الصلاة ولو غير مستقبل القبلة، إذ من هو فيه لا يليق به العبث ولأنه يجلب النوم. أما كمالها في الرجلين فيكون بأن يبتدئ بخنصر يده اليسرى من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى ويكون ذلك من أسفل الرجل . ومحل سنن التخليل إذا كان الماء يصل بدونه ولم يحصل منه ضرر، أما لو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل إليها الماء إلا بالتخليل وجب، أو ملتحة وخاف من فقها محذور تيمم حرم لأنه تعذيب بلا ضرورة.
--	---

التخليل

التداوي بالخمر	(١) يحرم التداوي بصرف الخمر وإن قلَّ وإن لم يسكر ولا حدَّ به للشبهة (٢) أمَّا إن استهلك فيه (كالترياق) أو أكل لحمًا طبخ به أو معجونًا هو فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات. (٣) كاللتدوي بالنجس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشرط المذكور (٤) يحرم تناوله للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده، ولا حدَّ عليه للشبهة، ما لم يتعين لدفع الهلاك وإلا جاز بل وجب ويلحق به نحو تلف عضوه أو عند الضرر.
التدبر	يسن التدبر في قراءة القرآن أي تأملها بحصول الخشوع والأدب به، وهو المقصود به تشرح الصدور وتستثير القلوب قال تعالى ﴿كتاب أنزلناه إليك ليدبروا آياته﴾ وقال عز وجل ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾. لذا يسن ترتيلها وهو التأمُّن فيها وهذا محلّه حيث أحرم في وقت يسعها كاملة، وإلا وجب الإسراع لأنه يقتصر على أخف ما يمكن. فإفراط الإسراع مكروه، وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره فنصف السورة مثلاً مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه، ولعل هذا في غير ماطلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيله سنّية قراءتها أفضل من أكثرها مع التأمُّن في القراءة. ومنه يسن للقارئ مصلياً أم غيره أن يسأل الله تعالى الرحمة إذ مرّ بآية رحمة، ويستعِذ من العذاب إذا مرّ بآية عذاب ويجهر بالدعاء في سؤال الرحمة والاستعاذة من النار ويوافق المأموم ومحلّه إذا لم تكن القراءة بدلاً عن الفاتحة، فإن كانت فلا يأتي بذلك لئلا تنقطع الموالاة، وإن مرّ بآية تسبيح سبح، أو بآية مثل تفكر، وإذا قرأ ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ سنّ له أن يقول سرّاً بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ يقول آمنت بالله. وإذا قرأ ﴿فمن يأتكم بماء معين﴾ يقول الله رب العالمين. ويسن تدبر الذكر قياساً على القراءة، فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال الغيبية التي لاتعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس المكروه. ويكره أن يتفكر في صلاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية.
التراب	أ- طاهر مطهر هو الطاهر الذي لم يستعمل فيما لا بد فيه (كتيمم وإزالة نجاسة نحو كلب)، ولم يختلط بشيء سواء كان ذلك الشيء نجساً أم طاهراً. ٢- طاهر غير مطهر وهو ما استعمل في فرض فلا يجوز استعماله ثانية ١ - والمستعمل منه في التيمم ما بقي بعضو التيمم أو تنأثر منه. أو اختلط بطاهر كدقيق ولو قليلاً حيث كان يلصق بالعضو ٢- أما بالنسبة لغسل النجاسة فلا يضر إلا الخليط الكثير المؤثر في التغيير. ٣- متنجس وهو ما اختلط به نجس كتراب مقبرة منبوشة وتراب جعل في نحو بول ثم جف أو اختلط به روث متفتت وإن لم يكن هناك رطوبة من أحد الجانبين.
تراب الحرم	يحرم نقل تراب الحرم وحجزه إلى الحلّ أو حرم آخر، وكذا ما عمل من طينته من الألوان ولو بنية ردّه إليه، ويجب ردّه إليه، وأن يكسر الإناء، وبالرد تنقطع الحرمة، فإن لم يفعل فلا ضمان لأنه ليس بمال نام، فأشبهه الكأ اليايس .

التراويح	سميت كل أربع منها ترويحاً لأنهم كانوا يترَوِّحون عقبها أي يستريحون
التربيع	في حمل الجنازة هو أن يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخر عكسه ويتأخر آخران يحملان كذلك، وهذه الطريقة أصون للميت وحكي وجوبها لأن مادونها (وهو حمله بين عمودين يضعها رجل أعلى عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤرخين رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر). روى (هب) أنه ﷺ " أمر بحمل جنازة سيدنا سعد بن معاذ بين العمودين " قد لا يصونه.
الترتيب	هو فرض من فروض الوضوء، وأركان الصلاة، وترتيب المعظم في الحج والعمرة، والأعمال الخاصة بنحو المستحاضة وسلس البول. والمقصود به جعل كل شيء في مرتبته، أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة الصلاة مثلاً، وصورة الشيء جزء منه. وأما الترتيب بين الأركان والسنن، وبين السنن بعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة الفاتحة والسورة وبين دعاء الافتتاح والتعوذ فليس ركناً وإنما هو شرط للاعداد، فإذا قُدم المتأخر لا يعتد به في تقديم السنة على الفرض كتقديم السورة على الفاتحة، وفات المتأخر في تقديم السنة على السنة كتقديم التعوذ على دعاء الافتتاح. ودليل وجوب الترتيب الاتباع، كقوله ﷺ في الصلاة (صفوا كما رأيتموني أصلي) وقوله في الوضوء (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) وقوله (ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به) فإن ترك الترتيب في الوضوء بطل وضوءه . ١- وإن تركه في الصلاة عمداً نظراً للمقدم - إن كان تولياً هو السلام على غير مطلقاً ٢- أو فعلياً قُدِّمه على فعلي كان سجدة قبل ركوعه، أو ركع قبل قيامه. ٣- وإن تركه سهواً فما قُدِّمه بعد متروكه لغو لا يعتد به لوقوعه في غير محله أ- فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله وجوباً فوراً ، فلو تأخر بطلت صلاته، ومثل الترك الشك في فعل ركن فيجب عليه فوراً العود إليه فإن مكث قليلاً ليتذكر بطلت صلاته. والمراد فعله وحده أو فعله مع ما توقف عليه كأن تذكر في السجود ترك الركوع أو شك فيه فيجب عليه أن يقوم ويركع ولا يكفيه أن يقوم راکعاً ، لأن الهوي المتقدم صُرِفَ للسجود فلا بد من هوي للركوع. وهذا محله في الإمام والمنفرد. أما المأموم فلا يعود إلى المتروك بل يجري على صلاة إمامه لوجوب المتابعة عليه، وبعد سلام إمامه يأتي بركعة. ب- فإن لم يتذكر غير المأموم حتى فعل مثل المتروك قام المثل مقامه ولغا ما بينهما من ركعة أخرى أو من ركعته (كأن شك وهو في السجدة الأولى فإن في طمأنينة السجدة الأولى، فإن السجدة الثانية تقوم مقام الأولى ويجلس ويسجد الثانية بعد تلك) وذلك بشرط أن يكون المثل من الصلاة، بخلاف ما إذا لم يكن منها، كسجدة التلاوة والسهو وسجدة المتابعة، فلا يقوم مقام المتروك لعدم شمول النية له، لأنه سنة فيها لا منها، ولذا احتاج إلى نية . بطلت صلاته لأنه يخرم هيئة الصلاة.

	٣- وإن كان المقدم تولياً غير السلام على قلبي أو على فعلي (كأن قدم الصلاة على النبي على التشهد أو قدم التشهد على الجلوس بأن أتى به في السجود فلا تبطل به الصلاة لأنه ذكر محض، لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده في محله.
ترتيب الأعضاء في السجود	أي يسنّ للساجد أن يرتب وضع الأعضاء في السجود، فيضع أولاً الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة مع الأنف (إذ وضعه مندوب) وترك هذا الترتيب مكروه. وأما عند القيام من السجود ومثله الجلوس فيسن الاعتماد على الأرض بكفيه ولو قوياً ولو امرأة، فيكون رفعهما بعد رفع الركبتين والجبهة، وأن يضع كفيه على ما يحاذي منكبيه من الأرض، وأن يفرق الرجل غير العاري بين ركبتيه قدر شبر، وأن يسترها إذا كشف ما زاد منهما عما يجب ستره، وأن يكشف كفيه ولو امرأة على المعتمد، وأن يوجه أصابعهما للقبلة، وأن يضمهما (أي الأصابع)، وأن يجافي الرجل غير العاري فيه (أي السجود) بأن يرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جبينه، وأن يضم غيره من امرأة وعار بعضه إلى بعض لأنه استر وأحوط، وهذه الهيئة الحكمة منها أنه يخف به اعتماد المصلي عرا وجهه ولا تتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض مع مغاييرته لهيئة الكسلان.
ترتيب المصحف	يسنّ أن يقرأ العبد القرآن على ترتيب المصحف بأن يقدم المقدم وتواليه ، بأن يقرأ مثلاً في الصلاة الآية أو السورة ويقرأ في الثانية ما بعدها بدون فاصل، حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الأولى.
الترجيع التركة	هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين في الأذان سراً فيل أن يأتي بهما جهراً . جميع ما يخلفه الميت بعد موته من أموال منقولة (كالثوب والنقود والأتا)، أو غير منقولة (كالأراضي والدور...)، ويجب إعطاؤه لمن يستحقه، ويجب عليه أخذه قهراً .
التسبيح	هو مصدر معناه التنزيه والتعبيد، تقول سبحت برأسه في الأرض إذا أبعدت. وسبحان الله أي سبحت الله أو تنزه الله، ويسن التسبيح في الركوع والسجود وأقله ١- سبحان ربي العظيم مرة واحدة أو سبحان ربي الأعلى مرة واحدة. ٢- ويحصل ولو بأحدهما. ٣- ويحصل بسبحان الله العظيم وبحمده، والعظيم هو الكامل ذاتاً وصفات. والجليل الكامل صفة، والكبير الكامل ذاتاً ، (وبحمده) أي وبحمده سبحانه. ٤- وأكمل منه خمس أو سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهو الأكمل لمنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل صريحاً، أما إمام غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك تخفيفاً على المقتدين، كما يكره له تركه رأساً للمصلي مطلقاً .
تشبيك الأصابع	يكره تشبيك الأصابع في الصلاة وكذا خارجها إن كان في المسجد منتظراً للصلاة ولو غير مستقبل القبلة وإلا فلا.
التشويش	لايجهر مصلي ولاغيره في قراءة وغيرها إن شوش على نحو نائم أو مصلي فمحل طلب الجهر المسمون منهما (أي المصلي وغيره كالذاكر) إن لم يشوش على نائم أو مصلي

كفارئ ومدرس ومصنف ومطالع ومتفكر في آلاء الله تعالى، وإن عرض النوم أو نحوه بعد تحرمة على المعتمد، فإن شوش كره ولا يجرم على المعتمد لأن الإيذاء غير محقق، ومحل كراهة التشويش على النائم إن لم يسن لإيقاظه للصلاة بأن خيف فوتها وعلم نومه بعد دخوله الوقت، وكالتشويش الخوف من الرياء، فمسن الإصرار عند الخوف منه.	
وهي أن يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حليها أياماً ليغز غيره بكنزة اللبن، فإن اطلع عليه المشتري فله الرد مطلقاً.	التصيرية
يسن للمرأة إذا نابها شيء في صحتها ولو كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد أن تصفق بضرب بطن كف أو ظهر أخرى، أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى، لا يضرب بطن كف على بطن أخرى لأنه غير مطلوب في الصلاة لجريان العادة باستعماله في اللعب، وذلك لقوله ﷺ " من نابها شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء " . ويشترط فيه أن لا تقصد به اللعب وإلا بطلت صلاتها، وإذا صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف السنة الكاملة. ولا يضر التصفيق وإن كثرت وتوالي، ولو زاد على الثلاثة ولو كان من الرجل حيث كان بقدر الحاجة ولم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها، وكذا لا تبطل الصلاة إن قصد به الإعلام ولو من الرجل على المتمد، بخلاف التسبيح بقصد الإعلام فإنه يبطل الصلاة، والفرق أن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر، والتصفيق فعل لا يصلح له. والتصفيق يعثر به الأحكام الخمسة (وكذا التسبيح) ١- فقد يكون مباحاً كالإذن في دخول الدار. ٢- ومنذوباً كتنبيه إمامه إذا سها كغافل. ٣- وواجباً كإنذار أعمى أو نحوه كغافل من الوقوع في مهلك (فإن لم يحصل إلا بالكلام أو الفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الأصح). ٤- وحراماً كالتنبيه على قتل إنسان عدواناً . ٥- ومكروهاً كالتنبيه على النظر إلى شيء يكره النظر إليه. ٦- واختلف في حكم التصفيق خارج الصلاة فقيل يحرم عند اللعب، ويكره بلا قصد وهو معتمد الإمام الرملي، واعتمد مولانا ابن حجر في شرح الإرشاد الكراهة مطلقاً وإن كان فيه نوع طرب، وقيل يحرم إن قصد به التشبه بالنساء لأنه من وظيفتين، وإلا كره. وهذا كله إذا لم يحتج إليه، فإن احتج إليه لتهييج الذكر كما يفعله الفقراء أو ضبط الأنعام كما يفعله الفقهاء في الليالي أو لتدريس كما يفعله المدرسون في الدروس لم يحرم. بل ربما كان مطلوباً .	التصفيق

التصوير	تصوير كل ما فيه روح حرام كيفما كان وعلى أي شيء كان، وعذاب المصور أشد لقوله ﷺ " أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون " . أما تصوير ما لا روح فيه كالشجر والجماد والنبات فليس بحرام . وتعليقها على حائط للتعظيم حرام، أما إذا كانت ممتحنة كلعب النبات، أو لحاجة جاز اتخاذها بقدر الضرورة، للقاعدة الضرورية تقدر بقدرها . والنهي أمر تعدي ، ولأن الله تعالى بعث نبي الإسلام بعقيدة التوحيد، وسد أبواب الشرك ومنها الصور والأصنام والتماثيل، فهو من باب سد الذرائع . هذا وإن المصور يقال له يوم القيامة أحي ماخلقت، وليس بقادر كما ورد في الحديث، وكما أن الملائكة (ملائكة الرحمة) لا تدخل بيتاً فيه صورة أو تمثال .
التطوع	هو الطاعة غير الواجبة يقوم بها العبد طائعاً مختاراً قال تعالى ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ (البقرة ١٨٤)
تعدد الزوجات	يجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر في عقد واحد أو في عقود متعددة ولو مرتبة إلا أن تعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ومجنون فتندفع حاجته بواحدة .
التعريف	وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء في الأمطار وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة . وذهب جماعة من السلف كالحسن البصري أنه لا بأس به، وقال أن أول من صنع ذلك ابن عباس ؓ وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل رحمه الله عن التعريف في الأمصار فقال " أرجو أن لا يكون به بأس، وقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت، ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة " . لكن كرهه آخرون كالإمام مالك، لكنهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل يخفف أمره إذا خلا عن اختلاط الرجال والنساء وإلا فهو من أفحشها . وهناك في باب اللقطة تعريف اللقطة لمدة سنة أو أقل حسب قيمتها .
التعزية	الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسبب إجابته جزاءك الله خيراً وتقبل منك .
التعزير	عقوبة أو تأديب على ذنب لاحق فيه ولا كفارة غالباً، فهي عقوبة غير مقدرة شرعاً بل برأي الإمام من ضرب أو صفع - أو حبس أو نفي - أو تسويد وجه - أو قيام من مجلس - أو توبيخ بكلام . وله أن يجمعها أو يقتصر على بعضها، أو يتركها في حق الله تعالى ولا يجوز تركها في حق الآدمي عند طلبه . وقد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لامعصية فيه ويؤدب عليه الأخذ والمعطى، وقد ينتهي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي الله أو ممن لا يعرف بالشر، وكما في قطع شخص أطراف نفسه، وقد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة . وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته .

ومن أسباب التعزير ١- سبّ بغير قذف كقوله لغيره يا فاسق، يا خبيث. ٢- وتزوير أي محاكاة الخط أو تحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل. ٣- وشهادة زور. ٤- ومنع حق مع القدرة عليه، كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها. ٥- موافقة الكفار في أعيادهم ومن قال لزائر بيت المقدس حاج.. ٦- الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزّر عليه البالغ العاقل إن كان عندهما نوع تمييز، مع أن فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما. ٧- نفي المختنث (المتنّبه بالنساء) ولو خلقياً وطبيعياً مع أنه ليس بمعصية حينئذ، وإنما ينفيه الإمام للمصلحة لئلا يفتن غيره. ويستثنى من أسباب التعزير ١- الأصل فلا يعزّر لحق الفرع، كما لا يحدّ بقذفه. ٢- المرتد الذي ارتد ثم أسلم أول مرة فلا يعزّر. ٣- وقد ينتقي التعزير إذا كان في المعصية حد أو كفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام. ويكون التعزير بما يراه الإمام بنحو : ١- حبس ٢- وضرب غير مبرّح كصفع (وهو الضربة بجمع الكف أو بسطها). ٣- وتسويد الوجه ٤- أو قيام من مجلس ٥- أو توبيخ بكلام. ولإمام أن يجمع بين هذه الأمور، وله الاختصار على بعضها فيما يتعلق بحق الله، بل له ترك التعزير من أصله في حق الله تعالى لأنه مبني على المسامحة، ولذلك أعرض ﷺ عنه في جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة. ١- ولا يجوز تركه في حق آدمي عند طلبه له على المعتمد ٢ - وتجوز الشفاعة فيه والعفو ٣- وهو مضمون. فهذه ثلاثة أشياء يختلف فيها التعزير عن الحد .	
هو فرض عين لمنفرد سفيراً أو حضراً، وكفاية لغيره، ويحرم تعلمها من كافر ولا يعتمدها منه وإن وافق عليها مسلم، لقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ ﴾ (أي ذاتك من إطلاق الجزء وإرادة الكل، والمراد بالذات بعضها وهو الصدر، فهو مجاز مبني على مجاز شطر المسجد الحرام) أي جهته أي عينه، إذ الجهة هي العين حقيقة، وإطلاقها على غير العين مجاز) . وليس المراد بالعين جدار الكعبة بل أمر اصطلاحى وهو سمت البيت وهو أوّه إلى السماء السابعة والأرض السابقة. والمراد بالمسجد الحرام الكعبة ، إذ كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام المراد به جميع الحرام إلا في هذه الآية. فعين القبلة أي الكعبة، وسميت قبلة لأنّ المصلّي يقابلها، وكعبة لقربها من التربع المسمى بالمكعب، وقيل لتكعبها أي تربعها. وفي القاموس كل بيت مربع يقال له كعبة. ولها أسماء البيت (كما في الآية) - وليلى وهي المقصودة بأشعار الصوفية الأبرار. فالمصلّي يستقبل عينها يقيناً في القرب، وظناً في البعد عند القدرة عليه، ومراتب معرفتها أربع: ١- العلم بالنفس ومثلها محارِب المسلمين المعتمدة.	تعلم أدلة القبلة

٢- خير الثقة البصير عن علم كفوله أنا شاهدت الكعبة أو المحراب المعتمد هكذا. أو رأيت الكثير من المسلمين يصلون هكذا، وفي معناه البوصلة . ٣- الاجتهاد لكل فرض عيني ولو نذراً أو صلاة صبي وإن لم يفارق محله سعيًا في إصابة الحق ما أمكن ، لأن الظن الأول لاثقة ببقائه، فالاجتهاد الثاني إن وافق فهو زيادة وإلا فهو غالباً إنما يكون الأقوى، والأخذ بالأقوى واجب. ٤- تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلتها ويجب تكرير سؤاله لكل فرض ، ولابد أن لا يكون إخباره الثاني عن الاجتهاد الأول وإلا فلا عبرة به. هذا ولا ينتقل إلى مرتبة حتى يعجز عن التي قبلها.	
هو إخراج الزاني غير المحصن من بلد الزنا تنكيلاً له وإيعاداً مرا موضع الفاحشة، حتى لو كان الزاني غريباً غريباً إلى غير بلد الزنا بشروط التغريب الستة.	التغريب
١- الفرع يتبع الأب في النسب ٢- الفرع يتبع الأم في الرق والحرية، فالولد من الحرية حر، ولو كان أبوه رقيقاً، ومن الرقيقة رقيق ولو كان أبوه حراً ٣- الفرع يتبع أشرف الأبوين في الدين ، فالمتولد بين مسلم وكتابية مسلم، والمتولد بين كتابي ووثنية كتابي ٤- الفرع يتبع أعلى الأبوين في وجوب البدل وفي الدية فالمتولد بين صيد بري وحشي مأكول وغيره إذا قتله المحرم وجب عليه بدله من المأكول، وإذا كان بين وحشين مأكولين كبقر وحش ونعامة وقتله المحرم لزمه بدل الأعلى وهو النعامة فيجب عليه بدنة. والمتولد بين كتابي ومجوسي يجب على قاتله دية كتابي لأنها أعلى من دية المجوسي ٥- الفرع يتبع أخف الأبوين في عدم وجوب الزكاة كالمتولد بين ما تجب فيه الزكاة كالبحر وما لا تجب فيه كالخيل، فلا تجب فيه زكاة تبعاً لأصله الذي لا تجب فيه ٦- الفرع يتبع أخس الأبوين في النجاسة كالمتولد بين طاهر كذئب ونجس ككلب نجس تبعاً لأخس الأصلين ٧- ١٠- ومثل النجاسة الذبح والنكاح والأكل والأضحية كالمتولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كوثني لا تحل ذبيحته تبعاً لأخس أصليه. وكذا لا يحل نكاحه تبعاً لذلك إن كان انثى، والمتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله، والمتولد بين ما يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ لا يجزئ في الأضحية.	تغليب المتولد
في أحد مواضع : (١) إذا قتل مسلماً خطأ في الحرم فتغلط الدية بالتثليث فقط . (٢) أما الكافر فلا تغليظ في ديبته في الحرم لأنه ممنوع من دخوله (٣) إذا قتل مسلماً أو كافراً في بعض الأشهر الحرم الأربعة (٤) إذا قتل مسلماً أو كافراً (ذكراً أو أنثى) قريباً له رحم محرم.	تغليظ الدية
على ثلاثة أنواع أولاً: تغليظ بالمكان أ- أن يأتي بهذه الأيمان في الجامع لأنه المعظم من أماكن البلد. ب- وعلى المنبر لأنه محل وعظ وزجر فناسب أن يكون عليه ليتعظ وينزجر	التغليظ في الأيمان

وليشتهر . في المسجد الحرام عند الحطيم (بين الركن والمقام) في المسجد الأقصى عند الصخرة المشرفة لأنها قبلة الأنبياء . في المسجد النبوي على المنبر الشريف . ثانياً: تغليظ بالزمان بعد عصر من يوم الجمعة، لأنه أحد أوقات ساعة الإجابة. ثالثاً: التغليظ بحضور جماعة من أعيان الناس وصلاتهم وأقربهم أربعة. لأن فيه ردعاً عن الكذب .	
إخلاء النكاح عن ذكر الصداق بصدوره من مستحق المهر (زوجي بلا مهر) نوعاه (١) تفويض يُضَعُّ أ- أن يفوض الولي للزوج أو البضع ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته. ب- أو يفوضه القاضي بنياية عنه. ج- أو يتلفه بالوطء. (٢) تفويض الزوجة البالغة للمرأة أن تفوض وليها أن يعقد بلا مهر، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه.	التفويض
يجوز بلا كراهة التقاط ما ينثر من نحو سكر ودرهم في الولايم ما لم يكن فيه إيذاء. أعلم أن تقديم غسل الكفين على المضمضة، وهي على الاستنشاق مستحب لا مستحب، فلو قدم المتأخر اعتد به وفات المتقدم، ولو فعله بعد ذلك، بخلاف تقديم اليمين على اليسار في غسل اليدين والرجلين فإنه مستحب، فلو قدم اليسرى على اليمين حسباً جميعاً . ومثله في تقديم ما حقه التأخير قبل الفاتحة ، كأن قدم التَّغَوُّذَ على دعاء الافتتاح (التوجه).	التقاط المنتثر التقديم مستحب لامستحب
مرسلاً يسن لغير حاج من أول ليلة العيدين إلى إحرام الإمام بالصلاة إن صلى معه مقيداً في الأضحية عقب كل صلاة ولو فائتة ونفلاً وجنزة من صبح يوم عرفة إلى غروب شمس أيام التشريق * يسن رفع الصوت بالتكبير إظهاراً لشعار العيد لغير امرأة بحضرة الرجال. * يكبر الحاج من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق.	التكبير
سميت بذلك لأن المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالاً له كالأكال والشرب والكلام، وهي من خصوصيات هذه الأمة ، وأما الأمم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتلهيل. والحكمة في افتتاح الصلاة بها استحضر المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ إيماناً فيحضر قلبه ويخضع ولا يعيب، وإنما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم ، لأن لفظه يدل على القدم مع التعظيم على وجه المبالغة، والأعظم لا يدل على القدم، وكلها تقتضي التخميم لكنها تتفاوت. ودليل وجوبها في الصلاة خبر المصطفى (وهو خالد بن رافع الزرقى الأنصاري) حين أساء صلاته ولم يحسنها فقال له النبي ﷺ (ق) « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن (وفي بعض الروايات فاقرأ بأمر القرآن) قال ثم اركع	تكبيرة الإحرام

	حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي (حب) بدل قوله حتى تعتدل قائماً « حتى تطمئن قائماً » . وشروط صحة تكبيرة الإحرام تسعة عشر شرطاً تعلم في مواضعها إذا اختل واحد منها لم تنتقد الصلاة. (انظر كتابنا تحرير المسالك على عمدة السالك، أو عمدة المفتي في المذهب الشافعي).
تكرر الصلوات الخمس	تكرر الصلاة في اليوم والليلة خمس مرات من رحمة الله تعالى بنا، لنذكر ذنوبنا عند طهارتنا، ويحصل لنا الشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع منا بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة، فيتوب أذننا ويستغفر مما جناه من المخالفات. وكل مأمور شرعي إنما شرع كفارة لنوع من المعاصي، فلو كشف للعبد لرأى. وقت الوضوء مثلاً ذنوباً تتساقط وكذا وقت الصلاة، وهذا المعنى أشار إليه الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام فقال « أرأيتم لو كان بباب أحدكم نهر يغتسل فيه في اليوم والليلة خمس مرات أكان ذلك يبقّي من درنه (أي وسخه) شيئاً؟ قالوا لا. قال فذاك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا». وفي الحديث « إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلّ خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كلّ خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » (م-ت).
التكليف	من هو من كان عاقلاً في سن البلوغ، فالمكلف هو العاقل البالغ.
تلقي الركبان	وهو أن يأتي رجل ويخبر الركبان بكساد ما معهم ليشتري منهم بغير.
التلقين	أي تلقين الميت المسلم المكلف غير النبي والشهيد بعد الدفن لحديث ضعيف ورد فيه، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولقوله تعالى ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وأحوج ما يكون العبد إلى الله تعالى في هذه الحالة، وفي (م) عن سيدنا عمرو بن العاص ؓ قال « إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ماتحرج جنود يفرق لحماها، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي عز وجل ». ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به. وبقعد الملقن أو يقف عند رأس القبر قبالة وجه الميت ويقول يا فلان بن فلان أو يا عبد الله وابن أمته اذكر العهد الذي خرجت من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمد رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً، وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين أخواناً. ويسمى إعادة التلقين ثلاثاً، أما غير المكلف فلا يسن تلقينه لأنه لا يفطن في قبره إذ لا يسأل.

التمتع	وهو تقديم أعمال العمرة على أعمال الحج أي النية بالعمرة في أشهر الحج، وكل من تمتع عليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.
تمسّاح	يحرم أكله لأنه من البرمائيات.
التمويه	أ- يحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا. ب- يحرم الجلوس تحت السقوف المموهة بالذهب أو الفضة إن حصل منه شيء بالعرض على النار.
التمييز	هو الصبي ذكراً أو أنثى الذي عرف كيف يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويعرف يمينه من شماله، وهو غير مكلف، لأن التكليف خاص بالبلوغ، ويؤمر على سبيل فرض الكفاية بالصلاة مع التهديد على تركها، فإذا بلغ سنّاً يحتمل البلوغ فيها وهو سن العاشرة ولم يصل وجب على أصوله من أب أو جد ضربه ضرب تأديب للتميزين على العبادة لا ضرب عقوبة، فيضرب ضرباً غير مبرح، فإن لم يفد إلا المبرح تركه، والمبرح ماعظم ضرره، والوصي والملتقط في معنى الأب، وللمعلم أيضاً الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي وكذا الزوج. كما يجب على الآباء والأمهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والصوم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والعقائد اللازمة المناسبة لسنة (انظر كتابنا قضايا إيمانية القضية ١٨٧).
التشيف	هو أخذ الماء بخرقه، وهو من مكروهات الوضوء، فيسن تركه بلا حاجة لأنه أثر عبادة فتشيفه خلاف الأولى في حق الحي، أما الميت فيسن تشيفه بلا خلاف لأن تركه يسرع إلى بلاء كفه. فإن كان ثم حاجة للتشيف كبرد وخوف التصاق نجاسة فلا يسن تركه بل يندب فعله عند التصاق النجاسة وتآلم من برد أو مرض أو جرح، فإن غلب على ظنه التصاق النجاسة وجب التشيف، ويقدم حينئذ اليمين لشرفها وصونها عن المستقذر، بخلاف ماله كان تشيفه لنحو برد فإنه يقدّم اليسار إبقاء لأثر العبادة على اليمين، والأولى أن لا ينشّف بذيله أو طرف ثوبه ونحوهما.
التنعيم	هو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد السيدة عائشة ؓ بينه وبين مكة فرسخ، فهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكة، سمي بنت لك لأن على يمينه جبلاً يقال له نعيم، وعلى يساره جبلاً يقال له ناعم، والوادي نيمان. وقد أمر النبي ﷺ السيدة عائشة بالاعتناء به، وقدمه على الجعرانة مع أنها أفضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج أو لبيان الجواز.
التهاون في حكم الله	كبيرة من الكبائر قد يؤدي بصاحبه إلى استحلال ما حرم الله تعالى فيكفر مستحله، فإنّ لبس خاتم الذهب مثلاً بدعوى إظهار الخطبة أو إعلان الزواج أمر باطل لا يقرّه الدين، وما يفعله الأغنياء والمترفون من تبعية الغرب الكافر فهو سرّاف ممقوت ومظاهر فارغة، فهم استبدلوا عبوديتهم للغرب الكافر بعبوديتهم لله تعالى.

التهنئة بالمولود	يستحب أن يهنئ الرجال بعضهم بعضاً ، والنساء كذلك بالمولود، كأن يقول المهنئ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وشكرت الواهب، وبلغ أشده رُزقت برء، فيجواب بَارَكَ اللهُ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ .
التوبة	الرجوع عن الطريق غير المستقيم إلى الطريق المستقيم بشروط وهي الندم على ما وقع منه، والإقلاع عنه، والعزم على أن لا يعود إليه، بشرط أن تكون قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها، وإن كانت من حق آدمي شرط فيها رابعاً هو الخروج من المظالم.
التَّوْبَةُ	أن يشترى سلعة وبقيضها ثم يقول لآخر عالم بالثمن والسلعة (وَلَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدُ)، فيقبل الآخر ويلزمه مثل الثمن .
التييم	إبصال تراب طهور (أي طاهر مطهر) للوجه واليدين فقط (ولو في حدث أكبر) بدلاً عن وضوء أو غسل (ولو مندوبين كالمجدد وغسل الجمعة) أو غسل عضو واجب بشرائط وأركان مخصوصة.
التَّيْمُنُ	أي تقديم اليمين على اليسار في جميع أعضاء الوضوء والغسل في يديه ورجليه فقط، فإن قدم اليسار على اليمين كره وذلك لقوله ﷺ « إِذَا تَوَضَّأَ تَمَّ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ » وقد « كَانَ ﷺ يَحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهْرِهِ وَتَرْجُلِهِ أَيْ تَسْرِيحِ الشَّعْرِ وَتَتَعَلُّهُ (ق) أَيْ مِمَّا هُوَ لِلتَّكْرِيمِ كَالْغَسْلِ وَاللَّبْسِ وَالْاِكْتِحَالِ وَالتَّقْلِيمِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِطْبِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَالسُّوَاكِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَتَحْلِيلِ الصَّلَاةِ ، وَمَفَارِقَةِ الْخَلَاءِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَصَافَحَةِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَالتَّيَاسَرِ فِي ضَدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِجَاءِ وَالِامْتِخَاطِ وَخَلْعِ اللِّبَاسِ وَإِزَالَةِ الْقَنْزَرِ وَكَرِهَ عَكْسَهُ أَيْ تَقْدِيمَ الْيَسْرَى فِيمَا طَلَبَ فِيهِ تَقْدِيمَ الْيَمْنَى، كَأَنْ غَسَلَ يَدَهُ الْيَسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى. وَأَمَّا الْكُفَّانِ أَوَّلُ الْوُضُوءِ وَالْخُدَّانِ وَالْأُذُنَانِ وَجَانِبَا الرَّأْسِ مِنْهُ أَيْ مِنْ نَحْوِ الْأَقْطَعِ فَيُطَهَّرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.
الثعلب	حيوان يحل أكله لأنه لا يتقوى بنبابه.
التَّغَرُّ	ما يجعل تحت ذنب الدابة من الحلي (زكاة)
الثغور	أطراف بلاد المسلمين ثواب الرباط فيها لا يحصى.
ثَمَنُ الْمِثْلِ	هو على الأصح ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة، فمثلاً يجب شراء الماء عند عدمه بثمن المثل، وكذا التراب بثمن مثله (عند التيمم) والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي الأمر فيها إلى سد الرمي، فإن الشربة قد تشتري حينئذ بدنانير، ويبعد في الرخص إيجاب ذلك.
التَّيْبَةُ	من المعز لها سنتان ودخلت في الثالثة.
ثَنِيَّةُ كُدَاءٍ	هو المكان الذي يُفَضَّلُ دخول الحاج والمعتمر منه إلى مكة، وهي الثنية العليا لقصد الداخل مكاناً عالي المقدار، والخارج عكسه، ولأنَّ العليا محلُّ دعاء سيدنا إبراهيم بقوله ﴿ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ كما روي عن سيدنا ابن عباس ؓ فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء الخليل ﷺ ولأنَّ الداخل منها يكون مواجهاً لباب الكعبة، وجهته أفضل الجهات.

الثياب المعافرة	هي ثياب تكون باليمن.
الجبيرة	أخشاب تشد على موضع الكسر ليلتحم صورها : ١- جبيرة ٢- عصابة من حبال تعصب على محل الكسر ٣- لصوق تلصق على الجرح من نحو خرقة كقطنه ٤- مرهم أدوية تدر على الجرح. لنحو وديعة كعارية لإعطائه له بنفسه دون الشهود .
الجحد	قرية كبيرة بين مكة والمدينة، وهي اليوم خراب ولذلك أبدلوا براغ فإنها قبلها ببسير.
الجحفنة	وقيل بل هي نفسها الجحفنة.
الجذام	علة صعبة يحمز منها العضو ثم يسود ثم يقطع ويتناثر.
الجذعة	وهي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية ، وفي الإبل لها أربع ودخلت الخامسة
الجرح والتعديل	هو تركية الشاهد (أي جعله عدلاً) أو عدم تركيته (ويسمى جرحاً) بسبب الزنا أو السرقة مثلاً ، ولا يجب ذكر سبب التعديل لأن الأصل العدالة، بخلاف الجرح فوجب ذكر سببه، فلا يقبل الجرح إلا مفسراً كأن يقول أشهد أنه فاسق لأنه زنى أو سرق أو نحو ذلك. ويعتمد في ذلك : ١ - معاناة كان يزني أو يسرق. ٢- سماعاً منه كأن سمعه يقذف غيره . ٣ - أو استفاضة. ٤- أو تواتراً ٥ - أو شهادة من عدلين. لحصول العلم أو الظن بذلك وهذا كله في المزكى من الجيران. أما المزكى من أصحاب المسائل فيعتمد في ذلك قول المزكين.
الجرموق	خف فوق خف صالح للمسح عليه ، فلا يكف للمسح على الأعلى لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه والأعلى ليس كذلك (أي لا نعم الحاجة إليه) نعم إن وصل بلل مسحه إلى محل يجزئ وهو ظاهر أعلى الخف يقيناً من محل الحرز كفى إن لم يقصد الأعلى وحده، بأن قصد الأسفل أو هما أو أطلق. وخرج بالصالح غيره فهو كاللغافة لا يضر لكن لو كان تحته جبيرة لم يجز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح، أي شأنه أن يمسح.
الجزية	هي المال المأخوذ بالتراضي الذي يدفعه الكتابي ومن في حكمه لبيت مال المسلمين جزاء كف اليد عنهم ودخولهم تحت حمايتهم لإسكان الكفار في ديارنا أو ديارهم، كأن يقول لهم الإمام أقررتكم بداركم، أو لحقن دمائهم ونريائهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم لا نقريرهم على الكفر. وسميت جزية لأنها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم ، فهي بمقابل كفنا عنهم، ولها شرعاً إطلاقان الأول تطلق على المال الملتزم من قبل الكافر. الثاني تطلق على العقد المقيد لذلك. وهي مغية بنزول سيدنا عيسى، فلا يقبل من الكافر بعد إلا الإسلام ، لأنه لا يبقى له شبهة بحال، والمعنى في أخذها المعونة لنا والإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام .

الجعالة	التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لعامل معين أو غير معين، فهي أن يلتزم شخص مكافأة على فعل شيء كخطابة وبناء وتخليص مال من ظالم ، أو رد ضالة من مال وغيره.
الجعرانة	هي بجوار مكة المكرمة، وأفضل بقاع الحل (ق)، وهي قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة.
الجلالة	هي التي تأكل الجَلَّةَ وهي النجاسة كالعذرة، والمراد التي تتبع النجاسات يكره أكلها أو ركوبها بلا حائل وهذا الحكم سواء كانت من نعم أو دجاج وغيرها بشرط إذا تغير طعم لحمها أو لونه أو ريحه بطعم النجاسة التي أكلتها أو لونها أو ريحها، ومثل لحمها لبنها وبيضها بل وصوفها وشعرها المنفصل في حياتها ومثل الجلالة سخله ربييت بلبن كلبية.
الجلحاء	الشاة التي لم يخلق لها قرن.
الجماء	الشاة التي كسر أحد قرنيها.
جماعة العراة	أي في الصلاة لا تجب عليهم جماعة الصلاة بل ولا تمن إلا إذا كانوا عمياً أو في ظلمة وإلا فهي والانفراد في حقهم سواء.
الجمال الرملي	(شمس الدين محمد) في قوله (الشيخ) المراد به الشيخ زكريا الأنصاري وقوله أفتى به الوالد أي الشهاب الرملي .
جمرة العقبة	هي المكان الذي ترمى فيه الجمار السبع في يوم النحر وأيام التشريق، (آخر رمية جمرة) وهي الجمرة الكبرى من الجمرات الثلاث ، وهي تحية منى عند نزول الحاج من المزدلفة، وهي الأولى من أعمال يوم النحر الأربعة جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الطواف الإفاضة في مكة، وهذا الترتيب مستحب فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز وفاته الفضيلة، ويدخل وقتها بعد نصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف . ويبقى وقت رميها إلى آخر أيام التشريق. ولها واجبات عشرة تعلم من كتاب الحج .
الجمعة	اسم لليوم المعروف، وكان في الجاهلية يسمى يوم العروبة (أي البين العظيم) وأول من سمّاه الجمعة كعب بن لؤي، وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشرهم بمبعث سيدنا النبي ﷺ وأمرهم باتباعه، وإذا كان الأمر كذلك فحقّ علة التسمية أن يقال إنما سمي جمعة لجمع سيدنا كعب الناس فيه. كما أنه سمي بذلك لما جُمع فيه الخيرات ، وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ويسمى أيضاً يوم المزيد لزيادة الخير فيه ، وهو أفضل أيام الأسبوع وإن كان آخرها لأن أول الأسبوع السبت قال ﷺ « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » (حب) لحديثه (جه) « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل .. » وعن أنس (القضاعي) إن لله في كل جمعة ستمئة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار . وفيه ساعة الإجابة ما بين صعود الخطيب على المنبر وحتى تنتهي الصلاة. من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر (وهي السؤال بأن يخفف عنه) لأن

السؤال أصلاً خاص بالأنبياء ونحوهم ممن استثنى من العموم، أو المراد بالفتنة تلججه في جواب الملكين، لكن يوم عرفة أفضل منه عندنا. أما إذا أريد به الأسبوع كما في قولك حتى جمعة (أي أسبوعاً) فهو يسكون الميم (الجمعة) وهو يوم عيد المسلمين. وكما يسمى اليوم بالجمعة تسمى الصلاة به أيضاً لاجتماع الناس لها، وهي أفضل الصلوات، وخاصة بهذه الأمة (طلب) بسند جيد عن سيدنا أنس قال " عرضت الجمعة على رسول الله جاءه بها جبرائيل عليه السلام في كفه كالمراة البيضاء في وسطها ————— السوداء، قال ما هذا يا جبرائيل؟ قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ولكم فيها خير فتكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك " فرضت ليلة الإسراء بمكة، ولم تقم بها لقلة المسلمين فيها، ولخفاء الإسلام، وأقامها سيدنا سعد بن زرارة من أهل المدينة، ومصعب بن عميرة من أهل مكة حين بعثه ﷺ لتعليم أهل المدينة الدين بقرية على ميل من المدينة (يقال لها نقيع الخضومات) وكانوا أربعين رجلاً . وعند الإمام أحمد وأبي داود) " إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، وفيه خمس صلوات خلال : ١- خلق الله فيه آدم، ٢- وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ٣ - وفيه توفي الله آدم. ٤- وفيه ساعة لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه مالم يسأل حراماً ٥- وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة "	
هو غير الطاهر بسبب إنزال أو وطء، وسمي بذلك لأنه بالجناية بُعد عن أداء نحو الصلاة مادام على هذه الحالة.	الجنُب
ومن يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء. وألحق مولانا الإمام الشافعي الخبل بالجنون.	الجنون
هو الولد ما دام في بطن أمه ، من أَجَنَ الشيء في صدره أَكَنَه أي ستره، وأَجَنَت المرأة ولداً ، وأصل الجن ستر الشيء عن الحاسة، فجنه ستره ، قال ﴿ وَإِذَا أَنْتُمْ أَجْنَتْ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ (النجم ٣٢) وَأَجْنَتْ ج جنين ، وسمي جنيناً لاجتنانه واستتاره. فالجنين مستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث، قال تعالى ﴿ يَخْلُقْكُمْ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظِلْمَاتٍ ثَلَاثٍ .. ﴾ (الزمر ٦) أي ظلمة البطن والرحم والمشيمة، أو ظلمة البطن والصلب والرحم، وقول مولانا ﴿ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ ﴾ أي نقطة ثم علقه ثم مضغة إلى تمام الخلق. والجنين عند الشافعية ماتعرفه القوالب بأنه مبدأ خلق آدمي، وإن كان مضغة أو علقه، سواء تصوّر فيه صورة آدمي أو لم يتصور، بشرط أن تقول القوالب إنه مبتدأ خلق آدمي فيه صورة ولو خفية لو بقي لتصور . (النهاية)	الجنين
وهو القتال لإقامة دين الله في الأرض.	الجهاد
يسن لإمام ومنفرد الجهر بالفاتحة والسورة في موضع الجهر دون موضع الإسرار وهو	الجهر بالقراءة

في موضع الإسرار	من غروب الشمس إلى طلوعها، وموضع الإسرار من طلوع الشمس إلى غروبها، إلا ماورد على خالف ذلك وهو الجمعة والعيدان والاستسقاء نهاراً ، والذي ورد بالإسرار في موضع الجهر رواتب الصبح والمغرب والعشاء والوتر في غير رمضان.
جواز الترجمة	لاتجوز ترجمة الأذكار أو الأدعية في الصلاة إلا التي وردت في المأثور فقط عند العجز عنها، أما لو اخترع دعاء أو ذكراً وترجم عنه في الصلاة فنبتل صحته.
الحاسب	وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره.
الحاقب	هو المحصور بالغائط.
الحاقم	المحصور بالبول والغائط.
الحاقن	هو المحصور بالبول.
حائف	وهو المكلف المختار الناطق القاصد إلى اليمين. فلا يقع على الصبي والمجنون والمغشى عليه والسكران غير المتعدي والساهي والنائم والمكره والأخرس إلا أن تكون إشارته مفهومة.
حبارى	طائر يحل أكله.
الحج الأكبر	مافيه الوقوف بعرفة، والأصغر عكسه، وبوم الحج الأكبر هو يوم النحر قال تعالى ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ (التوبة ٣).
الحج المبرور	هو الذي لم يخالطه ذنب من حين إحرامه إلى تحلله، فهو يكفر الصغائر اتفاقاً والكبائر على الزاجح حتى التبعات وهي حقوق الأدميين ، لكن محلّه إذا مات في أثناءه أو بعده وقيل التمكن من أدائها. أما إذا عاش بعد ذلك فلا تسقط عنه، فيجب عليه قضاء الصلوات وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك. والتكفير يحصل بالحج وإن لم تصحبه توبة وإلا فهي مكفرة استقلالاً بدون حج. وتكفير ما ذكر بالنسبة للأخرة ، أما بالنسبة لأموال الدنيا فلا، حتى لو زنى ثم حج لاتقبل شهادته إلا بعد الاستبراء بسنة ولايحد فادفه، لأنّ العرض إذا انتلم لاتنسّد ثلثته.
الحج عن معضوب	تجب الإنابة عن معضوب (عاجز عن أداء النسك بنفسه) لكبر أو غيره كمشفقة شديدة وبينه وبين مكة مرحلتان فأكثر بأجرة فاضلة أو منطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثقاً به قد أدى فرضه غير معضوب وغير معول على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في اليوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين وغير مائش إن كان المنطوع أصل المعضوب أو فرعه أو امرأة لا منطوع بالأجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنّة.
الحج عن ميت	تجب فوراً إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته، وإلا سن لورائه أن يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن كقضاء دينه بلا إذن.
الحج والعمرة	قصد البيت الحرام للنسك مع الإتيان بهما

الحجاب	هو حجب محل الفتنة من الرجل والمرأة بشيء ولايلفت النظر. وإنما شرع في الإسلام للمرأة لتكريمها وصونها عرا النظرات المسمومة ، والارتفاع بها عن مستوى الفاجرات المتهتكات، ويكفي المرأة شرفاً أن الله تعالى أمر أمهات المؤمنين به اللواتي هن أشرف نساء العالمين ليعرفن بالعفة فلا يختلطن بالفاجرات الفاسقات فلا يؤذنين من يريد الفاحشة بالفاسقات والعياذ بالله ، قال رب العالمين (في سورة الأحزاب ٥٩) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ . فلم يكن الحجاب تكبيراً للمرأة عن أداء واجباتها أو إعاقة لها عن المشاركة في خدمة المجتمع، ولكنه صون لها عن الفساد، وقد كانت في امرأة من الصحابيات الجليات تبحث عن ولدها الشهيد بين القتلى وهي منتقبة فقيل لها تبحثين عنه وأنت منتقبة؟ فقالت أن أرزأ بولدي فلن أرزأ حياتي، فالحجاب درء للفتنة وسبب هام في تسكين الشهوة، ولذلك أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم لمنع افتتانهم، وغض البصر شيمة العربي الأبي لم ينفرد به الإسلام، فهذا عنتره العبسي الجاهلي يقول : وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يوارى جارتى ماوآها وما أصاب المجتمع من الانحلال الخلقي إلا بسبب تحلل المرأة من قيد الحجاب، ولعمري لا أدري أنحفظ الذهب والجوهر في الصناديق لئلا تمتد إليه أيدي السارقين، ولا نحفظ أعراسنا من سارقي الأعراس والشرف أصون عرضي بمالي لا أبده لا بآرك الله بعد العرض بالمال. (انظر شروطة في مصطلح كشف العورة).
الحجاز	مكة والمدينة واليمامة ومخاليها (أي قراها). وسمي بذلك لأنه حجز بين نجد وتهامة، وهما منه.
الحجامة	امتصاص الدم بالمحجم (أداة الحجّم) وهو في الرأس ومثله الفصد وهو إخراج الدم بالمفصد (المبضع) من وريد المريض بعد شقه بقصد العلاج وهو في البدن.
الحجب	منع الوارث من ميراثه كله أو بعضه لوجود وارث آخر أولى منه بالإرث وهو قسمان: (١) حجب نقصان وهو نقص نصيب الشخص من الفرض الأكبر إلى الفرض الأصغر عند وجود الحاجب كالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس. (٢) حجب حرمان وهو حرمان الشخص من الإرث بالكلية مع قيام الأهلية وهو أقسام : أ- حجب بالإدلاء للعصابات وأصحاب الفروض) وهو كل من ينتسب إلى الميت بواسطة تحجبه تلك الواسطة كالأم تحجب الجدات. ب- حجب بالجهة (للعصبات) كحجب الأخ إذا وجد الابن. ت- حجب بالقرب (إذا اتحدت الجهة) ففي الجدوة أبو الأب يُحجب بالأب والأخ لأب يُحجب بالأخ الشقيق.
الحجر	المنع من التصرفات المالية. نوعاه : أ- شرع لمصلحة المحجور عليه * الحجر على الصبي الصغير لحين بلوغه، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض. فإذا بلغ رشيداً ثبتت أهليته ولا حجر عليه، واق بلغ غير رشيد بقي الحجر عليه حتى يؤنس

	منه الرشد * في الدين بقيامه بالواجبات واجتناب المحظورات. * في المال بحسب ما يكون تاجراً بالمشاحة في المعاملة ويعقد وليه، الصبية تختبر بنحو غزل وصون أطعمة عن نحو هرة. * الحجر على المجنون إلى إفاقته بلا ضرب قاض . * الحجر على البالغ السفیه المبذر لماله في غير مصارفه في الوجوه المحرمة والمكروهة. وأما وجوه الخير والمطاعم والملابس فلا يعتد بتدبرها، وتصرف السفیه من ماله غير صحيح، ويصح تصرفه في عباداته البدنية والمالية الواجبة. ب - شرع لمصلحة الغير (١) الحجر على المفلس الذي ركبته الديون الحالة زائدة على ماله لا يملك وفاءها بطلب منه أو من غرمائه، فينادى عليه بصفة الإفلاس ليحذر الناس معاملته ، فتصرفه بعد الحجر عليه من القاضي غير صحيح إلا في السلم - في الذمة- في الاقتراض في الاستتجار - في النكاح أو الطلاق أو الخلع و في استيفائه القصاص و إسقاطه ولو مجاناً وفيما يوجب له فيبيع مسكنه وخادمه ومركوبه ويترك له أثواب تليق به، وينفق عليه الحاكم منها حتى يوم القسمة. (٢) الحجر على المريض الذي اتصل مرضه بالموت في تصرف بلا عوض يساويه كالإبراء أو الوقف أو الهبة أو الصدقة، أو بيع المحابة وبالوصية بما زاد على ثلث لحق الورثة (حيث لا دين وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق) ، وإن تبرع على وارث توقف على إجازة باقي الورثة المطلقى التصرف، فإن لم يكونوا كذلك لم تصح إجازتهم ولا إجازة الولي ولا الحاكم، بل يبطل ذلك إن لم تتوقع أهليتهم . (٣) الحجر على الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن فلا يتصرف فيه إلا بإذن المرتهن . (٤) الحجر على المرتد لحق المسلمين فإذا عاد للإسلام تبين نفوذ تصرفه، فإن مات مرتداً صار ماله فيئاً للمسلمين . (٥) الحجر على المالك في المبيع قبل قبضه. (٦) الحجر على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده .
الحجر	هو المَحْطُوع عند الكعبة المشرفة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين الشامييين فتحة، ويقال له الحطيم (وقيل الحطيم ما بين مقام سيدنا إبراهيم وباب الكعبة)، ولا يصح دخوله أثناء الطواف لأنه من الكعبة ظناً ، كما لا يصح استقباله هو وفتحيه أثناء الصلاة، لأن كونهما من البيت مظنون لامقطوع به لأنه إنما ثبت بالأحاد.
حجل	طائر يحل أكله.
الحَدّ	الحد معناه لغة المنع . وشرعاً عقوبة مقتررة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه من الحدود.

حدّ البعد	وهو ما كان فوق حدّ القرب في طلب الماء قبل التيمم، فلا يلزمه طلبه منه، وهو ما زاد على نصف فرسخ (حوالي ٣ كم).
حدّ الزنى	إيلاج المكلف (ولو حكماً ليدخل السكران المتعدي) الواضح حشفته الأصلية المتصلة (أو قدرها عند فقدها) في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة أما مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ففيه التعزير ومثله المعانقة والتقبيل اللواط هو فعل قوم لوط وهو إتيان الرجال شهوة في أدبارهم من دون النساء أو في دبر الأنثى.
حدّ الغوث	بمعنى الإغاثة أي حد يلحقه فيه إغاثة رفقته المنسوبين إليه لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم ومع اعتدال سمعهم واعتدال صوته، وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين إليه لامن آخر القافلة، إذ قد تشمع جداً، فلو اعتبر ذلك من آخرها لزم منه مشقة شديدة وربما تزيد على حد القرب. وقد يغلو سهم أي غاية ما يصل إليه السهم المرمي، ويقدر ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها، فلو توهم وجود الماء فيه لزمه طلبه منه بشروط الأمان المعروفة وهي ستة على نفس وعضو ومال واختصاص، سواء كان له أو لغيره، وإن لم يلزمه الذنب عنه، وخروج وقت ومن انقطاع عن رفقه. فإن تيقنه في حد الغوث وجب طلبه منه أيضاً بشروط الأمان على ما تقدم إلا : ١- ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بلا مقابل وإلا اشترط عليه الأمان أيضاً . ٢- وإلا مال الغير الذي لا يجب الذنب عنه. ٣- ولا يشترط الأمان على خروج الوقت. ٤- ولا على الاختصاص.
حدّ القذف	هو شرعاً الرمي بالزنى على جهة التعبير أي لإلحاق الأذى بالمقذوف ولذلك لو نقص شهود الزنى عن أربعة كانت شهادتهم قففاً لأنه تعبير حكماً حيث لم يحصل المقصود (من شهادتهم بالزنى). وأما الرمي بغير ذلك (يا مرأى ع يا تارك الصلاة- يا ناظر العورات- يا مقبل الأجنبية) فإنه ليس قففاً وإن كان كبيرة.
حدّ القُرب	يقدر بنحو نصف فرسخ أو/ ٤٥ دقيقة/ بسير الإبل المحملة بالانتقال، وهو تقريباً ٣/ كم/ ويدخل فيه حدّ الغوث، فلو تيقن وجود الماء فيه وجب طلبه قبل التيمم إن أمن على غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته حيث كان الماء المطلوب للمقابل له، ولا يشترط الأمان على مال الغير الذي لا يجب الذنب عنه، وأما الوقت فلا يشترط الأمان عليه إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وإلا اشترط الأمان عليه، فإن توهم وجود الماء فيه لم يجب طلبه مطلقاً . هو امتناع المتوفى عنها زوجها وجوباً (أو ندباً في البائن والرجعية) مدة العدة (صغيرة أو كبيرة) أو مجنونة) بنكاح صحيح عن : (١) التزويج بحلي ولو خاتم فضة أو ذهب نهاراً، أما ليلاً فإن كان لغير حاجة فمكروه. (٢) التطيب في بدن أو ثوب أو طعام (كل ما يحرم على المحرم يحرم استعماله عليها).

	(٣) الدُّهن بالمطَّيَّب وغير المطَّيَّب ليلاً ونهاراً وطلاء وجهها (٤) الكحل لما فيه من زينة العين، فإن احتاجته استعملته ليلاً فقط. (٥) الحناء للوجه واليدين والرجلين وأنواع الصباغ. (٦) لبس الثوب المصبوغ بقصد الزينة ، ولا علاقة لكأث البيت بالإحداذ ولها تنظيف رأسها وبدنها والامتنشاط بلا دهن وقلم الظفر وإزالة شعور البدن نحو إبط، وأن تحدّ على غير زوج ثلاثة أيام فيحرم أكثر منها.
الحَدَث	المراد به عند الإطلاق الأصغر غالباً . وفي عبارة النايي تحمل على الحدث القائم، فإذا كان عليه جنابة وقال نويت رفع الحدث انصرف للكبير لقربة حاله وارتفعت جنابته . أما في تعريف الطهارة فالمراد به الأمر الاعتباري الشامل للأصغر والكبير . والحدث شرعاً يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع مرا صحة الصلاة ونحوها كالطواف حيث لا مرخص (أي مجوز للصلاة مع هذا الأمر كقفذ الطهورين)، ويطلق أيضاً على الأسباب التي ينتهي بها الطهر، ويطلق أيضاً على المنع (أي الحرمة) المترتبة على ذلك. والأمر الاعتباري هو ما اعتبره الشارع مانعاً من الصلاة، لما قيل إن من أهل البصائر تشاهده ظلمة على الأعضاء، والمراد بالأعضاء أعضاء الوضوء على الراجح .
الحديبية	بئر بين طريق جدّة وطريق المدينة بين جبيلين على ثلاثة فراسخ من مكة، وهو المكان الذي همّ بالدخول إلى مكة منه فصده المشركون عنها.
الحذاق	اسم لوليمة حفظ القرآن والآداب.
الجرابة	(قاطع الطريق) هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإخافة اعتماداً على الشوكة (القوة) مع البعد عن مسافة الغوث من مكلف ملتزم للأحكام.
الحرام	ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام (شرح الإسنوي على المنهاج ٦٠/١). وثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، ومعناه أن المكلف منع عن اكتسابه وتحصيله . ويعرف طلب تركه على سبيل الحتم : ١ - بلفظ يدلّ على التحريم نحو قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (البقرة ٢٧٥) ، وقوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (النساء ٢٢). وقوله ﷺ « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » . ٢ - أو بلفظ النهي عنه نحو قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ (الإسراء ٣٢) وقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ (الإسراء ٣١). ٣ - أو بلفظ الأمر بالاجتناب، نحو قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ... ﴾ (الحج ٣٠) وقوله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ (المائدة ٩٠). ٤ - أو بترتيب العقوبة على فعله نحو قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما... ﴾ (المائدة ١٣٨).

والحرام قسمان ١- حرام لذاته وهو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً من أول الأمر لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته كالزنا والسرقة والصلاة بغير طهور، وأكل أموال الناس بالباطل فهو غير مشروع أصلاً ، وإذا فعله المكلف وقع باطلاً ، فالزنا لا يصلح لثبوت النسب والإرث ، وكذا الزواج بالمحارم لا يثبت النسب والإرث ، والسرقة لا تصلح سبباً لثبوت الملك وغيرها كالصلاة بغير طهارة فكل ذلك باطل والباطل لا يترتب عليه حكم. ٢- حرام لغيره وهو ما يكون مشروعاً في الأصل لاقتزان عارض اقتضى تحريمه كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، وصوم يوم العيد ، وصوم الوصال وزواج المحلل ، فليس التحريم لذات الفعل ولكن لأمر خارجي جعل فيه مفسدة. فهو مشروع بأصله وذاته لكنه غير مشروع بوصفه، فالصلاة بثبوت مغضوب صحيحة ومسقطه للفرض (إن كان يصلي فرضاً) لكن المصلي آثم بسبب الغضب.	
المحكم في الحرز الرف لأنه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة، وضبطه الإمام الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيقاً له ، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات.	حرز المثل
هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية .	حركة المذبوح
من حَسَبَ يَحْسُبُ ، والمراد به في علم الفرائض معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها ومعرفة قسمة التركة بين الورثة. وأصول المسائل المتفق عليها سبعة اثنتان - ثلاثة - أربعة - ستة - ثمانية - اثنا عشر - أربعة وعشرون.	الحساب
هي صغار دواب الأرض يحرم أكلها كخنفساء وزعوق ودود منفرد.	حشرات
تربية من لا يستغل بأموره كطفل ومجنون كبير بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره فعلى الحاضنة غسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام. وأما الأعيان كالصابون والكحل وسائر المؤن ففي ماله إن كان له مال وإلا فعلى من عليه نفقته.	الحضانة
أي إلى جماعة المساجد أو محل الجماعة ولو مع غير الرجال في غير مسجد وله أحكام منها : ١- أنه يكره لها حضور الجماعة إن كانت مشتهة ولو في ثياب بذلة (وهو ما يمتنع من الثياب، أو غير مشتهة وبها شيء من الزينة أو الريح الطلبي، وللإمام أو نائبه منعها حينئذ) كما له منع مَنْ تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد . وفي الحديث (د) « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » . ٢- ويحرم عليهن الحضور بغير إذن ولي أو حليل (زوج) ومع خشية فتنة منها أو عليها (فلا تتوقف حرمة الحضور هنا على عدم الإذن فيحرم وإن أذن الولي) ويحرم على من ذكر الإذن لها حين خوف الفتنة، وإلا كان الإذن مكروهاً، روى في الصحيحين عن السيدة عائشة ؓ أنها قالت «ولو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل » .	حضور المرأة

الحفا	هو من مستحبات الطواف أي أن يكون الطائف مكشوف القدمين ليس فيها خف ولا غيره، ومحل استحبابه مالم يخش تأذ به أو انقراض طهارته بلمس النساء.
الحقة	لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .
الحكم	إلزام إنسان لآخر بحق.
الحكم التكليفي	هو ١- ما اقتضى طلب فعل من المكلف ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ البقرة ٤٣ . ٢- أو كفه عن فعل ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ الأنعام ١٥١ . ٣- أو تخييره بين الفعل والكف عنه ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا الصلاة ﴾ (النساء ١٠١). وسمي حكماً تكليفاً لأنه يتضمن التكليف بفعل أو ترك فعل أو التمييز بينهما فهو لا يتعلق إلا بالمكلف. - ويقسم إلى خمسة أنواع لأن طلب الفعل ١- إن كان جازماً فهو الإيجاب ٢ - وإن كان غير جازم فهو الندب. - وطلب الكف عن الفعل ٣- إن كان جازماً فهو التحريم ٤ - وإن كان غير جازم فهو الكراهة. وإن كان الخطاب على وجه التخيير فهو ٥- الإباحة.
الحكم التكليفي	هو ١- الإيجاب وهو الخطاب الدال على طلب الفعل جازماً كقوله تعالى ﴿ وأتوا الزكاة ﴾ . ٢- والندب وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم كقوله تعالى ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ . ٣- التحريم وهو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً ﴿ ولاتقربوا الزنى ﴾ . ٤- الكراهة وهو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازماً ﴿ كصلاة ركعتي تحية المسجد ﴾ . ٥- الإباحة وهو الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك.
الحكم الوضعي	خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة.
الحكومة	هي جزء مقدر من الدية لتعذر القصاص.
حكي	هو الوجه الضعيف أو المردود وهو قسم (مقابل) الصحيح .
الحلق	وهو إزالة شعر الرأس بالموس أي استئصاله، أما إزالة بعض الشعر فهو تقصير أي أخذه بقص أو غيره بمقراض. وهو من أركان الحج، وأفضل أوقاته يكون عقيب النحر يوم النحر، فتأخيره عن يوم النحر مكروه، وعن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد، وما دام لم يحلق لم يزل حكم الإحرام جارياً عليه.

الحلقوم	مجرى النفس، ويجب قطعه مع المرى عند الزكاة الشرعية في المقدور عليه.
الحلي	(واحدة : حلي كندي) ما يتحلى به النساء أي يتزين به لباساً ونحوه ، وهو أنواع : ١ - مباح أي معد لاستعمال مباح فلا زكاة فيه لأنه أشبهه بالعوامل من النعم . والمباح للمرأة أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم والطوق والقرط (ما يجعل في الأذن ، ولا يجوز تنقيب الأذن للقرط وإن أبيح لأنه تعذيب بلا فائدة) ويجب القصاص على المثقوب إن تعمد بلا إذن (والتعاويذ) وهي الحروز لأن بها يستعاذ بالله من شر ما يخاف بأن يكتبها على قطعة ذهب أو فضة (كآية الكرسي) . والتاج حيث جرت عاداتهن به به مالم تسرف وإلا حرم في جمعه لا في القدر الزائد فقط ، وإنما وجبت فيه لأن المقتضين لإباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ، ولأن نيته في مثل الكثير بل تنفر منه النفس لاستنباعه ومن المباح القلادة المعرّاة (وهي دنائير أو فضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة ، أما المعرّاة بنحو حرير فتحرم وتجب فيها الزكاة على المعتمد ، والفرق أن المعرّاة بنقد أو نحاس صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها) . ومن المباح لها لبس ما نسج بهما (أي الذهب والفضة) دون فرشه . ويجوز لها تحلية المصحف بذهب ولها ولغيرها بفضة ، ومثل المصحف غلافه المنفصل عنه . والمباح للرجل : الخاتم من الفضة لامن الذهب بحسب عادة أمثاله قدراً وعدداً ومحللاً بل هو سنة . أما الخنم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز واستوجه ابن حجر الجواز ، والله أعلم . ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة كالسيف والسنان والخنجر والترس والسهم والدرع والزانين (خف بلا قدم) . والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الأحكام حتى يعتبر كالجزة وإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها وتجب الزكاة فيما جعله حلية إذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة . ولا يجوز للرجل الدملج (وهو ما يجعل في العضد) والسوار . والطوق والخلخال وتحلية السرج واللباج والثغر (ما يجعل تحت ذنب الدابة) وبرّة الناقة (ما يجعل في أنف البعير) وقلادة الفرس . ويباح للرجل اتخاذ أنف وأنملة ولو لكل أصبع وسن ولو تعدد من ذهب وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة بالأولى لأن الذهب لا يصدأ ولا يفسد المنيب . شروط عدم الوجوب : لا يجب في الحلي المباح زكاة إن علمه ولم ينو كنزه ، فإن لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته ، وكذا إن علمه ونوى كنزه . ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ، بأن أمكن باللحام لبقاء صورته وقصد إصلاحه ، ولو دام على تلك الحال أوعاماً لدوام صورة الحلي مع

قصد إصلاحه ، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم أو نوى كنزه أو لم يعقد شيئاً أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال ، وينعقد حوله من حين انكساره . ٢ - الحلي المحرم والمكروه : وتجب الزكاة في الحلي المحرم والمكروه . أما المحرم فمثل خاتم ذهب لرجل ومثله آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة ، والمروء من ذهب أو فضة بهما ، نعم إن صدئ ما ذكر بحيث لا يبين وكان يحصل شيء من الصدأ بالعرض على النار جاز استعماله ولا زكاة فيه لأنه صار معداً لاستعمال مباح . والمكروه كحلي امرأة فيه تصاوير غير محرمة كحيوان مقطوع الرأس كذا ضبة فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة . وجاز للرجل اتخاذ حلي المرأة مع نية كنزه مع وجوب الزكاة فيه وعليه . وله اتخاذها لليس غيره فمن يجوز له استعماله من امرأة وصبي ، أو لإعارته أو إجارتها لمن ذكر أو لا يقصد شيء ، ولا تجب الزكاة في الجميع ، لأن الزكاة إنما تجب في مال نام لأنه صرفه بهيئة الصياغة عن الاستعمال ، فصار مستغنى عنه فإن قصد كنزه لم يحرم لكن تجب زكاته كما تقدم .	
حيوان يحرم أكله لغير المضطر للنهي عنه في خبر الصحيحة.	الحمار الأهلي
مما يحل أكله .	حمار الوحش
طائر يحل أكله.	حمام
طائر يحل أكله.	حمرة
مسألة في الفرائض، سميت بذلك لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب.	الحمزية
نوع من الطيب يدخل في تركيبه الكافور وذريعة القصب والصندل الأحمر والأبيض، يوضع للميت ليدفع عنه الهوام ويشد البدن ويقويه.	الحنوط
المراد بها الإخوة والأخوات والأعمام والعمام	الحواشي
عقد يقتضي نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا تدخلها الإقالة وهي رخصة لأنها ظاهرة ببيع دين بدين جواز للحاجة على الأصح.	الحواله
طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظمية يتخذ منها فرو.	حوصل
وهي في المذبح إذا كان معها إصبار ونطق باختيار وحركة اختيارية وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة عند الذبح .	الحياة المستقرة
وهي الحياة التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد في المذبح .	الحياة المستمرة
يحرم أكله لندب قتله لإيذائه، لأن الأمر يقبل الشيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله.	الحية
دم ينشأ عن طبيعة المرأة يخرج من عرق فمه في أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة عند بلوغ المرأة سن الحيض (والرحم وعاء الولد).	الحيض

حيوان البحر	يحل حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه وإن لم يكن على صورة السمك المعروف كأن كان على صورة كلب أو خنزير أو فرس أو آدمي. ويحل القرش على كلام فيه . وكذا الدرفيل ، والجُرَيْث (وهو الذي يشبه الثعبان) فهو حلو بالاتفاق لأنه لا يعيش إلا في البحر . ولا تجب تذكيته بل نكرة إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيمن ذبحها من ذيلها لأنه أصفى للدم مالم تكن على صورة حيوان من حيوان البحر كحمار و آدمي ، وإلا فينبغي أن يكون الذبح في حلقها أو لبتها فيحل أكله وشبهه وقلبه ويلعه حياً وميتاً في الجميع ويكره قطعه حياً . أما ماله نظير في البر كجاموس البحر وحماره وفرسه فلا بمحل أكله إلا بعد التذكية . وإنما حل قلي السمك حياً لأن عيشه عيش مذبوح وإنما خص السمك بعدم اشتراط التذكية لأنه لادم له سائل، وعيشه في الماء ينظفه ويطيبه فلا يحتاج للتذكية لتطيب لحمه بإزالة العفونات، ولأنه إن فارق الماء لم يلبث أن نزهق روحه وقد لا تنهي آلة الذبح قبل موته بخلاف غيره. وإذا ملّح السمك من غير أن ينزع ما في جوفه تنجس وحرم أكله كالفسخ الذي عمت بلوته وطمت رزيقته في مصر، نعم إن كان صغيراً عرفاً (كالبيارية والطن المعروف) عفي عما في جوفه لعسر تمييزه.
الحيوان البرمائي	أي يعيش في البر والبحر يحرم أكله كضفدع (لأنه عن أكله) وسرطان (عقرب الماء) وسلحفاة (وإن حل بيضها) ونسناش وهو حيوان يخرج من الماء كالإنسان ويتكلم بالعربية له رجل واحدة وعين واحدة ومن ظفر بالإنسان قتله. وتمساح وحية تعيش في البر والبحر لخبث لحمها.
حيوان العرب	كل حيوان لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع لخاص ولا عام بتحريم ولا تحليل، ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه يرجع فيه إلى العرب لأنهم أولى الأمم بذلك إذ هم المخاطبون أولاً ، ولأن الدين عربي. والمراد بالعرب أهل اليسار والخصب ذوو الطبائع السليمة في حال الرفاهية والاختيار، سواء كانوا سكان بلاد أو قرى، فلا يعتبر المحتاجون ولا أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبّ ودرج من غير تمييز، ولا حال الضرورة، فكل ما استطابوه كان حلالاً ، وكل ما استخبثوه كان حراماً ، فإن : ١- اختلفوا اتبع الأكثر ، ٢- فإن استوا فقرش لأنها قطب العرب أي أصلهم وأفضلهم ٣ - فإن اختلفت قرش ولا ترجيح ، أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان شبهاً به صورة أو طبعاً أو طعماً ، ٤- فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلل الآية ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً... ﴾ ، ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا ، لأنه ليس شرعاً لنا، فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استحباب الشرائع السالفة.
الحيوان المحترم	هو ما لا يباح قتله.

خارصة	خدش الجلد وهي من أنواع الجروح في الجنايات.
الخاص	قسيم العام فالعام له أفراد ، والخاص ليس له إلا فرد واحد .
الخبب	هيئة في السير ماشياً في الطواف حول الكعبة المشرفة، ويقال له الرَّمْل وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى.
الخذف	هي هيئة لرمي حصاة الجمرات في منى مَنِيَّ عنها، وهذا النهي شامل للحج وغيره، وهو أن يضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة، وعلة النهي ضعف الحصاة الخارجة من بين الأصابع فلا تقتل الصيد ولا تغيب العدو، وعدم ضبط الخاذف، فربما فقأت عيناً أو كسرت سناً .
الخرص	اسم لوليمة سلامة المرأة من الطلق.
الخرُص	وهو التخمين والتقدير، بأن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً، ثم يُضَمِّن المالك حق المستحقين فيقبل المالك فوراً، والحكمة منه الرفق بالمالك والمستحقين، فيتصرف المالك في جميعه بعد الخرص والتضمين ويكون حق المستحقين مضموناً في ذمة المالك يدفعه لهم بعد الجفاف.
الخرص	ويشترط في الخرص ١- أن يكون في الثمار بخلاف الحبوب فلا خرص فيها. ٢- وأن يكون المالك موسراً بغير هذه الثمرة، وإلا فلا يجوز لضبايح حق المستحقين بإحالاته على ذمة خربة ٣ - وأن يكون بعد بدو صلاح الثمرة، أما قبله فلا حاجة إليه لعدم تعلق حق المستحقين به ولعدم ضبط مقداره لكثرة عاياته قبل بدو الصلاح. ٤- وأن يكون الخارص من أهل المعرفة بالخرص لأن الخرص اجتهد والجاهل بالشئ لا يكون من أهل الاجتهاد فيه ٥ - وأن يكون الخارص عدل شهادته، فلا يكفي الفاسق ولا عدل الرواية كالمراة ٦ - وعدم العداوة بينه وبين المالك، وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة، وأن يكون ناطقاً بصيراً .
الخرص	هو الحزر والتخمين والتقدير بأن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً مثال : كان يقول في هذه الشجرة أو البستان خمسون وسقاً عنياً أو رطباً يحصل منها بعد الجفاف عشرون وسقاً زبيباً أو تمرأ يكون فيه للمستحقين كذا ، ثم يضمِّن المالك حق المستحقين ، بأن يقول له : ضمننك حق المستحقين من الرطب مثلاً بكذا تمرأ فيقبل المالك فوراً . الحكمة من الخرص : الرفق بالمالك والمستحقين فيتصرف المالك في جميعه بعد الخرص والتضمين ، ويكون حق المستحقين مضموناً في ذمة المالك يدفعه لهم بعد الجفاف ، ويصح أن يدفعه لهم حالاً تمرأ عنده أو يشتريه لهم . شروطه : أ - <u>في الخرص</u> : ١ - أن يكون في الثمار بخلاف الحبوب فلا خرص فيها . ٢ - بعد بدو صلاح الثمرة أما قبله فلا حاجة إليه لعدم تعلق حق المستحقين به

ولعدم ضبط مقداره لكثرة عاهاته قبل بدو الصلاح . ٣ - أن يكون المالك موسراً بغير هذه الثمرة وإلا فلا يجوز لضياح حق المستحقين بإحالتها على ذمة خربة . ب - في الخارص : ١ - أن يكون من أهل المعرفة بالخرص ، لأن الخرص اجتهد والجاهل بالشيء لا يكون من أهل الاجتهاد فيه . ٢ - أن يكون عدل الشهادة (مسلماً مكلفاً حراً ذكراً لم يرتكب ما يخل بالمروءة . ٣ - عدم عداوة بينه وبين المالك . ٤ - أن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة . ٥ - ناطقاً بصيراً سميعاً . تعدد الخارص : لا يشترط تعدده بل يكفي واحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهد فكان كالحاكم ، نعم إن فقد الخارص من جهة الحاكم فله تحكيم عدلين يخرسان عليه ويضمتان ، فيشترط التعدد هنا ، لأنه متهم ولذا لا يخرص بنفسه . تصرف المالك فيه : حيث بدا الصلاح في الثمار ، ولم يكن خرص أو اشتد الحب ، حرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة إن تعلقت به الزكاة بأن بلغ نصاباً ، ويعزّر إن علم الحرمة ، ويغرم بدل ماتصرف فيه اتفاقاً ، ومع حرمة ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة . وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر وإعطاء أجره الحصادين مما تعلقت به الزكاة (وينظر مذهب الإمام أحمد فيه فسحة) . ويحرم إعطاء الفقراء سنابل أو رطباً عند الحصاد والجذاذ (ولو فرض أن الأخذ من أهل الزكاة) لأن الأخذ قبل محله إذ محله بعد تمام التصفية والجفاف ويلزم المعطي زكاة ما أعطاه كما لو أنفقه .	
مسألة في الفرائض ، سميت بذلك لأنها خرقت اتفاق الصحابة أو كأن أقوال الصحابة خرقتها ، فقد اختلفوا فيها على سبعة أقوال .	الخرقاء
احتجاب ضوء القمر كلاً أو بعضاً بوقوع الأرض بين الشمس والقمر وفي الحديث ، «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » .	الخسوف
هو سنة مؤكدة في جميع الصلاة ، ولنا وجه اختاره جمع أنه شرط للصحة لكن في البعض ، ولقوله ﷺ (د) « ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وقد أوجب الله له الجنة » ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا الخشع جوارحه » ، فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة ، ومن الضرورة خوف الاستنزاء به . وسبيل الخشوع معرفة معنى كل حركة أو سكونة في الصلاة (انظر كتاباً نفحات منبرية . سيرة أئمة المذاهب الفقهية) .	الخشوع في الصلاة

الخصاء	هو سَلُ الخصية بمعنى استخراج البيضة وهو جائز في الحيوان بشروط ثلاثة : ١- أن يكون لمأكول ٢ - وأن يكون في صغره ٣ - وأن يكون في زمان معتدل. وإلا حرم. ويجزئ الخصي في الأضحية لأنه ﷻ « ضَحَى بكبشين موجواين » (مقطوعي الخصية) (أحمد) ولأن ما قطع منه جبر بزيادة لحمه طيباً وكثرة، والخصية المفقودة غير مقصودة بالأكل فلا يضر فقدها.
الخصي	مقطوع الانتئين.
الخطاب في الصلاة	الذكر والدعاء اللذان تعبدنا الشارع بلفظهما في الصلاة لاتبطل شيء منهما الصلاة إلا إذا اشتمل على خطاب غير الله ورسوله، كأن قال لغيره عاقلاً كان أم لا ربي وربك الله، أو لعاطس يرحمك الله، بخلاف رحمة الله أو رحم الله من عطس. أما خطاب الله ورسوله فلا يضر كقوله المصلي لا إله إلا أنت، أو السلام عليك يارسول الله، والمراد بخطاب الرسول المغتفر خطابه بكلام مشتمل على ذكر أو دعاء، كما هو فرض المسألة، بخلاف ما لو خاطبه بكلام خال عنهما فإنه لا يغتفر بل تبطل به الصلاة كقوله من غير أن يسأله ﷺ جاءك فلان يارسول الله أو قد نصرك الله في وقعة كذا، لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ، ولا دعاء فيه للنبي ﷺ ولا جواب.
الخطاف	طائر أسود الظهر، أبيض البطن، يأوي إلى البيوت في الربيع.
خطب الحج	هي من السنن وهي أربع الأولى يوم السابع من ذي الحجة بمكة على المنبر عند البيت، ويسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوداجهم، والذي يخطب هو الإمام إن خرج مع الحجاج أو نائبه كأمير الحج، ويأمرهم في تلك الخطبة بالغدو إلى منى يوم الثامن (المسمى يوم التروية) يتروون فيه الماء (أي يأخذونه معهم) ويعلمهم فيها المناسك، فإن كان فقيهاً قال هل من سائل. والثانية يوم عرفة بنمرة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك. والثالثة يوم النحر بمنى. والرابعة يوم النفر الأول بمنى. وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر، إلا التي بنمرة فقبلها وبعد الزوال، وهي خطبتان يخطبهما في مسجد سيدنا إبراهيم يبين لهم في أولهما أمامهم من المناسك ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الثانية ويخففها.
الخطبة	طلب نكاح الخاطب واستعطافه النكاح ممن له ولاية الخطبة.
خطبة الجمعة	هي خطبتان للإتياع، تقدمان على الصلاة لأنهما شرط للصلاة، والشرط مقدم على مشروطه، ولكل منها أركان خمسة وشروط اثنا عشر وسنن كثيرة، منها أن تكون مشتملة على الألفاظ البليغة غير المبتذلة الركيزة مضمنة آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه، فصيحة قريبة للفهم متوسطة بين الطول والقصر لما رواه (م) عن سمرة « كانت صلاة رسول الله قصداً وخطبته قصداً » وأن تكون أقصر من الصلاة لخبر (م) أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة». ويسن ألا يلتفت بشيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها.

الخطمي	شجرة كثيرة النفع يدق ورقها بعد بيوسه ويجعل غسلًا للرأس فينقيه.
الخطيب	في قوله (شيخ) المراد به الشهاب الرملي (الرملي الكبير أحمد بن حمزة).
الخطيب الشريبي	في قوله (شيخنا) المراد به شيخ الإسلام (الشيخ زكريا الانصاري).
الخف	مايلبس في الرجل من جلد رقيق إذا كان ساتراً للكعبين.
خلطة عيان	وتسمى خلطة شيوع، ويقصد به أن يكون بين شخصين من أهل الزكاة نصاب زكوي أو فوقه، ملكاه حولاً كاملاً بشراء أو إرث أو غيرهما وكان من جنس واحد. فالما لأن في هذا القسم ممتزجان امتزاج شيوع أي إن ما يملكه كل واحد غير متميز عما يملكه الآخر وإنما لكل منهما جزء غير متعين من المملوك بنسبة ما يملك.
خلطة مجاورة	وتسمى خلطة أوصاف، ويقصد به أن يكون بين شخصين مثلاً من أهل الزكاة نصاب غير مشترك من المال، بل بينهما مجاورة مجردة، فيلاحظ أن المالكين في هذا القسم غير متميزين بل هما منفصلان متميزان.
الخلع	هو نوع من أنواع الطلاق مشتق من خلع الثوب، لأن كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة الآخر نزع ثيابه وهو لفظ دال على الفارقة بعوض راج لجهة الزوج.
الخلف	هم من بعد تابعي التابعين
الخلوة	مكان ينفرد فيه الذكر بالمرأة على وجه لا يمنع الوطء (كحضور ناس أو فتح باب). ويحرم الاختلاء بين الجنسين البالغين لغير محرمية قبل عقد النكاح لحديث «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».
الخلوف	تغير رائحة الفم من الصيام، والشارع طلب إبقاء فمكه إزالته إن فعله بنفسه، فإن فعله غيره حرم على الفاعل. وفي الحديث «لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، وأطيبيته تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته.
الخليطان	يزكيان زكاة الشخص الواحد، والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفاً بأن يملكا ثمانين بالسوية بينهما فيلزمها شاة، وقد تفيد تنقيلاً بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمها شاة.
الخمير	وهي المتخذة من عصير العنب سميت بذلك لمخامرتها الفعل، واختلف في إطلاق الخمير على المتخذ من غير العنب هل هو حقيقة أم لا؟ فقال جماعة نعم لأن الاشتراك في الصفة (وهي الإسكار) يقتضي لاشتراك في الاسم بطريق القياس في اللغة، وهو ظاهر الأحاديث كل مسكر خمير. وقيل لا يطلق عليه إلا مجازاً.
خمير محترمة	وهي التي عصرت لا يقصد الخميرية.
الخنثى	شخص له ألثان (أنثوية وذكرية) فإن لم يكن له شيء منهما أصلاً فهو المشكل، والمخنث الملعون من يتشبه بالمرأة في اللين والكالم والنظر والحركة... أما إذا خلق كذلك فلا إثم عليه.

الخنزير	يحرم أكله.
الخيار	معناه طلب خير الأمرين في البيع من إمضائه أو فسخه لكل من المتعاقدين أو لأحدهما.
خيار التروي	وهو ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وله سببان
خيار الشرط	أن يشترط كل من المتعاقدين أو أحدهما أدق له الخيار مدة معينة لا تزيد على ثلاثة أيام لإمضاء العقد (أو فسخه مع موافقة الآخر) في أنواع البيع، إلا فيما يشترط فيه القبض في مجلس العقد كربوي وسلم، أو كان المبيع مما يفسد مدة الخيار المشروطة (كقطعام مطبوخ) وتحسب المدة من ابتداء العقد.
خيار المجلس	ويثبت للمتعاقدين بعد تمام العقد ما دام في مجلسه ولم يختار أحدهما أو كلاهما لزوم العقد، أو يتفرقا بأبدانهما، فإن اختارا لزوم العقد سقط خيار المجلس، ويثبت بخمسة أمور: ١. أن يكون العقد معاوضة محضة فلا خيار في الهبة بدون عوض ولا في صلح الحطيطة. ٢. أن يفسد العقد بفساد العوض، فلا خيار في عقد النكاح والخلع. ٣. أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع، فلا خيار في الشركة القراض والوكالة والرهن والإجارة والمساقاة. ٤. أن لا يكون في المعاوضة تملك قهري فلا خيار في الشفعة. ٥. أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص، فلا خيار في الحوالة والقسمة.
خيار النقيصة	وهو ثبوت حق رد المبيع أو إمساكه عند وجود عيب فيه قديم (حال العقد- أو بعده وقبل التسليم) وهذا العيب إما أن ينقص قيمة المبيع أو يفوّ على المشتري غرض صحيح أو يفوت شرطاً (ككون الدابة حاملاً) فأخلف فله رده فوراً، فإن أخره بلا عذر سقط حقه من الرد.
خيار بيع التصرية	جمع اللين وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع فيغترّ المشتري بذلك (تغريز فعلي) فيردها مع صاع تمر إن حلبها. ومثله تحمير الخد وتسويد الشعر وتجعيده. وحبس ماء الرحا والقناة ليوهم كثرتة أمام المشتري.
خيار تعيب الثمرة	لترك البائع السقي بعد التخلية (بعد تسليم الأرض).
خيار تغير صفة ما رآه	صفة معتبرة قبل العقد، وإن لم يكن عيباً.
خيار تشريق الصفقة بعد العقد	اشترى مبيعين أحدهما لا يصح بيعه (زجاجتا خمر وخل) فله الخيار أن يفرق البيعة أو يردّ المبيعين معا.
خيار تلقى	أي القوافل ليشتري فيها بأقل من سعرها فلو وجد البائع أن السعر غير ما باع به فله

الركبان	الخيار
الخيار	فيما إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كفيته.
للتخالف	
الخيل	يحل أكلها لخبر (ق) عن جابر " نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل ."
الدابة	وهي البهيمة اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر .
دامعة	تدمي الجلد مع سيلان الدم وهي في جروح الجنائيات .
دامغة	تخرق الخريطة وتصل إلى أم الرأس وهي في جروح الجنائيات .
دامية	تدمي الجلد بلا سيلان الدم وهي من أنواع الجروح في الجنائيات .
الدائق	ثمان حبات شعير وخمسا حبة.
الدب	حيوان يحرم أكله
الدبابة	نزع فضلات الجلد بحريف كالشب والقرظ وقشور الرمان و العفص، وذرق الحمام.
دبسي	طائر يحل أكله .
الدجاج	يحل أكله.
درّاج	يحل أكله.
الدرك	له أسماء العهدة والتبعة أي يضمن للمشتري عهدة الثمن أو المبيع والتبعة به (أي المطالبة به) ومعناه أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو يضمن المبيع إن خرج الثمن مستحقاً.
الدرهم	هو ستة دنانق والدانق ثمان حبات وخمس حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومئى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً .
دعاء الافتتاح	أو التّوجّه، وهو قول المصلي عقب التحرّم في كلّ صلاة من فرض أو نقل غير صلاة الجنازة شيئاً مما ورد في السنة المطهرة نحو : ١- الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. ٢- الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. ٣- اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد. ٤- وَجَّهْتُ وَجْهِيَ أَي (قصدت بعبادتي) للذي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ (أي أبدوها على غير مثال سبق) حَقِيقاً (أي مائلاً عن كل الأديان إلى دين الإسلام) مُسْلِماً (أي متقادراً للأوامر والنواهي) [وكذلك نقول المرأة استعمالاً للوارد وكذلك في قوله حنيفاً، لكن لو أتت بالتأنيث حصلت السنة] وما أنا من المشركين، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي (أي عبادتي) وهو من عطف العام على الخاص) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله ربَّ الْعَالَمِينَ لاشريك له، وبذلك أمرتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

	يستلزم منه نفي الإسلام عن تقدمه من المسلمين. ويسن الإسراع به، ولا فرق في نذب ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد ذكراً كان أو أنثى، وإنما يندب بشروط خمسة : ١- أن يكون في غير صلاة الجنازة . ٢ - وأن لا يسبقه شيء من تعوذ أو قراءة أو ذكر غير تأمينه مع إمامه. ٣- وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة. ٤- وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، فلو أدركه في غيره كاعتدال لم يفتتح، ولو أحرم بالصلاة والباقي من الوقت لا يسع الأركان يحرم عليه أن يأتي به كغيره من السنن، ويسن الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه. ولو تعارض دعاء الافتتاح والتعوذ بأن كان لا يمكن الإتيان إلا بأحدهما لضيق الوقت مثلاً قُتِمَ التَّعَوُّذُ لآلِهَ للقراءة الأفضل والواجبة.
الدَّعْوَى	إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم أو محكم فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمى دعوى. والمدعى من خالف قوله الظاهر (البراءة) والمدعى عليه من وافق قوله الظاهر (لأن الأصل براءة الذمة) .
الدقيقة	هي نية رفع الحدث عن محل الاستنجاء بعد فراغه منه إن كان، إذا لاتصح مع وجود النجاسة لكن لو أطلق النية (كأن قال نويت رفع الحدث فقط) ارتفع الحدث عما يمس الماء وقت النية من محل الاستنجاء واليد ويتبعه الأصغر، ثم يعود الأصغر على اليد لوجود المس، فإذا اغتسل الشخص بعد ذلك ناوياً رفع الحدث الأكبر ارتفع ويتبعه الأصغر فيرتفع عن كل عضو من أعضاء الوضوء عليه حدث أكبر ويبقى الأصغر على اليد لعدم وجود حدث أكبر عليها لارتفاعه أولاً (كما تقدم) فيجب أن ينوي رفع الحدث الأصغر عن اليد بعد غسل الوجه عن الجنابة، فنية رفع الحدث عن محل الاستنجاء تسمى بالدقيقة، وبقاء الحدث الأصغر على اليد يسمى دقيقة الدقيقة. والمخلص من دقيقة الدقيقة أن يقتد النية بمحل الاستنجاء كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذا المحل، فيبقى حدث اليد بحاله، ثم يرتفع فيما بعد مع سائر البدن ويتبعه الأصغر.
دليل	دويبه قدر السخلة ذات شوك طويل شعبة السهام. يحل أكله.
ذلك الأعضاء	أي أثناء الوضوء وغيره عند الغسل، وهو سنة أوجبها مولانا الإمام مالك في مذهبه. وعلى العبد أن يبالي في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد، (ويل للأعقاب من النار) والويل كلمة عذاب وهالك، ومعناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها أي غسل ما عليها من النجس أو المانع من وصول الماء إليها فتكون صلاتهم باطلة.
دم التخيير والتعديل	(١) ذ المحرم هو صيد المحرم للبري الوحشي المأكول في الحرم وغيره، وصيد الحلال في الحرم ولو ناسياً أو جاهلاً (٢) قطع أشجار الحرم مخير بين الذبح وتقديم الواجب فيشتري به طعاماً يوزعه على فقراء الحرم وبين أن يصوم عن كل مد يوماً مع القدرة على الإطعام والذبح فيما له مثل ، أما فيما ليس له مثل كالطير الذي لا مثل له فالتخيير واقع في قيمته بين شئنين إخراج طعام بالقيمة أو صيام عن كل مد يوماً.

دم التخيير والتقدير	١- حلق الشعر ناسياً ٢- قلم الطفر ناسياً ٣- لبس عامداً عالماً مختاراً ٤- دهن شعر رأسه أو لحيته بأي دهن عامداً عالماً مختاراً ٥- الطيب عامداً عالماً مختاراً ٦- مقدمات الجماع عامداً عالماً مختاراً ٧- الوطء غير المقسد للنسك كالحاصل بعد الوطء الأول ٨- الوطء بين التحللين فهذه دمها ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام.
دم الترتيب والتقدير	لا ينتقل إلى مرتبة ثانية حتى يعجز عن الأولى وهو مقدر بشيء لا يزيد ولا ينقص وأسبابه تسعة: ١- التمتع ٢- الفوات بفوات الوقوف ٣- القران ٤- ترك رمي ثلاثة حصيات فأكثر ٥- ترك المبيت بمنى كل ليالي التشريق ٦- مجاوزة مريد النسك الميقات بدون إحرام ٧- ترك مبيت ليلة مزدلفة ٨- ترك طواف الوداع ٩- مخالفة النذر فمن نذر أن يحج ماشياً فركب أو نذر قرناً فتمتع مثلاً ، فمن خالف أو أخل بشيء مما تقدم وجب في حقه دم فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله.
دم الطلق	وهو ما يخرج أثناء الطلق أو مع خروج الولد، وهو دم فساد، لذلك تجب الصلاة معه، فإن لم تتمكن ترتبت الصلاة في ذمته وأوجب قضاؤها.
دم ترتيب وتعديل	(١) التحلل بسبب الإحصار (٢) الوطء المقسد للنسك عامداً عالماً فيترتب الذبح (شاة للمحصر وبدنة على الواطئ) فإن عجز انتقل إلى قيمة الشاة يشتري بها طعاماً مما يجزئ في الفطرة يوزعه على فقراء المحل. فإن عجز انتقل إلى الصوم فيصوم عن كل مد يوماً أما الواطئ فبدنة ثم بقرة ثم شياه فإن عجز قوم البدنة...
الدم على اللحم	أي والعظم فيعفى عن الدم الباقي ولو غير لون ماء الطيبخ سواء كان الماء وارداً أم موروداً هذا إذا لم يغسل قبل وضعه في القدر، فإن غسله قبل فلا بد من صفاء ماء الغسالة فلو وضع اللحم المغسول في القدر فغير مأوه نجسه ولا يعفى عنه.
الدم المُج	نوع من الحلي يوضع على عضد المرأة ولا يجوز اتخاذه للرجل .
الدنيلس	هو نوع من الأسماك يعيش في الماء يقال له أم الخلول، حلال أكله على المعتمد.
الديّة	هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف أو معنى كالعقل والسمع.
الدينارية	مسألة في الفرائض، سميت بذلك لأن التركة تتألف من الدينارين.
ذئب	حيوان يحرم أكله.
ذات عرق	قرية على مرحلتين من مكة مُتَرْقَة على وادي العقيق، وهو ميقات المتوجه من المشرق الشامل للعراق وغيره، وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن السيدة عائشة " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ " .

الذباب	يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر .
ذرق الطيور	يعفى عنه في الفرش والأرض وإن لم تكن مسجداً وإن كثر بشروط ثلاثة (١) أن لا يعتمد المشي عليه . (٢) وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين، إلا إن لم يجد معدلاً عنه كالمحشاة في مطهرة المسجد فيعفى عنه مع الرطوبة والعمد . (٣) وأن يشق الاحتراز عنه بأن يعم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه
الذكاة	إبطال الحرارة الغريزية (أي المغروزة) في الحيوان على وجه مخصوص، أي بحيث يكون يقطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه وبعقر غير المقدور عليه في أي موضع كان العقر أبو يموت الجنين في بطن أمه المذكاة (ذكاة الجنين ذكاة أمه) .
الذكاة الشرعية	قطع الحلقوم والمرئ جميعهما مع وجود الحياة المستقرة أول قطعها وأمارتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرئ أو الحركة الشديدة.
ذكاة الضرورة	وهو ما يسمى بالعقر، وهو جرح الحيوان أي جرح مزهق للروح في أي جهة من جسمه، فالعقر تذكية الحيوان المأكول إذا ندّ ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه، كما أنه تذكية الحيوان الذي يراد اصطياده.
الذكّر	١- ذكرٌ مخصوص في محلٍ مخصوص فنوت أو تشهد يسجد لتركه ٢- مقدّمة لغيره (دعاء الافتتاح والتعوذ) لا يسجد لتركه لو سجد لتركها عامداً عالماً بطلت صلاته فإن سجد ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا يبطل ويسجد للسهو جبراً للخلل ٣ - تابعاً لغيره (السورة بعد الفاتحة) فلا سجود لتركها لو سجد لتركها عامداً عالماً بطلت صلاته فإن سجد ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا يبطل ويسجد للسهو جبراً للخلل. ٤ - مشروعا خارج الصلاة كالنسيح فلا سجود له لو سجد لتركها عامداً عالماً بطلت صحته فإن سجد ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا يبطل ويسجد للسهو جبراً للخلل.
ذو الحجة	شهر من الأشهر الحرم، بذلك لوقوع الحج فيه.
ذو الحليفة	هي بلدة تسمى اليوم بآبار علي (بناها سيدنا علي ؑ فنسبت إليه)، وهي ميقات المتوجه من المدينة ومن الشام إلى مكة.
ذو القعدة	شهر من الأشهر الحرم سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه.
ذوو الأرحام	ج رحم، وهم أصحاب القربات ، وهم في اصطلاح علم الفرائض كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب، أي هم من عدا الأقارب المجمع على توريثهم ، ولهم شروط لتوريثهم، وهم أصناف أربعة ويرثون حين لا يوجد من يرث بفرض (غير الزوجين) أو بتعصيب، فإذا لم يوجد أحد من الورثة كان الميراث جميعه لذوي الأرحام.
الربا	عقد ذو مقابلة عوض بآخر مع تأخير العوضين أو أحدهما سواء كانا متحدي الجنس أو مختلفه لكن مع الاتحاد في علة الربا.

٢- أقسامه: أ) ربا الفضل (الزيادة) وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. ب) ربا النسيئة (التأجيل) وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة. ج) ربا القرض وهو كل فرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن ولا يحرم عندنا إلا إذا شرطه في عقده د) ربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس .	
لحمة تثبت في فرج المرأة تمنع آلة الذكر من الدخول.	الرُّتْق
شهر من الأشهر الحرم، سمي بذلك لأن العرب كانت ترتجيه أي تعظمه، ويسمى الأصم لعدم سماعهم فيه صوت السلاح والأصمب لانصباب الخيرات فيه.	رجب
ردّ الزوج (أو من يقوم مقامه) المرأة إلى النكاح الكامل في أثناء عدة الطلاق بشروط مخصوصة.	الرجعة
ماشرع من الأحكام لعذر شاق بقصد رعاية حاجة الناس ، أو للتخفيف على المكلف في حالات خاصة مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي (شرح الإسنوي ١ / ٩١). والعذر كالاضطرار ومشقة السفر، والتلفظ بالكفر عند الإكراه ، والأكل من الميتة عند الضرورة، فالعذر في الأول الإكراه وفي الثاني ضرورة حفظ النفس مع بقاء سبب الحكم الأصلي، وهو في الأول وجود أدلة وجوب الإيمان وحرمة الكفر، وفي الثاني ضرر الميتة.	الرخصة
يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر.	الرخمة
هو في علم الفرائض نقصان في سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة فهو إذا ضد العول، قال تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (الأنفال ٧٥) ولذلك لايردّ على الزوجين لأنهما ليسا من ذوي الأرحام، وقد رد رسول الله ﷺ سيدنا سعداً من ثلثي ماله إلى الثلث حين قاله له « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس » (ق).	الرّدّ
قطع من يصحّ طلاقه (البالغ العاقل المختار ولو سكران متعدياً) استمرار الإسلام، وأما المنقل من دين لآخر فلا يسمى مرتدّاً وإن كان يعطي حكمه فلا يقبل منه إلا الإسلام . أحكام الصّيال هو الوثوب (أي الهجوم) على معصوم بغير حق ولمعصوم هو النفس أو الطرف أو المنفعة أو البضع ومقدماته أو المال أو الاختصاص	الردة
قبل الدخول مبطل للنكاح أما بعده فحتى تنتهي العدة ويحرم وطؤها في التوقف، ويحكم بالفرقة من أول الردة.	ردة أحد الزوجين
وهو من يرصد أي يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئاً، فلو خاف منه من يريد الحج لم يلزمه.	الرّصدي

الرضاع	وصول لبن (ولو مخيضاً وزبداً وجبناً وأقظاً وقشطلة) آدمية (أو جنينة) فيها حياة مستقرة وقد بلغت تسع سنين قمريّة لجوف (معدة أو دماغ) آدمي وهو دون الحولين يقينا على وجه مخصوص (وهو كونه خمس رضعات متفرقات) سواء كان صرفاً أو اختلط به مائع غيره حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه غالباً كان أو مغلوباً.
الرُّضخ	لغة العطاء القليل. وشرعاً شيء دون السهم يعطى للراجل، ويجتهد الإمام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره، والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً، كما يعطى للمرأة والصبي.
الرطل	وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.
رطوبة الفرج	ماء أبيض متردد بين المذى والعرق، وهي على ثلاثة أقسام: ١- طاهرة قطعاً وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها، وهو الذي يجب غسله في الاستنجاء. ٢- نجسة قطعاً وهي ما وراء ذكر المجمع أي التي لا يصل إليها ٣ - طاهرة على الأصح (ومقابلته نجسة معفو عنها) وهي ما تكون في المحل الذي يصل إليه ذكره.
رفع البصر	أي إلى السماء وغيرها ولو لأعمى ولو بدون نظر فإن كان في الوضوء فهو سنة أثناء الذكر بعده للاعتبار ولأنه يزيل الهموم، وإن كان في الصلاة فهو مكروه لخبر « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة، لِيَتَّهِنَ أَوْ لِيُخْطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ » (خ).
رفع الصوت بالذكر في الجنائز	يكره لغط مع الجنائز أي الجلبة والأصوات المرتفعة ولو بالذكر والقرآن والصلاة على سيدنا النبي ﷺ هذا ما كان في الصدر الأول، أما الآن فصار رفع الصوت بما ذكر شرعاً للميت فيندب، لأن في تركه إضرار للميت وتعرضاً للتكلم فيه وفي ورثته، ولذا قال الإمام المدايني (نقلًا عن غيره وارتضاه) ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد.
رفع المسبحة في الصلاة	إذا جلس المصلي للتشهد قبض أصابع يده اليمنى بعد وضعها على فخذه منشورة، لا قبل الوضع ولأمعه على المعتمد إلا المسبحة فلا يقبضها بل يضعها منشورة ويرفعها مع إمالتها قليلاً عند قوله (إلا الله) في كلمة الشهادة للاتباع، ويدم رفعها إلى القيام في التشهد الأول، والسلام في التشهد الأخير. والحكمة في ذلك الإشارة إلى التوحيد بجوارحه كما هو بلسانه وقلبه، ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل به الصلاة وإن كثر على المعتمد، هذا إن حركها وحدها، أما لو حركها مع الكف فتبطل الصلاة بتحريك الكف ثلاثاً، والأفضل قبض الإبهام بجانب المسبحة بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على طرف الراحة، فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلقهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة.
الرقاب	وهم المكاتبون كتابية صحيحة
الركبة	مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق. وهي ليست بعورة.

ركعتا الزوال	أي عقب الزوال أو أربع وهو الأكمل (أصلي ركعتين سنة الزوال) يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص للاتباع.
ركعتا الطواف	يسن لمن طاف بالبيت سبعاً أن يصلي بعدهما ركعتين للاتباع (ق) ويجزئ عنهما غيرهما كما في ركعتي الإحرام. وتسن الموالاة بين الطواف وصلاة الركعتين ، ولو أحرم بأربع على أنها سنته مع التحية فظاهر كلامهم الجواز.
الركن	هو في اللغة الجزء والجانب. وعبرة اللغويين ركن الشيء جانبه الأقوى وركن الإنسان قوته وشدته وقومه الذين يستند إليهم كقوله تعالى حكاية عن سيدنا لوط عندما جابه قومه قال لهم ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾ هذا من ناحية اللغة. أما من ناحية الشرع فالركن ما تشتمل عليه العبادة أو غيرها وكان جزءاً منها ولا يجب استمراره كالركوع والسجود في الصلاة. وما يذكر من شروط قبل العبادة مثلاً فإنما هو وسيلة لغاية هو أداء هذا الركن، فالشرط مطلوب لأنه يتوقف صحة الشيء عليه مع أنه ليس جزءاً ويجب استمراره فيها، فالطهارة مثلاً وسيلة لغاية هي الصلاة ويجب أن تستمر الطهارة في الصلاة حتى انتهائها، فلو انتقض وضوءه قبل التسليمة الثانية حرم عليه الإتيان بالثانية لأنه على غير طهارة، فالشرط مافعل ودام، والركن مافعل وانقضى وهذا معنى قولنا ولا يجب استمراره فيها.
الرُّكْنُ اليماني	نسبة لجهة اليمن، وفضيلته أنه على قواعد سيدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.
الركنان القصيران	يوجد في الصلاة ركنان قصيران وهما الاعتدال والجلوس بين السجدين، فيشترط عدم تطويلهما في الصلاة لأنهما ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل بين الركوع والسجود، والجلودان .
	فلو طولهما المصلي عامداً بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو . وضابط الطول في الاعتدال أن يكون بحيث يسع الذكر المطلوب فيه والفاتحة، وهذا في غير اعتدال الركعة الأخيرة من كل فرض فلا يضر تطويله ولو كثر جداً مادام مشغولاً بدعاء وثاء أو لو حصل الطول بغيره وكسكوت أو قراءة أو تسبيح فإنه لا يعتقر فيه إلا قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى الأقل من قدر الفاتحة بأن يقتصر عنها ولو يسيراً، فإن كان بقدرها أيضاً بطلت الصلاة. وضابط الطول في الجلوس بين السجدين أن يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه والواجب في التشهد، أما ما ورد التطويل فيه كصلاة التسابيح فإنه يقول في الجلوس بين السجدين التسابيح المعروفة، فإنه لا يضر التطويل بقدرها لوروده ولو لم يأت بها، وكذا لو زاد على قدرها وقدر الذكر الوارد في الجلوس شيئاً أقل من قدر أقل التشهد بخلاف ما إذا كان قدر التشهد أو أكثر فإنه يبطل الصلاة.

الرَّمْلُ	أن يسرع مقارباً خطاه من غير عَدْوٍ ولا وثب والرمْل في الطواف في الأسواط الثلاثة الأولى في طواف يعقبه سعي مطلوبٌ في حج أو عمرة وإن كان مكياً ، لذلك لو رمل في طواف القدوم وسعى بعده لارمل عليه في طواف الركن، وكذا لا رمل في طواف الوداع. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبً ثلاثاً ومشي أربعاً "، لذا كره تركه بلا عذر، ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يقض في الأربعة الباقية، لأنَّ هيئتها السكون فلا تغير . ولا ترمل المرأة ولو ليلاً في الخلوة لأن بالرمْل تنبتن أعطافها، ولا يحرم إلا إذا قصدت التشبه بالرجال.
الرهْن	جعل عين مالية وثيقة بدين (حبس عين بدين) يستوفى منها أو من غيرها عند تعذر الوفاء، فإذا قبضها لزم ولا يمكن الرجوع عنه بعد القبض.
الرواتب	هي الصلوات النافلة التابعة للفرائض، من وأظب على تركها كلها أو بعضها ولو غير مؤكد ردتْ شهادته. وأفضلها الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم بقية الرواتب المؤكدة ، ثم غير المؤكدة، ثم الضحى، ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال، ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية وسنة الوضوء، ثم النفل المطلق. وإنما قدم الوتر للقول بوجوبه عند مولانا الإمام أبي حنيفة النعمان رحمته الله وعن شيخنا الإمام الشافعي. و الرواتب قسمان: أ — مؤكد وهو عشر ركعات: أ- ركعتا الفجر - ٢- وركعتان قبل الظهر أو الجمعة - ٣- وركعتان بعد الظهر أو الجمعة، ومحل طلب سنة الجمعة البعدية إذا لم يصل الظهر بعدها فإنَّ صلى بعدها لم يطلب لها بعدية لأمؤكدة ولاغيرها لقيام سنة الظهر البعدية مقامها - ٤- وركعتان بعد المغرب - ٥- وركعتان بعد العشاء. ب — غير مؤكد هي اثنتا عشرة ركعة: ١- ركعتان قبل الظهر ٢- وركعتان بعدها ٣- وأربع قبل العصر ٤- وركعتان قبل المغرب ٥- وركعتان قبل العشاء. ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والتي بعده ولو وترأ بفعل الفرض. ويخرج وقتها (أي القبليّة والبعدية) بخروج الوقت، ففعل القبليّة فيه بعد الفرض أداء، ويكون فعلها بعد الوقت قضاء، والظاهر أن سنة الجمعة شرطها الوقت كالجمعة فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى. وله جمع المؤكد وغيره في إحرام واحد بتشهد أو تشهدين، بل لو آخر القبليّة المذكورة وغيرها جاز جمعها مع البعدية كذلك في تحرّ واحد. ولو أطلق نية الظهر المتقدمة مثلاً (كأن قال نويت أصلي سنة الظهر القبليّة) ولم يقيد بأثنتين أو أربع تخير بين ركعتين وأربع فإنَّ قيدها بركعتين لم يكن له أن يقوم لثالثة وإلا بطلت، بعكس النفل المطلق كقيام الليل.

الروضة الشريفة	هي ما بين روضة سيدنا محمد ﷺ حيث دفن وبين المنبر الشريف في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ في المدينة المنورة. وهذا التحديد ثبت في أن الصحيحين عنه ﷺ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وهذا الحديث ظاهرة أن الروضة تنتقل إلى الجنة وليست كسائر الأرض تذهب وتقنى، أو هي من الجنة الآن حقيقة وإنما لم تمنع نحو الجوع عملاً بأصل الدار الدنيوية لوجودها بها، وأن المنبر يعيده الله على حاله وينصبه على حوضه. ولا داعي للتأويل بأن العمل فيهما (أي الروضة والمنبر) يؤدي إلى الجنة أو يورد المنبر إلى الحوض، لأنه يوجد غيره العمل فيه أكثر ثواباً منه وهو المسجد الحرام. والله أعلم. وعلى كل حال فالزائر يكثر من الدعاء هناك والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. دون أن يطاف بقبوره فإنه لا يجوز، بل يكره الصاق البطن والظهر بجدار الروضة المطهرة كما يكره مسحه باليد وتقبيله وكذا مشاهد الأولياء إلا إن غلبه أدب أو حال فلا كراهة ويكره أيضاً الانخفاض للقبور المطهر وأقبح منه تقبيل الأرض له، والمراد بالانخفاض الانحناء بمجرد الرأس والرقبة، أما بالركوع فهو حرام إن قصد به التعظيم وليس تقبيل الأرض مثل السجود أي فلا يحرم وإن قصد به لأنه ليس على صورة عبادة كما ذكره مولانا ابن حجر الهيتمي رحمه الله في شرحه على الإيضاح.
الزاني	(١) محصن : أ- وهو المكلف ولو سكران متعدداً . ب- الحر (ولو امرأة أو حربياً أو ذمياً ملتزماً لأحكامنا). ج- الذي يغيب حشفته (أو قدرها من مقطوعها بقبل). د- في نكاح صحيح (وإن كانت غوراء)، فهذا حدّ الرجم حتى الموت بحجارة معتدلة (يقدر ملء الكف) أما لو زنى الحربي أو المستأمن أو المعاهد فلا يقام عليهم الحد لعدم التزام أحكامنا ويؤدب الصبي والمجنون بما يزرعهما. (٢) غير محصن هو الذي لم يستكمل الشروط مع كونه بالغاً عاقلاً حراً فهذا حدّ أ- مئة جلدة (إن كان حراً) ولاء. ب- تغريب عام من بلد الزنى تنكيلاً له وإبعاداً عن موضع الفاحشة بشروط ستة: ١. أن يكون بأمر الإمام أو نائبه. ٢. أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر إبعاداً له عن أهله لذا يمنع من استصحاب مالي يتجر فيه أو أهله أو عشيرة. ٣. أن يكون إلى بلد يعينها الإمام ويراقب ولا يقيد إلا إذا خيف منه الفساد. ٤. أن يكون الطريق والمقصد آمنين . ٥. أن لا تكون في البلد الذي غرّب إليه طاعون لحرمة دخوله . ٦. أن يكون عاماً في الحر تحسب من أول سفره ولو رجع، إلى ما دون مسافة القصر ابتداء مدة جديدة. ٧. زيادة للمرأة والأمرد خروج محرم ولو بأجرة ، ويؤخر التغريب إلى أن يتيسر من يخرج معها.

الزَّرافَة	يحرم أكلها على معتمد كتاب المجموع لغير المضطر .
زَنُوز	يحل أكله.
الزكاة	اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط، وهو أحد أركان الإسلام فيكفر جاحدها.
زكاة الحليّ	واحدها حليّ ما يتحلّى به النساء أي يتزين به لباساً ونحوه. يباح للمرأة أنواع حلي الذهب والفضة: ١- كالسوار ٢- والخلاخال ٣- والخاتم ٤- والطوق ٥- والقرط ٦- والتعاويذ وهي الحروز لأن بها يستعاذ بالله من شر ما يخاف بأن يكتبها على قطعة ذهب أو فضة. ٧- والنعال ٨- والتاج ٩- القلادة المعرّاة وهي دنانير أو فضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة، والمعرّاة ما جعل لها عيون ينظم فيها من جنسها أو من النحاس ، أما المعرّاة بحريز فتحرم وتجب فيها الزكاة على المعتمد، والفرق أن المعرّاة بنقد أو نحاس صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها ١٠- ليس مانسوخ بالذهب والفضة دون فرشته.
زكاة الدين	ولا زكاة في المباح حيث جرت العادة به مالم تسرف، كخلخال وزنه مثقال ومثقال وإلا حرم ووجبت الزكاة في جميعه لا في القدر الزائد فقط، وإنما وجبت فيه الزكاة لأن المقتضى لإباحة الحلي لها التزيّن للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه. ولا يجب في الحلي المباح زكاة إن علمه ولم ينو كنزه، لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم، فإن لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته، وكذا إن علمه ونوى كنزه. وتجب الزكاة في الحلي المحرم كخاتم ذهب لرجل، وأنية الذهب والفضة للرجل والمرأة، وكذا المروود من ذهب أو فضة إلا إن صدق بحيث لا يبين وكان يحصل شيء من الصدأ بالعرض على النار فلا زكاة فيه، وكذا ضبة فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة.
	يعدّ شرط الملك التام للأموال أحد شروط ترتب الزكاة في ذمة صاحبها، فمن كان له ديون تبلغ نصاباً وكانت دراهم أو دنانير أو عروض تجارة لاحاشية وإطعاماً ولائياً ونحوها. أو مع غيرها من أمواله وجبت فيها الزكاة بحولان الحول، كما تجب على ما في يده من المال، ويكون هذه الديون ليست في يده لا يمنع وجوبها فيه فهي كالتجارة الغائبة والوديعة، فإن في كل منهما الزكاة وإن لم تكن تحت يده.
	١- فمتى كان الدين حالاً، وكان الدائن قادراً على أخذه من المدين (بأن كان المدين ٢- لنياً يجد ما يفي به دينه) وجب على الدائن إخراج زكاته فور وجوبها وإن لم يقبضه.
	٣- وإن كان الدين حالاً ، وكان الدائن غير قادر على أخذه (لعسر المدين أو إنكاره له ولا يثبت للدائن عليه) فلا يجب على الدائن إخراج زكاته في الحال فإذا قبضه زكاة عما مضى عليه من السنين وعليه مضى القاعدة لا يمنع الدين الزكاة، وأن الدين يزكيه مالكة، ويزكيه من هو بيده.

زكاة الفطر	تطلق على القدر المخرج، وتطلق على الخلقة وهي جابرة لخلل الصوم، وفي الحديث « زكاة الفطر طهره للصائم من اللغو والرفث (أي الفحش) وطعمة للمساكين فمن أدّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " (د).
الزمانه	مصدر زمن الرجل زمانة إذا حصل له آفة تمنعه من الكسب
الزنبور	يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر.
الزوال	تحول الشمس عن كبد السماء إلى جهة الغرب فيظهر للشاخص زيادة ظل نحو الشرق في بلاد الشام بعد أن لم يكن ووقته قصير جداً .
زَوَالُ الشَّمْسِ	أي ميل الشمس عن وسط السماء، وهو وقت بسيط بقدر النطق بحرف ، فقد ورد أنه ﷺ سأل سيدنا جبريل هل زالت الشمس؟ فقال لا نعم . قال ما معنى لانعم، قال يارسول الله قطعت الشمس من فلكتها بين قولي لانعم مسيرة خمسمئة عام " .
زيارة القبور	تسن زيارة قبور المسلمين للرجال بالحضور عند الميت لخبر (م) « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » ، أي كنت نهيتكم عنها لحدثان عهدكم بالكفر، وأما الآن فحيث انمحت آثار الجاهلية وصرت أهل يقين فزوروها بشرط أن لا يقترن بذلك تمسح بقبر أو تقبيله أو سجود عليه أو نحو ذلك فإنه دأب النصارى، وفعل ذلك بدعة منكر إنما يفعلها الجهال، وبمن كون الزائر على طهارة، وتتأكد زيارة القبور في حق الأقارب خصوصاً الأبوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه فقد ورد " من زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة، وكتب له براءة من النار " وورد أيضاً « من زار قبر أئويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان باراً بوالديه » وفي رواية « من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده ﴿ يس والقرآن الحكيم ﴾ غفر له بعد ذلك آية وحرفاً » . وروي " إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارئين « ، فتتأكد زيارتهما يوم الجمعة، والزيارة لأداء حقهما يسن شد الرحال إليهما تأدية لهذا الحق، وأما زيارة الإناث فقولان مباحة إذا أمن الافتتان عملاً بالأصل، ومكرهة لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، فإن كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرمت، وعليه يحمل الخبر (لعن الله زوارة القبور) وكذا لو كان فيها خروج محرّم. نعم تسن زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء حيث أذن الزوج أو الولي لاقبر أبائهن وإخوتهن وأقاربهن إلا إن كانوا علماء أو أولياء. ويعرف الميت من يزوره لأن روحه لها ارتباط بقبره ولاتفارقه أبداً ، لخبر « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » ، لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس السبت، ولذلك اعتاد الناس الزيادة يوم الجمعة وفي عصر الخميس. وأما زيارته ﷺ شهاده أحد فضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بُعدهم عن المدينة والسلام عليهم والدعاء لهم بعد قراءة ماتيسر فيه نفع للميت ولو مع البعد إذا قصد بها ذلك.

زِيَارَةُ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ	يُسمَن زِيَارَةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَرِيبَاتِ، وَهِيَ مُتَأَكَّدَةٌ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ إِذْ الْغَالِبُ عَلَى الْحَجَّيجِ وَرُودِهِمْ مِنْ أَفَاقٍ بَعِيدَةٍ فَإِذَا قَرَّبُوا مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ يَقْبِحُ تَرْكُهُمُ الزِّيَارَةَ، لَخَبَرٍ مِنْ حَجٍّ وَلَمْ يَزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي فِيْهَا يَدِلُّ عَلَى تَأْكِيدِهَا لِلْحَاجِّ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَحُكْمِ الْمُعْتَمِرِ كَالْحَاجِّ فِي تَأْكِيدِهَا، وَلِحَدِيثِ (هَبْ) « مِنْ زَارَ قَبْرِي وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » وَخَبَرٍ « مَنْ جَاءَنِي لَمْ تَنْزَعْهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي (لَمْ نَهْمِهِ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي) كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
الزِّيَدِيَّاتِ	مَسَائِلُ أَرْبَعَةٌ مَنْسُوبَةٌ لِسَيِّدِنَا زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ الْفَرَّائِضُ .
سُؤَالُ الْقَبْرِ	عَامٌ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَشُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ ، وَسَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَهَارُونَ الرَّشِيدُ .
سُورُ الْحَيَوَانِ	رَبِيقُهُ وَهُوَ إِمَامٌ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ .
السَّبَبُ (مِنْ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ)	وَصَفَّ ظَاهِرٌ جَعَلَهُ الشَّارِعُ عَالِمَةً لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ١- فَإِذَا كَانَ سَبَبًا لِلْحُكْمِ سَمِيَ عَفَةً مِثْلُ السَّفَرِ سَبَبًا لِحُجُوزِ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِسْكَارِ سَبَبٌ لِحَرَمِ الْخَمْرِ . هَذَا إِذَا كَانَ سَبَبًا مُنَاسِبًا فَالسَّفَرُ سَبَبٌ مُنَاسِبٌ لِرُخْصَةِ الْقَصْرِ، وَالْإِسْكَارُ سَبَبٌ مُنَاسِبٌ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِالْعَقُولِ وَيُضْيِعُهَا ٢ - فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ غَيْرَ مُنَاسِبٍ كَدُلُوكِ الشَّمْسِ سَبَبٌ لِحُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، لَكِنْ عَقُولُنَا لَا تَدْرِكُ مُنَاسِبَةَ ظَاهِرَةِ بَيْنِ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ ، وَكَذَا شُهُودُ شَهْرِ رَمَضَانَ لِحُجُوبِ الصِّيَامِ هَذَا وَأَمَثَالُهُ يَسْمَى سَبَبًا لِأَعْلَى .
السَّبْعُ	٣- وَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِحُكْمٍ تَكْلِفِيٍّ كَمَا نَقَدَّمْ، وَمِثْلُ مَلِكِ النَّصَابِ فَهُوَ سَبَبٌ لِحُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالْمَرَضُ سَبَبٌ لِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ .
السَّبِي	فَإِذَا وَجَدَ السَّبَبُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَسْبَبُهُ، فَمِنْ سَافِرٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ثَبَّتَ لَهُ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سِوَاءِ أَقْصَدَ أَمْ يَقْصُدُ .
سَبِيلُ اللَّهِ	كُلُّ مَالِهِ نَآبٍ مِنَ السِّيَاحِ يَعْذُو بِهِ (أَيُّ يَسْطُو) عَلَى النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ فَيَفْتَرِسُهُمْ كَالْأَسَدِ وَالذَّنَبِ وَالنَّمْرِ .
سِتْرَةُ الْمُصَلِّي	(يَفْتَحُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةَ وَسُكُونُ الْبَاءِ) وَهُوَ الْأَسْرُ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِهِ وَفَسَّرَهُ الشَّارِحُ بِالْأَخْذِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْاسْتِئْلَاءُ وَالْقَهْرُ .
سَبِيلُ اللَّهِ	وَالْغَزَاةُ الْمُتَطَوِّعُونَ بِالْجِهَادِ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى الْغَزْوِ وَيُرِدُونَ مَا فَضَّلَ . بَعْدَ الْغَزْوِ
سِتْرَةُ الْمُصَلِّي	يُسَمَّنُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَلِّي سِتْرَةً يَصَلِّي إِلَيْهَا فَيَصَلِّيَ لِنَحْوِ جِدَارٍ كَعُمُودٍ وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ وَسُجْدَةَ تَلَاوَةٍ وَشَكَرَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْذَ النَّعْشُ سَاتِرًا . ثُمَّ إِنْ لَمْ يَسْهَلْ أَخَذَ نَحْوَ الْجِدَارِ سِتْرَةً فَلْيَصِلْ لِنَحْوِ عَصَا مَغْرُوزَةٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَسْهَلْ ذَلِكَ بَسَطَ مُصَلِّي كَسَنَاجِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْهَلْ خَطَّ أَمَامَهُ خَطًّا طَوَّلًا (كَمَا فِي الرُّوسَةِ) (وَيَحْصُلُ أَصْلُ السَّنَةِ بِجَعْلِهِ عَرْضًا) وَذَلِكَ لَخَبَرِ حَاكِمٍ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ (م) " اسْتَتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسِ " وَرَوَى (د) خَبَرَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ (أَيُّ جِهَةَ الْأَمَامِ) شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَلْيَخُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يُضِرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ " وَقَيْسُ بِالْخَطِّ الْمُصَلِّي ، وَقَدَّمَ عَلَى الْخَطِّ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْمَرَادِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا أَيُّ ثَابِتًا

السجدة	١- تدخل في الصلاة وهي للتلاوة (١) حكمه سنة ٢ (تكراره يكفى سجدة واحدة عند تعدد السبب ٣) مواضعها في الحج - الأعراف - الرعد - النحل - الإسراء - مريم - الفرقان - النمل ألم تنزيل - فصلت - النجم - الانشقاق - اقرأ . (١) شروطه: أ- طهارة ستارة قبله ب- أن تكون القراءة مشروعة. ت- غير محرمة قراءة الجنب ث- مكروهه في غير القيام ج- مقصودة (من مميز) ح- من قارئ واحد خ- في غير صلاة الجنازة د- أن يقرأ الآية بتمامها ذ- أن لا يطول الفصل بين القراءة والسجود - ر- أن لا يقصد الإمام والمنفرد بقراءته السجود في غير الجمعة فتبطل مع العلم بالتحريم ز- ألا تكون سجدة سورة ص. س- أن يجهر بها - ش- نيتها مع تكبيرة إحرامها من غير مأموم. (٢) كيفيتها آ- في الصلاة: ١- تكبير السجود ٢- تكبير الرفع ٣- الدعاء منه ٤- وجوب الانتصاب قائماً بلا استراحة فإن زادت على قدر الطمأنينة بطلت. ١- خارج الصلاة أركانها تكبيرة إحرام + نية والسلام مندوباتها تكبير السجود والرفع والدعاء في السجود . ٢ - لا تدخل في الصلاة وهي للشكر (١) شروطه أ- ما يشترط للصلاة ب- أن تكون النعمة من حيث لا يحتسب أما لو تسبب بالريح كتجارة فلا سجود ت- ألا يطول الفصل عرفاً بين السجود وسببه ث- نية سجود الشكر عند التحرم بها ج- ألا تكون في الصلاة. (٢) أسبابه: أ- عند تجدد نعمة وذهاب نقمة ظاهرتين خاص أو عامة (حدوث ولد- قدوم غائب شفاء- وظيفة دينية- مطر عند قحط ب- اندفاع نقمة كنجاة من هدم أو غرق أو حرق أو كفار أحاطوا به. أو رؤية مبتلى به كفاسق معطن بفسقه. ويظهرها للفاسق العاصي لا للمبتلى ج- عند قراءة آية سورة ص (وخرّ راکعاً و أناب) .
السجود	وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام زيادة في الخضوع والتذلل لله تعالى، ولذا كان ركناً في الصلاة فهو وضع الجبهة على ما يصلح عليه مع وضع الأعضاء الستة والتحامل والتتكيس، وشرع متكرراً دون بقية أركان الصلاة لأنه أبلغ في التواضع، ولأن الشارع أخير بأن السجود يستجاب فيه الدعاء « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء فقمتم (أي حقيق) أن يستجاب بكم » (م). فشرع الثاني شكراً على هذه النعمة. واعتبر فيه كشف الجبهة دون بقية الأعضاء لسهولة فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع. ولذا يقول فيه اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. ولهذا شرعت سجدة الشكر خارج الصلاة، شكراً لنعمة لم يكن للعبد فيها اكتساب أو سبب .

سجود السهو	سجدتان قبل السلام في آخر الصلاة، شرعاً للغفلة عن شيء من الصلاة، فإضافته للسهو من إضافة المسبب للسبب. وهو في عرف الأصوليين الغفلة عن الشيء مع بقاءه في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه، والنسيان زوال الشيء من الحافظة فيحتاج إلى سبب جديد للحصول، ولذلك جاز السهو على الأنبياء دون النسيان لأنه نقص، فما في بعض الأخبار من نسبة النسيان إليه ﷺ فالمراد بالنسيان فيها السهو. والنسيان يكون انفعالاً بغير فعل صاحبه وهو المعفو عنه لقوله ﷺ (رفع عن أمي الخطأ والنسيان) ويكون انفعالاً بفعل صاحبه وهو أن يترك مراعاة المحفوظ حتى يذهب عنه، وهو المذموم.
السَّحاق	مباشرة النساء بعضهن لبعض وهو فعل محرم يعزرن عليه وإثمه كإثم الزنا.
السَّحْب	هو في قضية الحيض وهو اعتبار زمن النقاء المتخلل حيض المرأة حيض على معتد الشافعية، سمي بذلك لما فيه من سحب الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعل الكل حياً
السَّخَر	هو مزاوله (أي محاولة) النفوس الخبيثة لأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة . ومذهب العلماء أنه حق وله حقيقة، فإنه يقتل ويمرض ويفرق ويجمع وغير ذلك . وتأثيره ذلك من الله تعالى وذمه بالنسبة لمن ظهر على يديه، وأن تعليمه وتعلمه حرام إلا لغرض شرعي، وتسميته كفراً في قوله تعالى ﴿ وما كفر سليمان ﴾ (البقرة)، باعتبار أنه يجزئ إليه، أو أنه محمول على مستحقه أو من اعتقد تأثيره بنفسه، وتعلمه لغرض شرعي (كأن يتعلمه ليحجته) لا يقتضي الكفر ولا الحرمة بل هو جائز حينئذ من باب قول أبي نواها (عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه) وكذا تعلم ما يعمل للمحبة بين الزوجين، بخلاف قياس الأثر فإن الإخبار به حرام (أما نفس القياس فليس بحرام)، وما يصنعه الأشياء فالمقصود منه مجرد التبرك . ولا يبلغ الساحر في سحره إلى أن يقلب الأعيان ويجعل الإنسان حماراً بقوة سحره، إذ لو قدر على ذلك لرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم ومنع نفسه من الموت، ولم يبلغ أحد في السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام (دلوكا) ملكة مصر بعد فرعون، فإنهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها عساكر الدنيا، فأى عسكر قصدهم أتوا إلى ذلك العسكر المصور، فما فعلوه به من قلع الأعين وقطع الأعضاء اتفق نظيره لذلك العسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر، وأقاموا ستمئة سنة والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده . ومن قال قتل فلاناً بسحري، وسحري يقتل غالباً أوجب القود، وإن قال قتلته بسحري وسحري لا يقتل كان قتلاً عمداً لكنه يوجب الدية للشبهة، وإن قال لا يقتل إلا نادراً فثبته عمد يوجب الدية عليه إن لم تصدقه العاقلة وإلا تحملتها. وتعاطي السحر حرام ومن الكبائر إجماعاً فيكفر مستحل . ولا يظهر إلا على يد كافر أو فاسق أو منافق، وكذا يحرم تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعرير وبالحمص والشعيرة، وتعلم هذه كلها وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في النهي (عن حلوان الكاهن) والباقي في معناه، ويحرم المشي إلى أهل هذه الأنواع وتصديقهم، وكذا تحرم القيافة والطيرة، وعلى فاعل ذلك التوبة منه.

السُّحُور	فهو الطعام الذي يؤكل ما بين نصف الليل إلى ما قبل الفجر .
سَدَانَةُ الْكُعْبَةِ	أي خدمتها والقيام بشأنها وتولي أمرها كفتح بابها وإغلاقه، ولأها رسول الله لبني طلحة مادام لهم ذرية لا ينزعها منهم إلا ظالم كما ورد.
السُّرَّة	محل السر وهو الذي يقطع من المولود وهي ليست بعورة.
سَرَطَان	ويسمى عقرب الماء وهو من البرمائيات التي يحرم أكلها.
السَّرَقَة	أخذ الشيء خفية ظمناً من حرز مثله بشروط فلا حد في ١- النّهب لأثمه أخذه جهرة مع القوة والشدة ٢- الاختلاس لأنه أخذه جهرة مع اعتماده الهروب ٣ - الجحد لنحو وديعة كعارية لإعطائه له بنفسه دون الشهود ٤- أخذه مال غيره يظنه مال نفسه ٥ - من غير حرز مثله
السَّعْي	معناه الإسراع، وهو ركن من أركان الحج والعمرة، والمراد به قطع المسافة التي بين الصفا والمروة سواء بالمشي مطلقاً أي بإسراع أو بغيره كالركوب، وله واجبات ومندوبات ومكروهات. وطوله حوالي (٣٥٠ م)، ولم أجد من ضبط عرض السعي، لأن المهم قطع المسافة المذكورة ولو منكوساً أو بمشي القهقري.
السَّقَطُ	هو الولد النازل قبل تمام أقل الحمل وهو ستة أشهر ولحظتان وله أحوال ثلاثة : ١- أن تعلم حياته فيكون حكمه كالكبير في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. ٢- أن يظهر خلقه ولم تعلم حياته فيجب فيه ما عدا الصلاة. ٣- أن لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخبره ودفنه. ٤- وأما النازل بعد تمام أقل الحمل فيجب فيه ما في الكبير من صلاة وغيره وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة على المعتمد، بل وإن لم يظهر خلقه ولا يسمى سقطاً .
سقوط الجماعة	بوجود العذر عن قام به وله ثوابها بشروط ثلاثة: ١- أن يقصد فعلها لولا العذر. ٢- أن لا يتسبب في وجود العذر لا سقاط فرضها. أن لا يتأتى إقامة الجماعة في بيته: العذر أ- عام لكل شخص مطر شديد بيل الثوب بليل أو نهار ويرد أو تلج إن لم يكن كن يمشي فيه وشدة ريح بليل والظلمة الشديدة والوحل بليل أو نهار . ب- خاص بشخص دون الآخر ١- جوع شديد وعطش بحضرة مأكول ومشروب إذا شمع الوقت وكان الطعام حلالاً . ٢- ومرض شديد . ٣- ومداغة حدث إن اتسع الوقت. ٤- وخوف على معصوم من نفس أو عرض أو حق له أو لغيره. ٥- وخوف من ملازمة أو حبس غريم له. خوف تخلف رفقة ترحل. ٦- فقد لباس لائق . ٧- أكل أي ريح كربه (كبصل غير مطبوخ) إن عسر زواله ولم يقصد به إسقاط الجمعة والجماعة. ٨- إقامة على مريض بلا متعده، كان أو لا. ٩- خوف من عقوبة كفود وحد قذف يرجو الخائف العفو عنها بغيبته.

السَّكَّاتُ السَّتْ	١- بين التَّحَرُّمِ والتَّوَجُّهِ. ٢- بين التَّوَجُّهِ والتَّعَوُّذِ . ٣- بين التَّعَوُّذِ والبِسْمَةِ. ٤- بين الفاتحة وأمين. ٥- بين أمين والسورة وهي أطول سكتة للإمام لقراءة المأموم الفاتحة. ٦- بين السورة وتكبيرة الركوع.
السكران	حيث أطلق ينصرف للمتعبدي، وهو من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء والسكران مطلقاً من وصل إلى حالة لا يميز فيها بين الحسن والقبیح. قال الإمام الشافعي هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم.
سلامة الحواس	هو من شروط وجوب الصلاة، فلا تجب على من خلق أعشى أصم ولو ناطقاً، ولا قضاء عليه إذا أوجد الله له حاسة الإدراك وكلف، وكذا من طرأ ذلك قبل التمييز بخلافه بعده ولو قبل البلوغ فإنه يتعلّق به الوجوب إن عرف الحكم. والمراد بسلامة الحواس جنس الحواس، إذ المراد سلامة السمع فقط، أو البصر فقط، فمَنّي وجد واحد منها تعقّق به الوجوب.
السُّلْبُ	بمعنى المسلوب، فإن كان المقاتل مسلماً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً شرطه الإمام أولاً وقتل قتيلاً أو كفى شره وكان المقتول ممتنعاً، غير منهي عن قتله، وغرر القاتل بنفسه في قتله استحقَّ سلبه وهو ما احتوت يده عليه في الوقعة من فرس وثياب وسلاح ونفقة وغير ذلك أو. هو ما على القاتل من ثياب وخف وآلات حرب كدرع ومغفر وسلاح، ومركوب يقاثل عليه (سواء كان جملاً أو فرساً أو حماراً) أو ماسكاً عنانه (سواء أمسكه هو أو أمسكه غلامه) ويقاثل رجلاً، وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها، وكذا طوق وسوار ومنطقة (ما يسمى بالسبّة يشدّ بها الوسط) وهميان ونفقة فيه وجنيبة يقاد معه في الأظهر، فإذا أخذه فلا يخمس على المذهب بل يختصر به القاتل بشرط أن لا يأخذ من كل نوع إلا واحداً على المعتمد بل يختار واحداً منها.
سُلْحَفَاة	هي من البرمائيات التي يحرم أكلها وإن حل بيضها (ومثلها الترسة على الأصح) ويقال لها اللّجأ .
سَلَسُ الْبُولِ	وهو من قام به سلس البول، وكذا المذي والودي والريح والمني، وكلما يعيش سلس المنى: ١- تظر وطول الوقت للصلاة ٢ - ثم يغسل النجاسة ٣ - وتحشو الأكنى حشواً عن محل الاستنجاء إلفي أثناء الصوم ٤ - ثم العصب وهو الشد بخرقه على مكان السلس ٥ - ثم الوضوء أو التيمم ٦ - الصلاة لغرض واحد فقط ونوافل. ٧- الترتيب والتعقيب بين الخمسة الغسل والحشو والعصب والتطهير والصلاة الفرض. (أي لكل فرض الغسل) فإن آخر الصلاة لمصلحتها أي (الصلاة) كسّر عورة وانتظار جماعة لم يضرب ٨- يزيد سلس المنى عن قبله يلزوم الغسل لكل فرض.

	ومثل ما تقدم ذو الجرح والدمل والناصور والرعاف السياسة، فيجب غسل الدم لكل فرض، والشد على محله وبعض عن القليل في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة. ولو استمسك السلس بالعقود دون القيام وجب أن يصلي قاعداً احتياطاً للطهارة ولا إعادة عليه، فإن صلى صلاته لوجود النجاسة مع تمكنه من اجتنابها.
السلف	هم الصحابة والتابعون وتابعوهم
السلم	بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف وسمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد، وسلفاً لتسليفه فيه.
سمحاق	تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم.
سَمُور	يحل أكله .
السُّنَّة	ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.
سُنَّةُ الرَّقَاف	يسنُّ لكل من الزوجين أن يصلي ركعتين سُنَّةُ الزفاف قبل الوقاع ، ويطلب ركعتان قبل عقد النكاح من الولي والزوج لتعاطيهما العقد دون الزوجة ، وينبغي أن يكون فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه.
سَنَجَاب	يحل أكله وهو نوعان من ثعالب الترك.
السواك	آلة الاستياك، وهو استعمال عود ونحوه في الفم لإذهاب التغير ونحوه بنية، ويحصل بخرقه وبكل خشن يزيل القلح (كفرشاة الأسنان) والعود أولى، والأراك أولى. ولا تكفي أصبح نفسه مطلقاً. ويسن التخليل قبل السواك وبعده.
السورة	العلامة على بداية مقاطع الآيات وانتهائها من القرآن الكريم.
السُّورَةُ بعد الفاتحة	وقراءة السورة بعد الفاتحة في غير صلاة الجنازة وغير فاقد الطهورين إذا كان جنباً في الصبح وفي الأولتين من غيرها لإمام ومنفرد في سرية أو جهرية، أما المأموم فلا تسن له إن سمع قراءة إمامه ولو في سرية للنهي عن قراءته لها فهي مكروهة (أي قراءة المأموم للسورة)، وإن لم يسمعها منه سراً له الإتيان مطلقاً (أي في سرية أو جهرية) وأما الركعة الأخيرة في المغرب والأخرتان في غيره فلا يقرأ فيها شيئاً إلا إن فاتته السورة في الأولى ولم يتحملها الإمام تبعاً لبعض الفاتحة (كما في المسبوق) فيقرأها فيما بعد الأولتين. ومثل الفرض النفل فلو أحرم بأكثر من ركعتين فإن اقتصر على تشهد واحد سُنَّتْ له السورة في الكل أو زاد سُنَّتْ له فيما قبل التشهد الأول دون ما بعده إلا في الوتر فيقرأها في الكل مطلقاً . والمراد بها شيء من القرآن غير الفاتحة يفيد معنى، أما الفاتحة فلا تعاد ثانياً للسورة، لأن الشيء الواحد لا يؤدي فرضاً ونفلاً ، ولئلا يشبه تكرير الركن، نعم إن لم يحفظ غيرها سنن له إعادتها على الأوجه ولأنها بدل عن السورة، وما طال ولو بعض سورة أفضل مما قصر ولو سورة كاملة (إلا في صلاة التراويح فقراءة بعض الطويلة أفضل)

والسورة القصيرة أفضل من قدرها من غيرها ومن تطويل قراءة الأولى على الثانية لأن النشاط في الأولى أكثر وخفف في غيرها حذراً من الملل). إلا فيما ورد فيه النص بتطويل الثانية فإنه يتبع: ١ - كمسألة الزحام فإنه يسن فيها تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود . ٢ - وكما في تطويل الركعة الثانية من صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية . ٣ - وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة فإنه يقرأ في الثانية ألم تنزيل وهل أتى . ٤ - وكما في الجمعة فإنه يسن تطويل قراءة الركعة الثانية منها. ومن لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل لفظاً في صبح طوال المفصل^(٢) (لأن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما) ، وفي ظهر قريب منها (أي الطوال) وفي عصر وعشاء أوسطه^(٣) (لأن أوقاتها طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر). ولمصل مطلقاً في مغرب قصاره^(٤) (لأن وقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار) . وأول المفصل^(٥) (سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور) . الحجرات وطواله من الحجرات إلى عم ، والأوساط من عم إلى الضحى والقصار من الضحى إلى الآخر . وهذا في غير المسافر، أما المسافر فيقرأ في الصبح (وقيل في جميع صحته) بالكافرون والإخلاص تخفيفاً عليه حتى في يوم الجمعة فلا تسن له السجدة. ومن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة، ولو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الأولى. ومن في أولى صبح جمعة^(٦) (وكذا يسن قراءة سورتي الجمعة والمنافثون في عشاء ليلة الجمعة أبداً، وسورتي الكافرون والإخلاص في مغربه لوروده) ألم تنزيل، وفي ثانيته هل أتى لمنفرد وإمام وإن لم يرض المأمومون، ولو كان الصبح قضاء، وله الاختصار على بعض كل منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود وإن لم يضيق . الوقت أما لو قرأها في غير صبح الجمعة بقصد السجود وسجد فتبطل صحته، وكذا لو قرأ آية سجدة غير آية ألم تنزيل بقصد السجود وسجد تبطل صحته مطلقاً^(٧) (عند الرملي ، وقال ابن حجر لا تبطل الجمعة لأنه محل السجود في الجملة .	
هو الرعي في كلاً مباح للماشية، وهو أحد شروط وجوب الزكاة على الأنعام، فالسائمة هي التي نرعى ولا تغلف أكثر العام.	السُّوم
تصرف الحاكم المجتهد بتفصيل الأحكام الكلية التي أنزلها الله تعالى ووكّل كيفية تطبيقها إلى مصلحة المسلمين وما تقتضيه ظروفهم وأوضاعهم المتطورة عن طريق ما يراه الحاكم المسلم ببصيرته الواعية وإخلاصه في خدمة المسلمين. فهذه الأحكام تسقى أحكام الإمامة أو أحكام السياسة الشرعية لا يبرم في شأنها إلا الحاكم المجتهد. وهي فرع عن الأحكام الاجتهادية التي يبرمها الحاكم بعد الرجوع إلى مشورة نخبة صالحة من علماء المسلمين ومجتهديه .	السياسة الشرعية

الشَّاذِرُونَ	وهو الخارج عن عرض جدار الكعبة من أسفل، وهو من الكعبة من ظناً، فيجب على الطائف الخروج عنه بكل بدنه ليصَحَّ طوافه. كما يجب عدم استقباله أثناء الصلاة، لأنَّ كونه من البيت مظنون لأمقطوع به، لأنه إنما ثبت بخبر الأحاد.
شارب الخمر	سقيت الخمرة لمخامرتها العقل وتطلق (١) حقيقة على المتخذة من عصير العنب. (٢) مجازاً على المتخذة من غير عصير العنب. للاشتراك في صفة الإسكار ويحدُّ صاحبها سواء شربها أو جمدها وأكلها بخلاف ما لو أدخلها في دبره أو استعط بها في أنفه وضابطه ما كان فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد سواء أكان من الزبيب أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو الكشك المعروف. فمتى صار فيه شدة مطربة حرم شربه وصار نجساً وحُدَّ به.
الشارح	(أو الشارح المحقق) الجلال المحلي شارح المنهج (ابن حجر في شرح الإرشاد يريد الجوجري شارح الإرشاد) .
شارح	واحد من الشراح لأي كتاب.
الشاهين	يحرم أكله لغير المضطر لأنه له مقلب يجرح به للنهي عنه في خبر (م) .
الشَّب	هو حجر يشبه الزاج يذبح به.
شِبْهُ المَالِكِيَّة	مسألة في الإرث (زوج - أم - جد - أخ ش - أخ لأم ٢) (انظر المالكية) أفتى بها أصحاب الإمام مالك رحمته الله قياساً على فتوى الإمام مالك (انظر المالكية) .
الشث	هو نبت طيب الرائحة يذبح به.
الشرط	ما يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه (إرشاد الفحول ٦)، لأن السبب يفضي إلى المسبب لذا قيدنا بقوله من غير إفضاء إليه. ومثاله الطهارة بالنسبة إلى الصلاة فهي شرط لها، وَحَوْلَانِ الحول لوجوب الزكاة فإذا لم يوجد الشرط انتفى الحكم، كما لايلزم من وجود الشرط وجود المشروط. والشرط إما شرعي وهو الذي يكون اشتراطه بحكم الشرع كشروط العقود والعبادات وإقامة الحدود. وإما جعلي وهو الذي يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته، كشرط الزوج لإيقاع الطلاق على زوجته (مثلاً إن خرجت من الدار فأنت طالق). والمقبول من هذا الشرط ما كان غير مناف لحكم العقد، فإذا تنافى مع حكم العقد بطل العقد. كبطان البيع المعلق على شرط ينافي بمقتضى العقد.
شروط النكاح	الشروط ثلاثة : ١- شرط يوافق مقتضى العقد كشرط القَسَمِ والنفقة فالشرط لغو وعقد النكاح صحيح. ٢- شرط مخالف لمقتضى العقد وغير مغل بمقصود النكاح الأصلي (وهو الوطء) كشرط عدم الزواج عليها، أو أن يشترط عليها عدم النفقة - فالعقد صحيح والشرط باطل، ويفسد المهر لتعليقه على الشرط. ٣- شرط مغل بمقصود النكاح الأصلي (وهو الوطء) كأن اشترطت عليه أن لا يطأها أو يطلقها بعد النكاح فالنكاح باطل. لمنافاته مقصود النكاح. ومعلوم أن النكاح الباطل هو الذي فقد شرطاً من شروط صحته أو ركناً من أركانه.

الشريعة	ما شرعه الله من الأحكام والعقائد على لسان نبيه ﷺ وتسمى بالملة والدين وقول الفقهاء (شرعاً) معناه ما كان مستفاداً من كلام الشرع (القرآن والسنة) وقد يطلق على كلام الفقهاء ويعبر عنه بالاصطلاح في قولهم (عرفاً) بالعرف.
الشفعة	هي استحقاق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة فيما ملك بالمعاوضة .
الشَّقُّ الأحمر	هو ما يظهر في الأفق بعد غروب الشمس ومغيبه (أي الشفق الأحمر)، أمانة دالة على دخول وقت العشاء على المعتمد من المذاهب الأربعة وقدر مغيبه عن علماء الفلك إلى خمس عشرة درجة أو ست عشرة درجة. وقدره في مذهبنا بين الغروب ومغيب الشفق الأحمر ساعة واحدة إلى ساعة وأربع دقائق، ولذلك ما في النتيجة السنوية (الروزنامة) من أن وقتها إلى ساعة وثلاث فمبني على قول مولانا الإمام أبي حنيفة النعمان لأن الأكثر الذين وضعوا هذا التقويم لا يعدلون عن قول الإمام الأعظم، فعلى المسلم أن لا يؤخر صلاة المغرب إلى ما قبل الأذان اليوم بستم عشرة دقيقة وإلا وقعت صلاة المغرب قضاءً .
شقران	يحل أكله.
شهادة على شهادة	أي أن يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لغيبتهما مثلاً
الشهيد	هو من مات في قتال الكفار بسبب القتال، سواء قتله كافر مطلقاً أو مسلم خطأ، أو عاد سلاحه عليه أو سقط عن دابته أو تردى في نحو بئر ونحو ذلك. أما لو قتله مسلم عمداً في القتال المذكور فلا يكون شهيداً إلا إذا كان القاتل استعان به الكافر علينا فمقتوله شهيد، لأن هذا قتال كفار ولانظر إلى خصوص القاتل. وسمي شهيداً لأن الله ورسول شهد له بالجنة، فهو شهيد بمعنى مشهود له، وقيل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره، وعليه فهو شهيد بمعنى شاهد. والمراد به ١- شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى. ٢- أو شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلاً . ويعبر عنهما بالشهيد في معركة الكفار، فهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما. ٣- وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغيره تجب فيه الخمسة المذكورة، وأقسامه كثيرة : أ- منها الميتة طلقاً (ولو كانت حاملاً من زنا). ب- والميت غريقاً (وإن عصي بركوب البحر). ج- والميت هديماً أو حريقاً أو غريباً وإن عصي بالغربة. د- والمقتول ظلماً ولو هيئة كأن استحق شخص حز رقبته فقد نصفين. هـ- والميت عشقاً ولو لمن لم يبح وطؤه كأمرد ١- بشرط العفة حتى عن النظر، بحيث لو اختلى بمحبوبته لم يتجاوز الشرع. ٢- وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه. وأما خبر (إذا أحبب أحدكم أخاه فليخبره...) فمحمول على غير العشق.
الشيخان	الإمامان الرافي والنووي.
شيخنا	إذا أطلق الخطيب وابن حجر فمرادهما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

هو الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد.	الشَّيْنُ
وهما المزيان اللذان يتخذهما القاضي لمعرفة صدق الشاهد، فيكتب لكل منهما ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الأسماء والكنى والحرف، ويكتب أيضاً المشهود به من دين أو عين أو غيرهما ككنكاح، فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دوق شيء، ويبحث سراً كل واحد بما كتبه، ولا يعلم أحدهما بالآخر ليسأل عن حال الشاهد فمن ذكر في قبول شهادته في نفسه، وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته، ثم يأتي كل منهما إلى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادته فيقول أشهد على شهادة المزيكين أن الشاهد عدل.	صاحب المسألة
مكيال تكال به الحبوب، وهو أربعة أمداد أو خمسة أرتال وثلاث رطل عراقي ويساوي (١٧٢٨) غ.	الصَّاع
هو اسم لأول النهار، سميت به الصلاة لفعلها فيه. وله أسماء الفجر، وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة «ليس الصبح بقريب» «وقرآن الفجر - والفجر وليال عشر» ولا يكره تسمية الصبح غداة ، لكنه خلاف الأولى.	الصُّبْحُ
المراد به الطفل وإن مَيَّز فلا تجب عليه التكاليف لرفع القلم عنه كما صح في الحديث الشريف ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ)) . ورفع القلم عنه كناية عن عدم التكليف . ولا قضاء عليه بعد البلوغ ، نعم يندب قضاء ما فاتته زمن التمييز دون ما قبله فلا يتعقد قضاؤه ، وحكم القضاء كأدائه من تعين القيام في الصلاة ، وعدم جمعه فرضين بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية عند (م ر) . والصوم كالصلاة فإذا بلغ في أثنائها وجب عليه إتمامهما وأجزأه بخلاف الحج فيجب إعادته لأنه كما كان وجوبه في العمر مرة اشترط وقوعه حال الكمال . والصبي (ذكرنا كان أم أنثى) إذا بلغ سبع سنين وميَّز (بأن يكون بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستتحي وحده) يجب على أصوله (ومثلهم كبير الأخوة) من أب وأم على سبيل فرض الكفاية أمره بالصلاة وشرائع الدين الظاهرة للتمرن على العبادة فلا يتركها إن شاء الله تعالى ، مع التهديد على تركها . ثم إذا دخل في السنة العاشرة ولم يصل وجب على من ذكر ضربه ضرب تأديب لا ضرب عقوبة ، وتأخير الضرب إلى هذه السن لأنه عقوبة ، والعشر زمن احتمال البلوغ بالإحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله فيضرب ضرباً غير مبرح (فإن لم يبد إلا المبرح تركه) بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث ، والمبرح ما عظم ضرره . والوصي والمعتق في معنى الأب ، وللمعلم أيضاً الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي ، وكذا الزوج وإن كان له الضرب للنشوز لأنه يتعلق بحقه ، والصلاة حق الله تعالى . ويجب تعليم الصبي العقائد الضرورية الخاصة بسيدنا محمد ﷺ ومؤنة تعليم الصبي في ماله فتخرج منه كزكاته ونفقة ممونة وبذل متلفه فتثبت هذه الأشياء في ذمة الصبي ، ويجب على الولي إخراجها من مال الصبي فإن لم يكن ففي مال أبيه ، فإن لم يكن ففي مال أمه ، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين لفقد بيت المال .	الصبي

الصحيح	في مصطلح الفقه هو الراجح والمختار عند ضعف الخلاف، ويكون مقابله ضعيفاً أو باطلاً . ما استوفى أركان الشيء وشروطه الشرعية وترتبت عليه آثاره الشرعية أو هو ما تبرأ به الذمة أو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه . ففي العبادات الصحيح ما وقع فيه الفعل على وجه يسقط القضاء، فمن صلى على ظن الطهارة كانت صلاته باطلة، وأما في العبادات فالصحيح منها ما ترتب عليه أثره الشرعي ، كمثل الانتفاع في البيع والاستمتاع في الزواج . الباطل ما يكون الخلل فيه في أصل العقد وأساسه ولا يترتب عليه أثر شرعي كأن يصدر من مجنون أو يكون بيعاً لمعدوم أو زواجاً بإحدى المحارم .
الصَّدَاق	هو اسم لما وجب على الرجل بسبب نكاح أو وطء أو موت أو تفويت بُضع قهراً كإرضاع ورجوع شهود.
صديد	دم مستحيل إلى فساد.
صُرْد	يحرم أكله للنهي عن قتله.
الصِّفَا والمروة	الصِّفَا طرف جبل أبي قبيس، والمروة طرف جبل قينقاع وهما موضعان معروفان بمكة والمسافة بينهما سبعمئة وسبعة وسبعون ذراعاً بذراع اليد (حوالي ٣٥٠ م) وهو المسعى المعروف، وكان عرضه خمساً وثلاثين ذراعاً فأدخلوه في المسجد. والمروة أفضل من الصِّفَا على الراجح لأنها المقصد، والصِّفَا وسيلة لأنّ الواجب أن البداءة بالصِّفَا ليكون مستقيلاً للمروة أول سعيه، ولوجوب الوقوف بها أربع مرات ، والصِّفَا يقف ثلاثاً في السعي الواحد، وما أمر الله بمباشرتة. القربة فهو أفضل.
الصَّفَد	هيئة في القيام في الصلاة منهي عنها، وهو اقتران القدمين معاً. نهى عنها لمنافاتها الخشوع المطلوب في الصلاة.
الصَّفَن	هيئة في القيام في الصلاة منهي عنها، وهو رفع إحدى رجليه، منهي عنها لمنافاتها الخشوع المطلوب في الصلاة، ولا بأس بالاستراحة على أحدهما لنحو طول قيام .
الصقر	يحرم أكله لغير المضطر لأنه له مقلب يجرح به للنهي عنه في خير (م) .
الصلاة	أقوال خمسة وأفعال ثمانية (ولو حكماً كصلاة المريض) مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهي أفضل عبادات البدن الظاهرة، ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل فهي ثلوى الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان، ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والستر وترك الأكل والكلام وغير ذلك، مع اختصاصها بالكروع والسجود وغيرهما. ولذا قال ﷺ (الصلاة خير موضوع) أي خير شيء وضعه الله سبحانه.
صلاة الجماعة	الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم وصلاة الإمام لقيام نظام الألفة بين المصلين.
صلاة الغائب	تصح صلاة الجنازة الغائب على من يشقّ حضوره لصلاة الجنازة ولو في الطرف الأخير من البلد الكبير، وينبغي أن لاتجوز الصلاة على الغائب إلا أن يعلم أو يظن أنه

قد طَهَّرَ ، نعم لو عُلِقَ النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه إن كان قد طَهَّرَ فالأوجه الصحة. لكن لا تسقط الفرض عن أهل بلد الميت إلا إن علموا بها، وإنما تصح الصلاة ممن كان من أهل فرضها قبل دفنه، بأن يكون حينئذ مسلماً مكلفاً طاهراً من حيض ونفاس لأن غيره منتقل وهذه لا ينتقل بها أي لا يؤتى بها مرة بعد أخرى من شخص واحد (أي لا تعاد)، فلا تسن إعادتها بخلاف المكتوبة. ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهره في أقطار الأرض جاز، وإن لم يرف عينهم، بل تسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم غير شرط. وتندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الأرض . وينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه من أموات المسلمين في هذا اليوم . والدليل على صلاة الغائب أنه ﷺ « أخبر الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً » (ق) وذلك في رجب سنة تسع. والنجاشي واسمه أصحمة هو الذي هاجر إليه المسلمون وأسلم على أيديهم ، وكان وكيل النبي ﷺ في تزويجه السيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان وهو الذي أمهرها أربعمئة دينار .	
إن كان الماشي في غير نحو وحل جازت له صلاة النافلة ، ويلزمه إتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي إحرامه وفي جلوسه بين السجدين، ولايمشي إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه. فهو يستقبل في أربع ويمشي في أربع أما من كان يمشي في وحل أو ماء أو ثلج فيكفيه الإيماء مع الاستقبال، لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه. وعليه أثناء صلاته مطلقاً ألا يطأ عمداً نجاسة يابسة أو رطبة وإلا بطلت صلاته مطلقاً (فارقها حالاً أولاً) فإن وطئ سهواً وكانت يابسة وفارقها حالاً لم يضر .	صلاة الماشي
لفظ يدعى به المسلمون لصلاة النافلة التي تطلب فيها الجماعة كعيد وكسوف وتروايح واستسقاء ، فينادى لها الذكر : الصلاة جامعة (إذا فعل جماعة) . أما إذا لم تفعل جماعة فلا يسن النداء لها ، كالنفل الذي لا تسن فيه الجماعة ولو منذوراً ولو صلى جماعة . ومشي ابن حجر : على أن النداء المذكور بدل عن الأذان والإقامة ، فيؤتى به مرتين : الأولى : التي هي بدل عن الأذان تكون أول الوقت لتكون سبباً لاجتماع الناس ، والثانية : التي هي بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة ، ومشى الرملي : على أنه بدل عن الإقامة فقط وهو المشهور ، فيؤتى به مرة واحدة عند الصلاة ، قال الشبرايملي : ومحلّه إذا لم يحتج إليه ثانية لجمع الناس وإلا أتى به أيضاً لجمعهم . ولا يرد عدم طلبه للمنفرد ، لأن المراد أنه بدل عنها في الأصل والغالب ، ومعنى الصلاة جامعة : أنها تجمع الناس أو ذات جماعة ، أي يسن فعلها جماعة . ويجوز نصب الجزأين (الصلاة جامعة) الأول على الإغراء ، والثاني على الحال أي	الصلاة جامعة

احضروا الصلاة والزموها حال كونها جامعة . ويجوز رفعهما (الصلاة جامعة) على المبتدأ والخير . ويقوم مقام هذا النداء : كل لفظ يشعر بالحث على الصلاة ، كقولك الصلاة الصلاة ، أو هلموا إلى الصلاة ، أو الصلاة يرحمكم الله تعالى ، أو صلاة القيام أثابكم الله (في التراويح) ، ويأتي بذلك في كل ركعتين منها ، وكذا يقال في الوتر حيث يسن جماعة ، فيقال في كل ركعتين : صلاة الوتر أثابكم الله ، وكذا ينوب عنه حي على الصلاة ، فلا يكره على الصحيح . وينبغي سن إجابة جميع ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وكرهته لنحو جنب . وأما صلاة الجنائزة فلا ينادى لها إلا إن احتيج إليه ، فيقال : الصلاة على من حضر من أموات المسلمين .	
أي على صاحب القبر فتصيح مطلقاً على قبر غير نبي ولو بعد بلاء الميت للاتباع، سواء صَلَّى عليه قبل الزمن أم لا، بخلافها على نبي في قبره فلا تصيح لخبر (ق) « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أي قُبُلًا يَصَلُّونَ إليها ويسقط بها الفرض على المعتمد، لافرق في ذلك بين المقبرة المنبوشة وغيرها، ولا يضر اتصال الميت بالجاساة بعد دخوله القبر . لأنه تحرم الصلاة (غير الجنائزة) إذا كان المصلي متوجهاً إلى قبر نبي ، وتكره إذا كان متوجهاً قبر غيره، ولا تبطل فيهما ، ومحل الحرمة والكرهية حيث قصد التعظيم أو التبرك وإلا فلا حرمة ولا كراهية، فليتنبه لذلك من يصلي خلف مقام سيدنا يحيى الحصور عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وكذا من يصلي خلف الحجرة النبوية الشريفة. والسبب خوف توهم عبادة المصلي للميت ، لكن لما كان للجنائزة تعلق بالميت لأنها صلاة عليه ولأجله دون المكتوبة شدد فيها أكثر من المكتوبة فحكم بطلانها .	الصلاة على قبر الميت
التي هي معبد اليهود تكره الصلاة فيها ولو جديدة ، ومحل جواز دخولها ما لم يمنعونا أو كان فيها صورة معظمة وإلا حرّم ، ومثل الكنيسة البيعة (وهي معبد النصارى) وغيرهما، وقد اشتهر في العرف أن الكنيسة للنصارى والبيعة لليهود.	الصلاة في الكنيسة
عقد يحصل به قطع المنازعة	الصلح
هو الراجح والمختار إذا وهى (ضعف) الخلاف ويكون مقابله واهياً (ضعيفاً).	الصواب
١- عند حاكم - العيوب السبعة في النكاح ب- بالإعصار بالنفقة والمهر وهو المراد هنا. ٢- لا تحتاج لحاكم أ- أسلم أحد الزوجين ومضت العدة ولم يسلم الثاني ب- ارتد أحد الزوجين ومضت العدة ولم يرجع إلى الإسلام فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة . ج- يعيوب النكاح الخمسة المتقدمة .	صور الفسخ
١- ما يجب فيه التتابع (١) صوم رمضان (٢) كفارة الظهار (٣) كفارة الجماع في نهار رمضان عمداً (٤) صوم النذر الذي شرط فيه التتابع. ٢- ما يجب فيه التفريق (١) صوم المتمتع (٢) صوم القارن (٣) فوت النسك (٤) ترك	صوم الفرض من حيث التتابع

	الواجب النسك ٥) صوم النذر المشروط فيه التفريق. ٣- ما يجوز فيه الأمران ١) قضاء رمضان ٢) كفارة الجماع في النسك. ٣) كفارة اليمين ٤) فدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والإحصار وتقليم الأظفار ودهن غير الرأس أو اللحية في الإحرام ٥) صوم النذر المطلق.
صوم المرأة	تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه، إن أمكن التمتع بها وذلك في الصوم المتكرر كالاثنين والخميس ، أما في مثل يوم عرفة وعاشوراء فلا.
صوم يوم الشك	مكروه تحريماً بلا سبب يقتضيه.
الصيام	الإسكاف عن المفطرات بنية من مسلم سالم من الحيض ونفاس وولادة ومن السكر والإغماء في. النهار القابل للصوم.
الصيد بالرصاص	يحرم الصيد بالرصاص إلا بشرطين حذق الرامي، وتحمل المرمي بأن لا يموت منه غالباً كالإوز بخلاف ما يموت منه غالباً كالعصفور.
الضبة	أصل التضبيب أن يكون الخلل في الإناء فيجعل في جوانب الإناء أو حوافه صفائح الذهب أو الفضة يتسمير أو نحوه.
ضبع	يحل أكله لأنه لا يتقوى بذابه.
الضرورة	هي الشدة التي تبيح أكل الميتة قال تعالى بعد أن ذكر تحريم أكل الميتة وما بعدها ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ راجع المضطر.
ضفدع	يحرم أكله للنهي عن قتله.
الضمان	عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال ، شرع رعاية لمصالح العباد في تعاملهم بالنسيئة فشرع الضمان توثيقاً له . ضمان الدرك (المطالبة) ويسمى ضمان العهدة سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ومطالبته به فهو أن يضمن شخص للمشتري الثمن إن خرج المبيع معيباً ، أو لغير البائع وزد . فسببه الحاجة لمعاملة الغريب وخوفه من السلعة أن يكون بها علة. وصيغته أن يقول الضامن لرجل اشترى سلعة ودفع ثمنها إن ظهر أن السلعة معيبة أو غير مملوكة للبائع فعليّ الثمن الذي دفعته .
ضمان اليد	على اليد ما ألتفته، فإن كان مثلياً ضمنه بمثله، وإن كان منقوماً بقيمته يوم التلف.
الطاعة	الإتيان بالمأمورات واجتناب المنهيات.
الطاووس	يحرم أكلها لخبيثها لغير المضطر.
الطريق أو الطرق	اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.
طريقة الخراسانيين	رئيس هذه الطريقة القفال المروزي ، سلك طريقة في تدوين الفروع ، وتبعه جماعة أخصهم الشيخ أبو عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني (ت ٤٣٨ هـ)،

وصاحب كتاب الإبانة أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي (ت ٤٦١ هـ)، والقاضي حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢ هـ) وله كتاب التعليقة في الفروع، وأبو علي السنجي، والمسعودي، واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين، ويقال لهم المراززة أيضاً، لأن شيوخهم ومعظم أتباعهم مراززة، فتارة يقولون قال الخراسانيون، وتارة يقولون قال المراززة، فهما عبارة عن معبر واحد.	
رئيس هذه الطريقة الإمام أبو حامد أحمد بن محمد الفقيه المعروف بالاسفراييني، الذي انتهت إليه الرياسة في فقه الشافعي ببغداد، قبل أن يحضر درسه سبعئة فقيه، وهو مجتد المئة الرابعة، وتبعه جماعة لا يحصون عدداً، أخصهم به القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي البصري (ت ٤٥٠ هـ). والقاضي أبو الطيب الطبري صاحب الكتاب المسمى بالتعليقة في نحو عشر مجلدات، كثير الاستدلال والأقيسة (ت ٤٥٠ هـ) والقاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البندنجي (ت ٤٢٥ هـ)، وأبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤٠٥ هـ) صاحب المقنع، وسليم الرازي، وسلك الجميع طريقه في تدوين الفروع، واشتهرت طريقهم في ذلك بطريقة العراقيين.	طريقة العراقيين
ما يتخذ منه القوت من القمح والشعير والتمر لكنه يطلق على القمح خاصة	الطعام
اسم لحل عصمة النكاح بلفظ طلاق أو نحوه - الطالق السني أن يوقع الزوج الطلاق في طهر (لا مع آخره) غير مجامع فيه، ولا مجامع في حيض قبله لاستعقابه الشروع في العدة - الطلاق البدعي أن يوقع الزوج الطلاق في : (١) حيض (لا في آخره) . (٢) أو نفاس . (٣) أو طهر جامعها فيه . (٤) أو جامعها في حيض قبله (قبل الطهر) . (٥) أو الحامل التي لم يظهر حملها (٦) استدخال المنى المحترم فهو كالجماع إن كان يعلمه وإلا فلا. (٧) طلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها (مطلومة في القسم) (٨) تعليق الطلاق في الحيض بصفة وإيقاع تلك الصفة باختياره في الحيض أيضاً . أما لو وجدت تلك الصفة في الطهر فهو سني.	الطلاق
أن يوقع الزوج الطلاق في حيض (لا في آخره) أو نفاس أو طهر جامعها فيه أو جامعها في حيض قبل (قبل الطهر) أو الحامل التي لم يظهر حملها.	الطلاق البدعي
هي النظافة والخلوص من : ١- الأذناس الحسنة كالأعيان النجسة . ٢- والأذناس المعنوية كالعيوب الباطنية من العجب والكبر وغير ذلك.	الطهارة

	هذا في اللغة. أما في الاصطلاح ١- فتطلق على فعل الفاعل وهو الرفع والإزالة، وهو المراد عند الإطلاق لأن الأحكام التي تذكر إنما هي للرفع. (وهو من إطلاق اسم المسبب على السبب). ٢- وتطلق على الأثر المترتب على ذلك وهو الارتفاع والإزالة، وهو إطلاق على الحقيقة لأنه الذي يدوم ويقوم بالشخص ويوصف بأنه انتقض في قولك انتقض وضوئي مثلاً. ٣- ودخل نحو وضوء صاحب الضرورة (بالتيمم). ٤- ودخل فيه ما فيه ثواب مجرد كنحو الغسلة والثانية والثالثة، والوضوء والغسل المندوبين. فيمكن تعريفها على الإطلاقين فتقول هي ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتلويث والوضوء المجدد، أو القائم مقامه كالتيمم.
الطواشي	هو من قطع ذكره وأنشأه، وهم الخدام الذين يخدمون النساء ويسمى الممسوح
الطواف	حول الكعبة المشرفة، وهو من أركان الحج والعمرة لقوله تعالى ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، وكما يكون ركناً للحج والعمرة يكون للقدوم وللوداع وللتحلل به في الفوات ونزراً وطوعاً ، والمعنود من أركان الحج هو طواف الإفاضة ، أي الواقع بعد الإفاضة أي الانفصال والخروج من عرفة إلى مكة، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله ، وهذه المسألة فيها الإجماع المذهبي، وله شروط وأركان وواجبات لا يصح إلا بجميعها وسنن يصح بدونها.
طواف القدوم	أو طواف القادم... وهو تحية البيت ، أما بقية المسجد فتحية الصلاة، نعم إن وجد الإمام في مكتوبة أو تقام لها الجماعة، أو كان عليه فائنة ، أو خاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة فتمها على الطواف، وكذا لو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز إلى الرجال أخرت الطواف إلى الليل. ويندب أن يبدأ الرجل القادم إلى المسجد الحرام وغيره بالطواف عند دخوله المسجد قبل اكتراء منزله وحط رحله، وتغيير ثيابه.
طواف الوداع	يجب على من أراد فراق مكة لمكان على مسافة قصر، سواء أقصد الإقامة فيه أم لا، فإن أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر إن قصد الإقامة فيه لزمه طواف الوداع وإلا كان خرج للعمرة فلا وهو طواف كامل سبع أشواط كغيره، لخبر (م) " لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " كما هو عنه (د) ١- فلا وداع على مريد الإقامة. ٢ - ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال لأنه يلزمه الإتيان لها، فكان خروجه كالعدم. ولو طاف للوداع عند الخروج إلى منى وأراد أن يذهب من منى إلى بلده لم يجز

لحصول الطواف قيل قضاء المناسك كلها ، فيلزمه الذهاب إلى مكة وطواف الوداع . ١- ولأوداع أيضاً على المقيم بمكة الخارج للتعميم ونحوه . ولا يمكث بعد الطواف وما يتعلف به من ركعتين الدعاء المحبوب عقبه عند الملزم وإتيان زمزم فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعبادة قضاء الدين الدين فعليه إعادة الطواف. فإن كانت تتعلق بالسفر كشرء زاد وأوعيته وشد الرحل ، ومثلها لو أقيمت الصلاة فصلاها مع الجماعة فلا يعيده ، ولو أكره على المكث بعد الطواف أو أغمى عليه أو جن لزمته الإعادة إن تمكن منها وطواف الوداع واجب مستقل ليس من مناسك الحج ولا العمرة ، كلا يد فيه من النسبة لاستقلاله. فإن سافر من مكة مسافة القصر (وتعتبر من مكة لامن الحرم لأن الطواف لأجل مفارقة البيت). وإنما يجب طواف الوداع على غير الحائض والنفساء ، أما هما فلا يجب عليهما لخبر السيدة عائشة ؓ أن صفيه ﷺ حاضت فأمر النبي أن تنصرف بلا وداع والنفساء كالحائض . نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم فلا يلزمها ، ولو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف. أما المتحيرة فلها أن تطوف فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للشك في طهرها. والمستحاضة غير المتحيرة في حالة الحيض كالحائض، وفي حالة الطهر كالطاهر . ويلحق بالحائض المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقته.	
أي محل المرور و إن لم يكن نافذاً فيعفى عن طين شارع نجس يقيناً بشرط: ١- أن لا يبقى لعين النجاسة أثر وإلا فلا. ٢- أن يكون التلوين من نحو المشي والركوب ويعفى في زمن الشتاء ما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد. أما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها.	طين الشوارع
وهو ما دل على معنى يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً أو هو ما دل دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيره، ويقدم الأول على الثاني عند التعارض ، أو هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف ضعيفاً ، ويكون مقابله وجهاً غريباً في المذهب.	الظاهر
وهو مما يحل أكله .	الظبي
تشبيه الزوج زوجته غير البائن في الحرمة بأنثى (أو بجزء منها) لم تكن حلاً له قبل أي أنها محرم لم يطرأ تحریمها عليه . أنت كظهر أمي - رأسك كيطن أختي - بك كيد خالتي، فإذا قال لها ذلك اقتضى أن يطلقها فإن سكّت زمناً يسع الفرقة ولم يفارقها صار عائداً في قوله (أي مخالفاً لقوله) وتلزمه الكفارة.	الظهار

العارية	إباحة الانتفاع بصيغة من أهل التبرع (المعير) بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه (المعار) ليرده (أي المستعير) على المتبرع (المعير).
العاقدان	في البيع (بائع و مشتري). وفي السلم مُسَلِّم ومُسَلَّم إليه. وفي الرهن: الراهن المدين (الذي عليه الدين). المرتهن الدائن (الموضوعة عنده العين) وفي الحوالة عاقدان محيل من عليه دين، محال من له الدين. وفي الإجازة العاقدان المكري والمكثري وفي الهبة العاقدان الواهب والموهوب له وهو الإمام أو من فوض إليه الإمام في باب فرض الجزية على أهل الكتاب والمجوس.
العاقلة	ج عاقل، سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء المستحق أو النعم عن الجاني ، والمقصود منهم الأغنياء من العصابات ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن ولا عقل لفقر ولا صبي .
العام	لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر .
العام	اثنا عشر شهراً
العامل	وهو من له دخل في جمع الزكاة كالساعي ، والكاتب ، والحاشر (جمع أصحاب الأموال والحافظ، ويسقط العامل إذا فرق الزكاة المالك ولا يعطى إلا أجره مثله.
العامي	هو الذي لم يشغل بالعلم زمناً تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل. ويقابله العالم .
العبادة	طاعة الله مع الخضوع والتذلل يكلفها الله عباده ابتلاءً وامتحاناً ، وهي قسمان صحيحة وفاسدة، والصحيحة ما اسقطت القضاء.
العتق	إزالة ملك عن آدمي إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى.
العتيق	هو الكريم من الخيل ما كان أبوه وأمه عربيين.
العجز عن التشهد	من عجز عن التشهد ومثله الصلاة على النبي ﷺ أو الدعاء المأثور بالعربية ترجم عنه وجوباً في الواجب وندياً في المندوب المأثور بأي لغة شاء. فإن عجز عن ترجمته لم يجب عليه بدله بخلاف الفاتحة لما ورد أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور، ورأى رجلاً عجز عن التشهد فلم يأمره بشيء ، لكن نقل عن الرملي ما يفيد وجوب البدل عند العجز عنه فيكون في المسألة قولان. ويجب في الواجب تعلم عربيته إن قدر عليه ولو بالسفر وإن طال ، أما القادر على العربية فلا يجوز له أن يترجم عن شيء واجب أو مندوب فلو تر عنه بطلت صحته .
العجز عن الركوع	إن عجز المصلي عن الركوع إلا بعمين أو اعتماد على شيء لزمه ولو في الدوام لأن زمانه يسير، ولو قدر على بعضه لزمه ، فإن عجز عنه أصلاً أوماً برأسه ، فإنه عجز عنه أيضاً أوماً بطرقه .

العجز عن القيام في الصلاة	إن عجز من القيام وقدر على القيام على ركبتيه لزمه لأنه ميسور فلا يسقط بالمعسور . فإن كان لا يقدر عليه بمشقة تذهب خشوعه أو كماله فيصلي من قعود ويقعد كيف شاء من افتراش أو تورك أو تربيع أو تمدد، وافتراشه أفضل من غيره. فإن عجز فمن اضطجاع على جنبه، وسن على الأيمن وكره على الأيسر ، ويجلس للركوع والسجود وجوباً إن قدر وإلا أوما لهما . فإن عجز صلى مستلقياً على ظهره وأخصاه (أي باطناً قدميه) للقبلة مع رفع رأسه وجوباً بنحو وسادة إن قدر، ليتوجه إلى القبلة بوجهه وأخصيه ، ويوميئ برأسه بركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر.
العجز عن تكبيرة التحريم	إذا عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ويلزمه تعلم عربيتها إن قدر عليه ولو بسفر، وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ماضاه بالترجمة إلا إن أخر التعليم مع التمكن منه فتلزمه الصلاة عند ضيق الوقت لحرمته، لا يلزمه القضاء بعد التعلم لتفريطه، لأن التعبد يجب أن يكون بما صح عن الشرع من لفظ التكبير بالعربية.
العجز عن قراءة الفاتحة	إذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة فلا يترجم عنها لقوات الإعجاز فيها، ومثلها بدليها إن كان قرأناً بخلاف ما لو كان ذكراً أو دعاءً فيترجم عنه عند العجز عن العربية.
العدالة	ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والزنا والمباحة، ويسمى من ثبتت عدالته عند الحاكم عدلاً باطناً (العدالة الباطنة)، وأما من لم تثبت عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة فيسمى عدلاً ظاهراً (العدالة الظاهرة).
العدة	مأخوذ من العدد ، وهي شرعاً مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها أو لتتبعه أو لتفجعها على زوج متوفي عنها.
عدل الشهادة	وهو المسلم المكلف الحر الذكر الذي لم يرتكب ما يخل بالمروءة.
عدم الصارف	هو شرط من شروط الطواف والسعي وأفعال وأقوال الصلاة ، ويعني ألا يصرفه لغير ما هو له : أ- ففي الطواف مثلاً عدم صرفه لطلب غريم له رآه أثناء الطواف، فإن صرفه انقطع على الأصح. ب- وفي السعي عدم صرفه لغيره كما يفعله بعض جهلة العوام من المسابقة على أرض المسعى فإنه مبطل للسعي. وفي الفاتحة أن يقصد بها القراءة أو يطلق، فلو قصد بها الثناء لم تجز لوجود الصارف، فيجب ألا يقصد بالركن غيره. ج- وفي الركوع يجب ألا يقصد به غيره فقط، فلو قصده وغيره (أي تشريك) لم يضر، وكذا لو أطلق، فلو هو يقصد سجود التلاوة فلماً وصل إلى حد الركوع عن له أن يجعله عن الركن لم يكف، بل يجب عليه القيام ليركع منه، نعم إن كان تابعاً لإمامه كفاه ذلك الهوى وإن كان قصد به غيره، لأن قصده حينئذ غير معتبر لأنه تابع للإمام، ولا يجوز له العود للقيام كما لو قرأ إمامه آية سجدة وهوى فظن أنه هوى لسجود التلاوة فقصده ذلك وهوى فراه لم يسجد بل هوى للركوع فيتبعه وجوباً ويكفي المتابعة، فيجب فقد الصارف إلا في وقوف عرفة ومبيت مزدلفة.

عدم المنافي	هو أحد شروط الوضوء والغسل، فيشترط للمتوضئ ومثله المغتسل أن يكون خالياً من حيض ومن ذكر حال الوضوء ، لأنه إذا طرأ على الوضوء أبطله فلا يصح مع وجوده. لكن يستثنى في الغسل من عدم المنافي غسل نحو حائض كنفساء لنحو إحرام بنسك من حج أو عمرة كدخول مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع وتنوي كل منهما (أي الحائض والنفساء) حصول سنة الغسل.
العذار	هو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن.
العذر العام	هو مايكثر وقوعه ومثاله العاجز عن السائر بأن لم يجده، أو وجده متنكباً وعجز عما يطهره به، أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يَكْفِيه للعودة والمكان فيصلي وجوباً عارياً عند ضيق الوقت أو يأسه من وجوده ولو في أول الوقت بإتمام ركوعه و سجوده بلا إعادة لأنه عذر عام، أو عذر نادر إذا وقع دام.
العذر النادر	هو ما يقل وقوعه، وهو قسمان : ١- ما لا يزول بسرعة أي شأنه ذلك وهو المعبر عنه بأنه إذا وقع دام، أي لا يزول بسرعة، وهذا ملحق بالعذر العام. ٢- ما يزول بسرعة أي شأنه ذلك كفقْد ما يسخن به الماء، ومن يوجهه إلى القبلة فلا يلحق بالعام فلا يقتضي عدم وجوب الإعادة.
العُرف	ماتعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ، قال تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾ ويعبر عنه بالمعروف (عكس المنكر).
عَرَفَة	اسم على موقف الحجاج ، نُعتَ لسيدنا إبراهيم فعرفه فقيل له عرفه ، وقيل لأن سيدنا آدم وأمتنا حواء لما نزلا متفرقين سيدنا آدم بالهند بجبل سرنديب والسيدة حواء بجدة النخيا فيه فتعارفا. وقيل لأن الناس يتعارفون فيه...
العروض	ج عَرْض اسم لكل ما قابل النقد من صنوف الأموال، فإنه شامل لكل ما يتجر فيه ولو حيواناً.
العزم	١- عام وهو أن يعزم المكلف عقب سن البلوغ على أداء الواجبات وترك المحرمات وإلا عصي. ٢ - خاص أن يعزم المكلف على أداء الصلاة عند دخول وقتها وقبل خروجه إن لم يبائر أسبابها .
العزيمة	ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً (أي لم تسبق في شريعتنا بأحكام أخرى في موضوعها) لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في جميع الأحوال كالصلاة والزكاة والحج وسائر شعائر الإسلام ولاتطلق العزيمة عادة إلا عند وجود رخصة في مقابلها . وتعتبرها الأحكام الخمسة.
عشر التجارة	مال يؤخذ من كفار دخلوا دارنا بتجارة وآخذه يسمى بالعاشر، وقد انقلبت الحال الآن فصار لا يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من المسلمين ويسمى بالمكس .

العقيقة	اسم للشعر الذي على رأس المولود، وهي اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم خلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها.
عقيقة	اسم الوليمة العقيق.
العقيم	مالا يولد له من النسل.
علة الريا	(١) التقديرة في النقد (الذهب والفضة) وزناً يغالب عادة أهل الحجاز في زمنه . (٢) المطعومية في المطعوم (البر - الشعير - التمر - الزبيب - الملح ..) مكيلاً يكيل أهل الحجاز . زمنه . وإلا فيعادة أهل البلد .
عَلَسَ	نوع من القمح .
العلف	إطلاقه يقتضي الشعير . وهو ما تعلق به الدابة ونحوه من التبن والحشيش.
العَلَمَة	القطعة من الدم الغليظ تعلق بثبت بخروجها: ١- الفطر ٢- وجوب الغسل بعدها ٣- تسمية الدم الخارج بعدها نفاساً ولا تنقضي بها العدة لأنها لا تسمى حملاً ..
علم الصرف	علم يعرف به أحوال الكلمات صحة واعتلالاً وتصاريها من أمر ومضارع ومصدر إلى غير ذلك.
علم الفرائض	فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة، وأفضل من عرفه سيدنا زيد بن ثابت الأنصاري بشهادة سيدنا محمد ﷺ بقوله « أفرضكم زيد بن ثابت » (ق) .
العلم بكيفية الصلاة	تتوقف صحة الصلاة على العلم بكيفيةها بأن ١- يعلم فرضيتها. ٢ - ويميز فرائضها من سننها. نعم ١ - إن اعتقد أن أفعالها كلها فرض. ٢ - أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ٣ - ولم يقصد بنقل فرضاً أي لم يعتقد أن الفرض سنة. ٤ - وكان عاماً صحّت صلاته. والمراد بالعامي من لم يشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل، ويقابله العالم، والمراد به هنا من اشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة بأن يميز فيه الفرض من النفل وإن يميز بالفعل.
على الراجع	إذا كان في المسألة قولان أو وجهان وفي بعضها خلاف يخالفه ويشترك الجميع في كونه الراجع .
العمري والرقبي	(١) صبيغتها صبيغتان من صبيغ الهبة: أ- أعمرتك هذه الدار ماجيببت فإن مت عادت لي (أي جعلتها لك عمرك). ب- أرقبتك هذه الدار (إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فقيل وقبض). (٢) حكمها في الأولى ثبتت ملكية الموهوب له أبداً ويعد الشرط باطلاً ولا يصح استرجاعها بعد موت الموهوب له . وفي الثانية تثبت ملكية الموهوب له حياته، وتكون لورثته من بعده وبعد الشرط باطلاً .

العمریتان	مسألتان في الفرائض - سميتا بذلك لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه فيهما.
العنّاق	الأنثى من الغنم لم تبلغ السنة.
العنت	في الأصل هو المشقة (الهلاك) والمراد به في باب النكاح الزنا، لأنه سبب مشقة الجد أو الرّجَم الذي فيه هلاكه .
العندليب	وهو الهزار يحل أكله ويسمى البلبل.
عنزة	يحل أكله.
العنزة الطاهرة	هم أولاد نبينا وذريته إلى يوم القيامة ذكوراً أم إناثاً ، فعنزة الرجل عشيرته الأذنون وولده.العنق
العنّين	من لا يقدر على وطء الزوجة لكبر أو مرض فيمهلّه القاضي سنة.
عود اليمين	اصطلاح لمسألة الطلاق الرجعي ، وهو أن يطلقها ثم يعلق الطلاق على صفة ثم يراجعها ثم توجد الصفة فإنها تطلق بلا خلاف لأنه ليس نكاحاً مجدداً ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق.
عورة	هي لغة النقصان والشيء المستقيح، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة . ومطلوب سترها في الصلاة وخارجها عن عيون الإنس والجن والملك ، إذ الثوب يمنع رؤية الجن والملك كما يشهد له قصة سيدتنا خديجة رضي الله عنها حين ألفت الخمار عن رأسها لتمتحن من يراه سيدنا النبي هل هو الملك أو غيره؟ فاختفى سيدنا جبريل حينئذ فعلمت أنه الملك ففرحت وبشرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الملك لا يرى المرأة الأجنبية مع عدم الستر . والستر يكون بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة لقادر عليه ولو في خلوة ، لقوله تعالى ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه أراد بهما (بالزينة والمسجد) الثياب في الصلاة. والمراد ستر العورة من أعلى وجوانب ، فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره في ركوع أو سجود من طوقه لسعته بطلت وإن تر بالفعل.
عورة الحرّة	أ- بالنسبة للصلاة ما سوى الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين فلو ظهر منها شيء سوى ذلك ولو بعض شعرة بطلت صلاتها. ب- بالنسبة للرجال الأجانب جميع بدنهما حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة على المعتمد (مقابله للرافعي يجوز النظر لوجهها وكفيها من غير شهوة، وكذا مذهب المالكية). فيحرم على الرجل الأجنبي أن ينظر إلى شيء من بدنهما ولو قلامة ظفر منفصلة منها أو بعض شعرة كذلك . والعبرة في الانفصال بوقت النظر وإن انفصل منها ذلك حال الزوجية على الراجح. ج- بالنسبة للرجال المحارم والنساء مطلقاً غير الكافرات وفي الخلوة ما بين سرّتها وركبتها. د- بالنسبة للنساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة (أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها) . فلها أربع عورات وعلى كل يجوز كشف العورة . الخلوة لأدنى غرض كتبرّد وتنظف وغير ذلك.

عورة الرجل	أي الذكر المحقق ولو كافراً أو صبيّاً ولو غير مميز (وتظهر فائدته في صحة طوافه إذا أحرم عنه وليه): أ- بالنسبة للصلاة ونظر محارمه ومماثله ما بين السترة والركبة فهما ليسا بعورة، نعم يجب ستر جزء من كلّ منهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ب- عورته بالنسبة لنظر الأجنبية إليه جميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة، فلو علم الرجل أن المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها لشيء من بدنه حتى يجب عليه إذا علم ذلك منها ستر جميع بدنه عنها حتى الوجه والكفين، كما حرم عليها أن تنظر إلى شيء من ذلك. ج- عورته بالنسبة للخلوة. السواتان فقط . فله ثلاث عورات .
العول	هو اصطلاح علم الفرائض زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، ويلزم منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركة، وأول من قام به سيدنا عمر بن الخطاب حين ضاق أصل مسألة عن فروضها فشاور الصحابة فيها، فأشار عليه سيدنا زيد بن ثابت بالعلو فوافق ذلك رأي سيدنا عمر رضي الله عنه وقال « والله ما أدري أيكم فتم الله وأيكم آخر، وما أجد شيئاً هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص » . والأصول التي تعول (٦-١٢-٢٤).
العيد	مشق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرّر السنين، أو لعود السرور بعوده، ومنه غفران الذنوب والعنق من النار إذ كل من العيدين بعد ذلك: ١- فعيد الفطر بعد رمضان الذي يعتق الله في كل ليلة منه ستمئة ألف عتق من النار، وفي آخر ليلة يعتق بقدر ما أعتق من أول الشهر. ٢- وعيد الأضحى بعد يوم عرفة الذي هو أكثر الأيام عتقاً، فالعيد لمن غفرت له الذنوب لا لمن نجمل باللباس والمركوب. ولذا تسنّ فيه التهنئة (وهي الدعاء بعود السرور وبالمغفرة والمصافحة إن اتّحد الجنس) التي يدخل وقتها في الفطر بغروب الشمس ليلة العيد، وفي الأضحى بصبح عرفة كالتكبير .
العين المشتركة	يقسم ماؤها عند ضيقه عن الشركاء، إما بمهاياة يتراضون عليها (كل يوماً) أو بنصب خشبة. عرض القناة فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص.
غائط	اسم لفضلة آدمي، ويقال لها أيضاً عذرة . وأما فضلة بقية الحيوانات فيقال لها روث فقط، فالروث أعم من الغائط لأنه يطلق على فضلة الإنسان والحيوان والسمك، وهو نجس العين.
الغَائِط	له عدة حقائق حقيقة لغوية وهي المكان المظمن من الأرض. وحقيقة شرعية وهي مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط. وحقيقة عرفية و الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر.

الغارمون	وهم ثلاثة : ١- غارم مستدين لإصلاح بين متخاصمين فيعطى ما يقضى به دينه إن حل . ٢- غارم لنفسه في مباح فيعطى إن حل الدين ولم يقدر على وفاته. ٣- غارم لضمان فيعطى ليفك ضمانه.
الغبُن	الزائد على ثمن المثل وهو قسمان : ١- يسير وهو ما يحتمل غالباً كأن تكون السلعة قيمتها خمسة فتباع بستة أو سبعة . وهو مغتفر . ٢- فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً ، كأن تكون السلعة قد قومت بخمسة وتباع بعشرة أو أكثر . فكان المغبون قد دخل عليه النقص بخديعته بقيمة السلعة وعقده صحيح إذا استوفى شروطه وأركانها.
الغداق الكبير	يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر وهو الغراب الجبلي.
غراب أبقع	يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر .
غراب الزرع	وهو الأسود حلال أكله.
الغراوان	وهما العمريتان أيضاً لإفتائهما بهما وسميت بالغراوين لأنهما كالكوكب الأغر أي النير المضيء. وتسميان بالغريبتين لغرابيتهما ومخالفتهما للقواعد وهما أب وأم زوج أو زوجة .
الغرّة	هي التي يؤدى بها الجنين وهي عبد أو أمة ، سُميا بذلك لأنهما غرة ما يملك الرجل أي أفضله وأشهره، والعرب تجعل الفرس غرة لأنه غرة ما يملك.
الغرَر	هو ما انطوى عنا عاقبته أو ماتردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.
الغرض	(١) تعريفه وهو ما ينصب ليرمى إليه من خشب أو حجرة أو قرطاس أو نحوها. (٢) شروطه: ١- أن يكون معلوماً بالأندرع أو بالأميال أو بالمعاينة كأن يشاهدها ابتداءً وغاية. ٢- بيان قدره طولاً وعرضاً . ٣ - بيان ارتفاعه في نفسه وعن الأرض إن لم يغلب عُرف في ذلك. ٤ - الترتيب في الرمي. ٥ - بيان البادئ منهما بالرمي حذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معاً . ما يندب ويكره له: ١- وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من أصاب أو أخطأ. ٢- ليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ لأنه يخل بالانشاط . ٣ - ليس لأحد الزاميين الافتخار على صاحبه ولا التبحر عليه . ٤ - ليس لأحد المتسابقين الجلب على المركوب بالصياح عليه ليزيد عدوه، ولا الجنب بأن يأتي بجنبه له ليتحول على المركوب . ٥ - لا يشترط بيان مبادرة ولا محاطة ولا بيان نوب .

الغُرْم	من الغرامة ما يلزم الشخص أدائه لضرر صدر منه ، وضده الغنم ومنه قولهم الغنم الغُرْم والغريم الدائن وضده المديون.
الغرماء	ج غريم وهو صاحب الدين .
الغسالة	هي ماء مستعمل في رفع حدث أو إزالة خبث ولم يتنجس بأن اجتمعت فيه شروطها الأربعة أن يكون الماء وارداً ، وأن يطهر المحل، ولا يتغير الماء بالنجاسة ، وألا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجّه من الوسخ .
الغسل المندوب	هو الذي ندبنا الشرع إليه لاعتبارات كثيرة كالجمعة والعيد وأغسال الحج ، تصح العيادات به أو بدونه.
الغسل الواجب	هو الغسل المترتب على العبد بإنزال أو جماع أو حيض أو نفاس أو ولادة أو موت، وغسل الموت واجب كفائي على المسلمين الذين علموا بالميت، فإن لم يعلم به إلا واحد تعيّن عليه.
الغش	كتمان عيب في السلعة عن المشتري بإظهار حسناتها أو نحوه مما يعدّ خديعة.
الغضب	الغضب هو الاستيلاء على حق الغير بلا حق مجاهرة الاعتماد على القوة والغلبة.
الغضب	ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام. لذا لا يقضي القاضي عنده ندباً ، أما إن صار الغضب شديداً بحيث يخرج عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده ، ولا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى وأن يكون لغيره على المعتمد ، لأن العلة تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك ، وينفذ قضاؤه إن خالف وقضى في هذه الحالة وفي غيرها (مما يجعله شيئاً فيتعير خلقه وينقص عقله) . وقد استشهدوا على نفاذ حكم عند الغضب مع الكراهة أنه تحاكم سيدنا الزبير بن العوام مع خصمه في الماء عن سيدنا النبي ﷺ فحكم للزبير بأنه يسقي أولاً ، لكن يتسامح في بعض حقه ، فقال الخصم : أن كان ابن عمك ؟! (أي حكمت أي حكمت له لأنه كان ابن عمك) فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال : يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين ، أو كما قال : أي فأمره بعد ذلك أن يستقصي حقه .
الغلام المبارك	مسألة في الإرث (بنت ٢- بنت ابن - ابن ابن) ، سميت بذلك لوجود ابن الابن المبارك الذي لولاه لما ورثت بنت الابن شيئاً لاستكمال البنات الصليبيات الثلثين، ولها صور كثيرة .
الغلام المشؤوم	مسألة في الإرث (زوج- أب- أم- بنت ابن- ابن ابن) سميت بذلك لوجود ابن الابن المشؤوم الذي لولاه لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين مع البنت الصليبية الواحدة.
الغلول	السرقه من مال الغنيمه قبل قسمتها على المقاتلين، وفي الحديث « من غل جاء بما غل به يوم القيامة » .
الغناء	هو التطريب في الأذن، وهو من مكروهات الأذن، وهو الانتقال من نغم إلى نغم أثناء تأديته.

الغنائم	وهي مال مأخوذ من أهل الحرب قهراً في أعقاب الحرب ويقسم إلى خمسة أقسام خمس لله وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل " وسهم رسول الله بوزع على مصالح المسلمين حسبما يراه الحاكم. أربعة أخماسها توزع بين المقاتلين بشرط الإسلام والبلوغ والذكورة للرجل سهم ولل مقاتل على فرسه ثلاثة أسهم أما الأطفال والنساء فيرضخ لهم الإمام منها حسب ما يراه .
الغني	من كان ذا كسب يستغني به عن نفقة غيره لنفسه ومن تلزمه نفقته ، أو كان له قدر يكفيه كل يوم من أجرة عقار أو تجارة وغيرهما ، فهذا تحرم عليه الزكاة، وعكسه الفقير . (انظر الفقير).
الغنيمة	الغنيمة لغة مأخوذ من الغنم وهو الربح ، وشرعاً المال الحاصل للمسلمين من أهل الحرب قهراً بقتال وإجاف خيل وإبل ويقسم في أعقاب الحرب.
الغيلان	محررة الجن، يسن إذا تلونت وتشكلت في صور مختلفة بإذن الله تعالى أي إن مولانا عز وجل يعلمهم كلمات إذا قرأها الواحد منهم نقله الله تعالى من صورة إلى أخرى بطريق جري العادة، أما الذات فلا تنتقل لما يلزم عليه من انحلال الأجزاء ونقض البنية، وإذا انتقضت بطلت الحياة، واستحال وقوع الفعل، لأن وقوعه من الجماد محال. وكذا يقال في تشكل الملائكة إلا أنها لا تحكم عليهم الصورة، فلا يقتلون فيها بل ينتقلون سريعاً بخلاف الجن فإن الصورة تحكم عليهم فيقتلون فيها، فيسن إذا حدث للغيلان ذلك أن يرفع الأذان لدفع شرها.
الفارة	يحرم أكله لندب قتله لإيذائه، لأن الأمر يقبل الشيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله.
فارة المسك	هو إفراز يفرزه الغزال من دمه على جلده بشكل سُلعة مغطاة بالجلد تجف فيحكها لتسقط عنه، ولا يصح بيعها قبل فتحها ورؤية المسك كما هو معروف في بابيه (وبيع عين لم تشاهد باطل).
فاخت	طائر يحل أكله .
الفاسق	هو الذي ارتكب كبيرة أو أصراً على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه.
فاقد الطهورين	أي فاقد الماء والتراب . ١- حساً ككونه محبوباً في موضع ليس فيه أحدهما. ٢- أو شرعاً بأن منع من استعمالهما نحو عطش في الماء ونداء في التراب مانعة من وصول الغبار إلى العضو ولم يمكن تجفيفه بنحو نار. فهذا يصلي بحاله وجوباً لحرمة الوقت الفرض، ويعيد وجوباً والمراد الفرض ولو جمعة، لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه، ولا يشترط لصحتها ضيق الوقت، نعم تمتنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين حتى بضيق الوقت. وأما النفل فلا يفعله كمن عليه نجاسة وعجز عن إزالتها. ثم إذا وجد فاقد الطهورين الماء أعاد مطلقاً . (أي في الوقت وبعده) ، وإذا وجد التراب في الوقت أعاد مطلقاً (أي سقط الفرض بالتيمم أولاً ، ليكون أدنى العبادة في الوقت

بأحد الطهورين، أما إذا وجده خارج الوقت فلا يعيد به إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم. ولا يقرأ إلا الفاتحة في الفرض دون النفل لاضطراره إليها ولا يجب عليه قصد القراءة لأنها حينئذ تكون قرأناً عند الإطلاق. أيضاً لوجوب الصلاة عليه، ولا يعتبر المانع (وهي الجنابة). ومثل الفاتحة آية خطبة الجمعة فإن لم يقصد القراءة بأن قصد الذكر فقط أو جرى على لسانه من غير قصد لواحد منهما لم تحرم، لأنه عند وجود المانع إنما يسمى قرأناً بالقصد أي لا يعطى حكمه كحرمة القراءة على الجنب إلا بالقصد، وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه لأن الألفاظ لم تخرج عن القرآنية. ٢- ولا يجوز له قراءة السورة ولا سجود التلاوة ولا السهو إلا إذا كان للمتابعة. ٣- ولا يجوز له المكث في المسجد فيصلي الفرض خارجاً. ٤- ويشترط أن تكون الصلاة أداءً، فلو فاتت لا يقضيها لأنها لحرمة الوقت، وقد فاتت وهي صحيحة يبطلها ما يبطل غيرها. ٥- ويحرم قطعها ويحنت بها من حلف لا يصلي ٦- وخرج بالصلاة غيرها كمس المصحف وقراءة غير الفاتحة ومكث في المسجد كما تقدم، وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض فلا يجوز لفقد الضرورة.	
إذا قطع الإمام قراءته أثناء الصلاة بأن توقف وسكت جاز للمأموم أن يفتح عليه بأن يلغنه الآية بقصد القراءة ولو مع الفتح. فإن قصد الفتح وحده (أي تلقين الإمام فقط) أو أطلق، أو قصد واحداً لابعين بطلت صلاته.	الفتح على الإمام
أو الفتيا بيان أحكام المسائل على غير وجه الإلزام (عكس القضاء فإنه ملزم).	الفتوى
ببياض يعترض في الأفق، وهو علامة على أول النهار، وقبله الفجر الكاذب يبدو طولاً في السماء.	الفجر الصادق
لا يجوز أكل فرس البحر إلا بعد التنكية لأن لها نظيراً في البر يؤكل بعد التنكية. ومثلها جاموس البحر وحماره وغير ذلك مما له نظير في البر.	فرس البحر
هو قسمان: أ- فرض عين وهو مهم شرعي يقصد حصوله من المطلق وجوباً بالنظر بالذات لفاعله أو إلى الفعل فكل منهما منظور إليه بطريقة الأصالة سواء كان دينياً (كالصلاة والصوم وبقية العبادات والمعاملات) أو دنيوياً (كالنكاح لدفع العنت والأكل لقيام البنية) وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ب- فرض كفاية وهو مهم شرعي تقصيد حصوله من المطلق وجوباً من غير نظر بالذات لفاعله أصالة بك المنظور إليه فيه أصالة هو الفعل بدليل الاكتفاء به أي إنسان وأما الفاعل فم منظور إليه تبعاً ضرورة أن الفعل لا بد له من فاعل. مثاله ديني صلاة الجنازة - جماعة الصلاة تجهيز الميت، والسلام والجهاد، والأمر	الفرض

بالمعروف والنهي عن المنكر - وحفظ القرآن عن ظهر قلب في كل مسافة عدو كما يجب فيها خاض وفي كل مسافة قصر مضت - والقيام بالحج والبراهين المثبتة لعقائد التوحيد تفصيلاً وإحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة. ودفع ضرر آدمي محترم بنحو كسوة العاري على من ملك زائداً على كفاية سنة وإكدام المضطر ما يحتاجه المالك إذا لم يندفع مزره بركة تحمل الشهادة وأداؤها والحرف والضائع وما تيمم به المعاش لبيع وشراء . ومنه طلب العلم الشرعي وما ينطلق به الزائد على ما لا بد منه في العبادات والمعاملات إلى أن يبلغ درجة الإفتاء فإذا بلغها كان ما بعدها سنة إلى بلوغ درجة الاجتهاد المطلق.	
انظر الفرض وجميع فروض الكفايات تكفي فيها الصبيان إلا أربعة : ١ - جماعة الصلاة ٢ - واجبات الكعبة بالحج والعمرة ٣ - ورد السلام . بخلاف صلاة الجنازة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها فيكفي فيها الصبيان أي يسقط الفرض بفعلهم لأن المقصود من الجنازة الدعاء ، ودعاء الصبي أقرب للإجابة ، والمقصود من الجهاد نكاية العدو وهو من الصغير أنكى، والباقي ظاهر .	فرض كفاية
أي في كتاب مولانا عز وجل سنة: ١- النصف - الربع - الثمن . ٢- الثلثان - الثلث - السدس.	الفروض المقدرّة
الخروج عن الطاعة ، وهو الفسوق الوارد في القرآن الكريم ﴿ ولكن الله حبيب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ (الحجرات ٧) وأصله فسقت البذرة إذا خرجت من موضعها أو قشرها.	الفسق
(١) ما لا يستحيل كالعرق واللعب ودمع من حيوان طاهر فهو طاهر ومثله رطوبة الفرج من إنسانة أو حيوان طاهر ولو غير مأكول فهي طاهرة ما لم تكن وراء ذكر المجامع. (٢) ما يستحيل في باطن الحيوان أ- طاهر: ١ - المسك وفأرته وهي خراج صغير بجانب سرّة الظبية كالسلعة فتحثك حتى تلقىها ٢ - العنبر وهو المستخرج من دواب البحر . ٣- مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر . ٤- لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس. ٥ - لبن الأدمي. ٦ - البيض ولو من غير مأكول لكن لا يحل أكل بيض السمّيات لضرره ٧- المشيمة التي في الولد من الأدمي (لا من غيره فهي نجسة) . ٨- العلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم من أصل حيوان طاهر يجوز أكلها من مذكي على الأصح. ٩ - المضغة وهي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم ويجوز أكلها ولو من مذكي على الأصح .	فضلات

العرايا بيع رطب أو عنب على شجر حَرَصاً بتمر أو زبيب على أرض كَيْلاً فيما دون خمسة أوسق ، والفقير فيها هو من لا نقد بيده وإن كان غنياً بغير النقد من العروض فلا يعطى حينئذ من الزكاة.	فقير العرايا
حيوان يؤخذ من جلده الفرو للثنية وخفته يحل أكله.	فَنَك
يحرم أكله	فهد
يستعمل فيما لو كان فيه قولان لكن الراجح خلافه نحو « وفي قول يجوز نقل الزكاة له من مسافة القصر وهو ضعيف » .	في قول
وهو وجه ضعيف مثل اختيارات النووي في المذهب ، نحو اختياره أن الركوع في المذهب ركن قصير ، ولكن المذهب أنه ركن طويل . العام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر . الخاص وهو ضد العام . المجل وهو الذي لم تتضح دلالاته . المبين وهو ضد المجل . المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواترهم على الكذب . الأحاد وهو ما رواه واحد عن واحد .	في وجه
لغة مأخوذ من فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين . وشرعاً هو ما حصل من كفار (ولو اختصاصاً ككذب ينفع وخمر محترمة) بلا قتال ولا إيجاب خيل ولا إبل كالجزية وعشر التجارة ومد المرتدين ، ويقسم خمسة أقسام : أ- في مصالح المسلمين كالثغور . ب- لبنى هاشم والمطلب . ج- اليتامى . د- المساكين . هـ- ابن السبيل . أربعة أخماس تصرف إلى مصالح المسلمين بشرط رفع مستوى العاملين في الجيش فإن كانت منقولة وزعت عليهم ، وإن كانت غير منقولة كالعقارات وقفت لمصالح بيت المال ووزع ريعها عليهم .	الفيء
الجماع ، وهو من فاء إذا رجع لأنه امتنع عن الوطء ثم رجع .	الفيئة
يحرم أكله	فيل
القاضي حسين (إذا أطلق في كتب المتأخرين) . القاضي أبو حامد المروزي (إذا أطلق في كتب المتأخرين) . القاضي محمد بن الطيب الباقلاني (إذا أطلق عند علماء الأصول) . القاضي (إذا أطلق في كتب الحديث) القاضي عياض ابن موسى الجصبي . القاضي (إذا أطلق في كتب التفسير) القاضي عبد الله البيضاوي .	القاضي
المراد بهما أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، وأبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب المارودي .	القاضيان

قال بعضهم	أعم من الشارح .
القبر	حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة من الميت يتأذى بها مَنْ عند القبر من الأحياء تأدياً لايحتمل عادة، وأن تمنع نبش السبع لها وإن كان الميت في محل لاتصل إليه السباع أصلاً . وأكملة أن يكون واسعاً في الطول والعرض بقدر من ينزل الميت القبر ومن يعينه لا أزيد من ذلك، لأن فيه حجباً على الناس، عميقاً قدر قامته وبسطة بأن يقوم رجل معتدل الخلقة باسطاً يديه مرفوعتين، وفي الحديث أنه ﷺ قال في قتلى أحد « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » (ت). وهو نوعان ١- اللحد في الأرض اليابسة وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر قدر ما يسع الميت ، والسنة أن يكون في الجانب القبلي ، ثم يوضع الميت على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ندباً ، ثم يسد فتح القبر وجوباً بنحو لبن ، إذ إهالة التراب عليه من غير سد حرام لما فيها من الإضرار وهتك الحرمه، ثم تسد الفرج التي بين اللبنتين بطين لأن ذلك أبلغ في صيانة الميت، ثم يهال عليه التراب إلى أن يملأ القامة والبسطة. ٢- الشق وهو ما يحفر في وسط أرض القبر كالقناة ويبني جانباه باللبن أو غيره مما لم تسمه النار، يوضع الميت بينهما على جنبه الأيمن ، ويسقف عليه باللبن أو غيره، ويجب أنه يرفع السقف بحيث لا يمس الميت فإن احتيج لوضعه في صندوق كأن كانت الأرض رخوة جاز بلا كراهة ، بل قد يجب في المحروق أو بأرض رملية كثيرة السباع لايحصنه منها إلا التابوت. وتكره كتابة شيء على القبر سواء كان قرآناً أو غيره ولو اسم صاحبه، ولو في رأسه عند رأس إلا نحو عالم أو صالح فيندب كتاب اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند طول المدة فيزار، وأما الكتابة على الكفن (من قرآن أو شيء معظم) فحرام صيانة له عن صديد الموتى.
القُبُل	مقدم كل شيء قال تعالى ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ ﴾ (يوسف ٢٦) ويعبر به عن عورة الشخص الأمامية.
القتال الدفاعي	هو الذي يتصدى به المسلمون لمن يريد أن ينال من شأن المسلمين في دينهم.
القتال الهجومي	هو الذي يبدؤه المسلمون عندما يتجهون بالدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى في بحدهم فيصدّهم حكامها عن أن يبلّغوا بكلمة الحق سمع الناس.
القتل	إزهاق النفس الناشئ عن فعل ولو حكماً كالسحر.
القذف	هو الرمي بالزنا على وجه التعبير (أي إلحاق العار بالمقذوف) وهو ثلاثة أقسام صريح إن لم يحتمل غيره، وكناية إن احتمله واحتمل غيره وتعريض إن لم يحتمله أصلاً لكن يفهم منه بقرائن الأحوال.

	تبع لأنه وقت المعاش . ٢) ومن كان عمله ليلاً كحارس فالأصل في حقه النهار لأنه وقت سكونه ، والليل تبع لأنه وقت معاشه. فلا يدخل الزوج في الأصل إلى غير المقسوم لها لغير ضرورة، أما في التابع فلا يجوز الدخول لغير حاجة.
القسمه بالأجزاء	وتسمى قسمة المتشابهات أو الإفراز كقسمة المثليات من حبوب ودرهم وأدهان أو المتقومات المثلية وتكون في المعدود كاللبن المضروب وفي المزروع كالأرض والقماش، أو المتقومات المتساوية في القيمة والصورة. فضابطها ما استوت أجزاءه صورة وقيمة ، مثلياً كان أو متقوماً كدار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء.
القصعاء	هي الشاة التي كسر قرناتها من أصلهما.
القصماء	التي انكسر غلاف قرنها.
القضاء	فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى أي تسوية الخلاف بينهم بإعادة الحقوق إلى أصحابها. وتثبت توليته بشهادة شاهدين يخبران بتنصيبه واستفاضة خبر تعيينه وإشهار وتنصيبه.
قضاء الصلوات	١- الفرائض تقضى الفرائض وجوباً لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » وتركها عمداً أو كسلاً أشد من النوم فقضاؤها من باب أولى. ٢- النفل المؤقت كعيد وضحي ورائية ، فيندب قضاؤه، ولا يصح قضاؤه إذا كان عليه قضاء صلوات فرائض كما لا تصح النافلة حتى تؤدى الفريضة وتقوم يوم القيامة كل سبعين ركعة من النافلة مقابل ركعة واحدة من الفرض. ٣- المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى . ٤- النفل المطلق لا يقضى لأنه لا يتقيد بوقت ولا سبب ، نعم إن كان له ورد وفات سن له قضاؤه. ٥- كيفية قضاء الفرض يجب أن يقضى الصلوات المفروضة على أحد أشكال ثلاثة (١) إما مع كل فرض أداء فرضين قضاء. (٢) وإما مع كل فرض خمسة فروض. (٣) وإما أن يصلي كل ليلة ساعتين يقضى بها الصلوات المفروضة. فإن فعل ومات ولم يقضى ما عليه رجي أن يسامحه الله تعالى لنيته قضاءها.
قضاء الصوم	(١) يجب مطلقاً على أ- المرتد- ب- الحائض - ج- النساء- د- الوالدة- هـ- الحامل و- المرضع- ح- المغمى عليه (٢) عند التعدي أ- المجنون ب- السكران ج- المستقي عمداً (٣) عند القدرة أ- المريض الذي يرجى بروه ب- المسافر أما مديم السفر فيمتنع عليه الفطر إلا إذا لحقه مشقة نبيح التيمم .
قحلا	يحل أكله.

قطاع الطريق	طائفة مكلفون ملتزمون للأحكام مختارون يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا إليهم قاصدين الأموال، معتمدين في ذلك على قوة وقدره يتغلبون بها ولو بلا سلاح وبحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث للبعد عن العمارة أو للضعف في أهلها، حتى لو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فهو قطاع طرف.
قطع الصوم	حرام
المفروض	القلادة المعرّاه : هي دنانير أو فضة كثيرة تنظم في خيوط توضع في رقبة المرأة ، والمعرّاه ما جعل لها عيون ينظم من جنسها أو من النحاس ، فلا تجب فيها الزكاة ، أما المعرّاه بحريير فتحرم وتجب فيها الزكاة على المعتمد . والفرق أن المعرّاه ينقد أو نحاس صرفت بذلك من جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها .
قلب الفرض نفلًا	يشترط في المصلي الجزم بالنية المشروط دوامه في الصلاة حكماً ، فليس للمصلي إن عيّن صلاة ودخل فيها أن يصرفها إلى غيرها كأن نوى ظهراً أو ضحى ثم بعد التلبس بها قصد جعلها صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً فإن فعل بطلت لمنافاته المشروط من دوام النية حكماً . نعم إن كان منفرداً وأقيمت الجماعة سنّ له صرف فرضه إلى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ١- أن يكون في ثلاثية أو رباعية. ٢- أن لايقوم لثلاثة فإن كان في ثنائية أو قام لثلاثة أي شرع فيها لم يسنّ بل يجوز فيسلم في الأولى من ركعة ليدرك الجماعة. ٣- أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه فإن علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب ٤- أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو مخالفة في المذهب وإلا جاز القلب ٥- أن لايرجو جماعة غيرها وإلا جاز القلب. ٦- أن تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة في حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصلّيها أو من جنسها وكان قضاء الفائتة فورياً حرم القلب، فإن كانت من جنسها ولم يكن قضاء الفائتة فورياً جاز القلب ولم يندب، فإن خشي في الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب ، وكذا إذا كانت الجماعة في جمعة . فالقلب تعترّيه الأحكام ماعدا الكراهة.

القُلَّتَان	مثنى قُلَّةٍ والقُلَّةُ تسع قربتين أو قربتين وأكثر ، والقربة في الغالب لاتزيد على مئة رطل، وحينئذ فجملة ذلك خمس قرب ، وهي خمسمئة رطل بالعراقي ، وتساي ١٩٠ ليتر تقريباً ، وقدرت القلتين بالمساحة بذراع ورعب طولاً وعرضاً وعمقاً أو مكعب طول حرفه ٥٨ سم.
القَلَح والقَلَّاح	صفرة أو خضرة تعلق الأسنان.
القَلَس	ما خرج من الحلق ملاء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عار فهو قيء.
القُلْفَة	وتسمى غُرْلَه ، وهي مايقطعه الخائن من ذكر الغلام. ويقال لصاحبها الأكلف. وهي مستحقة الإزالة في الاستنجاء فما تحتها في حكم الظاهر، فيجب غسل ماتحتها في الاستبراء إن تيسر ذلك وإلا وجب إزالتها، وإن تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولايتيم (خلفاً لابن حجر) وإذا مات لا يصلى عليه (م ر) وقال (حج) يغسل وييمم بدلاً عن محل القلفة ويصلى عليه.
قمري	يحل أكله.
القَيْن	هو الرقيق كامل الرق.
قَنْفَن	يحل أكله.
القنوت	يعتبر عنه بالخشوع والدعاء والقيام في الصلاة وفي الحديث " أفضل الصلاة طول القنوت "، أي طول القيام. وهو ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لي يا غفور، فالتناء حصل بغفور والدعاء اغفر لي . ومثل الذكر آية تتضمن دعاء وثناء ، كآخر سورة البقرة ، بشرط أن يقصد بها القنوت. والسنة في ذلك ما روي عنه ﷺ « اللهم اهدني فيمن هديت (أي مع من هديتهم) وعافني فيمن عافيت (أي من بلاء الدنيا) وتولني فيمن توليت (أي كن لي ناصرًا وحافظًا من الذنوب مع من نصرته وحفظته) وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت (أي شرَّ ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء) فإنك تقضي ولا يقضى عليك (أي تحكم ولا يحكم عليك أحد)، وإن لأبذل من واليت (زاد هب) ولا يعزُّ من عاديت (أي لاتقوم عزَّة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه) تباركت ربنا وتعاليت (أي تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم) فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك. ومحلّه في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن النصف الثاني من رمضان ، فلا يجزئ قبل الركوع وإن صح أنه ﷺ قنت قبله، لأن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها، فلو قنت قبل الركوع قنت بعده وسجد للسهو إن نوى بالأول القنوت . ويستحب للإمام أن يأتي فيه بلفظ الجمع كاهدنا وعافنا، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء، لما رواه الترمذي وحسنه « لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم » فلو فعل ذلك الإمام بقي المأمومون على التأمين خلفه لأنه الوارد وإن قصر الإمام بتخصيصه.

القول أو الأقوال

هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله وأراد بهذه الأقوال أن المسألة لا تحتمل غيرها فنفي ذلك جميع الاحتمالات وأبطلها وضعتها وحصر الصحيح في أحد القولين أو في هذه الأقوال لا تخرج عنها إلى غيرها من الاحتمالات.

كما وقع لسيدنا الفاروق رضي الله عنه حين حصر الخلافة في الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ وقال "صرفتُها عن كل الناس إلا هؤلاء الستة فإنني جعلتها فيهم لا يخرج الحق فيها عن أن يجعل في واحد منهم ثم عددهم وقال لا أعلم أحداً أحق بها من هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ « .

وهذا التحديد يحتاج إلى فهم صافٍ وعلم غزير ليطل كل قول سوى هذه الأقوال وفيه فائدة عظيمة وليس المراد من الأقوال أو القولين أنه يعتقد قولين متضاربين على سبيل الجمع مثل أن يقول هذا الشيء حلال حرام، فهذا لا يجوز بالإجماع ، ولا يقوله أحد بل الصحيح واحد منهما ، وأسباب تعدد الأقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر قسمًا مثل

١- أن يفصل جوابه في موضع ويطلقه في موضع آخر، مثل قوله في مختصر المزني في باب الحيض أقل الحيض يوم وليلة ، وقال في كتاب العدة من المختصر أقل ما علمنا من الحيض يوم ، قال، قال الماوردي أراد به مع ليلته .

٢- وقد يكون سببه اختلاف الأحوال فهو يؤدي إلى الأقوال، كاختلاف قوله في الصداق إذا فتر في السر بتقدير وذكر أكثر منه في العلانية.

فقال رحمه الله في موضع الصداق صدق السر، وقال في موضع آخر الصداق صدق العلانية، فهذا إنما هو اختلاف حالين، فإن اقترن العقد بصداق السر فهو المستحق، ويكون صدق العلانية تجملاً ، وإن اقترن العقد بصداق العلانية فهو المستحق ويكون صدق السر موعداً .

٣- وقد يكون سبب تعدد الأقوال سبب اختلاف القراءة من قوله تعالى ﴿ أَوْ لَمْ يَمْسَسْكِ ﴾ (النساء ٤٣- المائدة ٦) وقرئ أَوْ لَمْ يَمْسَسْكِ قراءة لامستم توجب الوضوء على اللامس والملمس ، وقراءة لمستم توجب على اللامس دون الملموس ، فأجل اختلاف القراءة اختلف قوله رحمه الله في انتقاض وضوء الملموس ، فالقول بعدم انتقاض الوضوء رواه حرمله، والقول بالانتقاض نص عليه في معظم كتبه الجديدة وهو الأصح ، فإن قراءة لامستم ثابتة متواترة أيضاً فثبت بها ما ثبت به لمستم وزيادة انتقاض وضوء الملموس .

والمهم أنه إذا ذكرت في المسألة أقوال أو قولين ليس مراد الإمام الشافعي الفتوى بها ولا العمل بها، بل يقوم المتأخرون عنه بالاجتهاد في الترجيح فيعملون مثلاً بما صح من الحديث، أو باعتضاد أحد القولين يقول صحابي أو حديث مرسل أو بقياس، وأما المسائل التي ليس فيها شيء من ذلك ولم يجزم الشافعي فيها بشيء فعلى طريقة الإمام الغزالي والقاضي ومن وافقهما يتخير المفتي في الفتوى للعمل بأيهما شاء.

القول الجديد	هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قاله في العراق، ومن كتبه الأم، والإملاء، والمبسوط تصنيف حرمة بن يحيى المصري، مختصر البيهقي، ومختصر المزني، نهاية الاختصار. وأشهر رواته المزني والبيهقي والربيع المرادي والربيع الأزدي الجيزي (ت ٢٥٦ هـ)، وحرمة، ومحمد بن عبد الحكم، وعبد الله بن الزبير المكي. والعمل على الجديد في المذهب الشافعي إلا فيما ينه عليه في مسائل قليلة لا تزيد على العشرين مسألة إلا قليلاً، وكذا كل ما قاله في العراق ولم يتعرض له في الجديد بنفي ولا إثبات، (كأن يذكر المسألة في القديم وينص على حكمها ويسكت عنها في الجديد) منها استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام فإن الفتوى عليه. وهذا كله إذا كان القديم لم يعضده حديث لا معارض له فإن اعتُضد بذلك فهو مذهب الإمام الشافعي وهو القائل «الله» (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وهذا الذي قاله الإمام الشافعي ليس معناه أن كل من رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب أو قرّب منه، وشرطه ١ - أن يكون له خبرة بالأحاديث بحيث يغلب على ظنه أنه لا يعارضه حديث يترجح عليه ٢ - وأن يغلب على ظنه أن الإمام الشافعي لم يقف عليه أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعته كتب الإمام الشافعي كلها، ونحوها من كتب الأخذين عنه وسائر أصحابه. وإنما شرطوا ما ذكرناه، لأن الإمام الشافعي «الله» ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها، أو نحو ذلك. ولهذا قال إمام الأئمة محمد بن اسحق بن خزيمة « لا أعلم سنةً صحيحة لرسول الله «صلى الله عليه وسلم» لم يودعها الشافعي كتبه ». وقد حاول ابن أبي الجارود صاحب الإمام الشافعي أن يسلك هذا المسلك حيث قال صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فأقول قال الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم، فردوا عليه قوله هذا، لأن الإمام لشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده، وبين الإمام الشافعي نسخه واستدل عليه. فمن وجد حديثاً من السادة الشافعية يخالف مذهب الإمام الشافعي نظر إن كملت فيه آلة الاجتهاد إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة كان له العمل بالحديث، وإذا كان قد قال به إمام مستقل غير الإمام الشافعي ويكون ذلك عنراً له في ترك مذهب، ولأن ذلك أسلم له من تركه العمل بقول من ليس بمعصوم خصوصاً إذا سلكتنا جادة الأصحاب من القول بأن الحديث ربما لم يبلغ الشافعي أو بلغه ولم يصح عنده إذ ذلك، أو صح وعارضه بما لم يصلح أو غير ذلك من الأعذار.
القول القديم	هو ما قاله الإمام الشافعي «الله» بالعراق وكذا بعده قبل دخوله مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها، ويسمى كتاب الحجة. قال الإمام ولا يحلّ عدّه من المذهب ما لم يدلّ له نص، أو يرجحه من هو من أهل الترجيح من الأصحاب، لأن جماعة من مجتهد المذهب لاح

	لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً فأفتوا به غير ناسبي ذلك إلى الإمام الشافعي كالقول المخرج، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفنى بها وإلا فلا وجه لعلمه وفتواه ويستمر المسائل المفتى بها من القديم إن شاء الله تعالى. من رواته الإمام أبو ثور (ت. ٢٤ هـ) والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، والزعفراني والكرابيبي وهم رواته.
القوم	الجماعة من الناس كلهم رجال قال تعالى ﴿ لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ﴾ (الحجرات ١١) فإذا دخل فيه النساء فعلى سبيل التبعية.
قيء	المراد به كل ما خرج من المعدة يقيناً إلى الفم.
القياس الأدون	كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم والاقتيات في كل .
القياس الأولي	كقياس الضرب على التأفف في التحريم الثابت بقوله تعالى ﴿ ولا تقتل لهما أنفس ﴾ (خاص أريد به العام).
القياس الجلي	ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل، وقد يشمل القياس الأولي والمساوي .
القياس الخفي	هو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع إذا كانت القلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمتقل كالحجر والخشب على القتل بمجدد (قياس الأدنى).
القياس المساوي	كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم بجامع الإتلاف في كل.
القيام	أي في الصلاة وهو أفضل أركانها لاشتتماله على أفضل الأذكار وهو القرآن، ثم السجود لحديث "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"، ثم الركوع ثم باقي الأركان
قيح	دم مستحيل إلى فساد.
قيل	هو الوجه، في مقابل الوجه أو الأوجه وهو قسم (مقابل) الأصح.
القيّم	من تولى أمور المحجور عليه .
الكتاب	مشتق من الكتّب وهو الضم والجمع.
الكُدرة	من أنواع الدماء تميل إلى السواد ، وفي حديث السيدة أم عطية الأنصارية " كنا لانعد الصفرة والكُدرة شيئاً " ، يعني من الحيض قبل نزوله.
الكراهة التحريمية	هي ما ثبت بدليل محتمل للتأويل ، أما التحريم فما ثبت بدليل لا يحتمله أو بإجماع أو قياس أولوي أو مساو . وتكره الصلاة تحريماً إذا لم يكن لها سبب مقارن أو متقدم في خمسة أوقات

الأول : بعد صلاة الصبح أداء مغنية عن القضاء إلى ارتفاع الشمس . الثاني : عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح في رأي العين (سبعة أزرع بذراع الآدمي) . الثالث : بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتى غروب الشمس . الرابع : عند اضطرار الشمس حتى تغيب . الخامس : وقت استواء الشمس حتى تزول بأن قارنه التحريم يقيناً لأن وقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة . وهذا في غير يوم الجمعة (د) . والأوقات المذكورة يكره للصلاة فيها بغير حرم مكة ، أما فيه ولو خارج المسجد الحرام فلا تكره الحديث : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة من ليل أو نهار) وسبب الكراهة ما ورد في الحديث : (م) : « ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيّف للغروب » (أي تميل) وفي الحديث (الشافعي) " إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، أما إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب فارقها ، فإذا غربت فارقها " والمراد بقرنه قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات .	
وهي المرادة عند إطلاق الكراهة ، أما التحريمية فتقيد عند ذكرها ، ومثالها الصلاة على ظهر الكعبة وصخرة بيت المقدس ، وعلى طور سيناء وعلى طور زيتا (مدفن بعض الأنبياء في القدس) وقبل جلوس الخطيب على المنبر ووقت إقامة الصلاة، وعند خطبة غير الجمعة وبعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاتها. والكراهة لاتنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة بل الحرمة لاتنفي الفضيلة كالصلاة في أرض مغصوبة .	الكراهة التنزيهية
ما تدخله المرأة في فرجها من أنواع القطن تتحسس به دم حيضها أو ما بقي منه.	الكُرْسُف
يحل أكله.	كركي
احتجاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً بوقوع القمر بينها وبين الأرض	الكسوف

كشف العورة

أي خارج الصلاة لايحوز كشف العورة من الرجل والمأة لغير ما أذن الشارع بكشفه باتفاق الفقهاء إلا لضرورة قال مولانا عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَاجُكُمْ نِسَاءُكُمْ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ... ﴾ (الأحزاب ٥٩).

وقال عز من قائل ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب ٥٣) وقال جل جلاله ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ عَنْهَا ﴾ (النور ٣١).

وقال تعالى ﴿ وَفَرَّقَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (الأحزاب ٣٣) وبين رسول الله ﷺ كشف العورة فقال لأحد الصحابة الكرام (وقد سأله عورائنا ما تأتي منها وما نذر؟) « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ». فقال الصحابي فإذا كان القوم بعضهم في بعض (أي الرجال يجتمعون مع بعضهم بعضاً)؟ قال « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها » فقال فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال « فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » (الخمسة إلا النسائي).

وفي الحديث أيضاً (م) « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .

لكن يستثنى في بعض الحالات كشفها للضرورة لأجل :

- ١- الطبيب ولا يباح للطبيب أن يكشف عن أكثر من العضو المريض الذي يحتاج إلى العلاج فلو فعل ووافقه المريض أثماً وأخلاً بواجب السر.
- ٢- أداء الشهادة ولا يجوز للمرأة الشهادة أمام القاضي في دعوى أن تكشف له عن أكثر من الوجه، لأنه غير محتاج إليه، فلو كشف مع الوجه جزء من الشعر أو النحر أثمت.
- ٣- الخطبة ولايلح للمرأة أن تكشف لأخطبها أكثر من الوجه والكفين فلو فعلت كما في بعض الأسر المتحصنة أثمت وكل عين تنظر إليها زانية، كما أن المخطوبة لا يباح لها أن تكشف عن وجهها وكفيها أكثر من مرة واحدة إذا تأذت بها الغاية المنشودة.

وهذا كله في الأجانب.

أما المحارم فتكشف المرأة من عورتها جوازاً لأجوباً الرأس والعنق والعضدين والصدر، والساقين فقط (إلى الركبتين)، أما ما دون ذلك من البطن والظهر والسواتين والفخذين فممنوع كشفها أمام المحارم مطلقاً أمنت الفتنة أم لا.

فإذا كانت المرأة جميلة وخشيت الفتنة ولو من المحارم (لسوء طباعهم) وجب السر لكل العورة أمامهم.

أما الرجل فكل فعند اختلاف الجنس، لايلح له أن يمتك الأجنيات من النظر إليه، فما يفعل في المسابح العامة والحمّامات من كشف العورات حرام حرام حرام، وقد روي أن أمير المؤمنين الفاروق أعزه الله ﷺ سمع امرأة تنشد بيتاً من الشعر تشبب فيه بأحد الشباب، فسأل الفاروق ﷺ الشاب فأنتى به إليه فإذا هو وسيم شديد الوسامة فأمره بالحجاب.

وعليه فيحرم نظر الذكر البالغ إلى عورة الحرة البالغة الأجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح من المذهب الشافعي، فيجب على إمام المسلمين منع النساء من الخروج سافرات الوجوه لأن غالب حال المرأة أن الفتنة في وجهها وكفيها وقدمها، ولأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، فلا يحل للمرأة أن تكشف ما ذكر إلا أمام نفسها أو النساء المسلمات أو المحارم أو الزوج، وأما النساء الكافرات فالأصح وجوب السر أمامهن لئلا يصفن

المسلمات للرجال الأجانب، بل نص الشافعية على حرمة كشف ذلك أمام الفاسقات أيضاً كما في الأنوار للأردبيلي وغيره، وما يفعله النساء في عصرنا من اتخاذ غطاء أسود شفاف للوجه ليس بحجاب أصلاً ، لأن أصل الحجاب حجب محل الفتنة به ، وهذا لم يحصل به ذلك ، وفي الحديث عنه ﷺ (م) « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم منهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأشمة النجس المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » . ومن شروط مايلبس من الأثواب لستر العورة ١- أن يكون فضفاضاً لا يضيق حجم العورة ، فإذا كان يحاكي العورة أتم صاحبه إنمّا أقل من إثم اللباس الشفاف بل إن صلاته به مكروهة ، وإن هذه البناتيل المتخذة اليوم الضيقة للرجال والنساء ممنوعة وفيها من الإثم ما فيها، فإذا كان فيه ما يلفت أنظار الآخرين من لون قانع أو زركشة زادت حرمة لأن أصل الحجاب أنه ساتر وصارف للنظر وليس ملففاً له كما هو العرف. ٢- أن يكون ساتراً ما وراءه فلا يكون شفافاً يرى من ورائه لون بشرتها، وهو أحد معنيي (كاسيات عاريات). ٣- أن لا تشتهى بالرجال في لباسها لأن سيدنا رسول « لعن المتشبهات من النساء بالرجال » وفي الحديث (أحمد- هب- حافقه) (ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يظفر الله إليهم يوم القيامة العاق لولديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث)، فكل ما يصلح للرجال لا يصلح للنساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور. ٤- أن لا يكون الحجاب والجلباب زينة في نفسه لقوله تعالى ﴿ ولا يبدین زینتهن ﴾ فإن هذا الحكم عام يشمل الحلي ويشمل الثياب الظاهرة التي تلفت أنظار الرجال وتستدعي الشهوة ، وهذا من تبرج الجاهلية ، والنبي يحذر المرأة من هذا التبرج في اللباس فيقول لنا (ثلاثة لتسأل عنهم أي لأنيهم من الهالكين) رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفأها مؤونة الدنيا ففترجت بعده ، فلا تسأل عنهم « (أحمد ١٩/٦- حافقه). ٥- ومن شروط لباس ستر العورة أن لا يكون منجراً مطبياً ، لنهي المرأة عن الخروج منقطرة لحديث « إذا خرجت إحدكن إلى المسجد فلا تقرين طيباً » (ن- د- ت)، وأما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " (م). ٦- ومن شروط لباس ستر العورة « أن لا يشبه لباس الكافرات، فمن تشبه به قوم فهو منهم »	
بناها سيدنا الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، من خمسة أجبل (السهيلي في الروض ١/ ١٢٩) ، وكانت الملائكة تأتيه بالحجارة منها ، وهي طور سيناء، وطور زيناً (اللذان بالشام) و الجودي (وهو بالجزيرة) ولبنان وحراء (وهما في الحرم)، كل ذلك بحكمة الله تعالى كيف جعل بناءها من خمسة أجبل، فشاكل ذلك معناها إذ هي قبلة للصلوات الخمس وعمود الإسلام، وقد بنى على خمس ، وكانت خماسية الأضلاع. وكانت قبلها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها سيدنا آدم ويأنس بها لأنها أنزلت من الجنة. بناها الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام طولها في السماء سبعة أذرع ، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً ، وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعاً ، وكانت بغير سقف ولما بنتها قریش جعلوا طولها ثمانى عشرة ذراعاً في السماء ونقصوا من طولها ستة أذرع وشبرا تركوها في الحجر ، وحضر هذا البناء سيدنا رسول الله ﷺ وله خمس وثلاثون سنة.	الكعبة المشرفة

ولما بناها سيدنا عبد الله بن الزبير الخليفة السادس جعل طولها في السماء سبعة وعشرين ذراعاً . ولم يغير الحاج طولها حين هدمها، وهي إلى الآن على ما بناها ابن الزبير ولأنه لما نصب عليها المنجنيق الحُصَيْن بن نمير (قائد جيش يزيد بن معاوية لقتال ابن الزبير بمكة حين أبي أن يبايع بالخلافة وأمنع بالبيت الحرام) وهت جذرائها ، فأمر عبد الملك بن مروان بهدمها وبناها الحاج على بناء قريش ، فلما تولى أبو جعفر المنصور الخلافة أراد أن يهدمها ويردها إلى بناء ابن الزبير فنأشده الإمام مالك في ذلك ألا يغير ما عمله الحاج حتى لا تكون الكعبة عرضة للتغيير والتبديل وقال لئلا يبقى عادة الملوك (فتركه . قال أبو العباس القرطبي (ت سنة ٦٠٦ هـ في كتابه اسمه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) . (وما فعله عبد الله بن الزبير في البيت كان صواباً ، وقبح الله الحاج وعبد الملك ، لقد جهلا سنة رسول الله ﷺ) . وقال عبد الملك حين بلغته السنة « لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير » . وهو غير معذور في ذلك فإنه كان متمكناً من التثبت بالسؤال والبحث فلم يفعل واستعجل وقضى ، فالله حسبه ومجازيه على ذلك ولقد اجترأ على بيت الله وعلى أوليائه . ولما كان عهد الرشيد رحمه الله أراد أن يردّه على ما بناه ابن الزبير فقال له الإمام مالك " نشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقض البيت وبناء فتذهب هيئته من صدور الناس ، فترك ما هم به ، واستحسن الناس هذا من الإمام مالك وعملوا عليه ، فصار هذا كالإجماع على أنه لا يجوز التعرض له بهدم أو تغيير ، والله أعلم . وقد ذكر الصادق المصدوق سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري قال « يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » ، « أي ضعيف من أهل الحبشة وتصغير الساق للتحقير » وفي رواية مسند أبي داود الطيالسي « وأول من يستحل هذا البيت أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده » . وفي سنن أبي داود « اتركوا الحبشة ماتركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » وفي حديث آخر « أسود أفحج (متباعد ما بين الساقين) يقلعها حجراً حجراً » . وعند الإمام أحمد " يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ، وبسليها حلبيها ويجردها كسوتها ، كأن انظر إليه أجيدع أفيدع (مقطوع الأنف مختل مفصل ما بين ساق وقدمه) يضرب عليها بمسحاته (مجرقة من حديد) ومعوّلة) . والصحيح أن ذلك لا يكون إلا بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف بعد موت سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام . فإن قيل إن رسول الله ﷺ أخبر في النجاري فقال « إن الله أحل لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة » . قلنا أما الحكم بالحرمة والأمن فلم يرتفع ، ولا يرتفع إلى يوم القيامة ، وأما وقوع الخوف فيها وترك حرمتها فقد وجد ذلك في أيام يزيد الفاسق ، ولعلك تقول ما السر في حراسة الكعبة من الغيل ، ولم تحرس في الإسلام مما صنع بها الحاج والقرامطة وذو السويقتين . فالجواب إن حبس الغيل كان من أعلام نبوة سيدنا محمد ﷺ ودلائل رسالته ، ولتأكيد الحجة عليهم بالأدلة التي شوهدت بالبصر قبل الأدلة المرئية بالبصائر وكان حكم الحبش أيضاً دلالة على وجود الناصر .	
في النكاح تكون في النسب والدين والحرية والصناعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار ولا اعتبار باليسار والشيخوخة .	الكفّاءة
مال أو بدله يخرج الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أو حنث يمين .	الكفّارة

الكفالة	عقد يقتضي التزام إحضار من عليه الحق أو إحضار عين مضمونة.
الكلب	بحرم أكله لغیر المضطر لورود النص بتحريمه وما تولد منه مع غيره.
الكمين	وهو من يخفي في مكان ليحرس القوم من هجوم العدو فيسهم له من الغنيمة وإن لم يحضر الواقعة لأنه في حكم من حضرها.
الكناية	كل لفظ احتمل الطلاق وغيره مع وجود نية الطلاق لينصرف إليه دون غيره، ويكفي في النية اقترانها ببعض اللفظ.
الكنية	ما صُدرت بأب أو أم كأبي الخير وأم الفضل . ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء، فيكنى الرجل بأب أو أولاده ولو أنثى، والأدب ألا يكنى نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كانت أشهر من الاسم أو لا يعرف إلا بها . وتحرم تكنية الشخص بما يكره . ويحرم التكني بأبي القاسم ولو بعد موته ﷺ ولو لمن ليس اسمه محمداً . ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع لأن التكنية للكرامة وليسوا من أهلها . ومنه قال ﷺ (إذا مدح الفاسق غضب الرب ، واهتز لذلك العرش) فلا يجوز ذلك إلا لخوف فتنة ممن ذكره باسمهم، أو للتعريف بأن كانوا لا يعرفون إلا بذلك، كما في قوله تعالى ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ فإن اسمه عبد العزى، وكناه الله تعالى لتعريفه به .
الكنيسة	مأخوذة من الكنس وهو الستر، وهي أعواد مرتفعة من جوارب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد، وتسمى اليوم بالمحارة.
الكوَارة	بيوت النحل .
كيفية الرجعة	إذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين ولم تنته عدتها بعد فله مراجعتها إلى نكاحه التام بقوله راجعت زوجتي فلانة لعصمتي وعقد نكاحي . ويسن الإشهاد على الرجعة . وهذا هو تمام معنى الطلاق الرجعي .
كيفية الطلاق	أفضل كيفية له أن يطلق طلاقاً واحدة في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، فإذا أراد إرجاعها أثناء العدة جاز، فإن انتهت عدتها بانتهى بينونة صغرى ، فيردها إن شاء بعقد ومهر جديدين، وله إيقاع الطلاق منجزاً ، أو معلقاً على شرط أو صفة ، أو مع استثناء. ولو جمع بين الطلقات بلفظ واحد جاز وبانت منه بينونة كبرى ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيطلقها فتنتهي عدتها منه.
لأنفس له سائلة	هي الحشرات التي لادم لها سائلة عند شق عضو منها، كالذباب والزنابير (الدبور) والقمل والبراغيث. وهو من المعفوات إذا وقعت في المائعات ومات فيها، فلا تنجسه بشرطين : ١- أن لا يطرحها طارح . ٢- ألا تغير المائع. وسبب العفو مشقة الاحتراز عنها، ولخير (خ) " إذا وقع الذباب في شراب أحكم فليغمسه كله ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء (وهو اليسار) وفي الآخر شفاء " زاد (د) وأنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء. وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها.

البَّيْن	(أي الحليب) فإن كان من : ١- لبن ما يؤكل لحمه المنفصل منه قبل موته ولو على صورة الدم أو لبن الأدمي فهو طاهر قال تعالى ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ وقال ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ولا يُلَيِّقُ بتكريمه أن يكون منشؤه نجساً . ٢- أو كان من لبَّن ما يؤكل لحمه (غير الأدمي) كلبَّن الأتان فهو نجس كالدم بجامع الاستحالة في الباطن، وكلّ ما كان كذلك كان نجساً إلا ما خرج بدليل كلبَّن المأكول.
لبن ما لا يؤكل اللطيم	من الحيوانات (غير الإنسان) يحرم شربه لأنه نجس إلا عند الضرورة. ما لا أب له ولا أم من الصغار .
اللَّعَان	كلمات معلومة بلفظ الشهادة جعلها الله تعالى حجةً للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت نفسها بالزنا وألحقت العار بزوجها، وسميت لعاناً لقول الرجل فيها (وعليه لعنة الله إن كان مرا الكاذبين) ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكَاذِبِ منهما .
اللعِب بالشُّطْرُنَج اللعِب بالترْد	لا يخلو عن فائدة للذهن والعقل، لكنَّ العكوف عليه مكروه، فإن قوّت بسببه بعض الواجبات عاد محرماً .. ولا يحلّ لشافعي أن يلاعب حنفيّاً لحقه في مذهبه. وهو الطاولة المعروفة ، وهو حرام لحديث « من لعب بالنرد فقد عصى أبا القاسم » وفي الحديث أيضاً « اتقوا هذه الكعاب المسومة التي يزجرا لها زجراً بها فإنها من ميسر العجم » وفيه « من لعب بالنرد ثم قام فصلى فكأنما توضأ لدم خنزير وفيحه ثم قام وصلى » .
اللعِب بالوَرَق	حرام لأنه قائم على المصادفة ، ويترك أثراً ضاراً في النفس، وتشتد حرمة إذا أُلهي عن واجب، فاللعِب بالشُّدَّة يورث الشُّدَّة وقَلَّة الرزق. فمن جرب كان عقله مخرب.
اللقِب	هو ما أشعر بمدح أو ذم كصلاح الدين ، وجحش . فيحرم تلقب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ، لكن يجوز للتعريف إذا لم يعرف إلا به ، ولا بأس بالألقاب الحسنة فلا ينهى عنها لأنها لم تنزل في الجاهلية والإسلام وفي الحديث « يا أبا عمير ما فعل النفيّر » لقّب رسول الله الصحابي واسمه عامر أو عويمر بـ يا أبا عمير، قال الزمخشري إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى سموا السفلة بصلاح الدين وعماد الدين.
اللقَط	هو أحد أركان اللقيط واللقطة ويعتريه الأحكام الخمسة. وهو قول في قضية الحيض ومعناه أن تلتقط المرأة أوقات النقاء من الحيض ويحكم عليها بأنها طهر ، فيجب على المرأة الصلاة فيها وتعطى حكم الطاهر . ومقابله قول السحب هو معتمد الشافعية (انظر السحب).

اللقطة	ما وجد في أرض غير مملوكة من حق محترم ضائع دون أن يعرف مالكه حكم أخذها
اللقيط	صبي أو مجنون منبؤ لا كافل له معلوم وشرع لحفظ نفس اللقيط ونسبه ، لأنه آدمي محترم وجب حفظه .
تَمَسُّ الأجنبيّة	هو من نواقض الوضوء ، ويعبر عنه بتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة وليس بينهما محرمة، لقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فقد عطف مولانا عز وجل التمس على المجيء من الغائط ورَتَّب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فَدَلَّ على أنه حدث كالمجيء من الغائط، وفي قراءة ﴿ أو لامستم النساء ﴾ كما قرئ به في قراءة سبعية لحزمة والكسائي في النساء والمائدة، وليس المعنى أو جامعتم لأنه خلاف الظاهر من توافق القراءتين ومن اتساق الكلام على نمط واحد ، فإن ما قبله موجب للوضوء، فالمناسب محل هذا على ما يوجب فقط لا على ما يوجب الغسل لأنه يخرج بذلك عن المناسبة لما قبله، واللمس الجس باليد وبغيرها، والملامسة حقيقتها تماس اليدين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد فتشمل الجماع وغيره فقصرها على بعض أفرادها الذي هو الجماع كما قال مولانا أبو حنيفة رحمته الله لدليل عليه، والقراءة الثانية تدلنا على أن الجماع غير مراد لأن الأصل توافق القراءتين، والحاصل أن كلاً من التمس والملامسة يشمل الجماع وغيره فقصر أحدهما الذي هو الملامسة على بعض أفرادها لدليل عليه. والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمظهر، وسواء في ذلك اللامس والملموس لاشتراكهما في لذة التمس.
	والمراد التلاقي بينهما يقيناً سواء كان عمداً أو سهواً بشهوة أو بدونها، بعضو سليم أو أثل، أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها، من حي أو ميت، لكن لا ينتقض وضوء الميت. وفي معناه اللحم كلحم الأسنان واللسان وباطن العين والأنف . أما الشعر والسن والظفر فلا نقض بشيء منها إذ لا يلتذ بلمسها . ويشترط في النقض عدم الحائل بين البشريتين ، فإن كان هناك حائل ولو رقيقاً فلا نقض.
	ولو كثر الوسخ على البشرة فإن كان من غبار عدّ حائلاً ، وإن كان من عرق فلا يعد حائلاً وينتقض لمسه. والمراد ذكر وأنثى يقيناً فخرج الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى مع الذكر أو مع الأنثى فلا نقض بذلك لانقضاء مظنة الشهوة واحتمال التوافق في صورة الخنثى، ولانقض عند الشك في مخالفة اللامس والملموس ذكورة وأنوثة.
	ولابد أن يكونا بلغا حد الشهوة يقيناً عرفاً عند أرباب الطبائع السليمة، وإن انتقت بعد ذلك لهرم أو نحوه اكتفاء بمظنتها، فلا نقصى بلمس صغيرة لم تبلغ ذلك، أو صغير كذلك ولا بلمس من شك في بلوغه ذلك.
	والشرط أيضاً ألا يكون بينهما محرمة يقيناً ، والمحرّم من حرّم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلو كان بينهما محرمة ولو ظناً فلا نقض ولو لمسها بشهوة، لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل.
اللهو على مال	حرام سواء كان من طرف واحد أو طرفين أو من أجنبي عنهما، وكل مال يأتي عن

مشروط	طريق اللهو من الميسر الذي يحرم تعاطيه ، فهو سحت والنار أولى به.
اللوأط	إتيان الذكور في أدبارهم ، أو الإناث في أدبارهن وفي الأخير التعزير إن عاد بعد نهي الحاكم عنه ومثله إتيان البهائم، وفي الأول الرجم إن كان محصناً أو الجلد والتعذيب فهو كحد الزاني بنوعيه.
اللوث	هو العلامة الدالة على وقوع جناية القتل عند الدعوى به ، مأخوذ من التلويث وهو التلطيح لأنه بدل على تلطيح المدعى عليه بنسبته إلى القتل. وهو قرينة إما : ١- حالية : أ- كوجود قتيل ب- أو بعضه (كرأسه) في حارة منفصلة عن بلد كبير . ج - أو وجد في قرية صغيرة لأعدائه لا يشاركونهم غيرهم فيها. د- أو تفرق جمع محصورون عن قتيل يتصور اجتماعهم على قتله. أو ٢- مقالية كأن أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار، لأن أخبارهم تدل على صدق المدعي في دعواه القتل ، ويغلب على الظن صدقه بذلك القرينة.
ليلة القدر	هي من خصائص هذه الأمة وباقية إلى يوم القيامة إجماعاً . وهي خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ثلاث وثمانين سنة وثلاث وثمانيه ، إنما الناس يتفاوتون في ذلك ، فمنهم من يكشف له عن مكوت السموات والأرض فيرى الملائكة بين راعع وساجد، ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك، وهي عند مولانا الإمام الشافعي منحصرة في العشر الأخير من رمضان، وأنها تلزم ليلة بعينها، فلو كانت ليلة الحادي والعشرين مثلاً كانت مستمرة كذلك لا تنتقل عنها، وأرجاها عنده ﷺ ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ، واختلف فيها على نحو ثلاثين قولاً، يقول الشيخ أبو الحسن البكري ومنذ بلغت سن الرجال مافاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المنظومة في قول شيخنا : ياسائلني عن ليلة القدر التي في عشر رمضان الأخير حلت فإنها في مفردات العشر تعرف من يوم ابتداء الشهر فبالأحد والأربعاء في التاسعة وجمعة مع الثلاث السابقة وإن بدا الخميس فالخامسة وإن بدا بالسبت فالثالثة وإن بدا الاثنين فهي الحادي هذا عن الصوفية الزهاد وعن سيدنا ابن عباس ﷺ أنها ليلة سبع وعشرين أخذاً من قوله تعالى ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ . فإن لفظة هي تمام السبع وعشرين كلمة. كما استدلوا أن (ليلة القدر) تسع أحرف وتكررت في السورة ثلاث مرات فلو ضربنا الثالث بالتسع كان / ٢٧ .

واستدل سيدنا ابن عباس رضي الله عنه أيضاً بأنها ليلة سبع بأن الله تعالى خلق سبع سموات وسبع أرضين والإنسان يسجد على سبع ، والزمن يدور في سبع ورمي الجمار بسبع... وعلاقتها أن الشمس تطلع صبيحتها ببيضاء بلا كثير شعاع ، ويستمر ذلك حتى ترتفع كرمح. وحكمة ذلك كثرة الملائكة ونزولها وصعودها فتستر بأجنتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها. وفائدة معرفة صفتها بعد موتها بطلوع الفجر أن يجتهد في يومها لأن ذلك سنة أيضاً ، وأن يجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها . ويتأكد إحيائها بأنواع العبادات لقوله ﷺ كما في الصحيح « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً (أي طلباً لرضا الله وثوابه لا رياء ولا سمعة) (أي تصديقاً بأنها حق وطاعة) غفر له ما تقدم من ذنبه) . ويحصل إحيائها بصلاة العشاء الأخيرة في جماعة مع نية صلاة الصبح في جماعة، فقد ورد عن سيدنا أبي هريرة « أن من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر » وعن مولانا الإمام الشافعي رحمته الله العشاء والصبح . ويستحب الإكثار فيها من قول اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني. ويمن كتبتان لمن رآها إذ هو أمر خارق وكرامة ، والكرامة بسن إغفاؤها وينبغي كتبها باتفاق أهل الطريق. ويحصل للعامل فضلها وإن لم يطلع عليها، لكن ثواب من رآها أكمل.	
اسم لوليمة تتخذ بلا سبب.	مأدية
مضيفان أحدهما بين المزدلفة وعرفة، والآخر بين مكة ومنى.	المازمان
مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيأثف بدفع الزكاة له. وهم أربعة كلهم من المسلمين: أ- من أسلم ونيته ضعيفة في أهل الإسلام تزول وحشته بإعطائه . ب- من أسلم ونيته قوية لكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره. ت- من يكفينا شر مانعي الزكاة . ث- ثمن يكفينا شر من يليه من الكفار. ويشترط في الأخيرين (٣-٤) قسم الإمام لهما . أما الكفار فلا يعطون إلا إن نزلت نازلة بالمسلمين كأسر بعضهم والعياذ بالله .	المؤلفة قلوبهم
تبلغ خريطة الدماغ.	مأمومة
مسألة في الإرث أراد الخليفة المأمون أن يوئى قضاء البصرة لرجل، فأحضر قاضي القضاة يحيى بن أكثم فأشار المأمون بمسألة إرثية فيها مناسبة كاختيار، فسأله يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول أذكر هو أم أنثى ، فعرف أنه يستحق القضاء فولاه، فسميت هذه المسألة بالمأمومية لاختيار الخليفة بها.	المأمومية

الماء المشمسّ	أي المشمسّ وهو من أقسام الماء المطلق لكنه يكره التطهير به لأن الشمس أثرت فيه، ولأنه يورث التطهير به البرص بشروطه.
الماء المقيد بالعهديّة	أي المذكور آنفاً والمعهود من الحديث كقوله ﷺ « نعم إذا رأيت لماء » أي المنّي، لأن الصحابة سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت (أي نزل منها المنّي) فقال لها « نعم إذا رأيت الماء » (أي المنّي).
الماء المقيد بالصفة	أي صفة لا تتفك عنه ولو انتقل من مقره كقوله تعالى ﴿ من ماء دافق ﴾ أي ماء يخرج بدفق.
الماء النجس	هو ماء قليل اتصل به نجس غير معفو عنه وإن قلّ . أو ماء كثير تغير بنجس اتصل به.
ماء بلا قيد	وهو الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته، وسمي مطلقاً لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه. ومنه الماء المتغير بما في مقرّه وممرّه ، وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره.
ماء زمزم	هو الماء المبارك الذي نبع من تحت رجل سيدنا اسماعيل وبقي سارياً إلى اليوم، دعى رسول الله ﷺ إلى استحباب الشرب منه (م) عن أبي ذر ماء زمزم مباركة وإنها طعام طعم (طعام شبع كضرب تأديب فهو يتسبب عند الشبع) وشفاء سقم (شفاء من السقم). وفي الحديث عن جابر (والراجح أن هذا الحديث حسن أو صحيح لا كما قال الذهبي وابن الجوزي) ماء زمزم لما شرب له. وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم المطالب لهم جليّة فنالوها، فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة أو الشفاء من المرض ونحوه أن يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم إن بلغني أن رسولك ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له وإنّي أشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي، أو اللهم إني إربه مستشفياً به من مرضي، اللهم فاشفني... ويستحب أن يتنفس ثلاثاً ، ويتنضّل منه (أي يمتلئ) ويتنضّل منه براءة من النفاق، فالمناقق لا يقدر على التنضّل من ماء زمزم (كما ورد).
ماء فم النائم	أي المتحقق كونه من المعدة بوجود صفر أو نتن في حق من ابتلى به ولو كثر وسال على ملبوسه أو غيره أما لو تحقق كونه من غيرها أو شكت فيه فطاهر .
المالكية	مسألة في الإرث أفتى بها مولانا الإمام مالك ﷺ (زوج - أم - جد - أخ لأب - إخوة لأم) ولولا الجد لأخذ الإخوة لأم الثلث ولم يبق شيء للإخوة لأب، فحجب الجد الإخوة لأم لصالحه، ولم يبق شيء للإخوة لأب.
المانع	ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب (إرشاد الفحول ٦) كالشبهة المانعة من إقامة الحد، والأبوة المانعة من القصاص، واختلاف الدين المانع من الإرث ، وهذا

	ما يسمى مانع الحكم . وأما مانع السبب فهو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب كحرية المعقود عليه (وهو الإنسان الحر) مانعة من تحقق سبب الملك وهو البيع فيكون البيع باطلاً .
المباح	وقد يعرف بصيغة الأمر مع القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة نحو قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة ٢) وقوله ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (الجمعة ١٥) وقوله ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... ﴾ البقرة ١٨٧. فإذا فعله العبد أو تركه لم يثب عليه إلا إن نوى التقوى على طاعة الله فعندها المباحات بالنبات تنقلب عبادات.
المباشرة	هي اللمس من غير حائل ، فيحرم على المحرم بنسك أو المطلق طلاقاً رجعيّاً مباشرة الزوجة، ويحرم على زوج الحائض والنفساء مباشرتها فيما بين سرتها وركبتها بجميع بدنه ، ويحرم عليها أن نباشر بما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه. ومفهوم المباشرة فيه تفصيل فإن كان بوطء حرم وإلا فلا . ويجوز له النظر لجميع بدنها ولو بشهوة إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة.
المباهلة	مسألة في الفرائض سميت بذلك أخذاً من قوله تعالى ﴿ فَمَنْ حَاكَمَ فِيهِ مِنْ مَجَاعٍ مِنَ الْعِلْمِ فَلْتَأْتُوا نَدْعَ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .
مبايعة من يعلم أنّ ماله حرام	حرام صحيح.
المبعض	هو العبد الذي بعضه حر وبعضه رقيق.
المتردية	هي الموافقة من علو فتموت يحرم أكلها بالنص لغير المضطر.
المتشابه	ما خفي بنفس اللفظ، ولا توجد قرائن خارجة تبينه واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره، وخصر تقريباً . فوائج السور وآيات الصفات.
المتعة	مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف فقط إن كان لفرقة ليست بسبب الزوجة ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما (كطلاقه وإسلامه ودرته ولعانه) .
متلاحة	أي غاصت في اللحم وهي من أنواع الجروح في الجنايات .
المتنجسات	لو ابتل حَبُّ ببول حتى صار رطباً أو طبخ لحم في بول أو سقيت السكين بولاً وصب على ذلك ماء طاهر طهر ظاهراً وباطناً . وكلّ مانع غير الماء تنجس تعذر تطهيره إلا العسل فيمكن تطهيره بإساقته النحل. أما الماء فيطهر بالمكثرة حتى يبلغ القلنين. ولايجوز الانتفاع بالمانع المتنجس إلا في نحو استصباح بدهن متنجس ، ويعفى عما

يصيب الشخص من دهن المصباح عند إصلاح الفتيلة مثلاً لقلته أو طلي دابة أو سفينة به، ومثله النجس مالم يكن من مغلظ . والسُكَّر المتنجس إن كان قبل انعقاده بأن تنجس عسله ثم طبخ سكرًا لم يطهر، وإن كان تنجسه بعد انعقاده طهر بصب الماء عليه حتى يغمره ، وكذلك الجبن إن تنجس لبنه وهو حليب ثم جُيِّنَ لم يطهر، وإن تنجس بعد نجيبته طُهرَ بغمره بالماء . وأما الدقيق المعجون بماء نجس ، والتراب كذلك فيطهر كل منهما بغمره بالماء بعد جفافه، أو جموده ، بزيادة دقيق في الأول ، وتراب في الثاني . وكل جلد تنجس بالموت يطهر ظاهراً وباطناً باندباغه بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما، وضابط النزاع أن يطيب ربح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد . أما شعره وصوفه ووبره فلا يطهر شيء منها لعدم تأثره بالاندباغ .	
مارواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.	المتواتر
هو درهم وثلاثة أسباع درهم، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مائق وطال. وتقدر بـ ٧٢ غ عند العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود مفتي حمص رحمه الله تعالى ، أو ٩٦ غ عند علماء الشام .	المثقال
هو من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط حفظ تلك الأدلة عن ظهر قلب ، بل يكفي أن يعرف مظانها في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة : ١- ويعرف خاص الأدلة وعامها، ومجملها ومبينها، وناسخها ومنسوخها. ٢- ومتواتر السنة وآحادها، والمتصل والمرسل ، وحال الرواة قوة وضعفاً . ٣- ويعرف لسان العرب لغة ونحواً ، وما لا بدّ منه في فهم الكتاب والسنة. ٤- ويعرف أقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم إجماعاً واختلافاً، والقياس بأنواعه... انظر كتابنا تنبيه الأبرار إلى كفاية الأخيار بلب القضاء.	المجتهد المطلق
هو الذي يعرف مذهب إمامه.	المجتهد المقيد
هو الذي لم تتضح دلالاته كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ويمكن أن يأتي نص من الشارع يبيّنه (كحديث النبي في كيفية الصلوات) .	المجمل
وهو موقف الإمام في المسجد . سمي به لأنه أشرف المجالس . المسجد، ومنه قيل للقصر محراب لأنه أشرف المنازل، وقيل سمي بذلك لأن المصلي بطاعة الله محارب لأعدائه أو للشيطان.	المحراب
شهر من الأشهر الحرم ، سمي بذلك لأن أول تحریم القتلى كان فيه.	المحرّم
موضع رمي الجمار بمنى، وكذا موضع على طريق قريب من منى يسمى به لكثرة ما به من الحصا من جرّ السيول . وهو اسم مكان بالأبطح ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً على بطن الوادي ، وليست المقبرة منه . فيسن لمن نفر من منى الظهر أن لا يصلي إلا في هذا المكان اقتداء بسيدنا رسول الله	المحصّب

	لأنه صح عنه ﷺ أنه « أتى المحصَّب حين نفر من منى فصلَّى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف ». فهذا التحصيب مستحب ، وليس هو من سنن الحج ومناسكه.
المحصن	هو الذي استكمل شروط الإحصان، بأن غُيِّب حشفته في نكاح صحيح مع كونه بالغاً عاقلاً حراً . ثم للإحصان شرعاً معانٍ كثيرة: ١ - منها الإسلام، والبلوغ، والعقل وقد قيل كل منها في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِغَاحِشَةٍ ﴾ النساء ٢٥. ٢- ومنها أن الإحصان ورد بمعنى الحرية ومنه قوله تعالى ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ النساء ٢٥ . ٣- ومنها أنه يرد بمعنى العفة ومنه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ النور. ٤- ومنها أنه يرد بمعنى التزويج ومنه قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء ٢٤، ٤- ومنها أنه يرد بمعنى الوطء ومنه قوله تعالى ﴿ مُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ ﴾ النساء ٢٤. أما في اللغة فيرد بمعنى المنع قال تعالى ﴿ لِتَحْصِنَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (الأنبياء ٨٠).
المحققون	إذا قالوا قال المحققون منا كان هو المفتى به وتكون الكثرة لا أثر لها ، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وتدقيقاً وفهماً من كثيرين ، ولو كانت الكثرة معتبرة لقدمنا ما عليه أكثر أئمة المذاهب فإذا كان أكثرها على شيء ومولانا الشافعي رحمه الله على خلافه يعمل بقول الأكثر وكذا في كل مذهب ولم يبق التقليد حينئذ إلا عند التساوي ، وقد نقل بعض المصنفين من الفقهاء أن الإمام الشافعي رحمه الله انفرد بمئة مسألة لم يوافق عليها، ويقول الإمام الماوردي في الرد على هذه القضية « إن الصحابة خالفوا أبا بكر في قتال أهل الردة ثم ظهر أن الصواب كان معه » .
المُحَكَّم	هو اللفظ الذي دلَّ بصيغته على معناه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل والنسخ في عهد الرسالة كقوله تعالى ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .
المحلَّل	١) سبب تسميته سميَّ محلَّلاً لأنه حلَّ العقد بإخراجه عن صورة القمار المحرم (وهو كل لعب تردد بين غنم وغرم كاللعب بالورق وغيره). ٢) شروطه ١- أن يكون ثالث ثلاثة. ٢- كونه كفواً للمتسابقين ، أو المتناضلين. ٣- كون دابته كفواً لدابتيهما بحيث تكون دابته مساوية لكل واحد منهما. محل وجوده إن كان العوض من المتسابقين معاً ، فلا يصح عقدهما إلا أن يدخل بينهما محللاً.
المخابرة	معاملة العامل ببعض ما يخرج منها (كنصف الزرع).

والمزارة	أ- فإن كان البذر من العامل سمي مخبرة . ب - وإن كان البذر من المالك سمي مزارعة . حكم عقدها يحرم ولا يصح للنهي عنه ، وعلى العامل في المخبرة الفاسدة مثل أجرة الأرض وعلى المالك في المزارعة أجرة عمله وعمل دوابه وآلاته وإن لم يحصل من الزرع شيئاً .
المختار	هو الراجح من حيث الدليل، والقائل به طائفة قليلة.
المخدرات	كل ما يسبب تخدير العقل والفكر من الكسل والنقل والفتور من بنج وأفيون وحشيشة ، ويحرم تعاطيها على اختلاها كيفما كان تعاطيها لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الوخيمة التي لم تُعدْ خافية على أحد فهي داخلية من حيث التحريم في حكم المسكرات.
مدُّ التكبير	المراد به إدامة التكبير إلى أن يصل إلى الركن الآخر في الصلاة، فيسنّ مدُّ تكبير الانتقالات حتى يصل إلى المنتقل إليه بحيث لا يجاوز سبع ألفات لأنها غاية هذا المدُّ ، فإن جاوزها أبطل الصلاة، والحكمة من المدُّ لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر، فلو لم يمدّ التكبير لم يأت بتكبير ثانية لأنه مكروه ، بل يشتغل بذكر أو دعاء ، ولا ينتقل ساكناً . وأما تكبير الإحرام فيندب الإسراع به لئلا تزول النية. فيكره ترك التكبير في محله والإتيان به في غير محله.
مدافعة حدث	نكره الصلاة مع مدافعة حدث ، فالحدث يريد الخروج وهو يمنعه. والحدث : ١- بول ويقال للمحصور به حاقن. ٢ - وغائط ويقال للمحصور به حاقب. ٣ - وريح ويقال للمحصور به حازق. فالسنة تفريغ نفسه من ذلك قبل الصلاة لأنه يخلّ بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعاً ، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرؤ ذلك له فيه، إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه ولو لزم منه تأخيرته عن الوقت. والعبارة في كراهة ذلك بوجوده عند التحريم. وفي الخبر (م) « لا صلاة (أي كاملة) بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » أي البول والغائط. ويستحب لمن أحدث في صلاته أو قبلها وهو منتظر إقامتها سيما إذا قربت أن يأخذ بأنفهِ يوهم الناس أنه رَعَفَ سترأ على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا. أي المدة التي يجوز للابس الخف أن يمسح فيها على الخف بدلاً عن غسل رجليه وهي

	١- للمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن/ ٧٢ / ساعة فلكية. ٢- للمسافر سفر غير قصر ولمقيم يوم وليلة / ٢٤ / ساعة فلكية . وابتداء هذه المدة من أول حدث والمراد الحدث الواقع بعد اللبس لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه، والمراد المسح الرافع للحدث، وهذا في الحدث الاختياري كلمس ونوم أما الحدث الاضطرابي فابتداء المسح من آخره كخروج الخارج والجنون، فإن اجتمع اعتبر الاختياري .
المذهب	هو الطريق في مقابل طريق آخر أو طرق وهو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فقد يحكي الأصحاب عن الإمام أقوال متناقضة.
منزي	ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية ، أو بعد فتورها وهو نجس ، وقد ورد الأمر بغسل الذكر منه في قصة سيدنا علي ؑ وعن زوجته وأولاده و نزيته.
المري	مجرى الطعام والشراب ويُقَطَّع مع الحَلْقُوم عند الذكاة الشرعية في المقدور عليه.
المرايحة	أن يبيعه ما اشتراه به مع ربح محدود وهما عالمان بالسلعة والثمن وعكسها المحاططة.
المراح	(وهو يضم الميم) مأوى الماشية ليلاً .
المُرْتَزَقَة	وهم المقاتلة، ويقال لهم الأجناد (جمع جند) أي أعوان الله ، ويقال لهم المرصدون ، لأنهم أُرصدوا أنفسهم للذَّب عن دين الله تعالى، عينهم الإمام للجهاد، وأُثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة أي دفعهم، وسقوا بالمرتزقة لأنهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى .
المرسل	ما رفعه التابعي إلى سيدنا رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً صغيراً كان التابعي أو كبيراً بشرط أن يكون لم يسمع من سيدنا النبي ﷺ .
المرقي	هو الذي يقرأ آية (إن الله وملائكته يصلون على النبي...) قبل صعود الخطيب على المنبر يوم الجمعة ومايقوله بدعة حسنة، لأن في قراءتها ترغيباً وترهيباً في الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم ، وفي قراءة الحديث بعد الأذان وقبل الخطبة حث على اجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت، لاختلاف العلماء فيه، وقد كان ﷺ يقوله في الخطبة وهو حديث صحيح، ويكون مع المرقي عصا أو سيف يدفعه إلى الخطيب عند صعوده باليمين كما يأخذه منه بعد نزوله من المنبر، والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح.

المرملة	هو إناء يوضع فيه الرمل لإلقائه على ماكتب بالحبر ليحذف الحبر عن الصحيفة سريعاً.
المروانية	مسألة في الفرائض، سميت بذلك لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، وتسمى الغراء لاشتغالها بين العلماء.
المزابنة	بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كياً ، وبيع العنب بالزبيب كياً .
مسُ الفرج	هو من نواقض الوضوء سواء مسّه عمدًا أم سهوًا ، قِيلاً أو دبرًا ، من صغير أو كبير، من نفسه أو غيره (وأما حديث « إن هو إلا بضعة منك » فمسنوخ) ومن حي أو ميت متصلاً أو منفصلاً حيث بقي اسم الفرج، لخبر (ت) (من مسّ فرجه فليتوضأ) وخبر (حب) ، « إذ أفضى أحدكم بيده إلى فرجه بينهما سترٌ ولا حجاب فليتوضأ » والإفشاء باليد هو لغة المسن ببطنها فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار . ومن فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره، ولأنه أشهى له وقد ورد «من مس ذكرًا فليتوضأ » فعلى هذه الرواية يشمل ذكر نفسه وذكر غيره . والقيل الناقض من الرجل هو جميع الذكر لاما تنبت عليه العانة، ومن المرأة شفرها (وهما حرفا الفرج ظهراً وبطناً أي عند قعودها لحاجتها) . والبطر (وهو اللحمة النانئة في أعلى الفرج) ناقض على المعتمد بشرط الاتصال، وكذا محل قطعه وهو مباشرته السكين . والدبر منهما (الرجل والمرأة) الذي ينتقض مسّه هو المنفذ الذي كلف الكيس يفتح عند قضاء الحاجة، ثم ينطبق، لا ما فوقه ولا ما تحته . والمراد بباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون بها ، ولخبر الإفشاء باليد السابق والمس يخالف للمس في أمور ثمانية . الأول أنه في المس ينتقض وضوء صاحب اليد وهو الماس دون صاحب الفرج وهو الممسوس بخلاف للمس فإن به ينتقض وضوء اللامس والملموس . الثاني أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة ، بخلاف للمس فإنه يشترط فيه ذلك . الثالث أن المس يكون من الشخص الواحد بخلاف للمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين . الرابع أن المس لا يكون إلا بباطن الكف بخلاف للمس فإنه يكون بأي جزء من البدن . الخامس أن المس يكون في المحرم وغيره ، بخلاف للمس فإنه يختص بغير المحرم . السادس أن مس الفرج الميان ينتقض بخلاف لمس العضو الميان . السابع اختصاص المس بالفرج بخلاف للمس فإنه لا يختص به . الثامن أن المس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة بخلاف للمس فإنه يتقيد بذلك .

المسألة العشرية	مسألة في الفرائض ، (سميت بذلك لصحتها من عشرة : ١- جد - ٢- أخت شقيقة - ٣- أخ لأب.
المسألة العشرينية	مسألة في الفرائض، سميت كذلك لصحتها من عشرين وهي جد- وأخت شقيقة- وأختان لأب.
المسائل التي يفتى بها على المذهب القديم	كما ذكرها الإمام النووي في المجموع وهي : ١- عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين ٢ - عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير ٣ - عدم النفق بلمس المحرم ٤ - تحريم أكل جلد الميتة المدبوغ ٥ - التثويب في أذان الصبح ٦ - امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ٧ - استحباب تعجيل العشاء ٨- عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ٩ - الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية ١٠ - ندب الخط عند عدم الشاخص ١١ - جواز اقتداء المنفرد في أثناء صحته. ١٢- كراهة تقليد أطافر الميت ١٣ - عدم اعتبار الحول في الركاز (دفين الجاهلية) ١٤ - صيام الولي عن الميت الذي عليه الصوم. جواز اشتراط التحلل بالمرض كأن يقول نويت الحج أو العمرة وأحرمت بها لله تعالى وتحلي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت. ١٥- إجبار الشريك على العمارة ١٦ - جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ضمان بد ١٧- وجوب الحد بوطء المملوكة المخرم ١٨ - الاستجاء بالأحجار فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الإليتين .
المسابقة	تطلق على المسابقة بالخيول والسهام إلا أنها بالخيول تختص بالرهان ، وبالسهام تختص بالنضال (أي الرمي بالسهم ونحوها كالرمح والمسلات والأحجار والإبر وكل نافع في الحرب. ولا تجوز المسابقة ولا يصح العقد عليها على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره، وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج بعوض ويجوز بغير عوض.
مسافة العدوى	وهي ما يرجع منها المبكر في يومه المعتدل ، لأن القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها أي يعينه على إحضاره.
مسافة القصر	مرحلتان فأكثر أو سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين ، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا بسير الإبل المحملة بالأثقال ودبيب الأقدام أي المشي على هينته، مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة وضبط بنحو ساعة ونصف ، فتكون مسافة السير نحو اثنين وعشرين ساعة ونصف.

وهي أربعة برد (٤ × أربعة فراسخ لأن البريد أربعة فراسخ) = ١٦ فرسخاً = ١٦ × ثلاثة أميال هاشمية = ٤٨ ميلاً . الميل ٣٥٠٠ ذراع ، والذراع ٢٤ إصبع = ٤٨ سم . الميل = ٣٥٠٠ × ٤٨ سم = ١٦٨٠ م ٤٨ ميلاً × ١٦٨٠ = ٨٠٦٤٠ كم وعلى القول أن الذراع = ٥٠,٧٥ سم الميل ٣٥٠ × ٥٠,٧٥ = ١٧٧٦ م ٤٨ × ١٧٧٦,٢٥ = ٨٦,٢٦٠ كم فمسافة القصر إما ٨٠,٦٤٠ أو ٨٦,٢٦٠ كم.	
عقد يقتضي دفع (من مالك) أرض (نخلًا أو شجر عنب) لعامل ليتعهد بسقي وتربية على أن له قدرًا معلومًا بالجزئية من ثمره، وعقدها لازم من قبل العاقدين، ولو ثبتت خيانه العامل ضم إليه مشرف وأجرته عليه.	المساقاة
وهو فرد من أهل الحرب طلب الأمان من واحد من المسلمين ذكرًا أو أنثى فيعطيه إياه فإذا فعل حقن فعل المستأمن بذلك دمه وحرم أذاه.	المستأمن
١ - أنواعها ١) ناسية لعادة حيضها قدرًا ووقتًا ٢) ناسية لعادة حيضها قدرًا فقط ٣) ناسية لعادة حيضها وقتًا فقط ٢- أحكامها ١) كحائض أ- في حرمة التمتع بها- ب- والقراءة في غير الصلاة (أما في الصلاة فجائزة فاتحة أو غيرها لأن حدثها غير محقق) وهذا احتياط لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض ، ومحلّه مالم تبلغ سن اليأس وإلا فلا يجب عليها ذلك فلزوجها وطئها لزوال احتمال الحيض . ٢ - كطاهر أ- في الصلاة. ب- والصوم أي احتياطاً لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر ت- وتغتسل لكل فرض ولو صلاة جنازة ١. إن كان الغسل بالصبي فلا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أن واجبه الوضوء فقط ٢. وتتوي رفع الحدث ٣. وتغتسل لكل فرض في وقته الانقطاع فإن عزمته أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب كل يوم وتتوضأ لباقي الفرائض .	المستحاضة المتحيرة

٤. لا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل. ب- وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً (ثلاثين) متوالية ١. هذا إن اعتادته نهائياً أو شكت فيفسد ستة عشر يوماً من كل شهر فيكون المحسوب لها من الشهرين ثمانية وعشرين يوماً . ٢. وإما إذا اعتادته ليلاً فلا يبقى عليها شيء.	
١- مبتدأة مميزة وهي التي ابتدأها الثم، مميزة بأن ترى في بعض الأيام دمًا قوياً كالأسود وفي بعضها دمًا ضعيفاً كالأحمر وإن طال استحاضة و القوي حيض بشرط (١) أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض . (٢) وأن لا يعبر أكثره . (٣) وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر . (٤) و أن يكون ولأى يوماً فأكثر متصلة. فإن فقد شرط من شروط التمييز فهي من النوع الثاني . ٢- مبتدأة غير مميزة وهي التي تراه بصفة واحدة ، ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم ، و إلا فمتحيرة. ٣- معتادة مميزة وهي التي سبق لها حيض وطهر ، مميزة بأن ترى قوياً وضعيفاً ، فيحكم لها بتمييز لا عادة لها مخالفة له إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر . فلو كانت عادتُها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر كان رأيت عشرة دمًا أسود من أول الشهر و بقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة لأن التمييز أقوى من العادة . فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتُها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معاً . ٤- معتادة غير مميزة وهي التي تعلم عادتُها قدرًا ووقتًا فترد إليها قدرًا ووقتًا . وتثبت العادة بمرّة إن لم تختلف، فإن اختلفت فلا تثبت بمرّة. ٥- حكمها هي في غير وقت حيضها لا تمتنع مما تمتنع منه الحائض فلها الصلاة والصوم والوطء وغيرها .	المستحاضة غير المتحيرة
هو الذي لم يعرف له مفسق وإن لم يعلم له تقوى ظاهرًا . وفتره ابن حجر بأنه من عرف تقواه وظاهرًا .	مستور العدالة

المسجد

اسم لمكان السجود، أما بفتح الجيم فهي جبهة الإنسان حيث يصيبه السجود. وهو شرعاً كل موضع من الأرض لقوله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً » (خ) وهذا من خصائص هذه الأمة ، وكان من قبلنا لا يصلون إلا في الكنائس والبيع. ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلّي المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه ، وكذلك الربط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك.

وأول مسجد في الأرض وضع هو المسجد الحرام ، وهو مسجد مكة المكرمة قال تعالى ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً ﴾ (آل عمران ٩٦) وبكة هي مكة . وفي الصحيحين عن سيدنا أبي ذر سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع على الأرض ، فقال « المسجد الحرام » قلت ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى قلت وكم بينهما؟ قال أربعون عاماً ، ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل «.، وقد بنى الأقصى سيدنا يعقوب بن اسحق بعد بناء الكعبة بهذا القدر ، ثم جدده سيدنا سليمان بن داود، عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وزعم بعضهم أن أول من بنى البيت سيدنا آدم عليه السلام أو ولده شيث والله أعلم. المراد به ما وقفه الواقف مسجداً لامدرسة ولارباطاً ولا غيرهما . والمراد خالص المسجدية فلا تكفي في المشاع ، كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً . ويكفي فيه ظن المسجديه بالاجتهاد ، لكن في صورة الظن إذا كان ذلك المحل مسجداً في الواقع كان للمعتكف أجره قصده واعتكافه وإلا فأجر قصده فقط.

مهمة لو سمر شخص نحو فروة في أرض ووقفها مسجداً بأن قال وفتت هذه الفروة مثلاً مسجداً صح، ولا تسري الوقفية إلى ما تحتها ، وأجريت عليها أحكام المساجد، فيصح الاعتكاف عليها، ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها ونحو ذلك ولو بعد زوال التسمير ، أما إذا لم تسمر حال الوقفية فلا يصح وقفها إذ لا يصح المنقول . ومن المسجد سطحه ورحبته المعدودة منه ، وهوأوه، وغصن شجرة في هوائه سواء كان أصله فيه أو كان خارجاً عنه، وكذا إذا كان أصلها في المسجد وغصنها خارجة كالروشن (الجناح أو البلكونة اليوم).

وهو أنواع مصلّى لبعض الصلوات (كمساجد الأسواق).

مسجد لكافة الصلوات (كمساجد الأحياء).

الجامع للصلوات كلها مع صلاة الجمعة.

والصلاة في المسجد الحرام تعدل بمئة صلاة في مسجد المدينة، وبمئتين في الأقصى، وبمئة ألف في غير الثلاثة، والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى وبألف في غيرها (أي الثلاثة)، والصلاة في الأقصى بخمسمئة صلاة في غيره الثلاثة.

ومثل الصلاة الاعتكاف في المضاعفة فيها عن غيرها وكذا جميع الطاعات، وقد صرح الحلبي بأن المضاعفة مختصة بالصلاة وهو المعتمد، ولو عين نذراً في مسجد لم يتعين

فيكفيه غيره إلا مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى، فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين لمزيد فضله عليهما، و يقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى لمزيد فضله عليه. وقوله ﷺ لا تشد الرحال أي يكره كما قال ابن حجر، والمعنى لا تشد الرحال إلى غيرها لطلب العلم وزيارة العلماء والأولياء والأقرباء . وإلا لحرم شد الرحال لأجل الحج والهجرة من بلاد الكفر ومثله لأجل طلب العلم وهذا لا يقوله عاقل.	
ذكر الله المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعا ستة في البقرة الأول « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام » (سورة البقرة ١٤٤) . الثاني « فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك » (سورة البقرة ١٤٩) . الثالث « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام » (سورة البقرة ١٥٠) . الرابع « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » (سورة البقرة ١٩١) . الخامس « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (سورة البقرة ١٩٦) . السادس « والمسجد الحرام وإخراج أهله منه » (سورة البقرة ٢١٧) وفي سورة المائدة موضع « أن صدقكم عن المسجد الحرام » (سورة المائدة ٢) . وفي سورة الأنفال موضع « وهم يصتوبون عن المسجد الحرام » (سورة الأنفال ٣٤) . وفي التوبة ثلاثة مواضع : الأول « إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام » (سورة التوبة ٧) . الثاني « وعمارة المسجد الحرام » (سورة التوبة ١٩) . الثالث « فلا يقربوا المسجد الحرام » (سورة التوبة ٢٨) . وفي بني إسرائيل موضع « سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام » (سورة بني إسرائيل ١) . وفي الحج موضع « والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس » (سورة الحج ٢٥) . وفي الفتح موضعان الأول « وصدقكم عن المسجد الحرام » (٤- سورة الفتح ٢٧) . الثاني « لتدخلن المسجد الحرام » (٥- سورة الفتح ٢٧) . وذكر الماوردي في الحاوي (في كتاب الجزية) أن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم. إلا قوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » (٦- سورة الفتح ٢٥) . فإنه أراد به الكعبة، والدعاء في مكة مستجاب ففي الصحيحين عن ابن مسعود لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش شق عليهم وكانوا يرون أن تلك الدعوة في تلك البلاد مستجابة. وقال الإمام الحسن البصري الدعاء هناك مستجاب في خمسة عشر موضعاً ١- في الطواف . ٢- وعند الملزم (ما بين الحجر والباب) .	المسجد الحرام

٣ - وتحت الميزاب. ٤ - وفي البيت. ٥ - وعلى الصفا والمروة (فقد رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فوجد الله وكبره وهله ثم دعا بين ذلك وفعل على المروة كما فعل على الصفا) (د-ن-ج-ه) وفي رواية (م) " أتى الصفا وصعد عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه وجعل يحمده الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو " ٦ - وفي المسعى ٧ - وخلف المقام ٨ - وفي عرفات ٩ - والمزدلفة. ١٠ - وعند الجمرات وذكر الفاسي في شفاء الغرام باقيها ١١ - عند الركن اليماني ١٢ - وبين الركن والمقام ١٣ - وفي جوف الكعبة. وغيرها. والحاصل أن الدعاء في حرم مكة مستجاب فمن دخله كان آمناً، وكفيه أن الصلاة به أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد النبوي والأقصى (ق) المسجد والحرم فيه سواء في المضاعفة.	
هو مسجد بمنى يندب إكثار الصلاة فيه للحاج، وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها، والمراد المنارة المتصلة بالقبة المستجدة بالمسجد (سنة ٨٧٤ هـ) التي في وسط المسجد لا المنارة التي على بابه، ومحراب هذه القبة هو محل تلك الأحجار التي كانت أمام المنارة ويقربها قبر سيدنا آدم عليه السلام (كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة) وروى الأزرق أن هذا المحل مصلّى رسول الله ﷺ . فيستحب الصلاة في هذا المسجد جماعة مع الإمام في الفرائض ، وروى جدي ابن عباس ﷺ أنه صلى فيه (أي مسجد الخيف) سبعون نبياً، وعن مجاهد " خمس وسبعون " وأنه قال « فإن استطعت أن لاتفتك الصلاة فيه فافعل ». وخلف المسجد غار في نحر الجبل مما يلي اليمين، وقد صح أن سورة المرسلات نزلت على النبي ﷺ فيه.	مسجد الخيف
ورد في السنة جواز المسح على الجوربين كبديل للمسح على الخفين ففي الحديث (ت): « مسح رسول الله على الخفين والجوربين » وحكاة تسعة من الصحابة . واشترط العلماء للمسح عليهما جمعاً بين الأدلة أن يكونا صفيقين (أي سمكين) كما كانا في عهد النبوة ، يمكن متابعتهم المشي عليهما كالمتمخذين من جلد قوي أو جوخ ثقيل فيصح المسح عليهما لقوتيهما ومنعهما نفوذ الماء . أما الضعيفان كالجورب المنسوج المعروف ، أو المتخذ من جلد ضعيف أو جوخ خفيف فلا يصح المسح عليهما .	مسح الجوربين
وهو ما ينصبه القاضي لينكر عن الغائب لنقام الحجة على إنكار منكر .	المسخر
وهو المسرح الذي تسرح إليه الماشية أي الموضع الذي تساق إليه الماشية	المسرح
كبنج وحشيش وأفيون وجوزة الطيب وكثير العنب والزعفران ونحو ذلك، فهي طاهرة العين، أما الخمرة المعقودة فنجسة نظراً لأصلها، ونحو الحشيش المذاب طاهر نظراً لأصله إلا إن صارت فيه شدة مطرية فيكون نجساً لأنه لا يتقاعد عن نحو اللبن إذا وصل لذلك فإنه يكون نجساً .	المُسْكِرُ الجَامِد

المُسْكِرُ المَنَاع	أي سواء كان من خمر أو غيره من كل ما فيه شدة مطربة ولو لبناً، وهو من المحرمات لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَخْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ، والرَّجَسُ في العرف النجس وإن كان لغة هو القذر، إذ الأتلة الشرعية جارية على العرف الشرعي . أما الخمرة المعقودة (الجامدة) فنجسة نظراً لأصلها، ونحو الحشيش المذاب طاهر نظراً لأصله إلا إن صارت فيه شدة مطربة فيكون نجساً.
المسكين	من قدر على مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته، بأن يكون عند من لا يحسن التجارة مال لو وزع على ما بقي له من العمر الغالب لخص كل يوم خمسة أو ستة إلى تسعة، وهو يحتاج كل يوم عشرة، أو كان يحسن التجارة لكن ربحه منها لم يبلغ العشرة، وكذا إذا كان يكتسب كل يوم أكثر من نصف ما يحتاجه أو أنقص مما يحتاجه فهو مسكين.
المُسَيَّة	من البقر لها سنتان ودخلت في الثالثة.
المسيء صلاته	هو صاحب الحديث المشهور في تعليم النبي له كيفية الصلاة حين أساء صلاته ولم يحسنها واسمه خالد بن رافع الزرقاني الأنصاري ؓ كما رواه الشيخان.
المُشْرَكَة	مسألة في الفرائض وسميت أيضاً بالحمارية والحجرية واليمية فراجع الورثة سيدنا عمر ؓ فيها وقالوا يا أمير المؤمنين هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَجَرًا فِي الْيَمِّ، وفي رواية حمراً فقضى بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم.
المشعر الحرام	هو جبل في آخره المزدلفة يقال له فَرْح (بوزن عمر) وهو الذي عليه الآن البناء والمنارة، ويسن الوقوف عنده ليلة النحر إلى الإسفار يذكر الحاج فيه مولانا عز وجل، وينبغي الإكثار من قراءة آية ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ومن الدعاء اللهم كما أوقفنا فيه وأریتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ...﴾.
المشهور	هو القول المشتهر في المذهب، ويكون مقابله غريباً أو ضعيفاً .
المصاصة	يحرم أكلها لخبيثها لغير المضطر.
المضطر	هو من ظنَّ الخوف على نفسه من أجل عدم الأكل في المجاعة موتاً أو مرضاً مخوفاً أو انقطاعاً عن رفقته أو ضعفاً عن مشي أو ركوب، والضابط في ذلك كل ما يبيح التيمم فيأكل من المحرم ولو ميتة آدمي ما يسدُّ به رمقه لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فيجب الأكل إبقاءً لروحه وامتنالاً للآلية ، بشرط : ١ - أن لا يجد لقمة حلالاً. ٢ - ألا يشرف على الموت (بأن وصل إلى حالة تقضي بأن صاحبها لا يعيش وإن أكل) فإن أشرف لم يجزله الأكل من المحرم . ٣ - ألا يكون عاصياً بسفره أو مراق الدم القادر على عصمة نفسه كالمرتد والحربي، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والقاتل في قطع الطريق فلبس لهم الأكل لتدريتهم على عصمة أنفسهم بالإسلام (في المرتد الحربي) وبالتوبة في غيرهما، بخلاف

الزاني المحصن والقاتل في غير قطع الطريق فلهما الأكل من الميتة لعدم قدرتهما على عصمة أنفسهما بالتوبة . ويجب تقديم الميتة على : ١ - طعام غيره الذي لم يبذله له بعوض . ٢ - وعلى الصيد الذي بإحرام أو حرّم . ولو لم يجد الميتة فله أكل طعام غائب يبذله وحاضر غير مضطر إليه كذلك، ويلزمه بذله لمعصوم بثمان مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمته، ولا ثمن له إن لم يذكره، فإن امتنع من بذله له أخذه منه قهراً، ولو قتله لاضمان عليه بقتله إلا إن كان المضطر كافراً وصاحب الطعام مسلماً فيضمنه حينئذ . وخرج بالمعصوم غيره وهو مراق الدم فلا يجب بذله له، فإن كان الحاضر مضطراً إليه لم يلزمه بذله لمضطر آخر، بل هو أحق به لقوله ﷺ (ابدأ بنفسك) وإيقاء لمهجته. ١- ويخير بين أنواع الميتة حتى بين ميتة المأكول وغيره كميتة شاة وحمار . ٢- ويقدم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كحمار وشاة على ميتة النجس في حياته كخنزير وكلب . ٣- ولا يجب عليه ذبح الحيوان الذي لا يحل أكله كحمار . ٤- وللمضطر أكل ميتة الأدمي إذا لم يجد ميتة غيره، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت إلا إن كان الميت مسلماً والمضطر كافراً لشرفه عليه بالإسلام، ولا يجوز طبخها ولا شئها لما فيه من هتك حرمة إلا إذا تعذرت إساعتها بدون ذلك . ٥- وله قتل من عليه قصاص وأكله، ولو بغير إذن الإمام ، وله قتل غير معصوم وأكله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الإمام له بها، وقاتل جزء المعصوم كقتلة، نعم يجوز قطع جزء نفسه لأكله إن فقد ميتة وكان خوف قطعه أقل من خوف عدم الأكل.	
هي قطعة لحم بقدر مضغة الماضغين ويثبت بخروجها ١ - الفطر - ٢ - وجوب الغسل - ٢ - تسمية الدم الخارج بعدها نفاساً - ٤ - تنقضي بها العدة إذا قال القوال إنها أصل آدمي وكانت من حمل شرعي أو شبهة - ٢ - يحصل بها الاستبراء .	المضغة
هو مادل على الماهية بلا قيد كقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ .	المطلق
مسألة في الإرث فيها (أم - جد - أخ - أخت لأب). حيث نعد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء عند قسمتهم مع الجد، ثم يحجب الأخ لأب لصالح الأخ الشقيق فقط دون الجد، وسميت بذلك اعتداء على الجد أو لأننا عدنا الأخ لأب عند القسمة.	المعادة
هو إسقاط الصيغة من عقد البيع التي تدل على التراضي فيه.	المعاطاة
أو الموادع أو المسالم وهو طلب الحربي من الحاكم الأعلى أو نائبه العهد في دخول الأرض الإسلامية لئلا يقاتل على ألا يزيد العهد على أشهر أربعة.	المعاهد

المعضوب	هو الممنوع من الحج بموت أو هلاك مال فيجوز له أن ينيب عنه من يحج أو يخرج من تركته حجة بدل.
المعضوات	وهي ما عمت به البلوى (١) أمثلة كدم البراغيث والقمل والبق والندماميل والفصد والحجم (أي دم موضعهما بعد سده بقطنه). فيعفى عنها ولو كثر وتفاشش ولو بانتشار عرق. (٢) شروط العفو أ- أن لا يكون بفعله بأن لا يلطخ نفسه تعدياً . ب- أن لا يخالطه أجنبي غير ضروري من كل مائع (ماء أو غيره ولو طاهراً) أو جامد نجس في حالة رطوبة الدم، أما الضروري كماء الأكل والشرب والطهر والتبريد وماء الورد فلا يضر . ت- أن لا ينتقل من موضعه فإن جاوز موضعه عفى عن المجاوز إن قل. ث- أن يكون في الملبوس في الفعل ولو للتجمل ولو كان عنده غيره خالياً من ذلك ج- يعفى عنه في حق الشخص نفسه . العفو المذكور بالنسبة للصلاة.
المعيد	وهو الذي يعيد الدرس للطلبة بعد إعطاء المدرس الدرس .
المفلس	هو من تراكت عليه ديون حالة زائدة على ماله. ويقصد به في اللغة من تحولت أمواله إلى فلوس، كناية عن افتقاره.
المقام	المراد به الحجر الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه الخليل عند بناء الكعبة لما أمر به، وأري محلها بسحابة على قدرها، فكان الحجر يقصر به إلى أن يتناول الآلة من سيدنا إسماعيل ثم يطول إلى أن يضعها. ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الأعداء بجانب الكعبة حتى وضعه ﷺ بمحله الآن علي الأصح من اضطراب في ذلك. والصلاة خلف المقام بعد كل طواف إحياءً لذكرى سيدنا إبراهيم، كما أحيا ذكره بالصلاة عليه في الصلوات لإبراهيم، لأنه الأب الرحيم الراعي ببعثته بنبينا ﷺ في هذه الأمة لهدايتهم .
مقدار الدية في النفس	هي المال الواجب بالجناية بدل عن المجني عليه، فإن كانت من الإبل اشترط ألا تكون معيبة إلا إن رضي المستحق بالعيب، فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت تقوم بنقد البلد.
المقرف	من الخيل ما كانت أمه عربية وأبوه ليس كذلك، لأن الإقراف إنما هو من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأم.
المقضية خلف المؤداة	لا تسن الجماعة في مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن فيها الجماعة فهي خلاف السنة، وقيل تكره، ومع ذلك تحصل فضيلتها كفرض خلف نفل وعكسه على ما اعتمده الإمام الرملي هذا هو المعتمد، وكذا الصلاة خلف معتقد عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي إذا أتى بها، فالصلاة خلفه ككل مخالف

محصلة لفضيلة الجماعة وأنها أفضل من الانفراد، وأنها مكروهة وإن تعدّرت الجماعة بغيرهم على المعتمد. فالكره لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة، بل الحرمة لا تنفي الفضيلة كالصلاة. أرض مغصوبة (كما في الجبرمي على الخطيب).	
ما دل على الماهية باعتبار القيد كقوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) وهو المقدم على غير المقيد عند التعارض .	المقيد
هو العبد الذي كاتبه سيده على شيء يؤديه خلال نجوم الكتابة لينال حريته قال تعالى ﴿ وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ .	المكاتب
أفضل بقاع الأرض عندنا وعند جماعة من العلماء، وبه قال الإمام أحمد في أصح الروايتين، وقال الإمام مالك وجماعة المدينة أفضل. ودليلنا ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة « والله إنك لخير أرض الله وأحدث أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » ورواه الترمذي أيضاً وقال حسن صحيح، وأما حديث الحاكم الذي أخرجه في مستدركه اللهم أنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فأسكنني أحب البلاد إليك فموضوع إجماعاً، كما قاله ابن عبد البر وابن دحية، والخلاف فيما عدا الكعبة فهي أفضل من المدينة اتفاقاً، ومحققه أيضاً فيما عدا البقعة التي ضمت أعضاء رضي الله عنهم فهي أفضل حتى من الكعبة إجماعاً، كما قاله ابن عساكر والقاضي عياض وغيرهما بل قال إنها أفضل حتى من العرش وهو ظاهر جلي يدل له أن مدفن الشخص هو الذي خلق منه. وقال ابن عبد السلام ومعنى التفضيل بين مكة والمدينة أن ثواب العمل في إحداها أكثر منه في الأخرى، وكذا التفضيل في الأزمان. فإن قيل إن وضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه فكيف أجمعوا على تفضيله؟ أجيب بما قاله القرافي أن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون بغيره كالمجاورة كما في جلد المصحف فإنه فضل على بقية الجلود بمجاورته المصحف الشريف وكثرة ما يحل فيه من أنواع الخير الإلهي كالقبر الشريف، فإنه دائماً ينزل عليه من الكلمات ما تقصر عنه العقول، على أنه قد يقال لأمانع من أن الأعمال تضاعف في موضع القبر الشريف أكثر مما عداه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم ، وأن أعماله صلى الله عليه وسلم مضاعفة أكثر من أعمال كل أحد. والسموات أفضل من الأرض على ما اعتمده النووي رحمه الله، ونقله عنه الجمهور، واعتمده غيره أيضاً ، لأنه لم يعص الله فيها، لكن حكى بعضهم عن الأكثرين أن الأرض أفضل، قال بعض المتأخرين وهو الظاهر المتعين لحلوله صلى الله عليه وسلم بها ولخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها هذا. وحيث ثبت فضل مكة فينبغي للحاج أن يعتنم بعد قضاء مناسكه مدة مقامه بمكة وليستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام فإنه أفضل مساجد الأرض، والصلاة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جميعها، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي	مكة

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) ، وروى أحمد والبخاري وابن خزيمة برجال الصحيح (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا) زاد ابن خزيمة « يعني مسجد المدينة » ولفظ البخاري « إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة » وفي رواية « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة » ، قال ابن عبد البر حديث صحيح. وروى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة » واسناده على شرط الشيخين ، لا جرم صححه ابن عبد البر ، وقال إنه الحجة عند التنازع ، وأنه نص في موضع الخلاف قاطع عند من ألهم رشده ولم تملم به عصبية ، ثم قال ولم يتفرد به ابن الزبير ، بل روى ما يوافقه أنس وجابر وأبو الدرداء ، وصح عن عمر رضي الله عنه « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ » وروى بإسناد حسن « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة ، وفي مسجدي بألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة » وقال بعضهم ثبت أن الصلاة في الأقصى بألف صلاة في غير الثلاثة . فعلى الأول تكون الصلاة في المسجد النبوي بخمسمائة ألف صلاة فيما عدا الثلاثة . وعلى الثاني تكون بألف ألف صلاة ، وعليه مع ما مر في حديث ابن الزبير وغيره تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف صلاة في غير المسجدين المذكورين . وعلى الأول تكون الصلاة في المسجد الحرام بالنصف من ذلك . والتضعيف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة بل يعم سائر الحسنات كما ذكره بعضهم . لكن المعتمد أنه خاص بالصلوات . والمراد بالمسجد الحرام قيل الكعبة وأيده المحب الطبري . وقيل مسجد الجماعة حولها ، وجزم به في المجموع في باب استقبال القبلة ، وفي تهذيب الأسماء واللغات قال الإسكندر إنه الظاهر . وقيل مكة ، كما هو مقتضى كالم النووي في مناسكه حيث قال الرابع عشر تضعيف الأجر في الصلوات بمكة . وقيل جميع الحرم ، قال الزركشي وبه جزم الماوردي ، ونقله عنه النووي ، وأقره ونقله العمراني عن الشريف العثماني ، ويؤيده تصحيح الأصحاب عدم كراهة النقل المطلق في جميع الحرم ، مع أن حديثه فيه التعبير بالبيت ، ومارواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قال إن التضعيف في الحرم لأنه كله مسجد . قال في الإيضاح (لإمام النووي) واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل؟ فقال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل وقال صاحب الحاوي الطواف أفضل .

المكروه	ما طلب الشارع تركه لاعلى وجه الحتم والإلزام (المستصفي ١/ ٤٣). وتعرف كراهة فعله: ١- بلفظ الكراهة نحو قوله ﷺ « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » و « إن الله... كره لكم ثلاثاً قيل وقال ، وكثرة لم لسؤال وإضاعة المال » . ٢- أو بلفظ النهي الذي يدل على الكراهة نحو قوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (المائدة ١٠) فإنه اقترن بصارف الحرمة إلى الكراهة وهو قوله تعالى ﴿ وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ﴾ (المائدة ١٠١) وقوله ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . وفاعل المكروه لا يستحق العقاب لكنه قد يستحق العتاب . وهو قسمان : ١- مكروه تحريماً وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني كأحاديث الأحاد مثل قوله ﷺ « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » . فالفرق بينه وبين الحرام أن الحرام ثبت بدليل قطعي (قرآن أو سنة متواترة) أو مشهورة، أما المكروه تحريماً فبحديث آحاد. ولا يوجد في المذهب الشافعي كراهة تحريميه إلا في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وهي لا تتعد أيضاً كما هو معروف في بابيه، وكذا صوم يوم الشك في آخر يوم من شعبان وتاسع يوم من ذي الحجة بشرطهما كما هو في بابيه وكل ما ورد من شدة الكراهة غيرهما فهو على الكراهة التنزيهية. ٢- مكروه تنزيهاً وهو ما طلب الشارع تركه لاعلى وجه الحتم والإلزام وفعله خلاف الأولى ، فلا يستوجب فعله العقاب ولا الذم.
المكلف	هو البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه.
الملاك	اسم لوليمة عقد النكاح.
الملتزم	هو من مواضع الحرم المكي وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله، وعرضه أربع أذرع. وسمي بذلك لأنه ﷺ التزمه وأخبر أن هناك ملكاً يؤمن على الدعاء. فيندب قبل صلاة الركعتين أن يأتي الملتزم ويلصق صدره ووجهه بجدار البيت ويضع خذه الأيمن عليه ويبسط يده اليمين إلى الباب واليسرى إلى الركن ويتعلق بأستار الكعبة فيستعيز برب البيت من النار ويدعو ما فتح الله عليه.
المناسخة	هي في علم الفرائض أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة ، وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث. وهي في علم الأصول رفع حكم شرعي بإثبات آخر مكانه كنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة.
منبر	بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع يصعد ليلغ صوت الخطيب الناس ، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين ، ويكره منبر كبير يضيق على المصلين. ويسن أن يكون على يمين المستقبل للمحراب لأن منبر ﷺ هكذا وضع، وكان يخطب قبله على الأرض وعن يسار جذع نخلة يعتمد عليه .

المنبرية	مسألة في الفرائض في مسائل العول (السبع والتسع...)، سميت كذلك لأن سيدنا علياً عليه السلام كان يخطب على المنبر وكان قد بدأ خطابه بقوله الحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى، ثم سئل عن هذه المسألة فأجاب على الفور والمرأة قد صار ثمنها تسعاً ، ثم استمر في خطبته فكان ذلك من نباهته وحضور يديته.
المنجم	وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني.
المنخقة	هي التي ماتت بالخنق يحرم أكلها بالنص لغير المضطر.
المندوب	هو المستحب والسنة والتطوع والنفل والمرغب فيه كلها مترادفة ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم، وهو أقسام: ١- مندوب مؤكد كالأذان والإقامة وما واطب عليه (سنة مؤكدة). ٢- مندوب غير مؤكد وهي التي لم يواظب على فعلها كصيام يومي الاثنين والخميس . ٣ - مندوب كمالي وهي عاداته بأكمله وشربه ومشيه ولبسه ويسمى سنة زائدة وأدباً وفضيلة، وهذا فاعله يستحق الثواب إذا قصد الاقتداء برسول الله وعادات السادات سادات العادات. وفاعله (المندوبات) يستحق الثواب وتاركها لا يستحق العتاب.
المنصوص والمخرج	إذا وجد قولان للشافعي أحدهما منصوص ، والثاني مخرج، فالمنصوص هو الصحيح، كما إذا رجع الشافعي أحدهما ، بل هذا أولى.
المنقطع	من لا أم له من الأدميين من الصغار.
منقلة	تنقل العظم من مكان إلى مكان وهي من أنواع الجروح في الجنايات .
منى	هي شعب طوله نحو ميلين (٣٧٠٠ ذراع × ٥٠ سم) وعرضه يسير ، أوله من وادي محسر وآخره إلى جمره العقبة ، فليس وادي محسر ولا جمره العقبة من منى، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى ، وما أدبر منها فليس من منى فعلى الحاج يوم مبيت منى أن يبتعد عن هذين الموقعين (محسر والعقبة) كي لا يترتب عليه دم فيما لو باتت بهما. ويسن المبيت بها يوم الثامن إلى صباح التاسع، ويجب المبيت بها في لبالي التشريق ويسقط بالأعدار المذكورة بكتب الفقه. وسميت منى لكثرة ما يبنى فيها من الدماء (أي يراق).
مهر المثل	هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة، ولكن الركن الأعم فيه هو النسب في النسبية.
الموضحة	سميت بذلك لأنها توضح العظم مع اللحم (أي تصل العظم بعد خرق الجلدة) فهي الجراحة التي تصل إلى العظم فتكشفه ويشتد ظهور العظم ورويته.
الموقودة	هي المضروبة بنحو خشبة حتى تموت ، يحرم أكلها بالنص لغير المضطر .
المياه المباحة	كالنيل والفرات والعيون في الجبال وسيول الأمطار فإن الناس فيها شركاء . وإن أراد قوم سقى أرضهم منه فضاق عنهم وبعضهم أحيا أولاً فأولاً سقى الأول فالأول (أي

الأعلى فالأعلى) فإن أحيوا معاً أفرع بينهم ويحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعابين .	
وهي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية، يحرم أكلها إلا للمضطر ومنها	الميتة
طاهرة لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ وقضيتهم تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء المسلمون والكفار . وأما قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لالنجاسة الأبدان .	مَيْتَةُ الْإِنْسَانِ
طاهرة لتكليفهم بشرعنا وإن لم نعلم تفصيل أحكامهم .	مَيْتَةُ الْمَلَأَكَةِ
طاهرة (على القول الصحيح بأنها أجسام لها ميتة) وذلك لشرفهم . ومما يدل على طهارة ميتتها قوله ﷺ « سبحان الله المؤمن لا ينجس ميتاً ولا حياً » ولم يقيد ذلك بالآدمي، فشمّل الملائكة وقيل إنما نور يطفأ فلا ميتة . والله أعلم .	الميراث
حق ثابت قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوهما كالزوجية . وهو في اللغة البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين كقوله ﷺ (د - ت - ن) "أبقوا على مشاعركم، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم ."	الميتات
أي ميقات الحج والعمرة وهو زماني ومكاني ١- فالزمانى بالنسبة أ- للحج (أي الإحرام به) من أول جزء من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر، فإن أحرم به في غيره لحم ينعد حراً بل ينعد عمرة، لأن إحرامها شديد التعلق والزموم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة، ويسقط بعملها عمرة الإسلام سواء في ذلك العالم بالحال والجاهل به . ب- الزماني بالنسبة للعمرة (أي للإحرام بها) جميع السنة لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين، ولا يجوز تأخير الأعمال عن سنة الإحرام وإن حج وأجزأ عن عمرة الإسلام كان أحرم بها في سنة ثمان وأخر الأعمال إلى سنة تسع . ٢- والمكاني آ- بالنسبة . يختلف باختلاف المحرم . ١- فإن كان في مكة ولو من غير أهلها فمكة نفسها، فإن خرج منها قاصداً عرفة من غير إحرام حرم عليه ولزمه دم إن لم يعد إلى مكة بعد الإحرام وقبل فعل شيء من أعمال الحج أو قبل الإحرام وأحرم منها وإلا فلا دم عليه، لأنه قطع المسافة من الميتات محرماً وأدى المناسك كلها بعده فكانه أحرم منه ابتداء . ٢- وإن كان في غيرها فميتات المتوجه من المدينة ومن الشام ذو الحليفة (آبار علي) ومن مصر والمغرب (الجحفة) وبذلها اليوم رابع، ومن تهامة اليمن يلملم، ومن نجد الحجاز ونجد اليمن قرن المنازل (أو قرن الثعالب)، ومن المشرق الشامل للعراق وغيره (ذات عرق) . ٣- ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه وبين مكة فميتاته مسكنه . ٤- ومن لم يكن في طريقه ميقات وحاذى في سيره ميقاتاً (بأن كان عن يمينه أو	

	يساره) فمحاذاة الميقات (أي الموضع الذي حاذى فيه الميقات ميقات بالنسبة له فإن أشكل عليه تحرّى. ٥- فإن لم يحاذ في طريقة ميقاتاً فميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان (٨١ كم) إذ لاميقات أقل مسافة من هذا القدر كجدة لأن بينها وبين مكة مرحلتين. ٦- ومن جاوز ميقاتاً ولم يرد نسكاً ثم أراد فميقاته موضعه. وعليه فمن وصل ميقاتاً مريداً نسكاً (ولم يكن مغمى عليه) لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع وإن نوى الإقامة بمدينة جدة للتجارة شهراً مثلاً ، نعم إن جاوزه وهو مغمى عليه فلا دم عليه لخروجه بالإغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الإرادة السابقة. وهنا إما أن يعود إليه أو إلى محل آخر مثله في المسافة وإن لم يكن ميقاتاً على الأوجه محرماً أو ليحرم منه إلا إن ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً، فإن لم يعد لعذر أو غير لزمه دم مع ما أصابه من الإثم لمجاوزته الميقات بدون إحرام، فإن أحرم ثم عاد قبل تلبّسه بنسك فلا دم عليه. ب- والميقات المكاني بالنسبة للعمرة (أي الإحرام بها) هو: ١- لمن كان خارج الحرم ميقات الحج ٢ - لمن بالحرم الحل، فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل، ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحل والحرم، فلو لم يخرج إليه لزمه دم إلا إن خرج بعد إحرامه وقبل الشروع في شيء من أعمالها، وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التتعيم ثم الحديبية.
الميلان الأخضران	هو عبارة عن عامودين صغيرين معلق فيهما قنديل في وسط المسعى (بين الصفا والمروة) أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس ﷺ يسعى الذكر بينهما سبعاً شديداً بقصد إقامة السنّة لا بقصد اللعب والمسابقة فيه كما بفعله بعض العوام.
الناسخ والمنسوخ	رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي نقل من بحث الجوهرة بعض الأمثلة .
النبذ	هو ما ينبذ من التمر والزبيب يترك حتى يتخمّر فإن لم يتخمّر جاز شربه عند الحنفية ﷺ وقد كان ﷺ ينبذ له.
النجاسة	لها إطلاقان : أ- من حيث إطلاقها على العين مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مريض (مجوز) للصلاة مع النجاسة (كفقد الطهورين). ب- من حيث إطلاقها على الوصف هي الوصف القائم بالمحل عند ملاقة العين للنجسة مع رطوبة من أحد الجانبين.
النجاسة المتوسطة	وهي غير النجاسة المخففة والمغلظة كالبول والغائط والمذي والودي والدم المسفوح والقيء والمسكر المانع ولبن مالا يؤكل (غير الآدمي) كلبن الآتان. آ- وهي إن كانت حكمية كفى جريان الماء على المحل مرة واحدة ولو من غير قصد. ب- وإن كانت عينية وجب غسلها بحيث يزول جرمها وصفاتها (من لون وطعم

وربح) فإن بقي بعد حَتَّها وقرصها ثلاث مرات مع الماء: ١- لون النجاسة فقط أو ريحها فقط لم يضرَ وحكم بطهارة المحل . ٢- وإن بقيا معاً في محل واحد (لافي محلين) من نجاسة واحدة (لأمن نجاستين). ٣- أو بقي الطعم وحده وجبت الاستعانة بما يزيله من نحو صابون حتى يزول الموجود ويظهر المحل، فإن تعذر زواله فإن صار لايزول من الثوب إلا بالقطع حكم بالعفو، فإذا قُتِرَ على الإزالة بعد ذلك وجبت.	
هي نجاسة بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين، والذي لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً على جهة التغذية (وإن قل وله لمرة واحدة) غير اللبن (كسمن ولو من لبن أمه لأنه صار حقيقة أخرى غير حقيقة اللبن) ومن اللبن القشطة ولو من غير أمه، واللبن الرائب والجبن الخالي من الأنفحة والأقط والزبد. أما الصبية فلا بد من طهارة بولها من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان. والفرق أن : ١- بول الصبي أرق من بول الصبية . ٢ - الائتلاف بحمله أكثر من الائتلاف بحملها فحَقِّف فيه دونها. ٣ - وأصل خلقه من ماء وطين، وأصل خلقها من لحم ودم، فإن السيدة حواء خلقت من ضلع سيدنا آدم القصيرى . ٤ - وبلوغ الصبي بماء طاهر وهو المنى فقط، وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض. ويجب فيها بعد عصر الثوب إن كان فيه رطوبة أو جفافه رش الماء عليه حتى يعمه من غير سيلان بشرط زوال الأوصاف.	النجاسة المخففة
هي نجاسة نحو الكلب فيجب إزالة عينها ثم غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، ليصل التراب بواسطة الماء إلى جميع أجزاء المتنجس، فيمرج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس أو بوضع الماء أولاً ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات، فإن وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقاً لوجوب زوال النجاسة أولاً وأوصافها ثانياً ولا العدد إلا بعد زوال جرم النجاسة وأوصافها فلو زالت بأكثر من واحدة حسبت واحدة. فإذا كان الماء قليلاً اشترط أن يكون الماء وارداً لا موروداً .	النجاسة المغلظة
الزيادة في السلعة دون الرغبة بشرائها ليحمل غيره على شرائها بأكثر من ثمنها وهو حرام صحيح.	التَّجَشُّ
هو عند أهل الهيئة نقطة تدور عليها الكواكب وهي وسطها، وعند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ، والفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فإنه يمين بالنظر للمتوجه للقبة ، والجدي (بالتصغير) نجم كبير على يسار الخط، وبين الجدي والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب على هيئة القوس للوتر، ويسمى الجدي بالقطب أيضاً لقربه منه ، وبالوتر وبفأس الرِّحَا. وهو أقوى دلائل القبة ففي الشام بجعله وراءه مما يلي جانبه الأيسر، وهو إن عرفه يقيناً وعرف كيفية الاستقبال به في كل قطر كان من المرتبة الأولى لمعرفة القبة، وإلا كان من الأدلة التي يجتهد معها.	نجم القطب

التَّخَرُّ	قطع لُبَّة الحيوان وهي أسفل العنق ، وهو التذكية المسنونة بالنسبة للإبل .
النحل	يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر .
التَّخَامَة	وهو البلغم إن خرجت من الصدر أو الحلق، ويقال لها النخاعة إن فزلت من الدماغ، وكلاهما طاهران إلا أنهما مستقذران شرعاً كالمني .
النذر	الوعد بخير أو شر وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر، وحذَّه بعضهم بأنه التزام قربة (بصيغة) غير لازمة بأصل الشرع . كالتواقل من الصلاة والصوم، فلو نذر أن يصلي الضحى جماعة فلا ينعقد نذره لأن الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر أن يصليها جماعة فينعقد نذره . وكذا لا ينعقد ولا يصح بالمعصية كشرب الخمر ، ولا بالمكروه كصوم الدهر (لمن خاف ضرراً أو فوت حق) ولا بالمباح كقيام ومقود ، ولا بالواجب العيني كصلاة الظهر ، لأنه لزم عينا بالزام الشرع فلا معنى لالتزامه وفي الخبر (م) : « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه بن آدم » . وأما المكروه لذاته والمباح فلا يتقرب بهما إلى الله لحديث : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله » . ولا كفارة في جميع ذلك لعدم انعقاد نذره . وأركان النذر ثلاثة : ناذر — ومنذور — وصيغته .
نذر التبرر	وهو غير المعلق على شيء (الله علي كذا) فيلزمه الوفاء بما التزمه ، وهو على التراخي .
نذر اللجاج	(أي التماذي والمخاصمة والغضب) وهو من أنواع النذر ، وهو مكروه لقوله ﷺ : « لا تنذروا ، فإن النذر لا يرد قضاءً إنما يستخرج من مال البخيل » . هو يشبه اليمين ولذلك بخير فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم، ويقال له أيضاً : نذر الغلق لأنه يغلق عليه ما يريد فعله أو تركه . (إن كلمت زيدا فقله علي صوم شهرين أو صلاة أو أتصدق بمال أو أحج) وهو على أنواع ثلاثة : 1 — أن يقصد منع نفسه أو غيره شيء كقوله : إن كلم فلان فلاناً (فقله علي كذا . 2 — أن يحدث نفسه على فعل شيء كقوله : إن لم أدخل الدار فقله علي كذا . 4 — أن يحقق خبراً وصورته أن يقول الناذر (في حالة الغضب) : إن لم يكن الأمر كما قلت فعلي كذا . لكن التخيير بين اليمين والكفارة يكون إذا لم يقيد نفسه بأحدهما كأن يقول : إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين . فهذا تلزمه الكفارة عند وجود الصفة .
التَّسْبِيرُ	يحرم أكله لغير المضطر لأنه له مقلب يجرح به للذهي عنه في خير (م).
التَّسْنَأَس	هو حيوان يحرم أكله لأنه من أنواع البرمائي يخرج من الماء كالإنسان ويتكلم العربية له رجل واحدة وعين واحدة ، ومتى ظفر بالإنسان قتله وأما التسنأس البري المعروف فهو نوع من القردة ويحرم أكله أيضاً .

النص	هو كلام الإمام الشافعي وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره أي ما دل دلالة قطعية. فالمعتمد في الفتوى والعمل على ما نص عليه، إذ الفتوى في هذا الزمان إنما هي على طريق التقليد له ﷺ ، وتقليده مقدم على تقليد أصحابه، فقد كان شيوخ مذهبه لا يحكمون ولا يفتون إلا به إذا ظفروا بنصه ، وقد وقع لكثير من الأصحاب مخالفة الإمام الشافعي لعدم إحاطتهم بجميع نصوصه لتعذر الكتب عليهم ، فمتى كان لصاحب المذهب نص وجب على أصحابه الرجوع إليه فإنهم مع الشافعي كالشافعي مع نصوص الشرع ، ولا يسوغ الاجتهاد مع القدرة على النص ، وقد كان أبو اسحق المروزي يذهب إلى أن نية الصوم تبطل بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات بعدها، فلما حج الاصطخري . اجتمع به وأظهر له نص الإمام الشافعي على خلاف ما قاله فرجع وأشهد على نفسه بالرجوع. وما ذكره الإمام في بابه هو الراجح لأنه أتى به مقصوداً وقرره بعد فكر طويل ، بخلاف ما ذكره استطراداً في غير بابه فإنه لا يعتني به . ويكون خلاف النص= وجهاً وقولاً مخرجاً مرجوحاً .
النصاب	قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله النووي في تحريره ويختلف باختلافه، فإن نقص ولو قليلاً لم تجب الزكاة ، فأول نصاب الإبل خمسة وأول نصاب البقر ثلاثون وأول نصاب الغنم أربعون.
النصف الثاني من شعبان	يحرم صومه إن لم يوافق عادة أو لم يصله بما قبله.
النضح	وهو ما أخذ من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة أو آلة، له حكمه الخاص في باب الزكاة .
النطيحة	وهي المنطوحة لأخرى فتموت يحرم أكلها بالنص لغير المضطر .
النظر إلى الصغير	يحل إلى الصغيرة التي لا تشتهي إلا الفرج فيحرم ، وكذا (آلة) الصغير باستثناء زمن الرضاع والتربية فتتظر إليه وتمسه للحاجة وكذا المرضعة.
النظر إلى الكعبة	(طس) عن ابن عباس رضي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ينزل الله على أهل المسجد (مسجد مكة) كل يوم عشرين ومئة رحمة ؛ ستين منها للطائفين، وأربعين منها للمصلين، وعشرين منها للناظرين » . ولذا قيل الجالس في المسجد الحرام ينظر إلى البيت لايطوف فيه ولايصلي أفضل من المصلي في بيته لاينظر إلى البيت.
نظر الأجنبي إلى البالغة	يحرم إلى جميع البدن حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ويحرم أن ينظر إلى شيء منها ولو منفصلاً فكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً .
نظر الرجل إلى الأمر	يحل إن كان بلا شهوة وهو الثائر والتلذذ بجمال صورته أو خوف الفتنة. الأمر هو الشاب الذي لم يبلغ أو إنابت لحيته .

نظر الزوج إلى زوجته	١) أي التي يحل الاستمتاع بها يجوز إلى جميع البدن حتى الفرج مع الكراهة إن كان بلا حاجة. ٢) المعتدة عن وطء الغير بشبهة يحرم لما بين السرة والركبة وأما بعد المعتد فيحل فقط النظر لجميع البدن بلا شهوة.
نظر الصبي	المراهق : هو كالبالغ فيحرم على ولية تمكينه منه ويحرم على المرأة أن تنكشف أمامه : أ- غير المراهق ب - هو كالبالغ إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة. ج- كالمحرم إن كان يقدر على حكاية ما يراه بغير شهوة. د- كالعديم إن كان لا يقدر على حكاية ما يراه .
نظر الكافر إلى المسلمة	لا يجوز عدا ما يبدو عند المهنة ومحله في كافرة غير محرم للمسلمة .
نظر المحارم والمماثل والمعتدة	يجوز بلا شهوة عدا ما بين السرة والركبة .
النظر في المصحف	أثناء الصلاة جائز حتى في قراءة الفاتحة المطلوبة من المصلي .
النظر لأجل التعليم	يجوز لغير المطلقة (خوف الفتنة)، فيجوز إلى الوجه فقط.
النظر لأجل المعاملة	في بيع أو إجارة يجوز إلى الوجه فقط.
النظر لأجل النكاح	يجوز بل يسن للرجل والأنثى النظر إلى الوجه والكفين أي (ما عدا عورة الصلاة) وله تكريره (ولو بشهوة) إن احتاج إليه و إلا حرم. ويحرم اللمس لعدم الحاجة إليه.
النظر للشهادة عليها	ينظر إلى ما يحتاج إليه من وجهه وغيره كالنظر إلى الشدي للشهادة على الإرضاع، وتكشف وجهها عند أداء الشهادة إن لم تُعَرَف في نقابها.
النظر للمداواة	يجوز بشروط ١) ألا تكون هناك امرأة تعالجها ٢) حضور محرم أو زوج ٣) أن يكون الطبيب أمينا ٤) أن يأمن الافتتان ٥) لا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم بغض بصره ٦) ألا يكون كافراً مع وجود مسلم، وتقدم الكافرة على المسلم في علاج المسلمة.
نعامة	يحل أكله.

النَّعَم	هي الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده .
التفاس	الدم الخارج من الرحم عقب فراغه من الحمل (ولو علقه قال القوايل إنها أصل آدمي) وقيل مضى أقل الطهر .
النَّفَرُ	هو النفرق ، والمراد به الخروج من منى بعد الحج ، وهو نَفَرَانِ نَفَرٌ أول في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد رمي اليوم الثاني وقيل غروبه ، فإن عزم على النفر واشتغل بالرحيل فغربت عليه الشمس وهو يرتحل قبل خروجه وبعد الارتحال من منى لم يمتنع عليه النفر . نَفَرٌ ثانٍ وهو في الثالث منها أيام التشريق . فيجوز للحاج أن يخرج من منى إلى مكة في كل من اليومين المذكورين قال تعالى ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . ويجب له أمران ١ - نية النفر وتكون مقارنة للنفر ٢ - والعزم على عدم العود .
النَّفَقَة	مأخوذة من الإنفاق والإخراج أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه .
نفقة الرقيق والبهائم	المراد بهما : ١ - نفقة الرقيق مؤنته ومنها أجره الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة إن احتاج ذلك . ٢ - نفقة البهائم كل حيوان محترم (بخلاف الفواسق الخمس فلا تلزمه نفقته بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً) .
النَّفْل	وهو ما رَجَحَ الشرع فعله وجَوَّزَ تركه ، والمراد به ما زاد عن الصلوات المفروضة . النفل المطلق : ١ - صلاة التسابيح ٢ - الأوابين عشرون بعد المغرب . ٣ - ركعتا الإحرام ٤ - ركعتا الطواف ٥ - ركعتا الوضوء ٦ - صلاة الاستخارة ٧ - ركعتا الزوال أو أربع ٨ - ركعتا الحاجة ٩ - ركعتا التوبة ١٠ - ركعتا السفر ١١ - ركعتا الزفاف ١٢ - قيام الليل . ١٣ - التجهد بعد فعل العشاء والنوم ولو بعد المغرب ، ويكره لمعتاده تركه .
النفي العام	يكون عندما يقتحم أعداء المسلمين ديارهم معتدين بذلك على دينهم وأرضهم وحرية اعتقادهم .
نقرة الغراب	يكره للمصلي أن يضرب جبهته الأرض عند السجود مع الطمأنينة ، فإن لم يكن معها طمأنينة لم يكف ذلك ، وذلك لمنافاته الخشوع المطلوب في الصلاة .
نقل الزكاة	يحرم على المالك ولا يجزئه على المعتمد أن ينقل الزكاة من بلد وجوبها إلى غيره حيث تقصر فيه الصلاة، حتى لو حال الحول والمال في البحر، والمال في البحر حرم نقلها إلى البر حيث وجد المستحقون في البحر، أوحال الحول والقوافل مارون وجب دفعها لمن فيهم ، ولو غربت شمس ليلة العيد على شخص في محل حرم نقل الزكاة إلى المستحقين في غيره ، ويجب دفعها لمن فيه من المستحقين وقت الوجوب وإن لم

	يكونوا من أهله، نعم لو انحصر مستحقوه لم يجز صرفها لمن فيه من غيرهم إلا إن فضل عنهم ، كما يجب عليه نقل ما فضل عن المستحقين ببلده إلى مثلهم بأقرب بلد إليه. أما الإمام فله ولو بنائيه نقل الزكاة مطلقاً أي زادت عن المستحقين في محل وجوبها أم لا، لأن نظره أوسع في مراعاة المصالح.
المنقوض المعتاد	يجب ردّه كالَّذين ولدافعه المطالبة به، ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد.
نقبة	اسم لوليمة قدوم المسافر.
النكاح	عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وهو لغة الضم والجمع، وسمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين ويضم أحدهما إلى الآخر، والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع، لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد ويستعمل مجازاً في الوطء.
نكاح الشغار	كان يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الأخرى، فيقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت. سبب بطلانه التشريك في البضع مع المهر فإن لم يجعل البضع مهراً صح النكاحان ولكل مهر المثل.
نكاح الكافرة	غير كتابية خالصة كوثنية ومجوسية وعابدة شمس أو قمر وكذا المرتدة أو كتابية متولدة بين كتابي ومجوسية. تجوز الكتابية الخالصة إن لم يدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه.
نكاح المتعة	وهو النكاح إلى أجل ولو معلوماً ومنه نكحتها متعة. سبب بطلانه بأنه الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.
نكاح المحرم	إذا كان أحد العاقدین أو الزوجة محرماً فهو باطل وإن عقده الإمام أو كان بين التحليلين ولو أحرم الزوج ففقد وكيله الحلال وتجاوز الرجعة في الإحرام والشهادة.
نكاح المرتابة	بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الرية وإن انقضت الأقراء للتردد. انقضاء عدتها.
نكاح المسافر للمسلمة	حرة كانت أو أمة كما لا تحل المرتدة لمسلم أو كافر.
نكاح المعتدة	والمستبرة من غيره فإن دخل بها حدٌ لكونه زناً.
نكاح المملوكة للنكاح	لتنافض الأحكام لأن أحكام النكاح (قسم وطلاق ظهار) لا تجري في الملك. ٠١ الجذام وهو مرض يجرى منه العضو ثم يسود ثم ينقطع ثم يتناثر. ٠٢ البرص وهو بياض شديد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم، وأما البقي فلا يثبت به الخيار. ٠٣ الجب قطع آلة الذكر. ٠٤ الغنة قبل الوطء أي عجز الزوج عن الوطء في القيل، فيضرب له القاضي سنة فإن عجز فسخ العقد

٥. مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها ووركنه الأعظم نسب في النسبة في الغرب و العجم. أ- فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثوبة والبركة والفصاحة والعلم والشرف والبلد. ب- فإن لم يوجدوا من الأرحام (الأم وقرباتها). ت- فإن لم يوجدوا فبنساء بلدها (العربية بعربية مثلها).	
هو الامتناع عن اليمين المطلوبة من المدعى عليه ، وعندها ترد اليمين إلى المدعي فيحلف ويستحق الحق لأنه ﷺ « رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ » (حا) والنكول قسمان : أ — حقيقة أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين : أنا ناكل عنها ، أو يقول له القاضي احلف (أو يقول له القاضي : قل والله ، فيقول : والرحمن) فيقول : لأحلف . ب — نكول حكماً : أن يسكت عن جواب الدعوى لا لدهشة أو غيرة أو نحوهما كبلادة يحرم أكله .	النكول
موضع من حدود موقف مواقف عرفة من ناحية اليمن.	نَمْر
يحرم أكله للنهي عن قتله.	نَمْرَة
يحرم أكله لندب قتله لإيذائه، لأن الأمر يقبل الشيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله.	النمل السليمانى
لأنه أخذ جيرة القوة والشدة	وهو الكبير
تصح النيابة وتجب (ولو بأجرة فاضلة عما في الفطرة) لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الأداء بأن يغلب على ظنه (بمعرفة نفسه أو بإخبار طبيبين عدلين وكذا واحد ولو عدل رواية) ، امتدد المانع إلى أن يخرج وقت الأداء وهو اليوم الثالث لأن أيام التشريق كيوم واحد.	نمل صغير
قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى (أي الفعل عن قصد) عنه سمي عزمًا لا نية ١- وهذه هي حقيقة النية.	التهب
٢- وحكمها الوجوب ولو في صلاة النفل والوضوء المجدد .	النيابة في الرمي
٣- وزمنها أول العبادات إلا في الصوم فقد اكتفى بالعزم عليه عن النية للضرورة، لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه (وإن أمكنت المقارنة بأن تكلف وراعى طلوع الفجر لأن المقارنة تصير النية مظنة للخطأ).	
٥- وكيفيةها تختلف بحسب الأبواب فينوي في الوضوء مثلاً رفع الحدث، وينوي صاحب الضرورة استباحة فرض، وينوي المجدد الوضوء، وفي الصلاة فرض الصلاة... وهكذا	
٦- وشرطها إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي ، ودوامها حكماً بأن لا يأتي بما يناقضها، والجزم بها فلا يصح تعليقها، فإن قال إن شاء الله تعالى وقصد التعليق أو أطلق	النية

	لم تصح (إلا في الطلاق في حالة الإطلاق فإنه يقع كما يقع إن قصد التبرك احتياطاً في البابين) فإن قصد التبرك صحت. ٧- والمقصود بها : ١- تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللسترحة تارة أخرى. ٢- أو تمييز رتبها كالصلاة تكون فرضاً تارة، ونقلاً أخرى. ولابد في كل صيغة من صيغ النيات أن يستحضر ذات العبادة المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر.
نية الخروج من الصلة	عند السلام الأول وهي غير واجبة في الصلوات، لكن تجب فقط في صورة واحدة في النفل المطلق عندما يريد أن لايزيد ركعة قبل السلام أو ينقص عنها، فينوي الخروج قبل سلامه منه.
هاشمة	تهشم العظم، فلو أوضحه وهشمه وجب القود في الموضحة وأرش الهاشمة (وهو خمسة أبخرة).
الهيئة	تمليك تطوع في الحياة، ولها معنيان (١) معنى عام تشمل الصدقة والهدية والهيئة ذات الأركان وأفضلها الصدقة. (٢) معنى خاص وهو الهيئة ذات الأركان وهو موضوع الدرس .
الهجين	من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي، فالهجنة إنما تكون من قبل الأم فإذا كان الأب عتيقاً (أي كريماً) والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً، والإقرار من قبل الأب.
الهدنة	وهي المودعة والمعاهدة والمسالمة، ومعناها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، وهي إحدى طرق إنهاء الحرب، ويقوم به الحاكم الأعلى أو نائبه ولا تزيد على أربعة أشهر.
هدهد	يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر.
الهدى	يستحب لمن أراد الحج أو العمرة أن يسوق هدياً إذا قصد مكة، وهذه سنة مؤكدة أعرض عنها أكثر الناس في هذه الأزمان، ولا يجب ذلك إلا بالندز. ثم إن كان الهدى بدنة أو بقرة استحَب لمهديها أن يقدّها نعلين، وليكن لهما قيمة ليصدق بهما وأن يُشعرَهما ، والإشعار الإعلام، والمراد به هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطّخها بالدم، ويفعل بالبقرة في جانب ظهرها الأيمن كذلك ليعلم من رآها أنها هدي فلا يتعرّض لها. وإن كان غنماً استحَب أن يقدّها في آذانها. وصفات الهدى كصفات الأضحية. حاضرو المسجد الحرام هم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم على الأصح، لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا في آيتين أ- قوله تعالى ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فهو نفس الكعبة. ٢- وآية الإسراء فإن المراد بالمسجد الحرام فيها حقيقة المسجد فقط. والقريب من الشيء يسمى حاضره، قال تعالى ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً

البحر ﴿ أي قريبة منه. فلا دم تمتع عليهم إن أحرموا بالتمتع، والمعنى في عدم وجوب دم التمتع عليهم أنهم لم يربحوا ميقاتاً أي عاماً لأهله ولمن مرّ به ، فلا يرد أنهم أيضاً يربحون ميقاتاً في حال تمتعهم فإنهم يحرمون بالحج من مكة لأمن ميقاتهم الذي هو بلدهم لأنه ليس عاماً ، بل هو خاص بهم.	
يحرم أكله	التهرة الوحشية والأهلية
ماطلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتمياً وهو بمعنى الفرض واللازم والمحتّم والمكتوب وهو ماثبت بدليل قطعي ولاشبهة فيه ، إلا في الحج فهو أقل من الفرض. ويعرف : ١- <u>بلفظ الطلب كصيغة الأمر ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (البقرة ٤٣) أو من المصدر الذي ينوب عن فعله نحو قوله تعالى ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب ﴾ (سيدنا محمد ٤) أو من الفعل المضارع المقترن بلام الأمر كقوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ (الطلاق ٧) أو من مادة الفعل نحو قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ (البقرة ١٨٣) ونحو قوله تعالى ما يدل على الطلب الجازم ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ (آل عمران ٩٧) .</u> ٢- <u>أو ترتيب عقوبة على تركه.</u> فيلزم العبد الإتيان به، وإذا أنكر ماثبت بدليل قطعي كفر به. وعند الشافعية لافرق بين الواجب والفرض فهما مترادفان إلا في الحج فطلبه أقل من الفرض يجبر بتركه دم. فإذا لم يعين الشارع له وقتاً كان من الواجب المطلق ككفارة اليمين التي تلزم من يحنث، وكالحج على المستطيع الذي لم يخش مرضاً بعدم أدائه فوراً فواجبه على التراخي. وإذا عين الشارع له وقتاً وجب في وقته كأداء الصلوات الخمس في وقتها، أو صوم رمضان.	الواجب
هي في غير الحج تشمل الركن والشرط ، إذ ليس هناك أمر زائد عليهما، أما في الحج فهي غير الأركان، والفرق بينهما أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم وهذا الفرق خاص بمذهبنا، وواجبات الحج خمسة عدا طواف الوداع.	الواجبات
هو أحد حدود عرفات لأن لها أربع حدود <u>أحدها</u> ينتهي إلى جادة طريق الشرف (وهو جبل قرب أعلى جبل ببلاد العرب). <u>ثانيها</u> إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات. <u>ثالثها</u> إلى البساتين التي تلي قرية عرفة، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفة. <u>رابعها</u> ينتهي إلى وادي عُرنة، وليس من عرفات هو ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى بمسجد إبراهيم.	وادي عُرنة

وادي مُحَسَّر	هو أول حدود منى وليس منها، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، وبطنه مسيل (أي فيه محل سيلان الماء) ويمر عليه الحاج عند إسفار يوم النحر مسرعاً جهده حيث لا يضرر حتى يقطع عرضه، وعرضه قدر رمية حجر. وحكمته أن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقت له لأنه من الحرم ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار، فهو لكونه محل نزول العذاب من الإسراع في الخروج منه كديار ثمود.
وادي وَجْ	هو وادٍ بالطائف حرمة كحرمة مكة والمدينة في التعرض لصيدهما ونباتهما، ماعدا الغدبة لأنهما ليسا محللاً للنسك.
واعلم	هذه الكلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعده والمخاطب بها كل من يتأتى منه العلم فيمن يقف على المسألة.
وَبُر	أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها يحل أكله.
الوجه أو الوجوه	ما قاله بعض أصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، سواء كان الوجه أو الوجهان أو الأوجه لواحد أو أكثر. فيقال في مثل هذا هذا مذهب الشافعي، ولا يقال هذا قول الشافعي، كما هي طريقة القياس في الشرع لا يجوز أن يقال إنه قول الله ولا قول رسول الله، وإنما يقال هذا دين الله ودين رسول الله بمعنى أن الله دل عليه وكذلك رسوله .
الْوُجُوبُ الموسع	وهو امتداد أداء الصلاة ضمن الوقت الخاص بها، وهذا (أي الوجوب الموسع) إن غلب على ظنه أنه سيعيش، أما إذا غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت (كما في حالة القود) فإن الصلاة تتعين عليه في أول الوقت فيعصي بتأخيرها، لأن الوقت تضيق عليه في ظنه. لكن لو عفا عنه صاحب الدم وفعلها في الوقت كانت أداءً لفعلها في وقتها المقتر لها.
وجوب مضيق	وهو الذي يكون وقته المحدد له بسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه مثل شهر رمضان وفيما إذا أخر الصلاة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فتجب فوراً.
وجوب موسع	وهو الذي يكون وقته الموقت له بسعه ويسع غيره من جنسه كأن لا يجب فعل الصلاة بعد دخول الوقت فوراً بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.
الوَدَك	صدید الميت.
وَدِي	ماء أبيض كثير ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل وهو نجس، يغسل الذكر منه.
الوديعة	تطلق شرعاً على العقد المقتضى للاستحفاظ كما تطلق على العين المستحفوظة .
الوسق	مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصبيان قال تعالى ﴿ واللّيل وما وسق ﴾ أي جمع، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث برطل بغداد ويساوي ٤٣٢ غ.

وَصْلُ	وصل شعر الأدمي بشعر آدمي حرام على الجنسين، أيامى أو غيرهم ، للتجمل أو غيره ، لُعينَ فاعله والمعاون فيه، لحرمة الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه إن فصلت فيه حال الحياة . فإن كان شعراً نجساً (كشعر الميتة) حرم أيضاً . أما الشعر الطاهر من غير الأدمي ، فإن كان الوصل لزوج بإذنه جاز ، وإلا لم يجز . وأما وصل الشعر بخيوط من الحرير مما لا يشبه الشعر فجائز لأنه لمجرد الزينة.
الوصية	(١) تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً ، (أعطوا فلان كذا بعد موتي - أوصيت لفلان بكذا) . (٢) إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً (أي الإقرار والتكليف بمن ينفذ هذا التبرع).
وضع اليدين	تحصل السنة في وضع اليدين في الصلاة بوضع بطن اليمين على ظهر الشمال فيما بين سرتيه وصدره على القلب. لكن الكيفية الفضلى أن يقبض في القيام أو بدله بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها جاعلها تحت صدره وفوق سرتيه مما يلي الجانب الأيسر ليكونا فوق القلب الذي هو أشرف الأعضاء، لأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه. فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا كراهة.
الوضوء	مأخوذ من الوضأة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب. وهو بالضم (الوضوء) اسم للفعل (أي استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية)، وبالفتح (الوضوء) اسم لما يتوضأ به (أي لما يعد ويهيأ للوضوء به كالماء الذي في الإبريق أو في الميضأه لا لما يصح منه كماء البحر) والتعبير بالفعل والاستعمال جرى على الغالب لأن المدار على وصول الماء إلى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل، ويشتمل على فروض وشروط وسنن ومكروهات. وأما معناه لغة فهو اسم لغسل بعض الأعضاء سواء كان بنية أم لا.
وضيمة	اسم لوليمة ما يتخذ للمصيبة.
الوطء	هو تغيبب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج وإن لم تزل البكارة.
الوطواط	يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر .
وقت إدراك	وقت طرأت فيه الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب.
وقت اختيار	يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده، إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .
وقت جواز بكرة	بحيث يبقى من الوقت ما يسعها إلى قبيل غروب الشمس .
وقت جواز بلا كراهة	مساوٍ لوقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .

وقت حرمة	آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها
وقت سببه العذر	(السفر) وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.
وقت ضرورة	آخر الوقت إذا زالت الموانع (حيض - نفاس - نوم - جنون) والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر بشرط زمن متصل يتسع الطهر والصلاتين .
وقت فضيلة	أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كملاً ، أول وقتها عقب زوال الشمس إلى ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال .
وقت كل صلاة	كل صلاة من الصلوات الخمس يمتد وقتها إلى مجيء وقت الأخرى ولو كانت صلاة العشاء فيمتد وقتها إلى طلوع الفجر الصادق، لخبر (م) « ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » . فظاهر الحديث يقتضي امتداد كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح، لأن آخر وقتها طلوع الشمس لا دخول وقت الظهر لخبر (م) « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس » . وفي (ق) " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " . وعليه لا يحرم النوم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه، بل وإن قصد عدم فعلها فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها. وما ذكره بعض أكابر العلماء الدكائرة حفظهم الله ورعاهم وأيدهم بروح القدس من أن الذي يسهر الليل ثم ينام قبل الفجر عن صلاتها حرام غير صحيح لما تقدم. نعم يكره ذلك لأنه يترتب عليه فوات خير من قيام ليل أو صلاة في وقتها، لكن محل تلك الكراهة إن لم تكن في خير كمؤانسة ضيف تطلب مؤانسته (بخلاف الفاسق) ومطالعة علم ومؤانسة زوجة (ولو فاسقة إن كانت مؤانسته لها حيث إنها أهله لا من حيث الفسق) وإلا فهو سنة لخبر سيدنا عمران بن الحصين ؓ وأرضى والدنيا " كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله (أي أكثره) عن بني إسرائيل " .
الوقص	هو العفو بين أنصبة أموال الزكاة.
الوقف	حبس مال معين قابل للنقل، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير مباحة تقرباً إلى الله تعالى.
الوكالة	تفويض شخص (بصيغة) شيئاً له فعله مما يقبل النيابة شرعاً .
وكيرة	اسم لوليمة لإحداث البناء .
الولاء	عصوبة سببها نعمة المعتق على عبثقه، ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى قال ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب» (أحمد) .
الولائم	(١) وليمة العرس (٢) وليمة الخرس (عند النفاس) (٣) النسيكة لولادة الطفل (٤) الأعدار (عند اختتان الطفل) (٥) الحذاق (لحفظ القرآن والآداب) (٦) الوكيرة (لبناء مسكن) (٧) النقيعة (لقدوم من سفر) (٨) الوضيعة للمصيبة (ويصنعها الجيران أو الأقارب) (٩) المأدبة (لغير سبب) .

الولادة	هي وضع الحمل ويوجب الغسل إن لم يعقبه دم لأن الولد منعقد من ماء المرأة وماء الرجل، فإذا أعقبه دم وهو الغالب يسمى نفاساً وأوجب الغسل أيضاً .
الولاية	(بالكسر) السلطان أو الإمارة (وبالفتح والكسر) النصرة، فالموالة ضد العداوة، والولي هو الصديق والمحب وحافظ النسب، وفي النكاح من باشر التزويج بالفعل، وأسباب الولاية أربعة الأبوة والعصوبة والاعتكاف والسلطنة.
الولي المجبر	هو الأب والجد (أبو الأب) خاصة في تزويج البكر فقط، كذا السيد في أمته مطلقاً ، ومعنى المجبر أن له أن يزوجه من كفاء بغير رضاها. فيجوز لكب أو الجد (أبو الأب) عند عدم الأب أو عند عدم أهليته، فيجوز لهما تزويج البكر بغير إذنهما (وإن كان الأذن مستحباً إذا كانت مكلفة) لكن بشروط ١) ألا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة ٢) أن يكون الزوج كفواً لها ٣) أن يكون موسراً بمال الصداق ٤) ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة ٥) أن تتوفر شروط الإقدام عليه (أن يكون بمهر المثل - وحالاً ما لم تجر العادة بالتأجيل - وأن يكون من نقد البلد). أما الثيب العاقلة (صغيرة أو كبيرة) فلا يصح أن يزوجها وليها إلا بإذنها نطقاً . أما المجنونة فيجوز للمجبر فقط أن يزوجها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجها إلا بعد بلوغها فقد الأب والجد.
الوليمة	تطلق على اجتماع الناس على كل دعوة لسرور حادث كنكاح أو غيره إلى مطعم أو مشروب كالقهوة والعصير، وكمالها للغني شاة وللفقير ما تيسر له. وحكمها سنة مؤكدة للعرس وغيره في حق الرشيد، وإجابتها في وليمة العرس واجبة، سنة في غيرها والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره.
الويبة	كيتان.
اليتيم	اسم صغير لا أب له عند الجمهور، سواء قتل أبوه في الجهاد أم لا، فيعطى من الغنائم إن لم تجب نفقته على جده لفقره، أما لو جبت نفقته على جده لغناه فلا يعطى لأنه مكفي بها فليس بفقير.
اليتيمان	مسألة في الفرائض ، سميت بذلك لأنّ الزوج يأخذ النصف والأخت النصف، وليس في الفرائض كلّها مسألة يورث فيها المال بفريضتين متساويتين إلا في هاتين المسألتين لذلك سُمّيتا باليتيمتين.
يربوع	نوع من الفأر قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال يحل أكله.
اليَعْسُوب	أم النحل (الملكة) .
يقال	هو الوجه الضعيف أو المردود الواهي وهو قسيم الصواب.
يَلَمَمَ	اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين (٨١ كم) من مكة ، وهي ميقات المتوجه من اليمن.
يمام	يحل أكله.

اليَمِيَّة	مسألة في الفرائض .
اليَمِين	هي في أصل اللغة اليد اليميني، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، فيكون مجازاً مرسلأ علاقته المجاورة والملابسة، ثم صار حقيقة عرفية، واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته.
يَمِين	وهو أن يقوم قاضٍ بتحليف المدعي بعد إقامة الحجة وتعديلها أن الحق عليه يلزمه أدائه احتياطاً للمدعى عليه الغائب وهذا في إنهاء الحكم .
اليَمِين المردودة	كأن طلب من المدعى عليه اليمين فنكل وردها على المدعي فخلف اليمين المردودة فإنها في حكم القود وهو القصاص، وسمي قوداً لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل إلى القصاص.
يوم التروية	هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الحجيج يخرجون فيه إلى منى ويترؤون بالماء أي يأخذونه معهم .
يوم الشكّ	هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدثت الناس بروية الهلال ولم يشهد بها أحد ، ولم يعلم عدل رآه فإن لم يتحدث الناس برويته أو شهد به أحد أو علم عدل رآه فليس يوم شك بل هو من شعبان في الأولى ومن رمضان فيما بعدها، وهذا بشرط أن لا يثبت الهلال في أحد مدن المطلع الواحد وإلا وجب الصوم على أهل المطلع الواحد. ويكره تحريماً صومه بلا سبب يقتضي صومه. ومثله يوم تاسع ذي الحجة إذا يثبت هلاله أول ليلة.
يوم عاشوراء	وهو عاشر المحرم يستحب صومه لحديث أنه " يكفر السنة الماضية " (م) .
يوم عرفة	هو تاسع ذي الحجة وهو أفضل الأيام لخبر (م) " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار يوم عرفة " . وقد سئل ﷺ عن صومه فقال " يكفر السنة الماضية والمستقبلية " (م). أي ذنوبها، والمراد بها ما يشمل الكبائر لأن القول عام وفضل الله واسع خلافاً لمن خص ذلك بالصغائر. بل ورد في بعض الأحاديث " أن الوحوش في البادية كانت تصوم يوم عرفة " . وفضل صومه لغير الحاج ، أما الحاج فيصن له فطره للتباعد (د) .

الفهرس

٣٦- الأظهر	١- أبو قردان
٣٧- إعدار	٢- الإجارة
٣٨- أعدار الجماعة	٣- إجارة ذمة
٣٩- الأعيان	٤- إجارة عين
٤٠- الإغماء	٥- الإجماع
٤١- الأفاقي	٦- الأحاد
٤٢- الأفراد	٧- الإحداد
٤٣- الإفضاء	٨- الإحصار
٤٤- الإقالة	٩- أحكام الإيصاء
٤٥- الإقامة	١٠- أحكام البيع
٤٦- الإقرار	١١- إحياء الموات
٤٧- الأقرب	١٢- الأخ المبارك
٤٨- الأقط	١٣- الأخ المشؤوم
٤٩- الإقضاء	١٤- أخذ الزكاة
٥٠- الأقوم	١٥- أدنى الحل
٥١- الأكسرية	١٦- الأذان
٥٢- الإكرام	١٧- الأذان في أذن المولود
٥٣- أكل الحرام	١٨- الإذخر
٥٤- آل البيت	١٩- الأرض
٥٥- أم الأرامل	٢٠- الأرض الخراجية
٥٦- أم الفروخ	٢١- الأرض العشرية
٥٧- أم الولد	٢٢- أركان الصلاة
٥٨- الإمام	٢٣- أركان الكعبة
٥٩- الإمامة العظمى	٢٤- أسباب الصلوة
٦٠- الأمر	٢٥- الأسد
٦١- الأموال الربوية	٢٦- الإسلام
٦٢- الأمي	٢٧- أسماء اللات
٦٣- أمين	٢٨- الأشبه
٦٤- الأنعام	٢٩- الإشراف
٦٥- إنكاح وليين امرأة	٣٠- الأشهر
٦٦- الأنكحة الباطلة	٣١- الأصح
٦٧- إنهاء الحال	٣٢- الأصحاب
٦٨- الإهاب	٣٣- الأضحية
٦٩- الإهلال	٣٤- إطالة التشهد الأول
٧٠- الأواني	٣٥- إطالة الفرة

١٠٩-	افتراش السُّبُع
١١٠-	الالتفات في الصلاة
١١١-	الامتحان
١١٢-	الانحناس
١١٣-	البائن
١١٤-	البارز
١١٥-	باضعة
١١٦-	الباطل
١١٧-	البغاء
١١٨-	برّة الناقة
١١٩-	البرذون
١٢٠-	البُرْسام
١٢١-	البِرْص
١٢٢-	برغوث
١٢٣-	البسملة
١٢٤-	البصاق
١٢٥-	بط
١٢٦-	البغاة
١٢٧-	البُغَاة
١٢٨-	البغل
١٢٩-	بق
١٣٠-	بقاع الأرض
١٣١-	بقر الوحش
١٣٢-	البقيع
١٣٣-	البلوغ
١٣٤-	بُلُوغ الدَّعْوَة
١٣٥-	بنو هاشم والمطلب
١٣٦-	البهائم
١٣٧-	البهَق
١٣٨-	اليومة
١٣٩-	بيت المال
١٤٠-	البيع
١٤١-	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
١٤٢-	بيع الحاضر للبادي
١٤٣-	بيع الحصاة
١٤٤-	بيع الدّين بالدّين
١٤٥-	بيع العرّيون
١٤٦-	بيع العنب لمن يَتَّخِذه خمراً

٧١-	الأواني المنطبعة
٧٢-	إوز
٧٣-	أوقات الصَّلَاة
٧٤-	الأوقية
٧٥-	أول من أدّن
٧٦-	الأيام البيض
٧٧-	أيام التشريق
٧٨-	الأيام السود
٧٩-	الإيجار
٨٠-	الإيلاء
٨١-	ابن آوى
٨٢-	ابن السبيل
٨٣-	ابن حجر
٨٤-	ابن عرس
٨٥-	الاجتهاد
٨٦-	الاحتضار
٨٧-	الاحتكار
٨٨-	الاحتلام
٨٩-	الاختصار
٩٠-	الاختصاص
٩١-	الاختلاس
٩٢-	اختلاف المطالع
٩٣-	الاستئمان
٩٤-	الاستحاضة
٩٥-	استحالة
٩٦-	الاستحداد
٩٧-	الاستخارة
٩٨-	استقبال القبلة
٩٩-	استقبال القمرين
١٠٠-	استقبال صخرة بيت المقدس
١٠١-	الاستمناء
١٠٢-	الاستنجا
١٠٣-	الاستنكاه
١٠٤-	الاستهلال
١٠٥-	الاسم
١٠٦-	الاصطلاح
١٠٧-	الاضطباع
١٠٨-	الاعتكاف

١٤٧- بيع الفضولي	١٨٥- ترتيب المصحف
١٤٨- بيع الكائ	١٨٦- الترجيع
١٤٩- بيع اللبن في الضرع	١٨٧- التركة
١٥٠- بيع المضامين	١٨٨- التسبيح
١٥١- بيع المعاطاة	١٨٩- تشبيك الأصابع
١٥٢- بيع الملامسة	١٩٠- التشويش
١٥٣- بيع المناينة	١٩١- التصرية
١٥٤- البيع بعد الأذان	١٩٢- التصفيق
١٥٥- البيع على بيع أخيه	١٩٣- التصوير
١٥٦- بيع مالم يقبض	١٩٤- التطوع
١٥٧- بيع نتاج النتاج	١٩٥- تعدد الزوجات
١٥٨- البيعة	١٩٦- التعريف
١٥٩- بيعتان في بيعة	١٩٧- التعزية
١٦٠- البينة	١٩٨- التعزير
١٦١- تارك الصلاة	١٩٩- تعلم أدلة القبلة
١٦٢- تارك الصوم والزكاة	٢٠٠- التقريب
١٦٣- تارك الثقل	٢٠١- تغليب المتولد
١٦٤- تثقيب الأذن	٢٠٢- تغليب الدية
١٦٥- التثويب	٢٠٣- التغليب في الأيمان
١٦٦- التجارة	٢٠٤- التفويض
١٦٧- التجرد	٢٠٥- التقاط المنشور
١٦٨- التحجيل	٢٠٦- التقديم مستحق لاستحب
١٦٩- التحلل	٢٠٧- التكبير
١٧٠- التحلل للمريض	٢٠٨- تكبيرة الإحرام
١٧١- التحلية	٢٠٩- تكرار الصلوات الخمس
١٧٢- تحليل الزوج	٢١٠- التكليف
١٧٣- تحليل الولد	٢١١- تلقى الركبان
١٧٤- التحنك	٢١٢- التلقين
١٧٥- التحية	٢١٣- التمتع
١٧٦- التخلييل	٢١٤- تمساح
١٧٧- التداوي بالخمر	٢١٥- التمويه
١٧٨- التدبير	٢١٦- التمييز
١٧٩- التراب	٢١٧- التنشيف
١٨٠- تراب الحرم	٢١٨- التثعيم
١٨١- التراويح	٢١٩- التهاون في حكم الله
١٨٢- التربيعة	٢٢٠- التهنئة بالمولود
١٨٣- الترتيب	٢٢١- التوبة
١٨٤- ترتيب الأعضاء في السجود	٢٢٢- التولية

٢٦١-	الحج الأكبر
٢٦٢-	الحج المبرور
٢٦٣-	الحج عن معصوب
٢٦٤-	الحج عن ميت
٢٦٥-	الحج والعمرة
٢٦٦-	الحجاب
٢٦٧-	الحجاز
٢٦٨-	الحجامة
٢٦٩-	الحجيب
٢٧٠-	الحجر
٢٧١-	الحجر
٢٧٢-	حجل
٢٧٣-	الحد
٢٧٤-	حد البعد
٢٧٥-	حد الزنى
٢٧٦-	حد الغوث
٢٧٧-	حد القذف
٢٧٨-	حد القرب
٢٧٩-	الحدث
٢٨٠-	الحديبية
٢٨١-	الحدائق
٢٨٢-	الحرابة
٢٨٣-	الحرام
٢٨٤-	حرز المثل
٢٨٥-	حركة المذبوح
٢٨٦-	الحساب
٢٨٧-	حشرات
٢٨٨-	الحضانة
٢٨٩-	حضور المرأة
٢٩٠-	الحفا
٢٩١-	الحقة
٢٩٢-	الحكم
٢٩٣-	الحكم التكليفي
٢٩٤-	الحكم التكليفي
٢٩٥-	الحكم الوضعي
٢٩٦-	الحكومة
٢٩٧-	حكي
٢٩٨-	الحلق

٢٢٣-	التبسم
٢٢٤-	التبسم
٢٢٥-	التعلب
٢٢٦-	الثغر
٢٢٧-	الثغور
٢٢٨-	ثمن المثل
٢٢٩-	الثنية
٢٣٠-	ثنية كداء
٢٣١-	الثياب المعافرة
٢٣٢-	الخبيرة
٢٣٣-	الجدد
٢٣٤-	الجحفة
٢٣٥-	الجدام
٢٣٦-	الجدعة
٢٣٧-	الجرح والتعديل
٢٣٨-	الجرموق
٢٣٩-	الجزية
٢٤٠-	الجعالة
٢٤١-	الجعرانة
٢٤٢-	الجلالة
٢٤٣-	الجلحاء
٢٤٤-	الجفاء
٢٤٥-	جماعة العراة
٢٤٦-	الجمال الرملي
٢٤٧-	جمرة العقبة
٢٤٨-	الجمعة
٢٤٩-	الجنب
٢٥٠-	الجنون
٢٥١-	الجنين
٢٥٢-	الجهاد
٢٥٣-	الجهنم بالقراءة في موضع الإسرار
٢٥٤-	جواز الترجمة
٢٥٥-	الحاسب
٢٥٦-	الحاقب
٢٥٧-	الحاقم
٢٥٨-	الحاقن
٢٥٩-	حالف
٢٦٠-	حبارى

٣٣٧-	الخطيب الشرييني
٣٣٨-	الخف
٣٣٩-	خلطة عيان
٣٤٠-	خلطة مجاورة
٣٤١-	الخلع
٣٤٢-	الخلف
٣٤٣-	الخلوة
٣٤٤-	الخلوف
٣٤٥-	الخليطان
٣٤٦-	الخمير
٣٤٧-	خمير محترمة
٣٤٨-	الخنثى
٣٤٩-	الخنزير
٣٥٠-	الخيار
٣٥١-	خيار التروي
٣٥٢-	خيار الشرط
٣٥٣-	خيار المجلس
٣٥٤-	خيار النقيصة
٣٥٥-	خيار بيع التصرية
٣٥٦-	خيار تعيب الثمرة
٣٥٧-	خيار تغير صفة ما رآه
٣٥٨-	خيار تفريق الصفقة بعد العقد
٣٥٩-	خيار تلقى الركبان
٣٦٠-	الخيار للتخالف
٣٦١-	الخيل
٣٦٢-	الدابة
٣٦٣-	دامعة
٣٦٤-	دامعة
٣٦٥-	دامية
٣٦٦-	الدائق
٣٦٧-	الدب
٣٦٨-	الدباغة
٣٦٩-	دبسي
٣٧٠-	الدجاج
٣٧١-	دراج
٣٧٢-	الدرك
٣٧٣-	الزهرم
٣٧٤-	دعاء الافتتاح

٢٩٩-	الحلقوم
٣٠٠-	الحلي
٣٠١-	الحمار الأهلي
٣٠٢-	حمار الوحش
٣٠٣-	حمام
٣٠٤-	حمرة
٣٠٥-	الحمزية
٣٠٦-	الحنوط
٣٠٧-	الحواشي
٣٠٨-	الحواله
٣٠٩-	حوصل
٣١٠-	الحياة المستقرة
٣١١-	الحياة المستمرة
٣١٢-	الحية
٣١٣-	الحيض
٣١٤-	حيوان البحر
٣١٥-	الحيوان البرمائي
٣١٦-	حيوان العرب
٣١٧-	الحيوان المحترم
٣١٨-	خارصة
٣١٩-	الخاص
٣٢٠-	الخبب
٣٢١-	الخنف
٣٢٢-	الخرس
٣٢٣-	الخرص
٣٢٤-	الخرص
٣٢٥-	الخرقاء
٣٢٦-	الخشوف
٣٢٧-	الخشوع في الصلاة
٣٢٨-	الخصاء
٣٢٩-	الخصي
٣٣٠-	الخطاب في الصلاة
٣٣١-	الخطاف
٣٣٢-	خطب الحج
٣٣٣-	الخطبة
٣٣٤-	خطبة الجمعة
٣٣٥-	الخطمي
٣٣٦-	الخطيب

٤١٣-	الرجل
٤١٤-	رطوبة الفرج
٤١٥-	رفع البصر
٤١٦-	رفع الصوت بالذكر في الجنائز
٤١٧-	رفع المسبحة في الصلاة
٤١٨-	الرقاب
٤١٩-	الركبة
٤٢٠-	ركعتا الزوال
٤٢١-	ركعتا الطواف
٤٢٢-	الركن
٤٢٣-	الركن اليماني
٤٢٤-	الركنان القصيران
٤٢٥-	الرمل
٤٢٦-	الرهن
٤٢٧-	الرواقب
٤٢٨-	الروضة الشريفة
٤٢٩-	الزاني
٤٣٠-	الزرافة
٤٣١-	زذور
٤٣٢-	الزكاة
٤٣٣-	زكاة الحلي
٤٣٤-	زكاة الدين
٤٣٥-	زكاة الفطر
٤٣٦-	الزمانة
٤٣٧-	الزنبور
٤٣٨-	الزوال
٤٣٩-	زوال الشمس
٤٤٠-	زيارة القبور
٤٤١-	زيارة سيدنا النبي
٤٤٢-	الزبدات
٤٤٣-	سؤال القبر
٤٤٤-	سؤوال الحيوان
٤٤٥-	السبب
٤٤٦-	(من الحكم الوضعي)
٤٤٧-	السبع
٤٤٨-	السيبي
٤٤٩-	سبيل الله
٤٥٠-	سترة المصلي

٣٧٥-	السوى
٣٧٦-	الدقيقة
٣٧٧-	دليل
٣٧٨-	ذلك الأعضاء
٣٧٩-	دم التخيير والتعديل
٣٨٠-	دم التخيير والتقدير
٣٨١-	دم الترتيب والتقدير
٣٨٢-	دم الطلق
٣٨٣-	دم ترتيب وتعديل
٣٨٤-	الدم على اللحم
٣٨٥-	الدملج
٣٨٦-	الدنيلس
٣٨٧-	الدية
٣٨٨-	الدينارية
٣٨٩-	ذئب
٣٩٠-	ذات عرق
٣٩١-	الذباب
٣٩٢-	ذرق الطيور
٣٩٣-	الذكاة
٣٩٤-	الذكاة الشرعية
٣٩٥-	ذكاة الضرورة
٣٩٦-	الذكر
٣٩٧-	ذو الحجة
٣٩٨-	ذو الحليفة
٣٩٩-	ذو القعدة
٤٠٠-	ذوو الأرحام
٤٠١-	الربا
٤٠٢-	الرتق
٤٠٣-	رجب
٤٠٤-	الرجعة
٤٠٥-	الرخصة
٤٠٦-	الرحمة
٤٠٧-	الرزة
٤٠٨-	الرذة
٤٠٩-	ردة أحد الزوجين
٤١٠-	الرصدى
٤١١-	الرضاع
٤١٢-	الرضخ

٤٨٩-	شَيْه المالكية
٤٩٠-	الشت
٤٩١-	الشرط
٤٩٢-	شروط النكاح
٤٩٣-	الشريعة
٤٩٤-	الشفعة
٤٩٥-	الشَّفَقُ الأحمر
٤٩٦-	شقران
٤٩٧-	شهادة على شهادة
٤٩٨-	الشهيد
٤٩٩-	الشيخان
٥٠٠-	شيخنا
٥٠١-	الشَّيْن
٥٠٢-	صاحبا المسألة
٥٠٣-	الصَّاع
٥٠٤-	الصُّبْح
٥٠٥-	الصبي
٥٠٦-	الصحيح
٥٠٧-	الصَّدَاق
٥٠٨-	صديد
٥٠٩-	صُرْد
٥١٠-	الصَّفا والمروة
٥١١-	الصُّفْد
٥١٢-	الصُّفْن
٥١٣-	الصقر
٥١٤-	الصلاة
٥١٥-	صلاة الجماعة
٥١٦-	صلاة الغائب
٥١٧-	صلاة الماشي
٥١٨-	الصلاة جامعة
٥١٩-	الصَّلَاة على قَبْرِ الميت
٥٢٠-	الصَّلَاة في الكنيسة
٥٢١-	الصلح
٥٢٢-	الصواب
٥٢٣-	صور الفسخ
٥٢٤-	صوم الفرض من حيث التتابع
٥٢٥-	صوم المرأة
٥٢٦-	صوم يوم الشك

٤٥١-	السَّجْدَة
٤٥٢-	السجود
٤٥٣-	سجود السهو
٤٥٤-	السُّحَاق
٤٥٥-	السُّحْب
٤٥٦-	السُّحْر
٤٥٧-	السُّحُور
٤٥٨-	سَدَاقَة الكعبة
٤٥٩-	السُّرَة
٤٦٠-	سَرَطَان
٤٦١-	السرقعة
٤٦٢-	السعي
٤٦٣-	السُّقْل
٤٦٤-	سقوط الجماعة
٤٦٥-	السُّكَّات الست
٤٦٦-	السكران
٤٦٧-	سلامة الحواس
٤٦٨-	السُّلْب
٤٦٩-	سُلْحَافَة
٤٧٠-	سَلَسَ الثَّوَال
٤٧١-	السلف
٤٧٢-	السلام
٤٧٣-	سمحاق
٤٧٤-	سَمُور
٤٧٥-	السُّنَّة
٤٧٦-	سُنَّة الرِّفَاف
٤٧٧-	سَنَجَاب
٤٧٨-	السواك
٤٧٩-	السورة
٤٨٠-	السُّورَة بعد الفاتحة
٤٨١-	السُّوم
٤٨٢-	السياسة الشرعية
٤٨٣-	الشَّادِرَان
٤٨٤-	شارب الخمر
٤٨٥-	الشارح
٤٨٦-	شارح
٤٨٧-	الشاهين
٤٨٨-	الشَّب

٥٦٥-	العجز عن تكبيرة التحريم
٥٦٦-	العجز عن قراءة الفاتحة
٥٦٧-	العدالة
٥٦٨-	العدة
٥٦٩-	عدل الشهادة
٥٧٠-	عدم المصارف
٥٧١-	عدم المناجح
٥٧٢-	العدار
٥٧٣-	العذر العام
٥٧٤-	العذر النادر
٥٧٥-	العُرف
٥٧٦-	عَرَفَة
٥٧٧-	العروض
٥٧٨-	العزم
٥٧٩-	العزيمة
٥٨٠-	عشر التجارة
٥٨١-	العصائب
٥٨٢-	العصبة
٥٨٣-	العَصْبَة
٥٨٤-	عصفور
٥٨٥-	عصفور الجنة
٥٨٦-	العضباء
٥٨٧-	العَضَل
٥٨٨-	العضو المبان
٥٨٩-	عَمَلُ الإِيل
٥٩٠-	العقاب
٥٩١-	العقد
٥٩٢-	العقرب
٥٩٣-	العققي
٥٩٤-	العقل
٥٩٥-	العقيقة
٥٩٦-	عقيقة
٥٩٧-	العقيم
٥٩٨-	علة الربا
٥٩٩-	عَلَس
٦٠٠-	العلف
٦٠١-	العَلَقَة
٦٠٢-	علم الصرف

٥٢٧-	الصيام
٥٢٨-	الصيد بالرصاص
٥٢٩-	الضبة
٥٣٠-	ضبع
٥٣١-	الضرورة
٥٣٢-	ضفدع
٥٣٣-	الضمان
٥٣٤-	ضمان اليد
٥٣٥-	الطاعة
٥٣٦-	الطاووس
٥٣٧-	الطريق أو الطرق
٥٣٨-	طريقة الخراسانيين
٥٣٩-	طريقة العراقيين
٥٤٠-	الطعام
٥٤١-	الطلاق
٥٤٢-	الطلاق البدعي
٥٤٣-	الطهارة
٥٤٤-	الطواشي
٥٤٥-	الطواف
٥٤٦-	طواف القدوم
٥٤٧-	طواف الوداع
٥٤٨-	طَبْن الشوارع
٥٤٩-	الظاهر
٥٥٠-	الظبي
٥٥١-	الظهار
٥٥٢-	العارية
٥٥٣-	العاقدان
٥٥٤-	العاقلة
٥٥٥-	العام
٥٥٦-	العام
٥٥٧-	العامل
٥٥٨-	العامي
٥٥٩-	العبادة
٥٦٠-	العتق
٥٦١-	العتيق
٥٦٢-	العجز عن التشهد
٥٦٣-	العجز عن الركوع
٥٦٤-	العجز عن القيام في الصلاة

٦٤١-	الغلام المشؤوم
٦٤٢-	الغلول
٦٤٣-	الغناء
٦٤٤-	الغنائم
٦٤٥-	الغنى
٦٤٦-	الغنيمة
٦٤٧-	الغيلان
٦٤٨-	الغارة
٦٤٩-	قارة المسك
٦٥٠-	فاخت
٦٥١-	الفاسق
٦٥٢-	فاقد الطهورين
٦٥٣-	الفتح على الإمام
٦٥٤-	الفتوى
٦٥٥-	الفجر الصادق
٦٥٦-	فرس البحر
٦٥٧-	الفرض
٦٥٨-	فرض كفاية
٦٥٩-	الفروض المقدرة
٦٦٠-	الفسق
٦٦١-	فضلات
٦٦٢-	فضيلة التحريم
٦٦٣-	الفتنة
٦٦٤-	الفقير
٦٦٥-	فقير العاقلة
٦٦٦-	فقير العربا
٦٦٧-	فك
٦٦٨-	فهد
٦٦٩-	في قول
٦٧٠-	في وجه
٦٧١-	الفيء
٦٧٢-	الفيضة
٦٧٣-	فيل
٦٧٤-	القاضي
٦٧٥-	القاضيان
٦٧٦-	قال بعضهم
٦٧٧-	القبر
٦٧٨-	القيل

٦٠٣-	علم الفرائض
٦٠٤-	العلم بكيفية الصلاة
٦٠٥-	على الراجح
٦٠٦-	العمري والرقبي
٦٠٧-	العمريتان
٦٠٨-	العناق
٦٠٩-	العنت
٦١٠-	العندليب
٦١١-	عنزة
٦١٢-	العنزة الطاحرة
٦١٣-	العنين
٦١٤-	مود اليمين
٦١٥-	مورة
٦١٦-	مورة الحرّة
٦١٧-	مورة الرجل
٦١٨-	العول
٦١٩-	العيد
٦٢٠-	العين المشتركة
٦٢١-	غائط
٦٢٢-	الغائط
٦٢٣-	الغارمون
٦٢٤-	الغبين
٦٢٥-	الغدا ف الكبير
٦٢٦-	غراب أبقع
٦٢٧-	غراب الزرع
٦٢٨-	الغراوان
٦٢٩-	الغرة
٦٣٠-	الغرر
٦٣١-	الغرض
٦٣٢-	الغرّم
٦٣٣-	الفرماء
٦٣٤-	الفسالة
٦٣٥-	الفسل المنسوب
٦٣٦-	الفسل الواجب
٦٣٧-	الغش
٦٣٨-	الفصب
٦٣٩-	الغضب
٦٤٠-	الغلام المبارك

٧١٧-	القياس الأدون
٧١٨-	القياس الأولي
٧١٩-	القياس الجلي
٧٢٠-	القياس الخفي
٧٢١-	القياس المساوي
٧٢٢-	القيام
٧٢٣-	قيح
٧٢٤-	قيل
٧٢٥-	القيَم
٧٢٦-	الكتاب
٧٢٧-	الكثرة
٧٢٨-	الكراهة التحريمية
٧٢٩-	الكراهة التنزيهية
٧٣٠-	الكَرْسَف
٧٣١-	كركي
٧٣٢-	الكسوف
٧٣٣-	كشف العورة
٧٣٤-	الكعبة المشرفة
٧٣٥-	الكفّاءة
٧٣٦-	الكفّارة
٧٣٧-	الكفالة
٧٣٨-	الكلب
٧٣٩-	الكمين
٧٤٠-	الكناية
٧٤١-	الكنية
٧٤٢-	الكنيسة
٧٤٣-	الكؤارة
٧٤٤-	كيفية الرجعة
٧٤٥-	كيفية الطلاق
٧٤٦-	لانفس له سائلة
٧٤٧-	اللبن
٧٤٨-	لبن ما لا يؤكل
٧٤٩-	اللطم
٧٥٠-	اللعان
٧٥١-	اللعب بالشطرنج
٧٥٢-	اللعب بالنرد
٧٥٣-	اللعب بالورق
٧٥٤-	اللقب

٦٧٩-	القتال الدفاعي
٦٨٠-	القتال الهجومي
٦٨١-	القتل
٦٨٢-	القذف
٦٨٣-	القراءة الشاذة
٦٨٤-	القراءة على الميت
٦٨٥-	القراءة في الركوع
٦٨٦-	القراض
٦٨٧-	القرآن
٦٨٨-	قرط
٦٨٩-	القرن
٦٩٠-	قرن
٦٩١-	القَسَامَة
٦٩٢-	القسم
٦٩٣-	القسمه بالأجزاء
٦٩٤-	القصعاء
٦٩٥-	القصماء
٦٩٦-	القضاء
٦٩٧-	قضاء الصلوات
٦٩٨-	قضاء الصوم
٦٩٩-	قطا
٧٠٠-	قطاع الطريق
٧٠١-	قطع الصوم المروض
٧٠٢-	القلادة المعراه :
٧٠٣-	قلب الفرض نفلاً
٧٠٤-	القلتان
٧٠٥-	القلح والقلح
٧٠٦-	القلس
٧٠٧-	القلقة
٧٠٨-	قمري
٧٠٩-	القن
٧١٠-	قنفت
٧١١-	القنوت
٧١٢-	القول أو الأقوال
٧١٣-	القول الجديد
٧١٤-	القول القديم
٧١٥-	القوم
٧١٦-	قيء

٧٩٣-	المحرّم
٧٩٤-	المحصّب
٧٩٥-	المحصن
٧٩٦-	المحققون
٧٩٧-	المحكّم
٧٩٨-	المحلّل
٧٩٩-	المخابرة والمزارعة
٨٠٠-	المختار
٨٠١-	المخدرات
٨٠٢-	مدّ التكبير
٨٠٣-	مداقة حدث
٨٠٤-	مدّة المسح
٨٠٥-	المنذهب
٨٠٦-	منزّي
٨٠٧-	المروئ
٨٠٨-	المرايحة
٨٠٩-	المراح
٨١٠-	المُرْتَزَقَة
٨١١-	المرسّل
٨١٢-	المرقّي
٨١٣-	المرملة
٨١٤-	المروانية
٨١٥-	المزابنة
٨١٦-	مسّ الفرج
٨١٧-	المسألة العشرية
٨١٨-	المسألة العشرينية
٨١٩-	المسائل التي يفتى بها على المنذهب القديم
٨٢٠-	المسابقة
٨٢١-	مسافة العدوى
٨٢٢-	مسافة القصر
٨٢٣-	المساقاة
٨٢٤-	المستامن
٨٢٥-	المستحاضة المتحيرة
٨٢٦-	المستحاضة غير المتحيرة
٨٢٧-	مستور العدالة
٨٢٨-	المسجد
٨٢٩-	المسجد الحرام

٧٥٥-	اللُقْط
٧٥٦-	اللُقْطَة
٧٥٧-	اللُقْط
٧٥٨-	لَمَسُ الأجنبيّة
٧٥٩-	اللهو على مال مشروط
٧٦٠-	اللوّاط
٧٦١-	اللوّث
٧٦٢-	ليلة القدر
٧٦٣-	مأدبة
٧٦٤-	المأزمان
٧٦٥-	المؤلفة قلوبهم
٧٦٦-	مأمومة
٧٦٧-	المأمونية
٧٦٨-	الماء الشّمسِيّ
٧٦٩-	الماء المقيد بالعهديّة
٧٧٠-	الماء المقيد بالصنفة
٧٧١-	الماء النجس
٧٧٢-	ماء بلا قيد
٧٧٣-	ماء زمزم
٧٧٤-	ماء قم النائم
٧٧٥-	المالكية
٧٧٦-	المانع
٧٧٧-	المباح
٧٧٨-	المباشرة
٧٧٩-	المباهلة
٧٨٠-	مبايعة من يعلم أنّ ماله حرام
٧٨١-	المبغض
٧٨٢-	المتردية
٧٨٣-	المتشابه
٧٨٤-	المتعة
٧٨٥-	متلاحمة
٧٨٦-	المتنجسات
٧٨٧-	المتواتر
٧٨٨-	المثقال
٧٨٩-	المجتهد المطلق
٧٩٠-	المجتهد المقيد
٧٩١-	المجمل
٧٩٢-	المحرّاب

	المنخنة - ٨٦٨
	المنسوب - ٨٦٩
	المنصوص والمخرج - ٨٧٠
	المنقطع - ٨٧١
	منقلة - ٨٧٢
	منى - ٨٧٣
	مهر المثل - ٨٧٤
	الموضحة - ٨٧٥
	الموقودة - ٨٧٦
	المياه المباحة - ٨٧٧
	الميتة - ٨٧٨
	مَيْتَةُ الْإِنْسَانِ - ٨٧٩
	مَيْتَةُ الْجَنِّ - ٨٨٠
	مَيْتَةُ الْمَلَائِكَةِ - ٨٨١
	الميراث - ٨٨٢
	الميثاق - ٨٨٣
	الميلان الأخضران - ٨٨٤
	الناسخ والمنسوخ - ٨٨٥
	النبيذ - ٨٨٦
	النجاسة - ٨٨٧
	النجاسة المتوسطة - ٨٨٨
	النجاسة المخففة - ٨٨٩
	النجاسة المغلظة - ٨٩٠
	النَّجَشُ - ٨٩١
	نجم القطب - ٨٩٢
	النَّحْرُ - ٨٩٣
	النحل - ٨٩٤
	النَّخَامَةُ - ٨٩٥
	النذر - ٨٩٦
	نذر التبرر - ٨٩٧
	نذر اللجاج - ٨٩٨
	النَّسِيرُ - ٨٩٩
	النسئاس - ٩٠٠
	النص - ٩٠١
	النصاب - ٩٠٢
	النصف الثاني من شعبان - ٩٠٣
	النضح - ٩٠٤
	النطيحة - ٩٠٥

	مسجد الخيف - ٨٣٠
	مسح الجورين - ٨٣١
	المسخر - ٨٣٢
	المسرح - ٨٣٣
	المُسْكِرُ الْجَامِدُ - ٨٣٤
	المُسْكِرُ الْمَائِعُ - ٨٣٥
	المسكين - ٨٣٦
	المُسِنَّةُ - ٨٣٧
	المسء صلاته - ٨٣٨
	المُسْرُكَةُ - ٨٣٩
	المشعر الحرام - ٨٤٠
	المشهور - ٨٤١
	المصاصة - ٨٤٢
	المضطر - ٨٤٣
	المضغة - ٨٤٤
	المطلق - ٨٤٥
	المعادة - ٨٤٦
	المعاطاة - ٨٤٧
	المعاهد - ٨٤٨
	المعضوب - ٨٤٩
	المعفوآت - ٨٥٠
	المعيد - ٨٥١
	المفلس - ٨٥٢
	المقام - ٨٥٣
	مقدار الذية في النفس - ٨٥٤
	المقرق - ٨٥٥
	المقضية خلف المؤداة - ٨٥٦
	المقيد - ٨٥٧
	المكاتب - ٨٥٨
	مكة - ٨٥٩
	المكروه - ٨٦٠
	المكلف - ٨٦١
	الملاك - ٨٦٢
	الملتزم - ٨٦٣
	المناسخة - ٨٦٤
	منبر - ٨٦٥
	المنبرية - ٨٦٦
	المنجم - ٨٦٧

٩٤٤-	النمل السليمانى وهو الكبير
٩٤٥-	نمل صغير
٩٤٦-	النهب
٩٤٧-	النيابة في الرمي
٩٤٨-	النية
٩٤٩-	نية الخروج من الصنة
٩٥٠-	هاشمة
٩٥١-	الهبة
٩٥٢-	الهجين
٩٥٣-	الهدنة
٩٥٤-	هدهد
٩٥٥-	الهدى
٩٥٦-	الهرة الوحشية والأهلية
٩٥٧-	الواجب
٩٥٨-	الواجبات
٩٥٩-	وادي عرنة
٩٦٠-	وادي مُحسّر
٩٦١-	وادي وَجْ
٩٦٢-	واعلم
٩٦٣-	وئر
٩٦٤-	الوجه أو الوجوه
٩٦٥-	الوجوب الموسع
٩٦٦-	وجوب مضيق
٩٦٧-	وجوب موسع
٩٦٨-	الودك
٩٦٩-	وَدِي
٩٧٠-	الوديعه
٩٧١-	الوسق
٩٧٢-	وَصْلُ
٩٧٣-	الوصية
٩٧٤-	وضع اليدين
٩٧٥-	الوضوء
٩٧٦-	وضيمة
٩٧٧-	الوطء
٩٧٨-	الوطواط
٩٧٩-	وقت إدراك
٩٨٠-	وقت اختيار
٩٨١-	وقت جواز بكرة

٩٠٦-	النظر إلى الصغير
٩٠٧-	النظر إلى الكعبة
٩٠٨-	نظر الأجنبي إلى البالغة
٩٠٩-	نظر الرجل إلى الأمر
٩١٠-	نظر الزوج إلى زوجته
٩١١-	نظر الصبي
٩١٢-	نظر الكافر إلى المسلمة
٩١٣-	نظر الحارم والمائل والمعتدة
٩١٤-	النظر في المصحف
٩١٥-	النظر لأجل التعليم
٩١٦-	النظر لأجل المعاملة
٩١٧-	النظر لأجل النكاح
٩١٨-	النظر للشهادة عليها
٩١٩-	النظر للمداواة
٩٢٠-	نعامة
٩٢١-	النعم
٩٢٢-	النفاس
٩٢٣-	النشر
٩٢٤-	النفقة
٩٢٥-	نفقة الرقيق والبهائم
٩٢٦-	النفل
٩٢٧-	النفير العام
٩٢٨-	نقرة الغراب
٩٢٩-	نقل الزكاة
٩٣٠-	النقوطة المعتاد
٩٣١-	نقبة
٩٣٢-	النكاح
٩٣٣-	نكاح الشغار
٩٣٤-	نكاح الكافرة
٩٣٥-	نكاح المتعة
٩٣٦-	نكاح المحرم
٩٣٧-	نكاح المراقبة
٩٣٨-	نكاح المسافر للمسلمة
٩٣٩-	نكاح المعتدة
٩٤٠-	نكاح المملوكة للنكاح
٩٤١-	النكول
٩٤٢-	نَمِر
٩٤٣-	نَمرة

	٩٩٨- الويبة
	٩٩٩- اليتيم
	١٠٠٠- اليتيمان
	١٠٠١- يربوع
	١٠٠٢- اليعسوب
	١٠٠٣- يقال
	١٠٠٤- يللم
	١٠٠٥- يمام
	١٠٠٦- اليمية
	١٠٠٧- اليمين
	١٠٠٨- يمين الاستظهار
	١٠٠٩- اليمين المردودة
	١٠١٠- يوم التروية
	١٠١١- يوم الشك
	١٠١٢- يوم عاشوراء
	١٠١٣- يوم عرفة

	٩٨٢- وقت جواز بلا كراهة
	٩٨٣- وقت حرمة
	٩٨٤- وقت سببه العذر
	٩٨٥- وقت ضرورة
	٩٨٦- وقت فضيلة
	٩٨٧- وقت كل صلاة
	٩٨٨- الوقص
	٩٨٩- الوقف
	٩٩٠- الوكالة
	٩٩١- وكيرة
	٩٩٢- الولاء
	٩٩٣- الولائم
	٩٩٤- الولادة
	٩٩٥- الولاية
	٩٩٦- الولي المجبر
	٩٩٧- الوليمة

١٠١٤-

مختصر علوم القرآن

★ البحث الأول

مقدمات أولية

❖ تاريخ علوم القرآن :

أ . قبل التدوين: كانت علوم القرآن معروفة لدى لصحابة الكرام والنبي ﷺ فسر لهم بعضها، وكان الخليفة الثالث قد نسخ عدة نسخ على لسان قريش مما سمي برسم القرآن اليوم، وقد قام سيدنا علي بأمر أبي الأسود الدؤلي أن يضع الأساس مما سمي بعلم النحو لحماية القرآن من تفشي اللحن بين الناس وجاء العهد الأموي فوضع الأساس لعلم التفسير وعلم أسباب النزول وعلم الناسخ والمنسوخ وعلم غريب القرآن .

ب . عهد التدوين: بدأ عهد التدوين زمن شعبة بن الحجاج ، وسفيان ابن عيينة ، ووکیع بن الجراح أستاذ الإمام الشافعي رحمه الله وقد مرَّ بمراحل :

- ١ . جمع أقوال الصحابة والتابعين في تفسير القرآن .
- ٢ . كتاب تفسير الطبري سنة ٣١٠ هـ .
- ٣ . كتاب أسباب النزول لعلي بن المديني .
- ٤ . الناسخ والمنسوخ لابن سلام في القرن الثالث الهجري .
- ٥ . غريب القرآن للسجستاني في القرن الرابع الهجري .
- ٦ . اعراب القرآن للسجستاني في القرن الرابع الهجري .
- ٧ . اعراب القرآن لعلي الحوفي في القرن الخامس الهجري .
- ٨ . أول ظهور لعلم علوم القرآن كان عند الحوفي .
- ٩ . البرهان في علوم القرآن ٣٠ مجلداً سنة ٤٣٠ هـ .
- ١٠ . المجتبى في علوم القرآن لابن الجوزي في القرن السادس الهجري .

١١. جمال القرآن للسخاوي في القرن السابع .

١٢. البرهان في علوم القرآن للزركشي ٧٩٤ هـ .

١٣. الاتقان في علوم القرآن للسيوطي في القرن العاشر .

١٤. مناهل علوم القرآن للزرقاني.

١٥. مختصر علوم القرآن وهو هذا الكتاب.

❖ فضل القرآن الكريم :

هو كلمة الله الأخيرة الخاتمة في التشريع، وحجة الإسلام على المسلمين ودستور الحياة ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ الإسراء: ٩، وهو معجزة باقية على الأرض أيد الله بها رسوله الكريم ﷺ متحدياً أن يأتوا بسورة من مثله، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ الإسراء: ٨٨ .

أ- وَصَفُ الله عز وجل للقرآن :

١. تدل على عظيم فضله وعلو منزلته فهو الروح والروح بها الحياة قال تعالى:

﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ

نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الشورى: ٥٢

٢. وهو النور والنور به الإبصار، قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ

مُبِينٌ ﴾ المائدة: ١٥ .

٣. وهو الهادي إلى أفضل طريق قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي

لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ الإسراء: ٩ .

٤. وهو شفاء ورشاد قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾ فصلت:

٤٤ .

٥. وهو الحق، قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت: ٤٢.

ب- وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ بِمَزَايَا عَدَّة:

أ- روي عنه قوله: (فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، مَنْ تركه من جبار قسمه الله، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضْلَهُ اللهُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَى إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).

ت- الوليد بن المغيرة يصف القرآن:

ب- لما جاء إلى سيدنا النبي ﷺ وسمع القرآن قال لقريش: (والله إن لقوله لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإنه لمثمر أعلاه، مغدق أسفله وإنه ليحطب ما تحته، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه).

❖ أهمية القرآن في حياة المسلمين :

اشتمل القرآن الكريم على العقائد الصحيحة والعبادات الحقة والأخلاق الكريمة والتشريعات العادلة التي تقيم المجتمع المسلم السليم وتنظم الدولة القوية، ومن هنا تكمن أهميته، وإذا أراد المسلمون الخير والصلاح والعزة لأنفسهم وأمتهم فعليهم بالتمسك بهذا الكتاب ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الأعراف: ٩٦.

❖ أثر القرآن في العالم:

بعد مرور مئات السنين على تطبيق أحكام القرآن لا يزال القرآن له تأثير على القلوب، تسمع آياته من أقصى الأرض إلى أقصاها، وتطبع آلاف النسخ في جميع أنحاء العالم لنشر الإسلام، وهو الوحيد القادر على إنقاذ العالم من شرور المديّنة الحديثة، قال المستشرق الانكليزي: (لو كان مُجَّد بيننا حل مشاكل العالم وهو يتناول فنجان من القهوة).

❖ تلاوة القرآن والتغني به :

١. فضل تلاوة القرآن:

أ- تلاوة القرآن سنة والإكثار منها مستحب، لأنها وسيلة لفهم كتاب الله والعمل به، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَرَّةً لَّنْ تَكْوَرَ ﴾ فاطر: ٢٩، وفي الحديث: (إقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه)، وقال ﷺ: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشرة أمثالها) هذا إذا كان مخلصاً وفي الحديث (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة).

ب- (والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران).

ت- وكان من الصحابة من يختم ختمة في اليوم والليلة فعن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إقرأ القرآن في شهر ، قلت إني أجد قوة، قال: إقرأه في سبعة ولا تزد على ذلك).

٢. آداب التلاوة :

أ- إخلاص النية والتجرد عن الأغراض الدنيوية لأنها حجاب بين القارئ وبين كلام الله تعالى.

ب- تحسين الهيئة واستقبال القبلة والتطيب وتنظيف الفم بالسواك وترك العبث.

ت- استحضار القلب كأنه يسمعه من الله .

ث- الاستعاذة عند ابتداء القرآن والبسملة عدا أول سورة براءة قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ النحل: ٩٨.

ج- الخشوع والتدبر في معاني القرآن والتأثر، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ النساء:

٨٢، وقال: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ الإسراء: ١٠٩، قال

تعالى: ﴿ وَرَقِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ المزمل: ٤.

ح- الاجتماع للقراءة مع الصحب لقوله ﷺ (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده).

خ- يجب الإنصات للقرآن ولو من مذياع لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف: ٢٠٤.

د- الإمساك عن القراءة عند التثاؤب حتى يزول قال مجاهد: (إذا تثاءبت وأنت تقرأ القرآن فأمسك عن القرآن حتى يذهب تثاؤبك).

ذ- عدم قطع القراءة بالحديث مع الناس.

٣. التغني بالقرآن :

هذا تابع لتحسين الصوت وتجويد التلاوة ولو بالألحان العربية دون استخدام الموسيقى، قال سيدنا محمد ﷺ لأبي موسى الأشعري : (لقد أوتيت مزمار من مزامير آل داود)، وقال عن عبد الله بن مسعود (من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)، وفي الحديث (زينوا القرآن بأصواتكم) (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) (خ).

والغاية من تحسين الصوت أن يسهل على السامع فهم المعنى وتذوقه وإدراك جمال الأسلوب والألفاظ، أما التغني للتطريب فحرام وسيمر.

أما المبالغة في التجويد والتكلف فحرام لأن فيها زيادة حرفٍ أو إخفاء حرف كما قال الماوردي (إن كان فيه إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مدّ مقصور أو تمطيط يخفى فيه اللفظ فيلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع).

— أما إن فعله على تردد الموسيقى:

١. كالترعيد: (وهو إن يردد القارئ صوته كأنه يردد من البرد أو الألم).

٢. والترقيص: (وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به فيمد في غير مواضع المدّ ويزيد في المد إن أصاب مواضعه).

٣. والتحزين: (وهو أن يأتي القراءة على وجه حزين يكاد يبكي مع خشوع وخضوع).

٤. ثم الترديد: (وهو رد الجماعة على القارئ في ختام قراءته بلحن واحد على وجه من تلك الوجوه).

فهذه الوجوه مذمومة يجب اجتنابها.

٤. أنواع التلاوة:

إن القراءة للقرآن إما أن تأتي على وجه التحقيق : وهو إعطاء كل حرف حقه من المخارج والصفات على ما قرره العلماء، والقراءة بتؤدة واطمئنان مع تدبر المعاني أو على طريقة، الحذر: هو إدراج القراءة وسرعتها مع مراعاة شروط الأداء الصحيح، أو التدوير: وهو التوسط بين التحقيق والحذر .

وهذه الأساليب الثلاثة جائزة يتخير القارئ ما يناسبه، وتجمعها كلمة الترتيل الواردة في القرآن ﴿ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ المزمّل ٤.

أخرج الطبراني والبيهقي عنه ﷺ (اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتاب وأهل الفسق فإنه سيجيء أقوام يُرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم).

❖ احترام القرآن:

إن تلاوة القرآن وإتقان حفظه والعمل بما جاء في آياته واتخاذَه ميزاناً في الأخذ والترك هو التعبير الوحيد عن احترام القرآن لأنه نزل لهداية الناس إلى الحق، قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ

وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ

﴿١٦﴾ المائدة: ١٥ - ١٦

من مظاهر احترام القرآن الكريم :

- أ- وجوب الطهارة عند مسه قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩.
- ب- وجوب حفظه في غلاف جميل.
- ت- الحرص على نظافته.
- ث- وضعه في مكان لائق وعدم إلقائه على الأرض يقول قتادة (ما أكلت الكراث منذ قرأت القرآن).
- ج- ومنها تقبيله كما فعل سيدنا عمر وسيدنا عثمان فيحسن الاقتداء بهما لحديث النبي ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي).

البدع المتعلقة باحترام القرآن والتحذير منها:

- أ- تعليق المصحف بالأعناق بغية الزينة أو يكون لغير التعظيم.
- ب- يكره تصغير مصحف وكتابه بقلم دقيق وخصوصاً إذا شاركه معصية فيحرم كتعليقه على نحور الطالبات لأن فيه كشف عورة.
- ت- الاستخارة بالقرآن أخذ الفأل الحسن إذ يفتحه عفواً ثم ينظر في أول سطر في الصحيفة الأولى وبعضهم يعد سبع ورقات ثم سبع أسطر ثم سبع كلمات ثم يقرأ فإن وجد آية تأمره بالفعل فعل أو وجد آية تنهى عن الفعل ترك الفعل وهذا مبني على المصادفة لا أصل له في الشرع، وقد شرع لنا سيدنا النبي ﷺ صلاة الاستخارة ودعائها وقد يكررها سبعاً حتى ينشرح صدره أو يترك ما استخار من أجله، ولا يجوز الالتجاء إلى منجم أو عراف.

❖ **أخذ الأجرة على قراءة القرآن :**

تعليم القرآن فرض كفاية وحفظه واجب على الأمة حتى لا ينقطع عدد التواتر فيه حفظاً أو لا يتطرق فيه التبديل والتحريف.

وفي الحديث (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وفي أخذ الأجرة عليه قولان:

— { قول الجواز } وهو قول الجمهور لحديثين:

- الأول : (إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله).
- الثاني: قوله في رجل أراد نكاح امرأة (زوجتكها بما معك من القرآن).

— { القول الثاني . التحريم } وهو قول الحنفية:

▪ واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت قال : (علمتُ ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل قوساً فأخبرت النبي ﷺ فقال: (إذا كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها).

▪ وفي الحديث (اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجلوا عنه ولا تأكلوا به).
▪ ولكن المتأخرين من الحنفية أفتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للضرورة خوفاً من ضياعه، أما قراءة القرآن على المقابر وفي الولائم والمآتم فلا يصح الاستئجار عليها إذ لا ضرورة تدعو إليها.

❖ المداواة بالقرآن الكريم :

يجوز أخذ الأجرة عليها كان سيدنا رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نَفَثَ عليه بالمعوذات، وقد كان رهط من الصحابة الكرام نزلوا بقربه فاستطعموا أهلها فأبوا أن يضيفوهم فإذا بسيد الحي يلدغ فطلبوا منهم رقية فرقاه سيدنا أبو سعيد الخدري فبرئ فأمر له بثلاثين شاة فأبى القوم أن يأكلوا منها حتى يسألوا سيدنا رسول الله ﷺ فسألوا فقال (اقتسموا واضربوا لي بسهم) ، فدل على جواز أخذ الأجرة بالمداواة.

★ البعث الثاني

معنى القرآن وتعريفه

❖ أسماء القرآن :

- من أسمائه الفرقان: لأنه يفرق بين الحق والباطل قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الفرقان: ١.
- من أسمائه: الكتاب - الذِّكْر - التنزيل ﴿وَلِنُنْزِلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الشعراء: ١٩٢.
- المعجز: اعجز أهل الفصاحة والبلاغة ولما فيه من أنباء الغيب وإخبار الأمم والإعجاز العلمي والتشريع المحكم والذي تحدّى سيدنا النبي ﷺ قومه على أن يأتوا بمثله، قال تعالى: ﴿قُلْ لِّين أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ الإسراء: ٨٨، ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مفتريات فعجزوا، ثم تحداهم أن يأتوا بأقصر سورة من مثله فعجزوا، وهذا الإعجاز لإثبات رسالة ونبوة سيدنا محمد ﷺ.

- الموحى به : بجميع ألفاظه ومعانيه، قال تعالى : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم: ٤.

❖ تعريف القرآن :

القرآن مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ القيامة: ١٨.

ثم جعل اسماً لكلام الله المنزل على نبيه سيدنا محمد ﷺ، قال الإمام

الشافعي رحمه الله (لفظ القرآن ليس مشتقاً ولا مهموزاً وهو علم على الكتاب

المنزل كما أطلق التوراة على كتاب سيدنا موسى والإنجيل على كتاب سيدنا عيسى).

هو اللفظ العربي المعجز الموحى به إلى سيدنا محمد صلوات الله عليه بواسطة سيدنا جبريل عليهما الصلاة والسلام، وهو المنقول بالتواتر المكتوب بالمصحف، المتعبد بتلاوته .

❖ شرح تعريف القرآن:

١. المتعبد بتلاوته :

أي أن له أجر بكل حرف من حروفه وأن الصلاة لا تصح إلا به قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَرَّةً لَّنْ تَبُورَ ﴾ فاطر: ٢٩.

٢. ويقال لحافظ القرآن :

(اقرأ وارق) ويقول صلوات الله عليه : (لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف).

٣. المنقول بالتواتر:

من جمع كبير إلى جمع كبير بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب فإن الصحابة تلقوه مشافهة من فم سيدنا رسول الله صلوات الله عليه وحفظوه ونقلوه إلى جيل التابعين حتى انتقل من جيل إلى جيل بحيث نقطع بصدق وضبط كل طبقة منهم، وأنه يستحيل اتفاقهم على الكذب.

ولذلك نقول من هذا التعريف للقرآن إن حقيقته غير حقيقة الحديث

النبوي أو الحديث القدسي أو الترجمة الحرفية لأنها ليست بمعجزة أما القرآن فهو معجز معجز.

(١) معنى الوحي :

- لغةً: الإشارة السريعة، ومعناه اللغوي: الإعلام الخفي السريع الخاص بمن يوجه إليه بحيث يخفى على غيره وعليه فالمعنى اللغوي للوحي يشمل:

١. الإلهام الغريزي: كالوحي إلى النحل قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ (النحل: ٦٨).
٢. الإلهام الفطري: كالوحي إلى أم موسى ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ (القصص: ٧).
٣. وسوسة الشيطان: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِنَ إِلَىٰ أُولِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُوَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢١).
٤. الإشارة السريعة على سبيل الرمز: كإيحاء زكريا لقومه ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ (مريم: ١١).
٥. ما يلقيه الله إلى ملائكته من أمر ليفعلوه: ﴿ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (الأنفال: ١٢).
٦. يطلق الوحي على ما أنزله الله تعالى على أنبياءه: ما عرفهم به من أنباء الغيب والشرائع والحكم.

• التعريف الشرعي للوحي :

إعلام الله تعالى لنبي من أنبيائه بحكم شرعي ونحوه أو كلام الله تعالى المنزل على نبي من أنبيائه ويفسر معنى الوحي الشرعي على ما يتلقاه النبي ﷺ من خارج نفسه نازلاً عليها من السماء، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ (النمل: ٦).

• أنواع الوحي :

أجل الأنواع الآتية القرآنية: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ (الشورى: ٥١).

فأنواع الوحي ثلاثة :

١. القاء المعنى في القلب ويعبر عنه في النفث في الروح قال ﷺ : (إنَّ روح القدس نفث في روعي
أنَّ نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها).

٢. الكلام من وراء حجاب: وهو أن يسمع كلام الله من حيث لا يراه كما سمع سيدنا موسى نداء
ربه من وراء الشجرة.

٣. ما يلقيه ملك الوحي المرسل: فيراه متمثلاً بصورة رجل أو غير متمثل فيسمعه منه أو يعيه بقلبه
وهذا النوع هو أشهر الأنواع وهو المسمى بالوحي الجلي قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾
الشعراء: ١٩٣.

• حالات الوحي:

كان سيدنا جبريل يأتي على نبينا سيدنا محمد ﷺ على حالات :

١. تارة يظهر على صورته الحقيقية.
٢. تارة يظهر في صورة إنسان: وكان كثيراً ما يأتي بصورة الصحابي دحية الكلبي وكان دحية
من أجمل الصحابة.
٣. وتارة يهبط خفية ويظهر أثر ذلك على النبي الكريم ﷺ ويثقل ثقلًا شديداً، حتى يتصبب
جبينه في اليوم شديد البرد ويسمع له صوتاً كدوي النحل، فإذا انجلى عنه الوحي قرأ ما نزل
عليه لا ينسى منه شيء وفي الحديث : " وقد سئل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ فقال ﷺ
: (أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت عنه ما
قال، وأحياناً يتمثل لي الملكُ رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول).

❖ شُبُه الجاحدين والمنكرين للوحي :

قام الجاحدون بنفي قضية الوحي عن النبي الكريم ﷺ وقالوا: (إن ظاهرة الوحي هي الإلهام النفسي
أو الإشراق الروحي) وأعماهم الحق فقالوا : (بأنه ضرب من الصرع والجنون)، وهذه الشبه واهية لا
تثبت امام المنطق السليم.

• الأسباب الداحضة لمزاعمهم:

١. إن حالة الإلهام النفسي لا تستدعي الخوف والرعب وتغير اللون، وخوف النبي ﷺ ثابت في حديث بدء الوحي (أنه نزل وإن فؤاده ليرتجف خوفاً، بل كان يتصبب العرق من جبينه)، وهذا لا يحدث عند حالة الإلهام النفسي.

٢. لما احتجب الوحي عن الرسول ﷺ مدة طويلة استبد به القلق وخاف أن يكون الله قد خلاه إلى أن رأى سيدنا جبريل وخاطبه: (يا مُجَّد أنت رسول الله وأنا رسول الله إليك) فهذا الإنقطاع الذي حصل يجعلنا نقول (بأن الوحي إلهام نفسي) كلام باطل.

٣. احتواء القرآن على قصص الأنبياء لأنها لا تعتمد إلا على التلقي والتعليم قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ يوسف: ٣.

٤. احتواء القرآن على الحقائق العلمية التي ثبتت صحتها قال تعالى: ﴿سَرِّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ فصلت: ٥٣.

٥. تضمن القرآن بيان العقائد والموقف والحساب والجنة والنار وهذا لا يأتي عن طريق الإلهام، ولا يأتي به رجل أمي لا يعرف القراءة ولا الكتابة.

وعليه نقول إن المنصفين لما جاء به سيدنا رسول الله ﷺ عن طريق الوحي هو القرآن الكريم من عند الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم ٣ - ٤.

★ البحث الثالث

نزول القرآن الكريم

نزل القرآن كاملاً إلى بيت العزى في السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجماً (مفرقاً) في أوقات مختلفة، وفي ذلك يصرح لنا القرآن الكريم ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ القدر: ١ مع قوله تعالى ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقَّهُ لِتَنقَرَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَلْنَاهُ نَزِيلًا ۝١٦﴾ الإسراء: ١٠٦ .

فنزل مُفَرَّقًا خلال مدّة بعثته ﷺ (٢٣) سنة. وبين القرآن سبب هذا التنجيم في نزوله والحكمة منه فقال تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ الفرقان: ٣٢ .

● فالحكمة الأولى من نزوله هكذا:

تثبيت فؤاد سيدنا النبي الكريم ﷺ في مواجهة الناس في إصرارهم على الكفر وقسوتهم ونفورهم، فكان نزوله مفرقاً ليشحذ من همته ويزيد من صبره نحو قوله تعالى : ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (٣٣) وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا ۚ﴾ الأنعام: ٣٣- ٣٤ .

ومن كثرة نزول الملك عليه صار يحدث له من السرور ما تقصر عنه العبارة ولذلك كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقي سيدنا جبريل على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

● الحكمة الثانية:

تيسير حفظ القرآن وتيسير فهمه لأن العرب أمة أمّية كما قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ الجمعة: ٢ ومن رحمة الله بهم أن يسّر لهم حفظ القرآن وسهل عليهم فهم آياته، إذ

تنزل بعض الآيات فإذا حفظوها وفهموها نزلت آيات أخرى فهي طريق التعلم التدريجي: (يقول سيدنا أبو سعيد الخدري: إن جبريل نزل بالقرآن خمس آيات خمس آيات لذلك كان يعلم أصحابه خمس آيات صباحاً وخمس آيات مساءً).

• الحكمة الثالثة: التدرج في التشريع:

إن نزلت أولاً الآيات المتعلقة بالعقيدة والآيات الداعية إلى محاسن الأخلاق، حتى إذا أمن الناس وزكت نفوسهم نزلت آيات الحلال والحرام شيئاً فشيئاً، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها (إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنا لقالوا: لا ندع الزنا).

• الحكمة الرابعة:

مسايرة الحوادث وإيجاد الحلول لها ليكون القرآن أوقع في النفس وألصق في الحياة ولذلك نجد في القرآن ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ البقرة: ٢١٥ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ البقرة: ٢١٩ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾ الأعراف: ١٨٧.

فكلما جاء سؤال نزل جوابه وكلما جاءت حادثة نزل الكلام عنها، فلما مات حقير المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول دُعي سيدنا رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فقال سيدنا عمر: أعلى عدو الله تصلي يا رسول الله؟! ثم تبسم رسول الله ﷺ وصلى عليه ومشى إلى قبره فما لبث أن نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآ تَوْأَمَهُمْ فَبَسِّقُوتَ﴾ التوبة: ٨٤.

• الحكمة الخامسة: الدلالة القاطعة على أن القرآن كلام الله إذ أنك تجد من أوله إلى آخره

أحسن محكم السرد، دقيق السبك آخذ أبغضه برقاب بعض قال تعالى: ﴿الرَّكِيبُ أَهْلَكْتُمْ ءَايَتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ هود: ١.

وهذا التناقض وعدم الاختلاف أكبر دليل على أنه كلام الله، تعالى الذي قال: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ
الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ٨٢ .

❖ (نزول القرآن وفقاً للأسباب والحكمة من ذلك):

أ- ليعلم أن أول ما نزل في الآيات قوله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ العلق: ١ إلى قوله
﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ العلق: ٥.

ب- أول ما نزل من السور: سورة الفاتحة.

ت- آخر ما نزل من الآيات ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا
كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٨١.

ث- آخر ما نزل من السور سورة المائدة وسورة النصر .

تنقسم آيات القرآن إلى قسمين :

قسم نزل ابتداءً أي بدون سبب من الأسباب، وقسم نزل عقب حادثة أو سؤال:

فأما القسم الأول فموضوعه: الأمم الغابرة ووصف الجنة والنار .

وأما القسم الثاني فموضوعه : التشريع و الأحكام والأخلاق.

• حكمة ارتباط الآيات بأسباب النزول:

التدرج في تحويل حياة الناس إلى الأفضل، وهدايتهم إلى الأقوم، لذلك آيات القسم الثاني لم تكن
بعيدة عن أسبابها حتى لا تكون سطحية بل إنَّ القرآن سلك طريقاً تربوياً مؤثراً حيث قدم للناس
أحكامه متصلة بالواقع ليكون ذلك أدعى لحفظها وبيان قيمتها.

أمثلة عن أسباب النزول :

١. اخرج البخاري عن ابن مسعود قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فمرَّ بنَقْرٍ من اليهود
فقال بعضهم: حدثنا عن الروح فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى إليه حتى صعد الوحي

ثم قال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الإسراء: ٨٥ .

٢ . وجاء ابن أم مكتوم وهو ضير فقال يا رسول الله أرشدني ، وعند النبي ﷺ بعض عظماء المشركين فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخرين فنزل قوله تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ عبس: ١- ٢ أخرجه الحاكم.

أهمية معرفة أسباب النزول :

تظهر في توضيح معاني الآيات ومعرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع، الحكم كما أن بعض أبحاث أصول الفقه استندت على معرفة سبب النزول مثل خصوص السبب وعموم اللفظ.

قال الإمام ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن مثال: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، قد يفهم من هذه الآية أن يتوجه المصلي في صلاته إلى أية جهة يشاء وأنه لا يجب عليه أن يولي وجهه شطر الكعبة سواء كان مسافراً أو مقيماً ولكن عندما يعرف سبب نزول الآية يظهر لنا أنها تقتصر على حال معينة وليس حكماً عاماً، إذ أن سيدنا رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابتهم ظلمة فلم يعرفوا القبلة فأتجه كل منهم ناحية حسب ظنه واجتهاده، فلما قفلوا عائدين سألوا سيدنا رسول الله ﷺ فسكت فأنزل الله تعالى الآية. وقال ابن عمر إنها نزلت في صلاة المسافر النفل على الراحلة أينما توجهت به (أخرجه البخاري).

اهتمام العلماء بالكتابة في أسباب النزول :

- منهم المحدث علي ابن المديني شيخ الإمام البخاري (ت ٢٣٤ هـ).
- علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ).
- ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

— جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ).

وهذا التأليف الأخير لم يؤلف مثله.

❖ المكي والمدني :

استمر نزول القرآن ثلاثاً وعشرين عاماً وقُسمت هذه المدة إلى قسمين مدة إقامة النبي الكريم ﷺ في مكة قبل الهجرة ومدة إقامته ﷺ في المدينة بعد الهجرة.

✓ المكي: ما نزل بمكة .

✓ المدني : ما نزل بالمدينة بعد الهجرة و إن كان نزوله بمكة.

ولهذا أهمية في معرفة الناسخ والمنسوخ واستنباط الأحكام وعليه آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣ آية مدنية مع أنها نزلت بمكة في عرفة في حجة الوداع.

وكذا في آية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨ هي مدنية مع أنها نزلت في جوف الكعبة عام الفتح (فتح مكة) .

• الطريق الموصل إلى معرفة المكي والمدني:

هي الرواية الصحيحة عن الصحابة والتابعين إذ أنهم شهدوا نزول الوحي ومكانه وزمانه وأسباب نزوله روى البخاري عن سيدنا ابن مسعود: (والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم أين نزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما أنزلت).

وسأل رجل عكرمة التابعي عن آية من القرآن فقال: نزلت في سفح ذلك الجبل (جبل سلع).

فالنقل والسماع هو الطريقة لمعرفة المكي والمدني.

ولقد نظر العلماء فوصلوا إلى بعض الضوابط لمعرفة ذلك:

• خصائص القرآن المكي والمدني اللفظية :

١. كل سورة فيها لفظ (كلا) فهي مكية .
٢. كل سورة افتتحت (بالأحرف المقطعة) فهي مكية باستثناء البقرة وآل عمران فهما مدينتان بالإجماع .
٣. كل سورة فيها النداء بـ (يا أيها الناس) أو بـ (يا بني آدم) فهي غالباً مكية.
٤. كل سورة فيها النداء بـ (يا أيها الذين آمنوا) فهي مدنية غالباً.
٥. السور ذات الآيات القصار غالباً مكية.
٦. طبيعة القرآن في مكة تبين معاناة صدور الكافرين ومقاومتهم، وفي المدينة بناء الدولة الإسلامية ومقاومة مكر اليهود وتآمر المنافقين .

• خصائص القرآن المكي والمدني الموضوعية :

١. في القرآن المكي :

- أ- ذكر قصص الأنبياء و الأمم السابقة باستثناء البقرة.
- ب- تأكيد وحدانية الله وقدرته على بعث الأجساد بعد الموت والسخرية من المشركين وأهنتهم وتهديدهم بالعذاب.
- ت- ذكر قصة آدم وإبليس باستثناء سورة البقرة .
- ث- تثبيت فؤاده عليه الصلاة والسلام ودعوته إلى الصبر وتحمل أذى المشركين .

٢. في القرآن المدني :

- أ- ذكر الحدود والفرائض والأحكام.
- ب- الأمر بالجهاد وذكر أحكامه.
- ت- بيان أحوال المنافقين وكشف مؤامراتهم.
- ث- البحث في شؤون الحكم والشورى وضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة.

• فوائد معرفة المكي والمدني :

- ١ . تمييز الناسخ من المنسوخ فنحكم بأن المدني ناسخ للمكي نظراً لتأخر القرآن المدني عن المكي .
 - ٢ . معرفة تاريخ التشريع الإسلامي والتدرج فيه للوصول إلى المنهج الإسلامي المتكامل .
 - ٣ . الثقة بهذا القرآن وأنه وصل إلينا سالمًا من التغيير والتحريف وأنه نقل بكل أمانة وضبط .
 - ٤ . يبصر المؤمن والمفسر معنى الآية فإذا قرأ ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوت ﴾ الكافرون: ١ يعلم أنها مكية ونزلت عندما قال بعض زعماء المشركين للنبي الكريم: (تعبد آلهتنا يوماً ونعبد آلهتك يوماً آخر) فنزلت الآية.
- إنَّ هذا العلم بمكان النزول وزمانه وسببه يخبرنا عن الخطأ في تفسيرها وفهمها.

★ البحث الرابع

جمع القرآن وكتابته

نعني بجمع القرآن حفظه واستظهاره فهو جمع في القلوب والصدور، قال تعالى لنبيه ﷺ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ القيامة: ١٦-١٨.

١. فكان أول من جمعه في قلبه وصدره سيدنا رسول الله ﷺ وكذا فعل كثير من الصحابة، يقول سيدنا علي رضي الله عنه (لما مات رسول الله ﷺ آليت ألا آخذ علي ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه).

كما أن الجمع يطلق على كتابة القرآن فهو جمع في الصحائف والسطور، جُمع أولاً بحضرة سيدنا النبي ﷺ فكتب الآيات ورتب السور وفق أمر النبي الكريم ﷺ وتوقيفه، لكن لم يجمع في مصاحف مجتمعة، يقول سيدنا زيد رضي الله عنه (كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع) رواه الحاكم.

٢. والجمع الثاني جمع في صحيفة واحدة ضمت إلى الصحائف بدون ترتيب السور.

٣. الجمع الثالث كان زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه جمع في مصحف واحد مرتب السور والآيات ونسخ عدد من النسخ من المصحف.

المرحلة الأولى حفظ القرآن وكتابته في عهد النبي ﷺ :

كان سيدنا رسول الله ﷺ يهتم بحفظ كلام الله تعالى وفهمه، ثم يقرأه على الناس ليحفظوه، فقد كان أمياً لا يعرف الكتابة والقراءة كما هو النص القرآني، بل كان أولاً يردده بنزول سيدنا جبريل عليه السلام مخافة أن تفوته كلمة، وهنا طمأن الله تعالى نبيه وتكفل له بحفظه في صدره فقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ القيامة: ١٦-١٨ وفي سورة

طه ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۚ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: ١١٤ .

فكان سيد الحفاظ سيدنا رسول الله ﷺ ومرجع الصحابة، يحبي ليله بالقرآن ويدارسه سيدنا جبريل كل عام مرة في رمضان، وفي الحديث : (إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي) رواه البخاري.

حفظ الصحابة ﷺ:

- ساعد نزول القرآن منجماً على الحفظ لدى الصحابة.
- وكانت قوة ذاكرة العرب وصفاء قلوبهم يتناجون في حفظه والنبي الكريم ﷺ يشجعهم، يقول عبادة بن الصامت: (كان الرجل منا إذا هاجر دفعه النبي إلى رجل منا يعلمه القرآن).
- وكان يسمع لمسجد سيدنا رسول الله ﷺ صوتاً (أي ضجة) بتلاوة القرآن حتى أمرهم أن يخفضوا أصواتهم حتى لا يتغالطوا.
- وقد بلغ الحفاظ كثرة لا بأس بها إذ قتل في بئر معونة من القراء سبعون رجلاً، وقتل يوم اليمامة مثلهم، ومن الحفاظ الخلفاء الراشدون وابن مسعود والسيدة عائشة وأبو هريرة والسيدة حفصة رضي الله عنهم، وغيرهم من الصحابة.

كما نقل الحافظ الذهبي في طبقات القراء إن هذا الحفظ من خصائص هذه الأمة اعتمدوا عليه في نقله إلى الأجيال يقول ابن الجزري : (إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على خط المصاحف أشرف خاصة من الله عز وجل لهذه الأمة)، وقد ورد في التوراة عنهم (أناجيلهم صدورهم).

المرحلة الثانية: كتابة القرآن في السطور:

اتخذ النبي الكريم ﷺ كتاباً للوحي من أجلاء الصحابة ليكتبوا الآيات والسور ويرشداهم إلى موضعها في السورة على وسائل بدائية من العُشب والخفاف والرقاع وعظام الأضلاع والأكتاف، ولما نزل قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ النساء: ٩٥ ، قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: يا رسول الله وهل لنا رخصة في قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ النساء: ٩٥ قال سيدنا النبي الكريم ﷺ : إتوني بالكثف والدواة (الحبر) وأمر سيدنا زيداً أن يكتبها فكتبها (رواه البخاري).

وكانت إذا نزلت عليه آيات أو سور يقول : (ضعوا هذه السورة في موضع كذا وكذا) ولكي لا يختلط الكتاب بالسنة قال (من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحاه).

وكل ما كتب من القرآن كان يوضع في بيت سيدنا النبي ﷺ ، وقبض سيدنا رسول الله ﷺ والقرآن محفوظ في صدور أصحابه، ومكتوب في الرقاع ونحوها.

❖ ترتيب آيات القرآن الكريم :

أجمع أهل السنة أن ترتيب الآيات في القرآن توقيفي عن سيدنا رسول الله ﷺ ، لا مجال للرأي والاجتهاد فيه كما نقله الأئمة الأعلام، فكان سيدنا جبريل ينزل بالآيات على سيدنا رسول الله ﷺ ويرشده إلى موضعها في السور فيأمر كُتَّاب الوحي بكتابتها في موضعها الذي حدده سيدنا جبريل يقول عليه الصلاة والسلام: (أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من السورة) . ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠ رواه الإمام أحمد .

وفي البخاري عن عبد الله بن مسعود الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ البقرة: ٢٤٠ نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها او تدعها (أي أنها منسوخة لماذا تثبتها في القرآن أو تتركها منسوخة، قال: لا أغير شيئاً من مكانه).

❖ أسماء سور القرآن الكريم:

إن تسمية سور القرآن والبالغ عددها ١١٤ سورة توقيفي أيضاً، لما نزلت آخر آية على سيدنا النبي ﷺ ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٨١، (قال له سيدنا جبريل ضعها على رأسي ثمانين ومعتي آية من سورة البقرة).

وفي البخاري عن أبي سعيد ابن المعلى قال له النبي ﷺ: (ألا أعلمك سورة من القرآن، هي أعظم السور في القرآن) (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني وفتحة القرآن والقرآن العظيم الذي أوتيته، وسميت أم الكتاب).

وعند الترمذي (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وفيها آية هي سيدة آيات القرآن (آية الكرسي)).

وترتيب السور توقيفي تم في عهد النبي الكريم ﷺ وهو ترتيب سيدنا

عثمان تلقاه الصحابة جميعاً بالقبول، وقد أصبح اليقين من النقل متواتراً بهذا الحديث أو الترتيب من تلاوة سيدنا النبي وأجمع عليه الصحابة .

❖ جمع القرآن في عهد الصديق الأكبر :

تقدم معنا أن القرآن كان مكتوب على عهد سيدنا النبي ﷺ بَيْدَ أنه لم يكن قد جُمع في مصحف واحد، بل كان متفرقاً منشوراً بين الرقاع وغيرها.

يقول سيدنا زيد بن ثابت (قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ولم يكن القرآن قد جمع في شيء) .

يقول الخطابي (إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين بجمعه).

فقام الصديق الأكبر بجمع ما تفرق من الرقاع ثم نسخ ما كتب فيها إلى صفحات مجتمعة مع مراعاة ترتيب الآيات في السور حسب ترتيب رسول الله ﷺ، وأمر سيدنا زيد بعد مقتل سبعين من القراء من أهل اليمامة هو وسيدنا عمر بن الخطاب أن يتتبع القرآن فيجمعه، وجعلت هذه الصفحات في دار الخلافة مرجعاً للمسلمين.

١. قرار الصديق الأكبر:

هرع سيدنا عمر بعد مقتل سبعين من الحفظة إلى سيدنا الصديق ﷺ واقترح عليه خوفاً على القرآن أن يتدارك دين الله ويأمر بجمع القرآن فتردد الصديق الأكبر بادئ الأمر لما يأخذ به نفسه من الوقوف عند حدود الله وحدود ما كان عليه سيدنا النبي ﷺ وكان يقول: (كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ).

لكن الفاروق مازال يراجع في ذلك ويبين له وجه المصلحة بهذا العمل حتى شرح الله تعالى صدره لذلك، وأخذ يبحث عن يجمع القرآن ممن كان كاتباً للوحي وحافظاً للقرآن ومن شهد العرضة الأخيرة مع سيدنا رسول الله ﷺ ألا وهو سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي كان معروفاً بشدة ورعه وعظم أمانته وكمال خلقه الرفيع، فاستشار سيدنا عمر فوافقه على اختياره فأرسل إليه وعرضاً عليه الأمر ولكن سيدنا زيد لم يكن أقل تردداً من سيدنا الصديق الأكبر بادئ الأمر وهابه الموقف واستثقل المسؤولية حتى قال (والله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن)، فاطمأنت نفسه وسكن قلبه وراح يتتبع القرآن من الغُصْب (جريد النخل) واللخاف (الحجارة البيضاء) وصدور الرجال.

٢. منهج سيدنا زيد في الجمع:

أتبع سيدنا زيد منهجاً قوياً وضعه له سيدنا أبو بكر وساعد على تنفيذه سيدنا عمر رضي الله عنهما.

قال الصديق الأكبر (أقعد على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتماه)، ونادى سيدنا عمر الصحابة قال: (من كان تلقى من رسول الله شيئاً من القرآن فليأت به) وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان أنه كُتب بين يدي سيدنا رسول الله ﷺ.

• فالطريقة كانت تقوم على أمرين:

(١) اعتمد على مصدرين في الجمع:

أ- ما كتب بين يدي سيدنا رسول الله ﷺ من الآيات على الرقاع ونحوها.

ب- ما كان محفوظ في صدور الرجال من قُرَّاء الصحابة وحفاظهم.

(٢) الاستيثاق وكان قائماً على أساسين:

أ- لا يقبل شيئاً محفوظاً إلا إذا دُعم بالكتابة فمن جاءه بآية محفوظة لم يثبتها حتى يأتيه بها مكتوبة.

ب- لا يقبل ما كان مكتوباً إلا إذا شهد شاهدان أنه كتب بين يدي سيدنا رسول الله ﷺ على تلك الرقعة، وهذا من الدقة والحيلة والحذر.

فنحن أمام لجنة حافظة كاتبة لكتابة القرآن مع أن الصديق كان حافظاً، والفاروق حافظاً، وزيد كان حافظاً، والكتاب حفظة، والشهود حفظة، لكن سيدنا زيد توقف عند آية حتى وجدها مكتوبة عند أبي خزيمة ولم يجد لها شاهدين على كتابتها بين يدي سيدنا رسول الله ﷺ حتى كتبها لأنها صفة رسول الله ﷺ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة: ١٢٨ .

٣. مكان هذه الصحف :

انتهى العمل أواخر السنة الثانية عشرة للهجرة، وما أن انتهى حتى حفظها الصديق بقية حياته عنده، ثم سيدنا عمر مدة خلافته، ثم انتقلت للسيدة حفصة ؓ حيث لم يكن الخليفة الجديد معروفاً بعد لأنها أم المؤمنين وحافظة لكتاب الله .

❖ مزايا هذه الصحف:

١. جمعت القرآن بجميع آياته وسوره .
 ٢. اقتصر فيها على ما لم تنسخ تلاوته (كآية الرجم: فإنها نسخت تلاوتها وبقي حكمها).
 ٣. ظفرت بإجماع الأمة وأقرّ بها الجميع .
- كان هذا العمل منقبةً من مناقب الصّدّيق الأكبر وصاحبه الفاروق وكتب الوحي سيدنا زيد عليه السلام أجمعين .

يقول سيدنا علي كرم الله وجهه (أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر رحمه الله) .

❖ جمع القرآن على عهد سيدنا عثمان:

● أسباب عمل سيدنا عثمان:

حين اتسعت الفتوح كان كل إقليم يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة حسب اللهجات المختلفة والأحرف السبعة، فنشأ الاختلاف بينهم في طرق الأداء ووجوه القراءة وكان الخلاف يسبب نزاعاً وخلافاً، إذ أن الأحرف السبعة لم تكن معروفة لدى الأمصار المفتوحة.

وكان بعض الصحابة قد كتب صحفاً لنفسه أشهرها مصحف أبي بن كعب ومصحف عبد الله بن مسعود وكان الرجل يعلم قراءة أستاذه، وجعل الناس يتلقون عن أساتذتهم فيختلفون حتى وقع تكفير بعضهم بعضاً، وحين بلغ ذلك سيدنا عثمان قال (أنتم عندي تختلفون فمن نأى عني من الأمصار أشدّ اختلافاً).

وحيث قُتل من قتل في الغزوات أسرع سيدنا حذيفة بن اليمان عليه السلام يحذر سيدنا عثمان أن يتدارك هذه الأمة قبل أن تختلف في قرآن ربها اختلاف اليهود والنصارى .

وجمع سيدنا عثمان كبار الصحابة واستشارهم بالأمر فجمعوا على استنساخ عدد من المصاحف يرسل بها إلى الأمصار لتعتمد بدل الصحف المتناثرة، فألف لجنة من أربعة وكتب ونسخ مصحف الصديق الأكبر وأبقى لنفسه مصحفاً في المدينة.

أحضر سدا عثمان المصحف الإمام من عند السيدة حفصة أم المؤمنين ونسخ منها عدداً من النسخ قيل إنها ثمانية أو سبعة، وقام بعمل جليل حسماً لمادة النزاع والشقاق في تلاوة القرآن المجيد، حيث أمر سيدنا زيد بن ثابت الأنصاري وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فنسخوها (أي الصحف) وقال للثلاثة القرشيين: (إن اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن فأكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم).

وأرسل إلى كل أمة بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن عند الناس أن يحرق (أخرجه البخاري).

• منهج النسخ وقيمة هذا النسخ :

١. كان مصحف الصديق هو المرجع والأساس في استنساخ هذه المصاحف بترتيبه ورسمه، فسيدنا زيد كان أشهر الصحابة ضبطاً للقرآن وحفظاً وقد عَرَضَ القرآن كله على سيدنا النبي الكريم قبل وفاته وأقره سيدنا رسول الله ﷺ وأمر الناس بأخذ القرآن عنه.
٢. الذي حدث هو طريقة الكتابة والرسم عند الاختلاف مع الأنصاري والقرشيين الثلاثة لذلك رجح سيدنا عثمان أن يكتب بلسان قريش عند الاختلاف في الرسم والإملاء واللهجة.
٣. إن اللجنة الرباعية وثّقوا كتابته: حين كتبوا هذا المصحف فكانوا لا يكتبون شيئاً إلا بعد عرضه على الصحابة وقراءته حسب العريضة الأخيرة على سيدنا رسول الله ﷺ .

• مزايا وخصائص نسخ سيدنا عثمان :

١. الاقتصار على ما ثبت بالتواتر من أوجه القراءات المتواترة دون ما كانت روايته آحاداً نحو (وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة) (غصباً) وكلمة صالحة لم تتواتر.
٢. تجريد القرآن من التفسير وأسباب النزول.
٣. إهمال ما نسخت تلاوته ولم يستقر في العريضة الأخيرة كما هو في الأصل المعتمد.

٤ . ترتيب السور والآيات على الوجه الذي رتبته الحبيب الأعظم ﷺ إذ أن صحف أبي بكر لم تكن مرتبة بالسور.

٥ . رسم القرآن بطريقة تجمع الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن وتصلح لأوجه القرآن المختلفة حيث لم يكن القرآن مشكولاً ولا منقطاً وكانت الكلمات تقرأ بحسب القراءات المتواترة.

• تحريق الصحف المخالفة :

ترك سيدنا عثمان المصحف الإمام عند السيدة حفصة (أم المؤمنين) وأمر بالصحف الأخرى أن تحرق، وليقطع مادة النزاع ويحصر المسلمين على كتاب واحد.

لكن مروان بن الحكم لما تولى الحكم حاول أخذ المصحف الإمام من السيدة حفصة (أم المؤمنين) ليحرقه عام ٦٥ هـ فأبى عليه ذلك، فلما توفيت أخذ الصحف وأحرقها وقال مدافعاً عن تصرفه (إنما فعلت هذا لأن ما فيها قد كتب وحفظ بالمصحف الإمام فخشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب).

• عدد النسخ ومصيرها:

قام سيدنا عثمان بإرسال نسخة إلى كل ناحية، الكوفة، البصرة، مكة، الشام، البحرين، اليمن، وترك في المدينة مصحف لدار الخلافة، وبقيت نسخة في دمشق بمسجدها الكبير حتى القرن الثامن الهجري.

يقول ابن كثير (أما الصحف العثمانية الأئمة فأشهرها اليوم هو الذي في الشام بجامع دمشق عند الركن الشرقي المقصورة المعمورة بذكر الله).

• قيمة عمل سيدنا عثمان :

كان عمله جليلاً ذا قيمة علمية جليلة وقع في قلوب الناس موقع القبول والاستحسان لأنه كان عملاً جماعياً بمشورة كبار الصحابة ومعاونتهم وعلى مأل من الناس.

يقول سيدنا علي: (لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل في المصاحف إلا على ما أمنا)، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفوفاً.

قلنا فما ترى؟ قال: أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف لنا فنعم ما رأيت .

ثم قال سيدنا علي : لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان

عليه السلام .

❖ كتابة وحفظ:

هما الأمران اللذان اعتمدا في تناقل كتاب الله إذ تلقونه رسماً من الصحف والسطور ومشافهة من الأفواه والصدور، وقد قام سيدنا عثمان مع إرسال النسخ إلى الأمصار بإرسال القراء من الصحابة .

— فقد كان عبد الله بن السائب مقرئ مكة، والمغيرة بن شهاب مقرئ الشام.

— وأبو عبد الرحمن السلمي مقرئ الكوفة.

— وعامر بن عبد القيس مقرئ البصرة.

— وسيدنا زيد بن ثابت مقرئ مصحف المدينة.

أحرق كل مسلم الصحف القديمة التي كانت عنده وأقبل يعكف على

الصحف الجديدة نسخاً وكتاباً وحفظاً تلقياً ومشافهة حتى نكاد نجزم أن المصحف الذي بين أيدينا هو القرآن الذي نزل على قلب المصطفى وبقيت النسخ حتى القرن الثامن الهجري وصدق الله العظيم

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩.

❖ رسم القرآن :

١. **الرسم العثماني** : ابتدعت اللجنة الرباعية التي نسخت المصاحف طريقة خاصة في رسم كلمات القرآن وحروفه واعتمدوا فيها غالباً على رسم مصحف أبي بكر الموافق لما كتب على عهد سيدنا رسول الله ﷺ لذلك سمي هذا الرسم برسم سيدنا عثمان أو الرسم العثماني، وقد اتصف بصفتين :
أ - إنَّ له إملاءً خاصاً به في كيفية كتابة بعض الحروف والكلمات :

(مائة، زكوة، حيوة، صلوة)، وكان يتفق في جملة مع الرسم القرشي في ذلك الوقت، وقال لهم سيدنا عثمان (إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم).

فلما اختلفوا في كتابة التابوت قال زيد: (بالتاء المربوطة) قال القرشيون (بالتاء المبسوطة) فترافعوا إلى عثمان فقال أكتبوا التابوت (اكتبوا التابوت بالمبسوطة) فترافعوا إلى عثمان فقال أكتبوا التابوت (بالتاء المبسوطة) (قال إنما أنزل القرآن بلسان قريش).

ب- كانت المصاحف مجردة عن الشكل والنقط اللذين بهما يوضح الإعراب وتتميز الأحرف المعجمة، ذلك أنهم كانوا ينقطون القرآن بالتلقي والمشافهة وكانوا يتمتعون بسليقة اللسان العربي وهذان عاصمان من اللبس في الكلمات.

٢. المراحل التحسينية للقرآن الكريم :

أ . تحسين إعراب الكلمات :

لما اتسعت الفتوح وأقبل غير العرب على تعلم القرآن وفشا اللحن في اللغة العربية وخشي المسلمون أن يمتد ذلك إلى القرآن فيقع التحريف في ادائه ومعناه: فأمر سيدنا علي أبا الأسود الدؤلي أن يضع قواعد النحو على الكلمات نقطة فوق الحرف للنصب، ونقطة وسط الحرف للرفع، ونقطة تحت الحرف للجر، ونقطتان للسكون فسمع قارئاً يقرأ (وأعلموا أن الله بريء من المشركين ورسوله) بكسر اللام فصار المعنى أن الله بريء من المشركين ومن رسوله فقال: (عز وجه الله أن يتبرأ من

رسوله) وعزم على تشكيل المصحف وجاء بكاتب فقال : (إذا رأيتني قد فتحت فمي بالحرف فانقط نقطة فوقه وإن ضمنت فمي فانقط بين يدي الحرف وإن كسرت فاجعل النقطة من تحته).

ب . تحسين الحروف :

كذلك لم يكن في القرآن تمييز للحروف المعجمة (المنقوطة) وكان العرب يقرؤونها بسياقتهم العربية، لم يكن العربي يبدل الذال بالذال والغين بالعين لمعرفته التامة باللغة ومعانيها ولما دخل الأعاجم في الإسلام وأقبلوا على تعلم القرآن، اخذوا باللحن لعدم إدراكهم المعنى ومناسبته لسياق العبارة هنا: سارع المسلمون إلى إدخال التحسين على الحروف بعد تحسين إعراب الكلمات حتى لا تلتبس الحروف المنقوطة بالحروف المهملة فقام نضر بن عاصم تلميذ أبي الأسود الدؤلي بأمر من الحجاج: فوضع تلك العلامات بحيث لا تزيد عن ثلاث نقط في أي حرف.

ج . تحسينات متعددة:

قام الخليل بن أحمد الفراهيدي الإمام في اللغة بوضع الهمز والتشديد والروم ، وغير ذلك فمازال التحسين إلى يومنا حيث دخل التلوين إلى المصحف الشريف للمساعدة في أحكام التجويد وحفظ القرآن.

د . عدم التحسين في الإملاء :

حيث بقيت كتابة الكلمات والحروف على حالها وظلت تكتب بالرسم العثماني.

٣ . حكم كتابة القرآن بالرسم الحالي :

أ- ذهب فريق من العلماء أن كتابة القرآن بالرسم العثماني توقيفي لا تجوز مخالفته هكذا كتبه كتاب الوحي ومضى العهد على ذلك، وكذلك كتبه سيدنا أبو بكر ثم من بعده سيدنا عثمان وهكذا لم يخالف أحد منهم في هذا الرسم.

ب- وذهب فريق إلى عدم وجوب ذلك ولا دليل عليه أن النبي لم يبين لكتاب الوحي وجهاً معيناً لرسمه.

ت- ذهب فريق ثالث أن الرسم العثماني ليس توقيفاً عن رسول الله ﷺ ولكنه إجماع الصحابة وتلقته الأمة بالقبول فيجب التزامه ولا تجوز مخالفته، بهذا الرأي يتفق مع الفريق الأول وهو المعتمد.

سئل الإمام مالك (هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا إلا على الكتابة الأولى).

قال أبو عمرو الداني في كتابة المقنع: (ولا مخالفة له من علماء الأمة).

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واوٍ أو ألفٍ أو ياء، وهكذا قال الشافعية والحنفية لأن رسمه سُنَّةٌ متبعة.

وهذا لضمان صيانة القرآن والحفاظ عليه من التغيير والتبديل حتى في الشكل، علماً أن الإصطلاح الإملائي عرضة للتبديل والتغيير في كل عصر.

وتفاوتت بعض كلماته من بلد إلى آخر والتغيير في خط المصحف من عصر لآخر يتنافى مع قداسة القرآن وعظمته في نفوس المؤمنين، فيكون ملعبةً للدارسين وقد يجر إلى الفتنة والاختلاف وقد اعتاد المسلمون قراءته على ذوي اختصاص وتلقيه بالمشافهة وبذلك تحقق التيسير بحفظ القرآن .

ولا بأس أن يذكر في هامش المصاحف إلى ما يوجد فيها من كلمات تخالف في رسمها وإملائها الرسم المتعارف عليه.

وأما في مجالات التعليم والتدريس مما لا يقصد به كتابة مصحف أو جزء منه كالكتابة على السبورة أو الكراسات فلا بأس بمخالفة الرسم العثماني والكتابة بالإملاء المتعارف، وقد نقل عن الشيخ العز ابن عبد السلام ما يفيد جواز ذلك (مناهل العرفان للزرقاني ج ١ ص ٣٧٨).

❖ جهود حفظ كتاب الله من التحريف:

بقي هذا القرآن محفوظاً من التحريف والتبديل في لفظه ومعناه، أَخَذَهُ المسلمون خلفاً عن سلف حفظاً وكتابةً:

١ . فهذا رسول الله ﷺ يسابق الملك في حفظه وقراءته أثناء الوحي إليه فنهاه الله عن ذلك وتكفل بحفظه في صدر النبي الكريم ﴿لَا تُحَرِّك بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ يَوْمَ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾
القيامة: ١٦-١٧ .

٢ . وها هو النبي ﷺ يأمر بكتابة ما نزل فوراً وينهى عن كتابة غير القرآن.

٣ . وها هم الصحابة الكرام يقبلون على حفظه وكتابته واستنساخه، فلا يمضي رسول الله ﷺ إلى ربه إلا والقرآن محفوظ في الصدور ومكتوب في السطور.

٤ . ولم تمض سنتان على الوفاة حتى جمع الصديق الأكبر القرآن في مصحف واحد فحفظ بذلك على الأمة كتابها المنزل.

٥ . ولم يمض على وفاة سيدنا النبي الكريم ﷺ خمسة عشرة عاماً حتى جمع سيدنا عثمان الأمة على كتاب واحد وقطع دابر الاختلاف بين الأمة.

❖ اهتمام الأمة وتشددّها في كتاب الله :

بقيت الأمة على هذا المنهج ينفون عن القرآن ما هو دخيل عليه، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول: (جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء) إن ما يقال ذلك خشية أن يظن الناس ما ليس بقرآن قرآنًا.

ولم يمض على وفاة سيدنا النبي الكريم ﷺ خمساً وأربعين سنة حتى كان العمل العظيم في رسم القرآن شكلاً ونقطاً وتحسيناً يساعد على الأداء الصحيح ويحفظه من اللحن والتبديل قال مولانا الإمام النووي (نقط المصحف وشكله مستحب لأنه صيانة له من اللحن والتحريف).

❖ دراسات تصون القرآن :

كعلم النحو الذي لم يدون إلا خدمة لضبط القرآن وحفظه من التحريف، ثم قامت مجموعة من علماء الأمة بإحصاء عدد آيات القرآن وكلماته وحروفه، بل وصل الحذر منهم أن أحصوا ما فيه من شدّات وما فيه من حروف صوناً له وتحصيناً، ثم أتت التفاسير وكتب الفقه والحديث تثبت ذلك حتى يعجز أهل الأرض لو أرادوا تحريفاً للقرآن أو تبديله، بل إنه شدّدوا في المحافظة على رسم القرآن على الكتبة الأولى، وبذلك بقي القرآن محفوظاً في الشكل والمظهر والمضمون والجوهر حتى إنك لو جمعت نسخ القرآن من أرجاء الأرض لما وجدت فيه اختلافاً في حرف أو رسم أو أداء وهكذا تحققت معجزة الوحي الإلهي ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر:

. ٩

الأحرف السبعة والقراءات

❖ معنى الأحرف السبعة:

■ اختلف في معنى الأحرف السبعة والمراد بها والله أعلم سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بالفاظ مختلفة (أقبل، تعال، هلم) وفي الحديث للإمام أحمد (جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: اقرأ على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، فقال : اقرأ فكل شاف كافٍ، إلا أن تخلص آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة ، على نحو هلم ، تعال ، وأقبل، واذهب ، وأسرع وعجل) وهذا أرجح الأقوال .

■ أما القول الثاني فيه : فسبعة أحرف في الاختلاف ورسم القراءة واحدة ، أمثلة:

١. بين أفراد وتذكير وتأنيث نحو قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴾ المؤمنون: ٨ قرئ (لأمانتهم بالإفراد) .

٢. اختلاف تصريف الأفعال بين ماضي ومضارع وأمر نحو ﴿ فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ سبأ: ١٩ قرئ (رَبُّنَا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا).

٣. اختلاف وجوه الإعراب نحو ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴾ البروج: ١٥ قرئ (ذو العرش المجيد) .

٤. اختلاف في النقص والزيادة نحو ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾ الليل: ٣، قرئ (بنقص ماخلق: والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى).

٥. الاختلاف بالتقديم والتأخير نحو ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ ق: ١٩ قرئ (وجاءت سكرت الحق بالموت) .

٦. الاختلاف بالإبدال نحو ... ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾
البقرة: ٢٥٩ قرئ (كيف ننشزها).

٧. اختلاف اللهجات : كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم نحو ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ مُوسَى﴾
النازعات: ١٥ قرئ بإمالة (أتاك حديث موسى).

• ما ورد في الأحرف السبعة من الأحاديث :

يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله، فكدت أساوره في الصلاة فانتظرت حتى سلم ثم لبته بردائه فقلت له من أقرأك هذه السورة قال: أقرئها رسول الله فقلت له : كذبت ، فوالله إن رسول الله أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها، فانطلقت أقوده إلى رسول الله. فقلت يا رسول الله: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئها وأنت أقرأتني سورة الفرقان. فقال رسول الله: أرسله يا عمر ، إقرأ يا هشام: فقرأ هذه القراءة التي سمعته يقرأها، فقال رسول الله ﷺ : (هكذا أنزلت. ثم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه) (متفق عليه).

وفي صحيح مسلم (إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأحرف قرؤوا عليه فقد أصابوا).

ومعنى نزول الأحرف السبعة أنه ﷺ قرأ بها جميعاً وأقرأ الناس جميعاً وقرؤوا عليها، فلا يسبق إلى الذهن أن الأحرف السبعة راجعة إلى لغات الناس واختيارهم في ذلك كما يشاؤون، بل تنزيل من الله الحكيم، وليس فيه لرسولنا ﷺ إلا البلاغ المبين.

• الحكمة في ذلك :

١. التخفيف على هذه الأمة فقد نشأت أمية على لهجات قبائل عديدة .

٢. التدرج بها لتجتمع في لهجاتها على لغة واحدة هي لغة قريش، وقد كان ذلك، لذا ذهبت الأحرف الستة وبقي الحرف الواحد في حياته ﷺ.

٣. الإجابة على قَصْد نبيها الذي لما قال له جبريل: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم أتاه فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك، إلى أن بلغ سبعة أحرف.

وعلى قول من قال إن الأحرف السبعة باقية لتكون الحكمة مستمرة في التخفيف على هذه الأمة لما فيها من عرب وغير عرب ممن تستقيم ألسنتهم على ترقيق بعض الأحرف أو تفخيمها والفتح والإمالة وما شاكل ذلك.

• مصير الأحرف السبعة :

مما يتبين لنا أن الأحرف الستة ذهبت في حياة رسول الله ﷺ بعد أن

لانت ألسنة الناس إلى لهجة قريش وتألفتها، فارتفع حكم هذه الأحرف السبعة. وقيل إن ذهاب الأحرف الستة كان في عهد الخليفة الراشدي سيدنا عثمان رضي الله عنه حتى نسخ المصحف وأمر بتحريق ما سواه قطعاً لمواد الخلاف، ووافقه المهاجرون والأنصار .

وعلى القول الثاني إن هذه الأحرف السبعة باقية إلى يومنا هذا لأنها ترجع إلى أمور بسيطة يحتملها اسم القرآن الكريم والله أعلم.

❖ الفرق بين القراءات والأحرف:

١. مصدر القراءات هو نفسه مصدر الأحرف السبعة وهو قراءة سيدنا رسول الله ﷺ على أصحابه بوجوه عديدة في النطق والأداء مما يتعلق بأوجه الإعراب أو بمد أو قصر أو تخفيف أو تثقيل أو نقل أو إبدال ونحوها مما يتفق على وجه واحد في الكتابة ويختلف اختلافاً ما في النطق والأداء.

٢. المعول عليه في القرآن هو التلقي والحفظ ثقة عن ثقة وإيمان عن إيمان إلى النبي الكريم ﷺ.
٣. اختلف أصحاب النبي ﷺ في أخذ القرآن عنه فمنهم من أخذه بحرف واحد ومنهم من زاد، وحين تفرقوا في البلاد اختلف أخذ التابعين عنهم.
٤. حين بعث سيدنا عثمان بالمصاحف إلى الأمصار أرسل مع كل مصحف من توافق قراءته لأكثر أغلب أهل المصر وهذه القراءات قد تخالف ما شاع في القطر المرسل إليه التابعي الذي حمل المصحف.
٥. كان المشتهرون من الصحابة بإقراء القرآن سيدنا عثمان وسيدنا علي وسيدنا أبي و سيدنا أبي الدرداء وحاملو المصاحف إلى الأمصار ومن التابعين سيدنا سعيد بن المسيب وعروة وسالم وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وآخرون.
- وفي آخر عهد التابعين نهض قوم للقراءات يضبطونها ويحصرونها ويعنون بأسانيدها اشتهر منهم سبعة حازوا ثقة العلماء والقراء وإليهم نسبت القراءات السبع وهم :
- الإمام نافع، وعاصم، وحمة، وابن عامر، وابن كثير، وابن العلاء، والكسائي .
- ثم أضيف إليهم ثلاثة هم: أبو جعفر المدني، وابن اسحاق الحضرمي ، وخلف بن هشام.

❖ إذاً الاختلاف هو أن :

١. الأحرف كانت رخصة في فترة زمنية معينة انتهت في حياة سيدنا رسول الله ﷺ أما القراءات فهي باقية إلى قيام الساعة.
٢. الأحرف ألفاظ متعددة تجمع على مصحف واحد، أما القراءات فلفظ واحد قد يقرأ على أوجه من القراءات .
٣. كانت الحكمة من تعدد الأحرف التيسير على الأمة في فترة من الزمن، أما القراءات فقد تفيد فائدة زائدة ليست في الأخرى نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢ قرئ (حتى يَطْهَرْنَ).

❖ الفرق بين القراءات الشاذة والمتواترة :

• أنواع القراءات من حيث السند ست:

١. المتواتر: ما رواه جمع عن جمع لا يمكن تواطئهم على الكذب كالطرق السبعة.
٢. المشهور: ما صح سنده (رواه العدل الضابط عن مثله) ووافق العربية ووافق أحد المصاحف العثمانية، وهذان النوعان يقرأ بهما ويجب اعتقادهما ولا يجوز إنكار شيء منهما كالقراءات العشرة .
٣. ما صح سنده وخالف العربية ولم يشتهر، وهذا النوع لا يقرأ به في الصلاة مثاله (لقد جاءكم رسول من أنفُسكم) بفتح الفاء.
٤. الشاذ: وهو ما لم يصح سنده نحو (فالיום ننحيك ببدنك) بدل ننحيك).
٥. الموضوع: ما ينسب إلى قائله من غير أصل، إذ افتري على سيدنا أبي حنيفة أنه قرأ(إنما يخشى الله من عباده العلماء) .
٦. ما يشبه المدرج من أنواع الحديث وهو ما زيد من القراءات على وجه التفسير قرأ سيدنا ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

• القراءات المتواترة:

١. صحيحة النسبة إلى سيدنا رسول الله ﷺ.
٢. يجب اعتقادها ويكفر جاحدها جملة .
٣. متعبد بقراءتها في الصلاة.
٤. يستعان بها على فهم القرآن .

• القراءات الشاذة:

١. لا يصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ.
٢. يحرم اعتقادها.

٣. لا يقرأ بها في الصلاة ولا خارجها.

٤. لا يستعان بها على فهم القرآن.

• ضابط قبول القراءات:

أولاً: إذا وافقت أحد المصاحف العثمانية فيدخل فيها قراءة ابن عامر وقراءة من قرأ (مَلِكٌ يوم الدين) لأن الألف قد تحذف في الكتابة .

ثانياً: موافقة اللغة العربية بوجه من وجوه اللغة فيدخل فيها قراءة أبي عمرو (ابن العلاء).

ثالثاً: صحة السند إلى سيدنا رسول الله ﷺ برواية العدل الضابط الثقة عن مثله إلى سيدنا النبي الكريم ﷺ من غير شذوذ ولا علة قاذحة.

• ولم يشترط التواتر مع أنه لابد منه في تحقيق القرآنية لأسباب ثلاثة:

١. لأن هذا ضابط لا تعريف، والضابط ليس لبيان الماهية.

٢. التيسير على الطالب في تمييز القراءة المقبولة من غيرها.

٣. إن هذه الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة.

لأن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه في الأمة في عهد الصحابة، فإذا صح سند القراءة

ووافق قواعد اللغة ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة

هذه الرواية للعلم القاطع وإن كان مروياً أحاداً.

★ البحث السادس

النسخ وأحكامه

❖ تعريفه :

النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي آخر .

❖ أنواعه:

النسخ مختص بالأوامر والنواهي فلا يجوز في الأخبار ولا في العقائد وليس في تجويز النسخ من نقص له يقتضي امتناعه . قال تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة: ١٠٦

❖ صورته:

وصور النسخ متعددة فقد:

أ- يُنسخ القرآن بالقرآن كما هي في عدة المتوفى عنها زوجها ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٤٠ . نُسخت بقوله تعالى قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ البقرة: ٢٣٤ .

قال صاحب الجوهرة:

ونسخ بعض شرعه بالبعض أجز وما في ذا له من غص

ب- وقد تنسخ السنة القرآن كما هو عند الجمهور بنسخ آية الوصية بالحديث قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠) البقرة: ١٨٠ فقد نُسخَت بقوله ﷺ (لا وصية لوارث) .

ت- وقد تُنسخ السنة بالكتاب فقد ثبت استقبال بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ إِلَّا بَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَنَعْنِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٥٠)

ث- وقد تنسخ السنة بالسنة، فقد وقع النهي عن زيارة القبور أول الأمر ثم نسخ بقوله ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) (ت حسن صحيح) وفي الحديث (من أكل لحم جزور فليتوضأ) فهو منسوخ بحديث : (كان آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار) .

ج- وقد تنسخ التلاوة والحكم معاً كما كان تحريم الرضاع بعشر رضعات فنسخ بخمس .
ح- وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كما في آية الرجم المنسوخ تلاوتها، (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) .

خ- وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَنَاتُوا الذَّيْبَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (١١) الممتحنة:

١١

نسخ الحكم وبقيت التلاوة (١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر تاريخ التشريع الإسلامي

مقدمات في التشريع الإسلامي

❖ تعريف التشريع:

الطريقة المستقيمة أو مورد الماء .

اصطلاحاً: سن القوانين التي يؤخذ منها الأحكام للمكلفين.

❖ حاجة الناس إلى التشريع :

لما كانت رغبة الناس متفاوتة ومتعارضة كان لابد من وجود تشريع يؤسس لعلاقتهم مع بعضهم ليسود بينهم الوثام والوفاق لذا أرسل الله الرسل وأنزل معهم الشرائع ليعرف الإنسان ما يأخذ وما يدع قال تعالى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ فاطر: ٢٤، وقال تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة: ٤٨ .

❖ أنواع التشريع :

إذا اجتمع الناس ووضعوا قانوناً يسمى بالتشريع الوضعي، وقد تلتزم الأمة أن تتحاكم لتشريع الله المنزل على أحد رسله فيسمى تشريع الإله.

- أ- التشريع الإلهي: هي مجموعة أوامر ونواهٍ شرعها الله بكتاب أو وحي لنبي من الأنبياء ، ويلحق به ما يستنبطه العلماء من النصوص التشريعية أرشدت إليه مصادر الإجماع والقياس .
- ب- التشريع الوضعي: هو القانون الذي تختاره الأمة لتسير على ضوئه أو تحكم به فهو من اختيار البشر.

❖ الفرق بين التشريع الإلهي والتشريع الوضعي :

- أ- التشريع الإلهي : التشريع الإلهي يهدف إلى ثلاثة وجوه :

(١) توثيق علاقة الإنسان مع ربه .

(٢) توثيق علاقة الإنسان مع نفسه .

(٣) توثيق علاقة الإنسان مع أخيه الإنسان .

وتكوينه على مثل عليا من الأخلاق وطهارة القلب، وعلو النفس وبقظة الضمير والشعور بالواجب، أما التشريع الوضعي فيعني فقط بما يجب على المرء بالنسبة للناس.

ب- التشريع الإلهي دين: يتعبد به يثاب فيها على الطاعة ويعاقب على المعصية، أما التشريع الوضعي فالجزء فيه دنيوي ومادي فقط.

ت- التشريع الإلهي يحاسب على العمل والنية : مما يكون وسيلة لغيره ومن هنا قال رسول الله ﷺ (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) قيل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه).

أما التشريع الوضعي فلا يتعرض إلا لبعض الأعمال التي فيها مساس الغير، كالاستيلاء على ماله .

ث- التشريع الإلهي غير متأثر : فهو عادل ينظر إلى مصلحة العباد على حقيقتها لا يتأثر بجماعة أو بيئة .

أما التشريع الوضعي: فهو من عمل ذوي السلطة والمكانة في الجماعة، فهو يتأثر بالعرف والعادة والبيئة فإذا تغير التشريع الوضعي فتتغير العدالة لذلك هو بحاجة إلى التغير.

ج- التشريع الإلهي ثابت: لا يخضع إلى تأثير الجماهير، الحرام لا يتغير والواجب لا يتغير، أما التشريع الوضعي وإنه يتغير ولو إلى الضرر لبعض الناس كالتجارة بالخمير والربا.

١. التشريع هو الذي يلبي حاجة البشر: لأن الله يعلم السر وأخفى ويهدف إلى مصلحة العباد وسعادتهم ويدراً عنهم ما يضرهم ولا يحملهم ما لا يطيقون ، قال تعالى عن القرآن الكريم:

﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ المائدة: ١٦ إرسال الرسل إلى البشر :

بدعوتهم إلى طريق مرضاة ربه وما يجلب إليهم السعادة قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّن أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ فاطر: ٢٤ وهذا الإرسال ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُّسُل ﴾ النساء: ١٦٥.

٢. ما تضمنته الرسالات السماوية :

أ- العقيدة : أي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر (ليست قابلة للتغيير) فما نادى به سيدنا آدم نادى به جميع الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ الشورى: ١٣.

ب- التشريع : وهذا كان مختلفاً بين الرسالات تضيق وتتسع ويزداد فيها وينقص حسب البيئة والحاجة التي نزلت به هذه الرسالات .

ت- التشريع الإسلامي خاتمة الشرائع: لا تتغير ولا تتبدل فلما كان رسول الله خاتم النبيين جاءت شريعتهم خاتمة الشرائع، قال ﷺ: (مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين).

ث- التشريع الإسلامي ناسخ لجميع الشرائع: كان النبي ﷺ من قبل يرسل إلى قومه خاصة وكان تشريعه معالج جانباً من الحياة وفي حدود الواقع للأمة ولما اكتملت البشرية أرسل الله سيدنا محمد ﷺ بشريعة نهائية اتصفت بما يلي :

١. تشريعات عامة لجميع جوانب الأمم: قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨) سبأ: ٢٨ .
٢. تشريعات شاملة لجميع جوانب الحياة (عبادات، معاملات، أخلاق، نظام ، أسرة) .
٣. تشريعات تساير مصالح البشر: مما تقدم تبين أن شريعة سيدنا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع.

★ البحث الثاني

أدوار التشريع الإسلامي

مر التشريع الإسلامي بأدوار عدة هي كما يلي:

١. عصر الرسول الأعظم : وهو عهد الإنشاء والتكوين.
٢. عصر الصحابة وهو عهد التفسير والتكميل .
٣. عصر التدوين والأئمة المجتهدين: وهو عهد النمو والنضج التشريعي.
٤. عصر التقليد : وهو عهد الجمود .

— الدور الأول : عصر الرسول الأعظم :

أ- جانب العقيدة : كان معظم العرب يؤمنون بإله: قال تعالى ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ العنكبوت: ٦١

وهذا أتاهم من رسالة سيدنا إبراهيم وإسماعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام.

ب- نشوء الوثنية : وهذا جاءهم من بلاد مجاورة كاللات والعزى والجن وغيرهم، وكان في مكة

وحدها عند الفتح ٣٦٠ صنماً ولكل قبيلة صنماً : قال تعالى :

﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ ﴾ (٧٤) يس: ٧٤، وكان في مكة قوم

من العرب يدعون إلى الحنيفية الأولى أي عقيدة التوحيد التي جاء بها سيدنا إبراهيم، وسموا

بالخفاء منهم: (عمرو بن نفيل، زهير بن أبي سلمى) وكان كثير منهم ينكرون عقيدة البعث بعد الموت ويقولون : ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾
المؤمنون: ٣٧ .

ت- جانب العبادة :عبادة الحج، الطواف ، الصلاة عند الكعبة لكن كانوا يطوفون عراة وكانت صلاتهم عند البيت مكاءً وتصديئةً (صغيراً وتصفيقاً) .

ث- جانب الأخلاق : الشجاعة، المروءة، الكرم، الوفاء بالعهد وإكرام الضيف.

ج- الجانب الاجتماعي :

(١) الزواج والإرث: أما الزواج فعلى أربعة أنحاء :

١. الاستبضاع : يقول الرجل لزوجته اذهبي إلى فلان ليطأكي لأنه ذو مكانة وذكاء وفطنة ، يفعل ذلك رجاء نجابة الولد.

٢. نكاح الرهط: يدخلون على المرأة ويصييون منها فإذا ولدت جمعتهم وقالت : قد ولدت ولداً منكم وهو ابنك يا فلان تسمي من أحببت باسمه .

٣. نكاح البغايا: وهو الزنا بشكل موسع، يمسكن الرايات على أبوابهن فيأتي الناس إليهن فإذا حملت وولدت دعوا القافة ودعي باسم الزاني لا يمتنع من ذلك .

٤. نكاح الناس اليوم : الخطبة ، العرس

فلما بعث النبي الكريم هدم نكاح الجاهلية كلها إلا نكاح الناس اليوم وكان الرجل يتزوج من شاء من النساء وكانت المرأة تجبر على الرجال، أما الإرث فكانت المرأة لا تترث بل كانت متاعاً تورث.

(٢) الوأد للبنات خشية العار والفقر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾
النحل: ٥٨-٥٩ .

٣) الخمر والميسر والربا: وقضاء السهرات في الغناء والطرب و اقتناء العبيد والجوارب والترف والتباهي .

٤) الأخذ بالثأر: فهم لا يخصون القاتل بالعقوبة بل يقتلون أقرباءه وأفراد عائلته .

٥) العصبية القبلية: أي التزام الفرد بتقاليد قبيلته ونصرتها وكانت سبباً في نشوء الحروب لأتفه الأسباب واختصموا وتفرقوا وربما تجمعوا إذا داهمهم عدو مشترك كما حدث في معركة ذي قار .

ح- الجانب السياسي : كانت بعض القبائل متحررة من التبعية السياسية كقريش والأوس والخزرج وكان بعضها الآخر يدين بالتبعية السياسية لدولة الفرس كالمناذرة أو لدولة الروم كالغساسنة تخضع لها .

خ- الجانب التشريعي : ليس في العرب تشريع مدون يرجعون إليه في تنظيم حياتهم قبل الإسلام، وما هي إلا عادات مستحسنة سرت إليهم من شريعة سيدنا ابراهيم ومن بعض أهل الكتاب فمن ذلك قولهم : (القتل أنفى للقتل)، و(الدية على العاقلة في الخطأ) وكان عندهم طلاق ونكاح، لكن هذه العادات لم تحقق نظاماً للعرب حتى جاء الإسلام إلى الجزيرة العربية فمد الأعراب إلى الدين أيديهم وحملوا مشعل الحضارة .

الدور الأول

التشريع في عهد سيدنا رسول الله ﷺ:

❖ حاجة الناس إلى التشريع :

بعد فساد الأنظمة العربية في الجاهلية من الفسق والظلم والتطبيقية اقتضت رحمة الله أن يرسل لهم شريعة يكون أمامها الناس سواء فأرسل لهم سيدنا محمد ﷺ .

▪ **المشرع هو الله والرسول مبلغ :**

قال تعالى: مبيناً أن السلطة بيده، ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ المائدة: ٦٧.

■ كيف كان ينزل هذا التشريع :

نزل على فترات متقاربة أو متباعدة ولم ينزل دفعة واحدة كما نزلت التوراة، وتارة ينزل سورة كاملة كما في الفاتحة والمدثر، وتارة عشر آيات أو أوائل السور، وهكذا خلال ثلاث وعشرين سنة .

■ مناسبات التنزيل:

(١) يكون بياناً لحكم واقع: كان سيدنا سعد بن مالك باراً بأمه ولما أسلم قالت له : لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب، ومكثت أياماً ولما رأت أنه لن يترك دينه أكلت وشربت ونزل قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ العنكبوت: ٨.

(٢) أن يكون التشريع جواباً لسؤال : غنم الصحابة بعد غزوة بدر غنائم كثيرة فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْأَجْمَعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنفال: ٤١ .

■ الحكمة من مجيء التشريع على فترات :

(١) الرحمة بالعباد: فلو نزل عليهم القرآن دفعة واحدة لثقلت عليهم التكاليف ونفرت القلوب، فكان التدريج في التشريع رحمة للعباد، تقول السيدة عائشة (لو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تنزوا لقالوا لا ندع الزنا) أي نزل بالتدريج .

(٢) وجود الناسخ والمنسوخ مراعاة لتطور الأمة : تقتضي حكمة الله بعد أن أنزل حكماً أن يبذله لتغير الزمن وتمكن الإيمان في قلوب العرب إذ كانت عدة الوفاة حولاً كاملاً ثم نسخت إلى

أربعة أشهر وعشرة أيام قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝﴾ البقرة: ٢٣٤ .

(٣) تسهيل حفظه : (لأن العرب أميون لا يقرؤون ولا يكتبون فجاء القرآن مفزقاً لتسهيل حفظه).

— أهداف التشريع في عهد سيدنا رسول الله ﷺ:

الهدف الرئيسي من التشريع إسعاد البشرية وجلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج، ومنه ثلاثة أهداف :

(١) تنظيم علاقة الإنسان بخالقه : فاتصال الإنسان بربه والالتجاء إليه عند الشدائد يتم عن طريق تشريع العبادات و تنفيذها فهي وحدها طريق الوصول إلى الله تعالى، ولذلك أمر الله تعالى بالصلاة والزكاة والصوم والحج بل إن كل عمل يقوم به المسلم قاصداً مرضاة الله هو عبادة .

(٢) تنظيم علاقة الإنسان مع نفسه : فلا يحق له أن يرهقها ويؤذيها أو يذهقها إذ حرم الإسلام الانتحار وأمر بالتداوي وإعطاء الجسد حقه من الراحة يقول عليه الصلاة والسلام: (إن لنفسك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً) وقال : (تداووا عباد الله).

(٣) تنظيم علاقة الإنسان مع غيره : حتى لا تسوء علاقاته مع الآخرين فتفسد الحياة وتعطل المصالح فإذاً لابد من تشريع يعرف الإنسان ما يأخذ وما يدع فهو خليفة الله في الأرض .

— مدة التشريع في عصر سيدنا رسول الله ﷺ:

بعث نبي الله على رأس الأربعين من عمره، وتوفي بعدها وعمره ثلاث وستون سنة، ١٣ سنة قبل الهجرة في مكة، و ١٠ سنوات بعد الهجرة في المدينة، وعليه نقول إن التشريع المكي ما كان قبل الهجرة مدته ثلاث عشرة سنة والتشريع المدني كانت حوالي عشر سنوات.

• ميزات التشريع المكي والمدني :

- أ- المكي : هو توحيد الله وإقامته البراهين على وجوده وهدم قواعد الشرك والحث على تطوير القلوب والتحلي بمكارم الأخلاق .
- ب- المدني : يعتني بالأحكام المبينة للفرائض والحدود وتنظيم المعاملات، وهاتان المرحلتان ضروريتان فبعد إصلاح الفكر وترك الشرك تشرع الشرائع والقوانين.

• بعض الفروق بين المكي والمدني :

- (١) صيغة الخطاب: بعد أن قال (يا أيها الناس، يا بني آدم) في الخطاب المكي نرى الخطاب بالمدني (يا أيها الذين آمنوا) .
- (٢) آيات المكي : غالباً ما تكون قصيرة وآيات المدني طويلة كسورة البقرة .
- (٣) كل سورة فيها ذكر للمنافقين فهي مدنية إلا سورة العنكبوت لأن المنافقين لم يكن لهم وجود في مكة .
- (٤) كل سورة فيها سجدة فهي مكية ما عدا سورة الحج فإنها مدنية.

— مصادر التشريع في عصر سيدنا رسول الله ﷺ :

كان التشريع بيد سيدنا رسول الله بحال وجوده، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥، مستنداً في ذلك إلى الوحي، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: ٤ والوحي هو القرآن الكريم .

● **القرآن الكريم :** هو الكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي المعجز المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي نقلاً متواتراً (أي من جمع كبير عن جمع كبير) المتعبد بتلاوته فإذا ما وقع سؤال أو واقعة أوحى الله إليه بآيات فيها حكم ذلك .

وكل آية فيها حكم قرآني إنما شرح لحادث اقتضى تشريعه تسمى (سبب النزول) نحو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ ٱلْبَقَرَةِ﴾ ٢١٧ نزلت في فريق من الصحابة قتلوا فريقاً من قريش في رجب من الأشهر الحرام فنزلت هذه الآية.

● **السنة النبوية :** وهي ما أثر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير، يوجهه الله تعالى إلى نبيه ولكنه ليس بوحى متلو، ولكل حديث مناسبة من أجله ورد الحديث فسمي ذلك بأسباب ورود الحديث .

مثال :

إن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا باللحم لاندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: (سموا عليه أنتم وكلوا).

— **وظيفة السنة: على ثلاثة أنواع :**

١. تأكيد ما جاء في القرآن الكريم .
٢. بيان وإيضاح ما جاء في القرآن، كمناسك الحج ومبطلات الصلاة، قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ النحل: ٤٤ .

٣. تشريع أمور لم ينص عليها القرآن صراحة، كأحاديث تحريم لبس الذهب والحريز للرجال وكيفية الصلاة وقضايا الزكاة .

— **الإجتهاد :** هو بذل الجهد والوسع في سبيل الوصول إلى المقصود. والاجتهاد إما أن يكون خطأً أو صواباً وفي الحديث (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد)، ويشترط في المجتهد

شروط تعلم من كتب الأصول، وأما النبي فليس مجتهداً لأن الاجتهاد يحتل الخطأ بالصواب والنبي ﷺ معصوم عن الخطأ.

— خطة التشريع في عصر سيدنا رسول الله ﷺ :

▪ منطق التشريع في عهد سيدنا رسول الله ﷺ :

أي الطريقة التي يتبعها من عهد التشريع، كان ﷺ إذا عرضت حاجة إلى التشريع انتظر الحكم والوحي وكان إذا حكم في المسألة يحكم بعد أن يستشير أصحابه .

▪ الأسس العامة التي روعيت في التشريع :

وهي التدرج في التشريع، والتقليل من التقنين، والتيسير والتخفيف، ومسايرة مصالح الناس.

(١) التدرج في التشريع:

وهو قسمان:

١. تدرج زمني : حيث نزل القرآن متفرقاً في مدى ثلاثة وعشرين عاماً بدأه الله بالتوحيد في مكة

وبعض مكارم الأخلاق، ثم وقبل الهجرة بسنة شرع الصلاة، وبعد الهجرة شرع الزكاة والصيام والحج، وحرمت الخمر والميسر والربا في المدينة وهذا معنى التدرج الزمني لتيسير أحكامه على المؤمنين، تقول السيدة عائشة : (لو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً).

٢. التدرج في النوع الواحد من التشريع : كالخمر : نزل أولاً : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ

وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة:

٢١٩ وهذا ليس فيه تحريم للخمر، ثم نزل قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾

النساء: ٤٣، فحرمت الخمر من الفجر إلى العشاء ثم نزل أخيراً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ المائدة: ٩٠ وهكذا حرمت الخمر تحريماً قطعياً.

وكذا عقوبة الزنا كانت الحبس في البيوت قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٥ ثم جعلها الله بعد ذلك الجلد مئة للأعزب والرجم حتى الموت للمتزوج الزاني، وهذا علاج إصلاح للنفس الجاحدة ووسيلة لكي تقبل التكاليف من غير ضرر ولا عنت.

(٢) الأساس الثاني للتشريع : التقليل في التقنين:

ومعناه قلة التكاليف الشرعية منعاً من إرهاق المسلم، يتجلى ذلك فيما يلي:

١. لم تشرع الأحكام إلا على مقدار الحاجة.
٢. النهي عن الإكثار من الأسئلة منعاً لكثرة التشريع ، قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ المائدة: ١٠١ ، وقال عليه الصلاة والسلام : (أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته) ، وقال أيضاً : (فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)، وقال ايضاً : (إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمان فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها).

■ والحكمة من التقليل في التقنين:

معالجة مشاكل الناس وأن الأصل في الأشياء الإباحة فما لم يكن فيه تشريع فأصله حلال.

(٣) الأساس الثالث: التيسير والتخفيف ورفع الحرج :

أي من الأحكام الشرعية: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
البقرة: ١٨٥ وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^ج الحج: ٧٨ والنبي ﷺ يقول
: (إن هذا الدين يسر) .

■ والمشقة نوعان :

١. المشقة المعتادة : لا تعتبر في العرف كالصيام والصلاة فهي ضرورية للتكاليف الشرعية .
٢. المشقة الزائدة : تضيق بها الصدور وتؤدي إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة
فهذه التي تفضل الله على الأمة برفعها عنهم تيسيراً وتسهيلاً عليهم .

مثال :

١. قصر الصلاة للمسافر: إذ أن الإسلام أباح للمسافر سفر طاعة أن يقصر الصلاة الرباعية فيصلّيها ركعتين.
 ٢. الجمع بين صلاتين للمسافر: تقديماً أو تأخيراً.
 ٣. جواز الإفطار لأصحاب الأعذار: كالمريض والمسافر والمرأة الحامل والمرضع، وحرم على الحائض والنفساء الصيام تخفيفاً عليهم.
 ٤. تشريع السلم والإجارة : لأن الأصل فيه بيع المردوم فأجازه الإسلام نظراً لحاجة الإنسان إليه .
 ٥. إباحة الطلاق وجعله ثلاثاً : تيسيراً وتسهيلاً على الزوج وحتى لا يقع في الندم.
 ٦. إيجاب الحج على القادر : ولم يوجب على الناس كلهم لما يترتب عليه من الحرج والمشقة.
- كما يسّر على عادم الماء أن يتيمم وعلى غير القادر أن يصلي قاعداً، كما أجاز أكل الميتة للمضطر الخ .

(٤) الأساس الرابع مسايرة التشريع للمصالح :

لأن الإسلام هدفه من التشريع تسهيل مصالح الناس ودفع الأذى عنهم والقاعدة تقول (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

❖ أمثلة على تعليل الشارع من الأحكام بالمصلحة :

— ففي الحج، ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ الحج: ٢٧ المصلحة: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُ لَهُمْ ﴾ الحج: ٢٨ .

— كما كانت القبلة إلى بيت المقدس ثم جعلها الله إلى الكعبة المشرفة مسaire لمصالح الناس، كما أنه نهي عن أكل لحوم الأضاحي ثم سمح بها لمصلحة الناس .

❖ مراعاة الإسلام لأعراف الناس الصالحة: التي لا تتعارض مع الدين مثال : راعى الكفاءة في الزواج فللمرأة حق رفض الزوج إذا لم يكن كفوًا لها وذلك مراعاة للمصلحة، وفرض الدية على الذكور من أقارب القاتل إذا كان القتل خطأ تحقيقاً للمصلحة .

— ما خلفه عصر سيدنا رسول الله ﷺ من الآثار التشريعية :

أ- ما خلفه من النصوص : وهو الوحي الإلهي كآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكان النبي ينهى عن كتابة الأحاديث خشية الاختلاط بالقرآن ثم سمح به، فهذان هما القانون وهما أساس التشريع .

ب- مقدار النصوص الشرعية من الكتاب والسنة : فالقرآن (٦٢٣٦) آية من آيات الأحكام (٣٤٠) وأوصلها بعضهم إلى (٥٠٠) والأحاديث النبوية مئات الألوف تبلغ أحاديث الأحكام (٤٥٠٠) فالأحاديث أكدت ما جاء في القرآن وبينت وفسرت ما جاء بالقرآن كأحاديث العبادات كالصلاة والصوم والحج ، هناك أحاديث لم ينص عليها

صراحة من القرآن كحديث تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال وحديث لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

ت- آيات الأحكام ليست مجموعة في سورة واحدة: أحكام العقوبات والجنايات موزعة في عدة سور أحاديث القانون المدني موجودة في عدة سور ذلك لأن آيات القرآن لم تنزل دفعة واحدة كما قدمنا، ولا يحق لأحد أن يجمعها في موضع واحد من القرآن لأن ترتيب القرآن من عند الله.

وأما الأحاديث يمكن جمعها على مناسباتها ولذلك نرى بعض الرواة جمع أحاديث البيع في باب البيع و الزواج في باب النكاح هكذا رتب البخاري ومسلم وأصحاب السنن كتبهم.

— فما خلفه عصر النبي الكريم من الآثار التشريعية:

أ- من النصوص : وهو الوحي حصراً ، آيات قرآنية مكتوبة على العظام واللخاف وعصب النخل وضع ذلك كله في بيت رسول الله مع وجود سور منها يكتبها الصحابة الكرام لأنفسهم، يدلهم على موضع كل آية من سورتها، وكان الصحابة يحفظونها عن ظهر قلب كما يحفظون الأحاديث النبوية وكان بعض الصحابة يكتبون هذه الأحاديث بعد أن سمح لهم النبي الكريم بكتابتها .

ب- هذان الأثران (القرآن والأحاديث) هما أساس التشريع ومرجع كل مجتهد إسلامي، فإذا وجد فيهما حلٌ لواقعة لم يجز الاجتهاد فيها ووجب أن يرجع إلى الآيات والأحاديث، فليس له أن يخالف باجتهاده نصاً من نصوصها وهذا معنى قولهم (لا اجتهاد في مورد النص) .

الدور الثاني

عصر الصحابة الكرام

— مدته: تسعون عاماً ، من وفاته عليه الصلاة والسلام سنة ١١ هـ إلى نهاية القرن الأول، سمي هذا الدور بدور الصحابة لأنهم هم الذين تولوا فيه سلطة التشريع .

— حالة النصوص التشريعية في هذا العهد :

١. نصوص القرآن والأحاديث عاجلت حوادث قد وقعت ولم تشرع غالباً أحكاماً لحوادث فرضية يحتمل وقوعها.

٢. إن المسلمين في هذا العصر لم يكونوا كلهم أهلاً لأن يرجع إليهم في فهم هذه النصوص واستنباط الأحكام منها وهذا راجع لأمر :

— أحدها : تفاوتهم في الموهبة والاستعداد .

— وثانيها : نصيب كل منهم من صحبة النبي الكريم والأخذ عنه وتعمقه في فهم القرآن والسنة، فكان من الطبيعي أن يوجد منهم طبقة مفتون وطبقة مستفتون.

— وثالثها : إن مواد القرآن والسنة لم تكن في متناول جميع الصحابة على حد سواء، لأن النصوص القرآنية لم تكن مدونة في صحف خاصة لدى الجميع، والسنة لم تكن مدونة أصلاً.

— حاجة المسلمين إلى مفتين وقيام الصحابة بهذه المهمة :

حيث اتسعت الفتوحات وامتد سلطان الإسلام ، وواجه المسلمون حوادث لا عهد لهم بها من قبل فكان لزاماً على علماء الصحابة وضع الحلول المناسبة لها لما فهموه من الكتاب والسنة وكان لزاماً على المسلمين أن يرجعوا إليهم فيما يحدث لهم من أمور، ولقد تسلم فقهاء الصحابة سلطة التشريع في هذا العصر، وكان من أشهرهم الخلفاء الأربعة عليه السلام : يزيد ابن ثابت وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر والسيدة عائشة عليها السلام هؤلاء في المدينة.

وفي مكة سيدنا ابن عباس عليه السلام وفي الكوفة سيدنا علي وعبد الله بن مسعود عليه السلام وفي البصرة أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري عليه السلام وفي الشام سيدنا معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت عليه السلام وفي مصر عبد الله بن عمرو بن العاص عليه السلام جميعاً.

— مؤهلات هؤلاء المفتين :

١. عايشوا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وطالت صحبتهم له .

٢. حفظوا القرآن الكريم والسنن .

٣. شاهدوا أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث.

٤. فتكونت لديهم مكونات لكي يكونوا مرجع المسلمين .

— خطتهم في التشريع :

إذا وقعت حادثة وسئلوا عنها نظروا أولاً في كتاب الله فإن لم يجدوا لها حكماً نظروا في السنة، فإن لم يجدوا حكمها أعملوا عقولهم في استنباط الحكم المناسب لها، هذا ما ورد عن الصحابة الكرام، كان الصديق الأكبر إذا لم يجد مسألة في كتاب الله بحث في السنة فإن لم يجد جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به، كذلك كان يفعل الفاروق إلا أنه بعد أن لم يجد في السنة نظر هل لأبي بكر قضاء في ذلك .

خاتمة : فالاستنباط في هذا العصر كان مقصوراً على ما وقع من حوادث فقط دون تخيل مسائل لم تقع، (كان سيدنا زيد بن ثابت إذا استفتي في مسألة سأل: هل وقعت؟ فإن قيل لا، قال: دعوها حتى تكون .

— مصادر التشريع في عصر الصحابة :

- أولاً : الكتاب .
- ثانياً : السنة .
- ثالثاً : الإجماع .
- رابعاً : القياس .

حجتهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ﴾ النساء: ٥٩ .

وحجبتهم في الإجماع والقياس فللأمر بطاعة أولي الأمر ولما روي عن معاذ بن جبل لما بعثه سيدنا النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً قال له : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد فاجتهد رأيي ولا آلو) أي : (لا أقصر) ، فضرب رسول الله صدره فقال : (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله).

— أولاً : ما طرأ على القرآن الكريم في عصر الصحابة :

نزل القرآن الكريم خلال ثلاث وعشرين سنة حسب الوقائع والحاجات فحفظه النبي الكريم وأمر الصحابة بحفظه وكتابته على جريد النخل والحجارة البيض الرقاق وقطع الجلود وغيرها، وبعد أن حفظه الصحابة وضع في بيت النبي الكريم، ولقد توفي النبي الكريم والقرآن محفوظ في صدور الصحابة مكتوب على ما تيسر من وسائل الكتابة .

■ القرآن الكريم في عصر الصديق الأكبر:

لما قامت حروب الردة قتل من القراء الحفاظ سبعون، فظهرت الحاجة إلى جمع القرآن في مصحف واحد خشية الضياع ، فأرسل الصديق إلى سيدنا زيد بن ثابت أحد كتاب الوحي وحفظه القرآن وأمره بكتابة القرآن في مصحف واحد يجمعها من صدور الصحابة وبما كتب من القرآن ففعل وبقي هذا المصحف عند الصديق الأكبر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته .

ملاحظات هامة:

١. ما قام به سيدنا زيد بن ثابت جمع لما تفرق في الصحف، فالقرآن مكتوب منذ عهد النبي الكريم ﷺ ولكنه جمعه في عهد الصديق ﷺ.

٢. لم يكتف سيدنا زيد بمجرد الحفظ للقرآن بل زاد في التثبيت فرأى ما كتب على الرقاع .

٣. ما فعله سيدنا زيد أقره جميع الصحابة من المهاجرين والأنصار فكانت إجماعاً معنوياً ومؤيداً لنقله للتواتر .

٤. بقي المصحف عند سيدنا عمر ثم عند ابنته السيدة حفصة زوج النبي الكريم .

■ القرآن في عهد سيدنا عثمان ؓ :

حيث قام بعدة نسخ للمصحف ووزعها على الأنصار الإسلامية والذي قام بنسخه سيدنا زيد وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؓ كتبوه بلسان قريش لأنه نزل بلسانهم، نسخوه من المصحف الذي عند السيدة حفصة ثم امر سيدنا عثمان بحرك الصحف الموجودة عند الصحابة ليحملوا المسلمين جميعهم على مصحف واحد، أرسل نسخة إلى مكة والشام وبصرى والكوفة والمدينة وأبقى لنفسه مصحفاً عرف بالمصحف الإمام، تم ذلك خلال خمس سنين (٢٥ هـ - ٣٠ هـ) .

ملاحظة :

تم ترتيب المصحف وفق ما أوحى به إلى رسول الله ﷺ ونسخ على لغة قريش وبهذا وحدت لهجات العرب في لهجة قريش ووافق عليها الصحابة وأجمعوا أنها القرآن من غير زيادة ولا نقصان وهو المصحف الذي بين أيدينا الآن.

— ثانياً : السنة في عصر النبي الكريم :

١. النهي عن كتابتها: لم يتخذ سيدنا رسول الله ﷺ كتاباً للسنّة كما صنع القرآن الكريم بل نهى عن كتابتها أول الأمر خوفاً من التباس السنة بالقرآن فقال: (لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه).

٢. إباحة كتابتها: حين اطمئن النبي الكريم أن لن يكون التباس بين القرآن والسنة أباح كتابتها، فكان سيدنا أبو هريرة يقول : (لما فتح الله مكة قام سيدنا النبي ﷺ خطيباً فقال: (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وإنها لا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، فلا ينقروا صيدها ولا يختلي شوكها) وقام رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول

الله ، فقال رسول الله (اكتبوا لأبي شاه) (خ) وكان سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله) (د) ويقول سيدنا أبو هريرة : (ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا يكتب، استأذن رسول الله فأذن له).

٣. حالة السنة عند وفاته عليه الصلاة والسلام : وهكذا نستطيع أن نقول: أن رسول الله قد انتقل إلى جوار ربه وسنته محفوظة في الصدور غير أنها لم يُكتب منها إلا النزر اليسير للاستعانة على الحفظ ودفع النسيان.

— السنة في عصر الصحابة :

لم يختلف حال السنة في عصر الصحابة في حالها عن عصر سيدنا رسول الله ﷺ وقد فكر سيدنا عمر رضي الله عنه أن يدونها فلبس شهراً يسأل الله في ذلك، ثم قال: إن أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً وأكبو عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء فترك كتابة السنة، فانقضى القرن الأول الهجري ليس فيه مكتوباً إلا صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التي كانت تسمى (الصادقة).

■ تثبتهم في نقل السنة :

احتاط الصحابة في نقل السنة وروايتها وتحرر جانب الصدق في نقلها، فكان الصديق الأكبر لا يقبل حديثاً من أحد إلا إذا أيده شاهد، وعن قبيصة بن أبي ذؤيب أن الجدة جاءت إلى سيدنا أبي بكر تلتمس أن تورث فقال لها: ما وجدت لك ميراثاً في كتاب الله، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها فقال المغيرة: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس فقال: هل معك

أحد يشهد؟ فقام محمد بن مسلمة فشهد فأعطاهما السدس.

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يطالب الراوي أن يأتي ببينة إذ طرق عليه الباب سيدنا أبو موسى الأشعري فاستأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فرجع فقال له سيدنا عمر: لم فعلت ذلك؟ فقال سيدنا أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)، فقال سيدنا عمر: لتأتي علي هذا بالبينة، فجاء فزعاً إلى الصحابة فأخبرهم فقال لا يقوم إلا أصغر القوم فقام سيدنا أبو سعيد الخدري معه فشهد له) (خ) وكان سيدنا علي يستخلف الراوي إذا حدث بحديث إلا أبا بكر فإنه كان يقبل روايته من غير أن يستخلفه .

■ أثر عدم تدوين السنة في هذا العصر :

كان لعدم تدوين السنة أثران بارزان فيما يأتي من العصور :

- أحدهما : احتياج علماء الحديث إلى بذل المجهود في معرفة رواة الحديث ودرجات الثقة بهم مما أدى إلى نشوء فن الحديث رواية.
- ثانيهما : إن عدم التدوين لم يجمع المسلمين على مجموعة واحدة من السنة كما أجمعوا على القرآن مما فسح المجال للتحريف والزيادة عمداً أو خطأً، فإذا بفريق من المسلمين لا يتخذون السنة حجةً ومصدراً من مصادر التشريع .
- ويزاد عليهما ما طرأ على المصدر الثالث وهو الاجتهاد أي اجتهاد المفتين من الصحابة، كانت آرائهم فردية لم تدون، وما كان واحد منهم يُلزم المسلمين بفتواه، ونشأ الاختلاف بين الأحكام التي أطلقوها.

■ ظهور الخلاف في الأحكام الاجتهادية:

كان الصديق الأكبر والفاروق إذا لم يجدا الحكم في الكتاب والسنة جمعا أولي الرأي من الصحابة لاستشارتهم، لأن أصحاب رسول الله لم ينتشروا بالآفاق فكان الاجتماع على رأي واحد متيسراً .

لكن بعد وفاة الفاروق انطلقوا في الآفاق وصار غير متيسر بالخليفة أن يجمع هؤلاء الرؤوس كلما عرضت مشكلة فأصبح كل صحابي يفتي الناس حتى وقع الخلاف .

■ أسباب الخلاف :

- ١ . تفاوتهم بالإطلاع على السنة: لأنها لم تكن مدونة فتكون مرجعاً منه، ربما اطلع من في دمشق على ما لم يطلع عليه من في مصر وكذا بقية البلدان، فكان كلّ صحابي يفتي بما وصل إليه علمه مما سبب الاختلاف.
- ٢ . عدم قطعية الدلالة: فكثير من نصوص القرآن والحديث ليست قطعية الدلالة، فكان كلّ مجتهد يفسر النص على حسب ما ترجع إليه .
- ٣ . اختلاف البيئات والمصالح والحاجات: فكلّ مجتهد يفتي على حسب ما يواجهه ويقدره من المصالح، والذي كان يجمع الجميع أنهم ما كانوا يفتون إلا في ما تدعو إليه الحاجة، ولا يفترضون المسائل افتراضاً بل ما تدعوا إليه الحاجة (نحو رأيك لو كان السؤال كذا كان الجواب كذا).

■ مسائل مما اختلف فيه الصحابة :

- ١ . تفسير القرء : في قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ بَأْنَفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨ فذهب سيدنا عمر رضي الله عنه إلى أن القرء: (حيض) ، وذهب سيدنا زيد بن ثابت إلى أنه : (طهر).
- ٢ . قسمة الفيء : فقد كان الصديق الأكبر يقسم المال بين الناس على حدّ سواء لا يفضل أحداً على أحد، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يفضل بين الناس بالقسمة ويقول: (لا اجعل من قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معي).
- ٣ . قسمة أراضي البلاد المفتوحة عنوةً: فقد كان الفاروق يرى أنها لا تقسم بين المسلمين المقاتلين ولكن تبقى في أيدي أهلها ويضرب عليها الخراج، وكان رأي فريق من الصحابة خلاف ذلك .

٤. توريث الإخوة مع الجد : كان الصديق الأكبر لا يورثهم ويرى أن الجد أب يحجب

الأخوة، بينما كان سيدنا عمر يرى أن الإخوة يرثون مع الجد، وهو رأي سيدنا زيد بن

ثابت رضي الله عنه.

— الآثار التشريعية لهذا العصر :

■ الأول: شرح قانوني لنصوص الأحكام من القرآن والسنة ومستندهم:

١. الملكة اللسانية : فإن القرآن نزل بلغتهم وسيدنا النبي ﷺ من أنفسهم فهو أعلم الناس بلغة

القرآن والحديث .

٢. ملكة التشريعية : استطاعوا بها التوصل إلى فهم نصوص الأحكام .

٣. اطلاعهم على حكمة التشريع .

٤. معرفتهم بأسباب النزول وأسباب ورود الحديث، نجد ذلك كله في كتب تفسير القرآن بالمأثور

كتفسير ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ) .

■ الثاني : عدة فتاوى اجتهادية عن الصحابة، وقائع لا نص فيها كاجتهادهم في مسألة الجد

والأخوة في الميراث ومسألة قتل الجماعة بالواحد، هذه الفتاوى كانت تأخذ صفة الاجتهاد

الجماعي، فلما تفرقوا في الأوطان اتخذ اجتهادهم صبغة فردية (انظر صحيح البخاري).

— بعض فقهاء الصحابة رضي الله عنهم:

■ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أ— إسلامه: كان سيدنا عمر من أصحاب البأس والشدة وقوة البطش وعزة الجانب في قريش،

وقد دعا سيدنا رسول الله ﷺ له بالإسلام، فقال: (اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين: عمر بن

الخطاب، أو عمرو بن هشام) (أبو جهل) فأسلم سيدنا عمر في السنة السادسة للبعثة،

وكان قد أسلم قبله تسعة وثلاثون رجلاً وثلاث وعشرون امرأة يجتمعون بدار الأرقم بن أبي

الأرقم مستخفين ولما أسلم قال لرسول الله ﷺ: علام نخفي ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل والذي بعثك بالحق لا يبقى مجلس جلست فيه بالكفر إلا جلست فيه بالإيمان.

١. قال ابن مسعود: كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً، وكانت إمارته رحمةً، ولقد رأيتنا ما نستطيع أن نصلي بالبيت حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا فصلينا .

٢. وقال سيدنا علي : ما علمت أحداً من المهاجرين هاجر إلا متخفياً إلا عمر لما همّ بالهجرة تقلّد سيفه و تنكّب قوسه وانتضى في يده سهماً واختصر عنزته (عصاه) ومضى قبل الكعبة فطاف بالبيت ثم وقف على حلق قريش وقال: (شاهت الوجوه لا يُرغم الله إلا هذه المعاطس، من أراد أن تشكله أمه ويستم ولده وترمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي) قال: فما تبعه أحدٌ من المشركين .

٣. وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يستشير سيدنا النبي ﷺ مع الصديق الأكبر وكان يقول فيه: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) .

٤. ولقد وافقه القرآن في عشرين موضعاً، تبنى مرة فقال : (لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى) فنزل قوله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥ وأشار على النبي بقتل أسرى بدر فنزل القرآن بتصويب رأيه.

٥. روى عن سيدنا رسول الله ﷺ ٥٣٩ حديثاً وكان له آراء اجتهادية كراهيه بالحامل المتوفى عنها زوجها أن عدتها تنتهي بوضع الحمل، وكراهيه (أن المعتدة التي تتزوج بغير مطلقها في العدة تحرم عليه حرمة مؤبدة).

٦. يقول عليه الصلاة والسلام : (بينما أنا نائم أوتيت بقدر لبن فشربت حتى رأيت الرّي يخرج من أففاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فيما أولته يا رسول الله ، قال : العلم) .

ب- خلافته : لقد استخلف سيدنا عمر بعهد من سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، ولقد كانت خلافته بمنأى وبركة على المسلمين، ضرب المثل الأعلى فيها بحسن السياسة وبعد النظر وإقامة العدل، والمحافظة على حدود الله والقيام بمصالح الرعية.

ت- وفاته: مات ﷺ مقتولاً بيد أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة،

لأنه لم يخفف عنه ما ضربه عليه مولاه من الضريبة، ولم ينس وهو يوجد بنفسه مصلحة الأمة، فقد عين لهم مجلس الشورى للخلافة، وعين أعضائه الستة الذين توفي سيدنا رسول الله ﷺ وهو راضٍ عنهم وهم ساداتنا: علي، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وكانت وفاته ﷺ سنة ٢٣ هـ ومدة خلافته عشر سنوات ونصف ﷺ وأرضاه، اللهم أشهد أننا نحبه ونحب جميع الصحابة الكرام وآل بيت النبي ﷺ.

■ ثانياً : سيدنا زيد بن ثابت ﷺ :

- أ- نسبه : هو سيدنا أبو سعيد زيد بن ثابت الأنصاري البخاري .
- ب- إسلامه: أسلم قبل مقدم النبي ﷺ إلى المدينة، ولما قدم سيدنا رسول الله ﷺ المدينة كان عمره إحدى عشرة سنة، وكان يحفظ من القرآن ست عشرة سورة .
- ت- مشاهده: أول غزوة غزاها مع سيدنا رسول الله ﷺ هي غزوة الخندق، ثم حضر مع رسول الله ﷺ ما بعدها من الغزوات.
- ث- أعماله: لقد قام سيدنا زيد بن ثابت بأعمال جلييلة في الإسلام:
١. كان كاتباً لرسول الله ﷺ .

٢. أمره رسول الله ﷺ بتعلم اللغتين السريانية والعبرية .
٣. كان يكتب لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده .

ج- علمه وفضله :

١. كان أعلم الناس بالفرائض، قال ﷺ : (أفرضكم زيد).
٢. كان من الراسخين في العلم، ومرجعاً في الفتوى.
٣. كان سيدنا زيد ضليعاً في فهم تعاليم الإسلام.

ح- وفاته: توفي ﷺ سنة ٤٥ هـ .

■ ثالثاً: سيدنا عبد الله بن مسعود ؓ :

- أ- نسبه وإسلامه: هو سيدنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، وكان من السابقين في الإسلام.
- ب- خدمته للرسول: كان شديد الملازمة كثير الخدمة للنبي ﷺ، وهو صاحب سواكه وطهوره ونعله، يلبسه إياه إذا قام، ويخلعه ثم يجعله في ذراعه إذا جلس .
- ت- مكانته في الإسلام: هاجر ابن مسعود إلى الحبشة ثم إلى المدينة، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة وهو سيد علماء العراق بعد سيدنا علي ؓ وإليه ينتهي نسب الحنفية في العلم.
- ث- وفاته: قدم ابن مسعود في آخر عمره من الكوفة إلى المدينة، ومات بها سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان.

■ رابعاً: سيدنا عبد الله بن عمر ؓ :

- أ- نسبه وإسلامه : هو سيدنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ؓ، ولد قبل البعثة بسنتين أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبله إلى المدينة المنورة .
- ب- مشاهدته: أول غزوة حضرها مع رسول الله ﷺ الخندق وكان عمره خمسة عشر عاماً، ولقد كان يريد أن يحضر بدرًا وأحدًا، ثم بعد الخندق شهد المشاهد كلها مع الرسول.
- ت- تأسيسه برسول الله ﷺ: كان سيدنا ابن عمر أشد الناس تأسيساً برسول الله ﷺ، حتى إنه ؓ كان يقلد رسول الله ﷺ في كل شيء.
- ث- علمه وفقهه : عرف ابن عمر بالعلم والفقه وطول ملازمته رسول الله ﷺ، ولقد حفظ القرآن الكريم وفهم آياته وأحكامه وعمر طويلاً قرابة ستين عاماً، كان يفتي للناس بما رآه وسمعه من الحبيب الأعظم ﷺ.
- ج- ما رواه من الأحاديث: كان من المكثرين في رواية الحديث، روى عن سيدنا رسول الله (٢٦٢٠) حديثاً.

ح- وفاته: توفي ﷺ في مكة بعد انتهائه من الحج بأيام، وكان عمره أربعاً وثمانين سنة.

■ خامساً: سيدنا عبد الله بن عباس ؓ :

أ- نسبه وولادته: هو سيدنا عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين.

ب- إسلامه وهجرته: أسلم مع أمه أم الفضل بنت الحارث قبل الفتح، ثم هاجر مع أبيه سيدنا العباس بعد الفتح، لازم رسول الله ﷺ إلى أن توفي.

ت- مكانته في العلم وحرصه عليه: كان أحد العبادلة الأربعة، اشتهروا بالفقه والحديث، وكان أحد الستة المشتهرين بالحديث ولقب بحبر الأمة، وروى من الحديث ١٦٦٠ هـ وإليه الرئاسة في الفتوى والتفسير.

ث- مكانته عند عمره: كان عمر يدينه ويعظمه، ويعتد برأيه مع حداثة سنه، وكان مع ذلك ذا أدب لا يتكلم حتى يتكلم كبار الصحابة.

— قال ابن مسعود ؓ: نعم ترجمان القرآن ابن عباس.

— قال ابن عمر ؓ: ابن عباس أعلم أمه سيدنا محمد ﷺ بما نزل على محمد ﷺ.

— قال عطاء : ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس.

ج- ابن عباس والسياسة: كان في أعظم حياته علم وتعليم وتقلد مناصب سياسية

ح- وفاته: توفي سنة وعمره ٧١ هـ .

■ سادساً: سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ :

أ- أسلم قبل أبيه، وكان معظم الصحابة يكتفون بالسماع من سيدنا رسول الله ﷺ والحفظ من

غير كتابة، أما سيدنا عبد الله فقد كان يكتب كل ما يسمعه من سيدنا النبي ﷺ، سمي ما

كتب من الحديث بالصحيفة الصادقة، وكان في مصر مرجع الفتوى كما كان سيدنا ابن

عباس في مكة، قال ﷺ (د): كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله ﷺ، وعن أبي هريرة قال: ما في أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني.

كان كثير التعبد يقوم الليل ويصوم النهار حتى شكاه أبوه إلى سيدنا النبي ﷺ: فقال ﷺ: (إن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً) توفي سنة ٦٩ هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

الدور الثالث

عصر التدوين والأئمة المجتهدين

يبدأ هذا الدور أول القرن الثاني الهجري، وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري (١٠١ - ٣٥٠ هـ).

— سبب التسمية: لأن حركة الكتابة والتدوين نشطت فيه فدوّنت السنة وفتاوى المفتين من الصحب والتابعين وتابع التابعين، وألفت موسوعات القرآن كتفسير ابن جرير الطبري، ودوّن فقه الأئمة المجتهدين وعلم أصول الفقه حتى عد هذا العصر بالعصر الذهبي للتشريع الإسلامي.

— أسباب نمو الفقه:

١. اتساع رقعة الدولة الإسلامية : اتساعاً كبيراً تمتد من بلاد الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً، أمم شتى وعادات مختلفة فكان لابد من قوانين شرعية تعالج مشكلاتهم تستمد من القرآن والسنة ومصادر التشريع، ولم تقتصر أبحاثهم على الأحداث الواقعة بل زاد نشاطهم حتى تناول أحكاماً لحوادث فَرَضِيَّة لم تكن قد وقعت بعد.

٢. سهولة الرجوع إلى المصادر التشريعية: كالقرآن والسنة التي بدأ تدوينها من أول القرن الثاني بأمر سيدنا عمر بن عبد العزيز، فكان ذلك سهلاً على المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية.

٣. حرص المسلمين على التمسك بدينهم: الموافق لأحكام الشريعة لذلك كانوا يرجعون إلى أهل العلم يستفتونهم دائبين على البحث واستنباط الأحكام .

٤. وجود ملكات ومواهب واستعدادات: ساعدت الأئمة المجتهدين الثوري و ابن عيينة و الأوزاعي وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم فكانت ملكاتهم ومواهبهم تساعد على تنمية الفقه الإسلامي وسد الحاجات التشريعية للدولة فاليئة الصالحة والعقول الراجعة أنضجت فقهاً وتشريعاً عظيماً.

٥. عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء: حيث صبغت الدولة بصبغة الدين وقربوا الفقهاء لمنازلهم فكان أبو جعفر المنصور يؤثرهم بعطاياه، وكان الرشيد يخصهم بالصحبة والملازمة كالقاضي أبي يوسف الذي ألف كتابه الخراج وكان المأمون يساهم في الجدل العلمي والمناظرة، فكان لهم الأثر في التأليف والتدوين .

٦. حرية الرأي : التي كان يتمتع بها العلماء دون سلطة تتحكم فيه أو رأي يحجر عليه مادام يستقي الأحكام من مصادرها الشرعية و مادام أهلاً للاجتهاد، وكانت المسألة الواحدة تمر على الفقهاء، يفتي كل منهم على اجتهاد، وكان الناس لا يلتزمون مذهباً بعينه مما أعطى الاجتهاد ثروة عظيمة أمدته بالبقاء والاستمرار.

— سلطة التشريع في هذا العصر :

تصدى للإفتاء في القرن الأول الهجري مجموعة من الصحابة الكرام أخذ عنهم جماعة من التابعين وفهموا منهم طرق استمداد الأحكام من المصادر، وأخذ عن التابعين جماعة من طبقة الأئمة الأربعة فكانت كل طبقة تأخذ عن سبقتها.

ومن أساتذة التشريع من الصحب الكرام سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا علي وسيدنا عبد الله بن عمر وسيدنا زيد بن ثابت كلهم في المدينة و أشهر

تلامذتهم فقهاء المدينة السبعة:

١. سيدنا سعيد ابن المسيب (ت ٧٤هـ) .

٢. أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت عام ٩٤هـ).
 ٣. عروة بن الزبير بن العوام (ت ٩٤ هـ) .
 ٤. عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (ت عام ٩٨ هـ).
 ٥. خارجة بن زيد بن ثابت (ت عام ٩٩ هـ).
 ٦. سليمان بن يسار (ت ١٠٤ هـ).
 ٧. القاسم بن مُجَدِّ بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٧ هـ) .
- عن هؤلاء أخذ كثير من التابعين أشهرهم مُجَدِّ بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ) وتلميذه الإمام مالك بن أنس رحمهما الله.

وفي مكة: سيدنا عبد الله بن عباس ومن تلاميذه : عكرمة (ت ١٠٧هـ)، مجاهد ابن جبر (١٠٣هـ) ، عطاء ابن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) ، وأشهر تلاميذ هؤلاء : سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) ومفتي الحرم: مسلم ابن خالد الزنجي (ت ١٧٩هـ) وخلف هؤلاء في مكة مولانا الإمام مُجَدِّ بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ).

وفي الكوفة: كان سيدنا عبد الله بن مسعود : وأشهر تلامذته : علقمة ابن قيس النخعي: (ت ٧٥هـ)، وأشهر تلاميذه: حماد ابن أبي سليمان أستاذ الإمام أبي حنيفة النعمان رحمهما الله.

وأما في مصر: فسيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص، وأشهر تلاميذه: مفتي مصر: يزيد بن أبي حبيب (ت ١٢٨هـ)، وأشهر تلاميذه : الإمام الليث بن سعد، وأشهر من خلفهم جميعاً الإمام العَلَم : سيدي مُجَدِّ بن إدريس الشافعي حين قدم مصر، هؤلاء الذين تولوا سلطة التشريع في هذا العصر وإلى منتصف القرن الرابع الهجري (سنة ٣٥٠ هـ).

— من أين استمدوا سلطة التشريع ؟

- من ثقة الناس بهم، واطمئنانهم إلى دينهم وعدالتهم، وضبطهم وعلمهم وفهمهم وتدريسهم العلوم الشرعية حسبة دون أخذ أجر .
- مصادر التشريع في هذا العصر أربعة: القرآن والسنة والاجتهاد بالقياس أو بغيره من طرق الاستنباط .

— أولاً : ما طرأ على القرآن الكريم في هذا الدور :

أ- عناية طائفة من المسلمين بحفظه وتصديهم بتلقي الحفاظ عنه وأشهر هؤلاء القراء السبعة.

١. نافع بن عبد الرحمن المدني (ت : ١٦٩ هـ) .
 ٢. حمزة بن حبيب الزيات (ت : ١٥٨ هـ) .
 ٣. عاصم بن أبي النجود (ت : ١٢٩ هـ) .
 ٤. أبو عمرو بن العلاء البصري (ت : ١٥٥ هـ) .
 ٥. عبد الله بن كثير المكي (ت : ١٢٠ هـ) .
 ٦. عبد الله بن عامر الدمشقي (ت : ١١٨ هـ) .
 ٧. علي بن حمزة الكسائي (ت : ١٨٩ هـ) .
- وأخذ عن هؤلاء خلق كثير ساعد على حفظ القرآن بالضبط والإتقان حتى يومنا هذا.

ب- إدخال الإصلاح في رسم كتابة المصحف وشكل حروفه:

بعد أن كان زمن سيدنا عثمان من غير نقط ولا شكل، وضع أبو الأسود

الدؤلي نقطاً يدل به على حركات أواخر الكلمات ثم قام الخليل ابن أحمد الفراهيدي فعَدَّلَ النقط خطوطاً أو ضمةً وزاد شكل الكلمات كلها .

ووضع يحيى بن يعمر النقاط كلها لما ينقط من الحروف فتم حفظ المصدر التشريعي الأول وصدق

الله العظيم ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩ .

— ثالثاً: ما طرأ على السنة في عصر الأئمة المجتهدين عليهم السلام.

أ- الأمر بتدوين السنة : استمر تلقي السنة من أفواه الحفاظ حتى آل الأمر إلى الخليفة سيدنا عمر بن عبد العزيز، فرأى أن يدوّن السنة، فكتب إلى واليه في المدينة: (انظر ما كان من حديث رسول الله فاكثبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء)، كما كتب إلى مُحمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري مثل ذلك، وأرسل إلى علماء الآفاق يأمرهم بتدوين السنة.

ب- حركة التأليف في الحديث: تتابعت حركة التدوين فكتب الإمام مالك كتابة الموطأ سنة ١٤٠ هـ ودون أصحاب المسانيد (تجمع فيها الأحاديث على حسب رواها بصرف النظر عن موضوع الأحاديث)، وكتب الإمام الشافعي والإمام أحمد كل منهم مسنداً. وفي القرن الثالث الهجري دونت كتب صحاح السنة على حسب أبواب الفقه منها:

١) صحيح البخاري : مُحمَّد بن اسماعيل : (ت ٢٥٦ هـ).

٢) صحيح مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ).

٣) سنن النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) .

٤) سنن ابن ماجه : مُحمَّد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ) .

وكل مؤلّف من هؤلاء دون الأحاديث التي وصلت إليه: وكانت هذه الطريقة منفذاً للوضع والافتراء على السنة.

رغب المنصور أن يجمع الناس على كتاب في الحديث واحدٍ فأمر الإمام مالكا أن يكتب في ذلك، فكتب له الموطأ فأراد المنصور أن يحمل الناس على الرجوع إليه وحده، ولكن الإمام مالكا رفض ذلك قائلاً: إن الصحابة قد افترقوا بعد النبي ﷺ وكل يتبع ما صح عنده).

— رابعاً: ما طرأ على الإجماع والاجتهاد :

أ- أما الإجماع: فقد بات نادراً لكثرة العلماء وتباعد أطراف الدولة وصعوبة اللقاء.

ب- أما الاجتهاد : فقد توسعت دائرته على يد طبقة التابعين وتابعيهم، ووقعت بعض المناظرات مما آذن بظهور خطة التشريع الجديدة كما وقع بين ربيعة الرأي وابن شهاب الزهري، وحين آلت سلطة التشريع إلى طبقة الأئمة المجتهدين الأربعة تكونت عدة آراء في

كل مذهب من المذاهب وتكونت طرق في استنتاجاتهم أدت إلى ظهور المذاهب
الفقهية.

أسباب الاختلاف بين الأئمة الفقهاء لاستنباط الأحكام.

■ أولاً : الاختلاف في عهد الرسول الكريم : كان النبي الكريم وحده مرجعهم في الأحكام لذا لم يكن هناك سبيل في الاختلاف.

■ ثانياً: الاختلاف في عهد الصحابة وأسبابه: هو اختلاف يسير في بعض الأحكام سبقه اختلافهم في النص في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨، فمنهم من ذهب إلى أن القراء هو الحيض ومنهم من قال أنه طهر .

فكانوا على درجات متفاوتة لذا اختلفوا أيضاً في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل تعتد بأبعد الزوجين (الولادة)، أو أربعة أشهر وعشرة، ولم يبلغها حديث سبيعة الأسلمية أن النبي أذن لها بعد الولادة بالزواج ولم ينقض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة.

كما كان سبب الاختلاف اختلاف البيئات فكان ما افتي به ابن مسعود غير ما افتي به غيره من الصحابة لبعدهم عنه فهو في العراق وهم في المدينة ومكة .

■ ثالثاً: الاختلاف في عهد الأئمة المجتهدين وأسبابه :

السبب الأول : اختلافهم في مدى الوثوق بالسنة والميزان الذي ترجح به رواية على رواية.

السبب الثاني : اختلافهم في قبول فتاوى الصحابة وتقديرها.

السبب الثالث : اختلافهم في الاحتجاج بالقياس .

السبب الرابع : اختلافهم في بعض المبادئ الأصولية.

السبب الخامس: اختلافهم في النزعة التشريعية .

— ظهور مدرستي الحديث والرأي وخصائص كل من المدرستين .

- أهل الرأي : يفهمون من هذه النصوص على ضوء الشارع أن مالك الشاة في الزكاة يجب عليه أن ينفع الفقير بواحدة، والمتصدق بصدقة الفطر يجب عليه أن ينفعهم بصاع من تمر أو ما يعادله وليس المقصود بالشاة أو التمر التخصيص لذا يمكن أن يدفعوا القيمة مثلاً في زكاة الفطر.
- أهل الحديث : يفهمون من هذه النصوص ما تدل عليه، ولا يتجهون إلى التأويل فيوجبون الشاة والصاع بخصوصهما ولا تجزئ عندهم القيمة.

— خصائص المدرستين:

■ خصائص مدرسة الحديث :

- (١) كراهية السؤال عما لم يقع .
- (٢) الاعتداد بالأحاديث وإن لم تكن مشهورة .
- (٣) انصرافهم إلى جميع الآثار والعناية بفهمها .
- (٤) الرجوع إلى الرأي في عهد الاضطراب .

■ خصائص مدرسة الرأي هي :

- (١) كثرة تفريعهم للفروع وإن كانت بعيدة الوقوع .
- (٢) قلة روايتهم للحديث باشتراطهم فيه شروطاً لا يسلم معها إلا القليل .
- (٣) عنايتهم بالبحث عن العلل والمقاصد في التشريع .

مدرسة الحديث وعوامل نشوئها:

نشأت في الحجاز وتأثرت بطريقة شيوخها كعبد الله بن عمر الذي تخرج من مدرسة الحديث.

وكانت الأحاديث كثيرة في يده وقليل ما تعرض عليه من حوادث، وكون أهل الحجاز يكرهون السؤال عما لم يحدث.

عوامل نشوء مدرسة الرأي في العراق:

(١) تأثرهم بطريقة معلمهم الأول سيدنا عبد الله بن مسعود وهو من اتباع سيدنا عمر بالأخذ بالرأي .

(٢) نشوء الفرق في العراق وشيوع وضع الحديث مما أدى إلى الأخذ بالرأي .

(٣) قلة الأحاديث في العراق .

(٤) كثرة المسائل التي تحتاج إلى فهم أحكامها بعكس أهل الحجاز.

— الآثار التشريعية لهذا العصر :

١. تدوين صحاح السنة كالكتب الستة.

٢. تدوين الفقه وأحكامه والتوسع في استنباط الأحكام لحاجة المجتمع :

(١) ففي مذهب الإمام أبي حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة.

(٢) وفي مذهب الإمام مالك : كتاب المدونة لسحنون، وفي مذهب الإمام الشافعي : كتاب الأم .

٣. تدوين علم أصول الفقه: أول من جمع قواعده في كتاب مستقل الإمام الشافعي في كتابه الرسالة .

٤. نشوء علم مصطلح الحديث :

٥. نشوء علم التفسير على يد ابن جرير الطبري وكتب الحديث الستة وغيرها كمسند الإمام

أحمد، وفي النحو (كتاب سيبويه) وفي اللغة كتاب العين للخليل ابن أحمد الفراهيدي، وكان هذا العصر بحق عصر التأليف والتدوين.

— نبذة تاريخية عن أشهر الأئمة المجتهدين :

■ سيدنا الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى :

— اسمه وولادته ونسبه : هو النعمان بن ثابت، ولد بالكوفة سنة

(٨٠ هـ)، قال حفيده اسماعيل بن حماد: نحن من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا

رق، ذهب جدي ثابت إلى علي وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته.

— انتشار المذهب الحنفي : وقد انتشر المذهب الحنفي بقوة السلطان في بلاد المشرق بواسطة

أبي يوسف، وبإيثار الخلفاء العباسيين له على غيره، وهو الآن منتشر في بلاد الهند، وهو

السائد في البلاد التركية، وهو مرجع القضاء في مصر وسوريا في كثير من الأحكام.

— بعض مناقبه ووفاته: كان سيدنا أبو حنيفة خزاناً بالكوفة، وقد اشتهر بين الناس بصدق

المعاملة، وإعلام المشتري بالثمن الحقيقي وكراهة المماكسة، وتوفي سنة (١٥٠) هـ ودفن في

بغداد.

■ سيدنا الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى :

— اسمه وولادته ونسبه : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي . قدم أحد

أجداده إلى المدينة و سكنها، ولد الإمام مالك سنة ٩٣ هـ بالمدينة، وأبو عامر جده من

أصحاب رسول الله ﷺ.

— انتشار مذهبه: انتشر مذهب مالك في الأندلس قديماً، وهو الآن منتشر في بلاد المغرب

وصعيد مصر، وبلاد السودان، وفي كثير من بلاد أفريقيا .

— بعض مناقبه ووفاته : كان الإمام مالك لا يتكلم بمجلسه أحد، مكث يفتي الناس ويعلمهم

نحواً من سبعين سنة، واتفق الناس على إمامته وجلاله ودينه وورعه ووقوفه مع السنة، كان

يعظم حديث رسول الله ﷺ ، فإذا أراد الخروج للحديث اغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب،

ف قيل له في ذلك فقال: أَوْفَّرَ به حديث رسول الله ﷺ.

— من آثاره: كتاب الموطأ في الحديث، توفي الإمام مالك رحمه الله سنة ١٧٩ هـ .

■ سيدنا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

— اسمه وولادته ونسبه : هو سيدنا ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف، ولد سنة ١٥٠ هـ في مدينة غزة بفلسطين، ثم انتقلت به أمه إلى مكة، بعد أن توفي أبوه إدريس فيها. وكان له صوت جميل في قراءة القرآن يجتمع عليه بعض أهل مكة فيبكيهم من الخشوع في تلاوة القرآن وكان له عبادة في الليل إلى جوار العلم والفقه، كان نابعةً مفسراً بارعاً خبيراً بالعربية.

— من شيوخه: مسلم بن خالد الزنجي شيخ الحرم المكي، وسفيان بن عيينة محدث الحرم المكي، ثم رحل إلى المدينة فأخذ عن إمامها سيدنا اقمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وجمع ما عنده حتى فاق كل من حوله من أهل المدينة، ثم رحل إلى العراق فأخذ علم الإمام أبي حنيفة من تلاميذه وخصوصاً محمد بن الحسن الشيباني، ثم استقر في مصر بعد أن ساد أهل عصره.

— من أقواله : (العلم علمان) (علم الدين وهو الفقه وعلم الدنيا وهو الطب وماسواه من الشعر وغيره فعناء وعبث) .

— انتشار مذهبه: انتشر مذهبه في العراق وفي مصر وفي الشام، وأصبحت له السيادة على ريف مصر، وعلى بعض مدن اليمن والحجاز وأواسط آسيا.

— آثاره ووفاته: ترك الشافعي كتباً كثيرة في الفقه وأصوله، منها: الأم - الرسالة - جماع العلم - إبطال الاستحسان - المسند - ديوان شعر.

— توفي سنة : ٢٠٤ هـ وقبره في مصر . القاهرة معروف بزار.

■ سيدنا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى :

— نسبه وولادته : هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، خرجت أمه حاملاً به من مرو، وولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها .

— انتشار مذهبه: في الجزيرة العربية وبعض المدن وترك كتابه العظيم المسند الذي فيه ٣٥ ألف حديث عن رسول الله ﷺ طبع في ستة مجلدات.

ثبت في محنة خلق القرآن ورفض أن يقول: إن القرآن مخلوق حتى جلد وعذب في ذلك.

— وفاته: توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٢٤١ هـ .

■ سيدنا الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى :

— نسبه وولادته : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناف من مصر، ولد في الكوفة سنة ٩٧ هـ ونشأ فيها.

— حياته: كان والده من ثقات الكوفيين ويعد من صغار التابعين، دفعته أمه لطلب العلم وأنفقت عليه حتى بلغ عدد شيوخه (٦٠٠) شيخ، وتعجبوا من فرط ذكائه وحفظه صغيراً، سمع أحد تلامذته منه ثلاثين ألف حديث، وأطلق معظم تلامذته عليه لقب أمير المؤمنين في الحديث، كان شيخاً زاهداً عالماً ورعاً.

— مكانته: قيل فيه: (أصحاب الحديث ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه).

— من أقواله : احذر أن تقصّر فيما أمرك، واحذر أن يراك وأنت لا ترضى بما قسم لك، وأن تطلب شيئاً من الدنيا فلا تجده أن تسخط على ربك، ومن أقواله : ينبغي للرجل أن يكره ولده على العلم فإنه مسؤول عنه).

— وفاته: توفي في البصرة سنة ١٦١ هـ رحمه الله ورضي عنه .

■ سيدنا الإمام داود الظاهري رحمه الله تعالى :

— نسبه وولادته : هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف لظاهري ولد بالكوفة سنة ٢٠١ هـ.

— من كتبه : إبطال التقليد ، إبطال القياس، كتاب خبر الواحد، كتاب المفسر والمجمل .

— لهذا المذهب إمامان مشهوران أولهما شيخ المذهب المنشئ له، وثانيهما المحيي له وهو أبو محمد بن حزم وكلاهما شافعيًا المذهب وقد أخذ على المذهب مأخذ منها: أن إمامه ليس مجتهداً مستقلاً بل هو ينتسب إلى الإمام الشافعي.

والثاني: أحادية نقله فإن المطلع على تاريخ المذهب الظاهري يعلم أنه لم يقم إلا على سند أحادي، والأحادي ظني خلافاً للمذاهب الأربعة فمتواترة النقل.

المأخذ الثالث: قصر المذهب الظاهري على الحفظ المعبر، ذلك أن إثبات كون مذهب ما محفوظاً هو أن يجمع فيه شيان:

الأول : حفظ علوم المذاهب الفقهية (وعلومه ثلاثة: علم أصول الفقه، علم قواعد الفقه، وعلم الفروع الفقهية) .

الثاني: حفظ لمسائل تلك العلوم بالجملة بحيث لا يعزب عن حفظها سوى القليل، فالعبادات مثلاً يجب أن تكون محفوظة من جهات ست: ١. شروطها، ٢. أركانها، ٣. واجباتها، ٤. سننها ومستحباتها، ٥. مكروهاتها، ٦. مبطلاتها.

ثم لا تصح تلك الست إلا بتوافر ثلاثة أشياء فيها: ١. عدّها وضبطها، ٢ . ذكر قيودها، ٣ . ذكر الاستثناءات إن وجدت.

فهذا الحفظ الجميل تكاد لا تراه في كتب الظاهري.

وإن المذهب الظاهري ليس من المذاهب المحفوظة إلى يومنا، وقد بين جماعة منهم الإمام الشعراني في الميزان حيث قرر اندراسه بعد القرن الخامس^٩ ولذلك انتصر الإمام الزين العراقي في كتابه طرح التشريب وابن بطال شارح البخاري وكثير من المالكية: أن داود الظاهري لا يعتبر مجتهداً مطلقاً، وبعضهم يجب تقليد ابن حزم وابن حزم لا يجوز تقليده لأنه ليس مجتهداً.

^٩ انظر طبقات الشافعية ٤٣/٢ . لسان الميزان ٥١٨/٥ . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٩٩ .

■ سيدنا الإمام الليث بن سعد رحمه الله (٩٤ . ١٧٥ هـ):

حياته: ولد في مصر وشب ورحل في طلب العلم إلى الحجاز ونهل من علم الإمام نافع وعطاء وابن شهاب الزهري، ورحل إلى العراق فأخذ علم ابن مسعود عن تلامذته.

وكان دخله في كل سنة عشرين ألف دينار إلى مئة ألف لا تأتي آخر السنة إلا وقد أنفقها لوجه الله، حتى قيل: ما وجبت عليه زكاة قط، وكان أهل مصر يكرهون سيدنا عثمان فما زال يحدثهم عن فضائله حتى صاروا يوقرونه وكفوا عنه.

مكانته: إمام الديار المصرية، نظير الإمام مالك في الفقه، وعديله في الاجتهاد، حتى قيل لولا الإمام مالك والإمام الليث لضللنا.

قال له الإمام الشافعي: لله درك يا إمام لقد حزت أربع خصال لم يكملهن عالم: العلم والعمل والزهد والكرم، ثم قال لأصحابه (الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به)، أي لم يدونوا فقهه.

وفاته: توفي الإمام سنة (١٧٥ هـ) بعد أن عاش ٨١ سنة وما رؤيت خبازة بعدها أعظم منها وسمع قائلًا يقول :

ذهب الليث فلا ليث لكم ومضى العلم غريباً وقبر^{١٠}

■ سيدنا الإمام عبد الرحمن الأوزاعي رحمه الله تعالى (٨٨-١٥٧ هـ):

ولادته ونسبه: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي، والأوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن، أو قرية بدمشق على طريق باب الفراديس، نزل فيهم فنسب إليهم. ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ .

حياته: لم يشغله فقره عن طلب العلم وبقيت أمه تنقله من بلد إلى بلد

حتى أصبح شاباً في خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز، وما أن بلغ الأربعين حتى كان من صدور العلم وعلماء العصر، وصار له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام وفقهاء الأندلس، وكان للشام مثل ما كان الإمام مالك للمدينة.

^{١٠} انظر كتابنا الشخصيات الإسلامية ص ١٤ .

كان مجاهداً وسكن في ثغر من ثغور الشام وهو على طرف بيروت حتى سميت المنطقة باسمه.

وكان من العبادة على شيء لم نسمع في عصره مثله، وكان يقول (من أطال قيام الليل هون الله عليه وقوف يوم القيامة).

وفاته: توفي الأوزاعي سنة ١٥٧ هـ في لبنان وخرج في جنازته أربعة أمم : حملة المسلمون وخرجت اليهود في ناحية والنصارى في ناحية والقبط في ناحية.

ودفن قريباً من بيروت وبقي مذهبه زهاء (٣٠٠ سنة) في بلاد الشام ثم انقرض^{١١}.

■ سيدنا الإمام سفيان بن عيينة (١٠٧ - ١٩٨ هـ) :

ولد في الكوفة وهاجر مع والده إلى مكة المكرمة ونشأ حافظاً محدثاً قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله : (ما رأيت أحداً فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة وما رأيت أكفَّ عن الفتيا منه) وقال فيه : (لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز) .

من شيوخه: الإمام عمرو بن دينار مفتي مكة، ومُحَمَّد بن مسلم الزهري حافظ زمانه نزيل الشام، وابن جريج شيخ الحرم المكي .

من أقواله: (لم يعط أحد في الدنيا شيئاً أفضل من النبوة، ولم يعط بعد النبوة شيء أفضل من طلب العلم والفقه).

وقال : (لم يجتهد أحد قط اجتهداً ولم يتعبد أحد قط عبادة أفضل من ترك ما نهى الله عنه) .

وفاته : عاش ٧١ سنة وتوفي سنة (١٩٧) هـ^{١٢}.

■ سيدنا الإمام ابن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) :

^{١١} انظر كتابنا الشخصيات الإسلامية ص ٢٧ .

^{١٢} انظر كتابنا الشخصيات الإسلامية ص ٣٩ .

هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ولد سنة ٢٢٤ هـ ، رحل إلى بلاد كثيرة ودخل الشام ومصر وحفظ أكثر من مئة ألف حديث ودرس القراءات وكان شافعي المذهب فلما اتسع علمه أداه اجتهاده على مذهب مستقل، من أعظم كتبه التفسير وتاريخ الأمم والملوك، وبقي في تأليف كتابه التفسير أربعين سنة وكتب فيه ثلاثين ألف ورقة ثم اختصره بنحو ثلاثة آلاف .

مكانته: أحد أفراد الدهر علماً وحفظاً وتصنيفاً، بلغ منزلة عالية في الحديث والتفسير وأحكام القرآن وأخبار الأمم، وله سبعة مؤلفات، وكتب اجتهاداته الفقهية في نحو ألفين وخمسمئة ورقة.

وفاته: عاش ستاً وثمانين سنة فلما صلى العصر راح يكثر الذكر ويكرر الشهادتين ويمسح بيده على وجهه ثم أغمض بصره وفارقت روحه الحياة. وشيعه أهل بغداد وضاق بهم المكان فصار الناس يصلون على قبره عدة أشهر ليلاً نهاراً.

ﷺ وأرضاه بقيت كتبه حية لم تمت ينهل منها العلماء في كل حين.

لو تعلم الأرض من وارت لقد خشعت أقطارها لك إجلالاً وترحيباً^{١٣}

وهناك بقية من الأئمة المجتهدين لم يدون فقهها لذا نترك الحديث عنها.

الدور الرابع

عصر التقليد

— مدة هذا العصر: تبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري وتستمر إلى اليوم (٣٥٠ - ١٤٣٢ هـ).

— حالة التشريع في هذا العصر :

وقوف حركة الاجتهاد وظهور تقليد الناس للأئمة المجتهدين .

^{١٣} انظر كتابنا الشخصيات الإسلامية ص ٣٣ .

والمقلدون هم طبقة من الناس لم يشتغلوا في دراسة الكتاب والسنة، دراسة تؤهلهم لاستنباط الأحكام الشرعية فإذا حدث لهم شيء أو نازلة هرعوا إلى فقيهم يستفتونه.

فالتقليد : هو معرفة قول المجتهد دون معرفة دليله الذي استند إليه^{١٤}.

لهذا توقفت حركة الاجتهاد وفشى بين العلماء روح التقليد، وسمي هذا الدور بدور التقليد، والتزم الناس إتباع إمام معين في قضاياها وفتاواها وصار يقال هؤلاء حنفية وهؤلاء شافعية وهؤلاء مالكية وهؤلاء حنابلة وقاموا بأمور عظيمة من الناحية العلمية، منها:

(١) جمع الآثار وترجيح الروايات بعضها على بعض .

(٢) تخريج علل الأحكام .

(٣) استخراج القواعد الأصولية التي بنى عليها المجتهدون مذاهبهم وهذا واضح في كتب الحنفية.

(٤) الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد .

— أسباب جمود حركة الاجتهاد في هذا العصر :

■ أحدها : انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك وتناحر ملوكها مما شغلهم في الحرب عن العلم والفنون.

■ ثانيها : التعصب المذهبي حيث انتصر تلاميذ كل مدرسة إلى الانتصار بمذهبهم، ولهذا فثبت شخصية العالم وماتت روح الاستقلال العقلي.

■ ثالثها : عدم وجود نظام للسلطة التشريعية، فلم يضعوا نظاماً كفيلاً بأن لا يجترأ على الاجتهاد إلا من هو أهل له فدبت الفوضى في التشريع وادعى الاجتهاد كل من ليس له أهل، مما جعل العلماء يسدون باب الاجتهاد أي يقيدون المجتهدين والمفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين فعالجوا الفوضى بالجمود .

^{١٤} بينما الاجتهاد هو استخراج مراد الشرع واستنباط الحكم من الأدلة الشرعية بدليل وبرهان.

■ رابعها: أمراض خلقية فشت بين العلماء كالتحاسد والأناية فكان أحدهم إذا طرق باب الاجتهاد شهروا به وحطوا من مقامه فابتعد الناس عن الاجتهاد وحتى لا يتعرض العالم إلى الكيد والتجريح.

■ خامسها : تدوين المذاهب : فاستغنى الناس عن تكلف البحث والتفتيش من جديد .

■ سادسها : ثقة الناس بالمذاهب حتى أصبح من لم يأخذ بها مبتدعاً وضالاً.

— طبقات العلماء في المذاهب:

(١) **الطبقة الأولى :** أهل الاجتهاد في المذهب يجتهدون في الوقائع الخاصة بمذهبهم وقد يخالف الواحد منهم مذهب إمامه في بعض الأحكام كالبيوطي من الشافعية وأشهب من المالكية (مجتهدو مذهب) .

(٢) **الطبقة الثانية:** الاجتهاد في المسائل التي لا قول فيها لإمام المذهب وإنما يستنبطون أحكامها حسب أصل أئمتهم كالطحاوي من الحنفية ومُحَمَّد بن أحمد القرطبي من المالكية و الإمام الغزالي من الشافعية .

(٣) **الطبقة الثالثة:** (أهل التخريج): فهم الذين يقتصرون على قول مجمل من أقوال أئمتهم أو تعيين وجه لحكم يحتمل وجهين وهؤلاء هم الذين أزالوا الخفاء والغموض الذي يوجد في أقوال الأئمة.

(٤) **الطبقة الرابعة:** (أهل التقليد المحض) وهم الذين قلدوا الأئمة وقصروا همتهم على تعليلها والترجيح بين المتعارضات .

★ البحث الثالث

التشريع في العصر الحديث :

ليس لأحدنا أن يأخذ علمه اليوم من الكتاب والسنة مباشرة، لأنه لا بد أن تتحقق فينا صفات المجتهد التي ذكرها العلماء وهي غير موجودة، ومنها النسخ والمنسوخ فقد فتح رجل من أهل الحديث كتاباً فرأى حديث تحريم تزيين المرأة بالذهب المحلّق مثل الإسورة والطوق وفيه أن النبي ﷺ يهدد من يلبسه، فقال الرجل: الذهب المحلق حرام وأطلق الفتوى، وثارت فتن كثيرة.

وحين نرجع إلى أقوال العلماء كالخطابي في شرح مشكاة المصابيح يقول: إن هذا الحديث منسوخ بقول النبي الكريم ﷺ لما أخذ الحرير والذهب وقال: (هذان حلال لإنانث أمتي حرام على ذكورها) هذا نص مطلق يدخل فيه المحلق وغير المحلق ، هذا ناسخ لذلك .

إذا أخذنا الأحكام من كتب الحديث أو من القرآن مباشرةً فهذا غلط كبير وفاحش، لأنه ليس لدينا أهلية الاجتهاد، وهؤلاء الصحابة الكرام ليسوا على مستوى واحد من العلم وإنما هم طبقات، فعلينا الانتباه لذلك .

— حالة الفقه في هذا العصر :

انحصرت قيمة الفقه من نفوس الناس وضعف الاهتمام بالتأليف وأصبح موضوع العبادات هو المتداول أكثر من غيره وانكب الناس إلى شرح وتوضيح واختصار ما كتبه الأقدمون أو التعليق عليه .

— بؤادر النشاط الفقهي في هذا العصر :

١. من أواخر القرن الهجري الثالث عشر جمعت طائفة من كبار العلماء الحكومة العثمانية وكلفتهم وضع قانون في المعاملات المدنية يتمشى مع حاجة الناس وروح العصر فنشأت مجلة الأحكام العدلية . ١٢٨٦ هـ لم تقتصر على المذاهب الأربعة بل شملت غيرها .
٢. صدر في مصر قانون الأحوال الشخصية على المذاهب الأربعة.
٣. صدر في مصر قانون سنة ١٩٢٩ في الأحوال الشخصية، تحالف المذاهب الأربعة .
٤. وضع قانون شامل بأحكام الأحوال الشخصية في مصر أخذ بآراء الفقهاء ولم يتقيد بمذهب دون مذهب .

٥. أصبح التدريس في كليات الشريعة على المذاهب الأربعة.
٦. قوي الاعتناء بالفقه المقارن في مختلف الكليات وطريقة استنباط الأحكام من الأدلة المختلفة.
٧. صدرت مجلات للأبحاث الفقهية مما يحتاجه الناس .
٨. بدأ الفقه الإسلامي يأخذ قيمته القانونية العالمية.
٩. إقامة مؤتمرات دولية في الدول الإسلامية تعالج أهم الأمور المستجدة.
١٠. قامت محاولات لإيقاظ الفكر العالمي نحو الفقه الإسلامي كمؤتمر القانون المقارن في لاهاي وكان من قراراته اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام (القانون المقارن)، واعتبار الشريعة الإسلامية صالحة للتطور قائمة بذاتها باستعمال اللغة العربية في المؤتمر .

— خاتمة:

إن الأمة بحاجة إلى انعقاد مؤتمر دوري يظهر فيه العلماء وكفاءاتهم مع الورع والتقوى و الحرص على مصالح المسلمين لإلباس الفقه الإسلامي ثوباً يناسب العصر، مع مراعاة روح الشريعة ومقاصدها على ضوء من نصوص القرآن والسنة ولقد أكرمني الله تعالى بهذه الوظيفة فقامت بإصدار عدد من الكتب الشرعية وخصوصاً الفقه الشافعي نفع الله بها المسلمين.

أحكام الشهيد

.....

أحكام الشهيد

الحمد لله الذي عمّت رحمته كل شيء ووسعت ، وتمت نعمته على العباد وعظمت ، ملكٌ ذلّت لعزته الرقاب وخضعت ، وهابت لسطوته الصعاب وخشعت ، وارتاعت من خشيته أرواح الخائفين وجزعت ، كريمٌ تعلقت برحمته قلوب الراجين فطمعت ، بصيرٌ بعباده يعلم ما أكنّت الصدور وأودعت . أحمدته على نعم توالى علينا واتسعت .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من النار يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت .
وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذي جاهد في الله حق جهاده حتى علت كلمة التوحيد وارتفعت .
اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه المستشهدين في المعارك الجهادية ما ابتهلت الوقوف بالمشاعر العظام ودعت ، وسلّم تسليمًا .
أما بعد : فإنّ الله فضّل الشهداء على غيرهم من الناس فجعلهم في المرتبة الثالثة بعد الأنبياء والصديقين والشهداء .. (١)

وقد كرم الله الشهداء وأعطاهم من الخير ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، فهذه أم حارثة قد قتل ولدها يوم بدر أتت النبي الكريم تسأله عن ولدها إن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه بالبكاء . فقال لها :
(يا أم حارثة إنما جنائنا وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) (٢)

فأنعم بها رتبة أن يكون الشهيد قد أصاب هذه المنزلة ، وليست هذه فقط وإنما وردت الأحاديث الشريفة بأنّ أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تطير في الجنة يبشرهم ربه ويضحك إليهم ولهذا جاء الحديث يبين تلك الروح الكريمة أين مقرّها في الجنة حيث قال عليه الصلاة والسلام :

(أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسبح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل يخاطبهم ربه هل تشتهون شيئاً يكرر ذلك عليهم ، فقالوا : يارب نريد أن تردّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة ثانية) (١)

(١) النساء ٦٩ (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ..) .

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٦) ، الإمام أحمد (٣٩٤٩)

(١) رواه مسلم (١٨٨٧) ، الترمذي (٣٠١١)

هؤلاء هم شهداء الله حباهم الله بتلك المكانة لأنهم بذلوا أرواحهم وأموالهم في سبيل الله ولذا رأيت أن تكون هذه الرسالة تبحث عن حالهم ومآلهم وأحكامهم ولعلنا نوفيهم بعض حقهم علينا من التكريم والاحترام والتبجيل .
وقد رأيت أن تكون موزعة على أبواب وفصول على الشكل التالي :

التمهيد

تعريف الشهيد لغةً .

تعريف الشهيد اصطلاحاً .

سبب تسمية الشهيد .

الباب الأول :

الفصل الأول : فضل الشهيد من القرآن .

الفصل الثاني : فضل الشهيد من السنة .

الباب الثاني :

الفصل الأول : أنواع الشهيد

الفصل الثاني : تكفين الشهيد

الفصل الثالث : الصلاة عليه .

مبحث : حملة ودفنه .

الخاتمة .

التمهيد

تعريف الشهيد لغةً : (١)

آ- الشهيد : من قتل في سبيل الله ، ومن يؤدي الشهادة قال تعالى : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ (٢) (ج) شهداء وأشهاد .

(١) المعجم الوسيط (إحياء التراث العربي) قام بإخراجه أحمد حسن الزيات ورفاقه ص (٤٩٩ . ٥٠٠) . المصباح المنير . المكتبة

العلمية . أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ص (٣٢٤)

القاموس المحيط للفيروز أبادي ١ / ٣٠٥

مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ، طبعة مؤسسة الرسالة .

بصائر ذوي التمييز في الطائف الكتاب ، العزيز محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ٣ / ٣٥٤

(٢) البقرة

و(الشهيد) : والذي لا يغيب عن علمه شيء ، أو من قتله الكفار في المعركة، فعيل بمعنى مفعول (أي مقتول).

(ب) استشهد : تعرض أن يقتل في سبيل الله ، طلب منه أن يشهد ، قال تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ (٣)

و(استشهد) فلان : قتل شهيداً والجمع شهداء ، والاسم الشهادة .
و(استشهد) : بالبناء للمفعول قُتِلَ شهيداً . وقد استشهد فلان : على ما لم يسم فاعله .
ويقال شاهد وشهيد ، ويقال شهدت كذا أي حضرته، وشهدت على كذا ، قال تعالى : ﴿ شهد عليهم سمعهم وأبصارهم ﴾ (٤)

ويعبر بالشهادة عن الحكم نحو قوله تعالى : ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ (٥)
وعن الإقرار نحو قوله عز وجل : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ (٦)
وأما الشهيد فقد يقال : للشاهد والمشاهد للشيء ، وقوله تعالى : ﴿ معها سائق وشهيد ﴾ ^(١) أي من يشهد له وعليه قال الله عز وجل : ﴿ وكفى بالله شهيداً ﴾ (٢)
هو كقوله تعالى ﴿ لا يخفى على الله منهم شيء ﴾ (٣)
وكقوله تعالى ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ (٤)

(٣) البقرة

(٤) فصلت (٢٠)

(٥) يوسف (٢٦)

(٦) النور (٦)

(١) (ق) . (٢١)

(٢) النساء (٧٩)

(٣) غافر (١٦)

(٤) طه (٧)

تعريف الشهيد اصطلاحاً : (٥)

- اتفق المذهبان (الحنفية والشافعية) على أن من قتله أهل الحرب مباشرة أو تسبيهاً بأي آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين فهو شهيد .

واختلفوا في ماسوى ذلك فقال الحنفية : إذا قتله أهل البغي أو قطاع الطرق فهو شهيد أو قتله للصمصاء في منزله ليلاً ولو بمنقل أو نهاراً .

أما الشافعية فقالوا : ليس بشهيد في الأظهر لأنه قليل مسلم فأشبهه المقتول في غير القتال .

- واتفق الشافعية والحنفية على أن من وجد في المعركة مقتولاً سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطرق وبه أثر كجرح أو كسر أو حرق وخروج دم من أذن أو عين (لا من فم وأنف ومخرج) وزاد الشافعية: من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو تردى في بئر أو وهدة أو رفته دابة فمات أو قتله مسلم باغٍ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار أم انكشفت الحرب عنه ولم يعلم سبب القتال فهو شهيد .
- واختلف المذهبان : فقال الإمام أبو حنيفة : بأن من وجد في المعركة بأن حمل منها رثيلاً أي جريحاً وبه رمق ولم يترث (٦) فهو شهيد .

أما الإمام الشافعي فقال : إن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الأظهر ، سواء أطل الزمان أم قصر ، لأنه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبهه ماله مات بسبب آخر . كما اشترط الحنفية في المقتول أن يكون طاهراً من حيض أو جنابة وبالغاً ، في حين خالف الشافعية : فاعتبروا الصغير شهيداً ولم يشترطوا الطهارة ، وزادوا المجنون واتفقوا على إسلامه .

وقال السبكي : (إن مات عادل في قتال البغاة له فهو شهيد لأنه كالمقتول في معركة الكفار ولأن سيدنا علياً عليه السلام لم يغسل من قتل معه . أما إن كان المقتول من أهل البغي فليس بشهيد جزماً .)

(٥) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، للشيخ عبد الله بن حجازي الشافعي الأزهرى ٣٣٦ ، ٣٣٧ / ١ ، إحياء التراث العربى

بيروت .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد أحمد الرملي ٤٩٨ ، ٤٩٩ / ٢ إعانة الطالبين ، للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري ٢/١٣٨/٣٧ .

(٦) (٦) الارتثات : أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو ينقل من المعركة

حيّاً إلاّ لخوف وطء الخيل (الصحيح)

وقد ذكر- علماء الشافعية للشهيد قيدان : هما كون الموت حال المقاتلة ، وكونه سبب القتال ، لا بسبب غيره كأن مات في حال المقاتلة بمرض أو فجأة ، وبقي قيد ثالث : وهو أن يكون القتال حلله العلماء ، أما لو كان في قتال محرم كقتال المسلم ذمياً فلا يسمى شهيداً .

سبب تسمية الشهيد : (١)

سمي بذلك لمعانٍ منها : أن الله ورسوله شهدا له بالجنة ، أو لأن ملائكة الرحمن تشهده ، أو لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة ، أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية ، أو لسقوطه على الشاهدة (أي الأرض) ، أو لأنه حي عند ربه حاضر أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه .

وسمي بذلك لأنه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه ، لأنه يبعث وجرحه يتفجر دماً ومنها أن ملائكة الرحمة شهدت غسله أو شهدت نقل روحه إلى الجنة .

الباب الأول :

الفصل الأول : فضل الشهيد من القرآن :

قال الله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ﴾ (١)
وقال تعالى : ﴿ ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون * ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون ﴾ (٢)

وقال عز وجل : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ (٣)

(١) . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ت ٨١٧ هـ ، ٣٠٥ / ١ مادة الشهادة .

حاشية الشرقاوي ١/٣٣٧

النهاية للرملي ٢/٤٩٩

إعانة الطالبين ٢/١٣٥ للدمياطي

المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، مادة الشهادة

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب للفيروز آبادي ٣/٣٥٤ .

(١) البقرة ٢/١٥٤

(٢) آل عمران ١٥٧ - ٣/١٥٨

(٣) آل عمران ١٥٧ . ٣/١٥٨

وقال عز وجل : ﴿ فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات ﴾ (٤)

وقال الله تعالى : ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ (٥)
و قال الله تعالى : ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيُقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (٦)
وقال مولانا عز وجل : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيُقتلون أو يُقتلون ﴾ (٧)

وقال سبحانه : ﴿ والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقهم الله رزقاً حسناً وإن الله لهو خير الرازقين * ليدخلهم مديناً يرضونه ﴾ (٨)

قال الله عز وجل : ﴿ والذين قتلوا في سبيل الله فلن يُضِلَّ أَعْمَالُهم سيهديهم ويصلح حالهم * ويدخلهم الجنة عَرَفَا هم ﴾ (١)

قال الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ﴾ (٢)

(٤) آل عمران ٣ / ١٩٥

(٥) النساء ٦٩ / ٤

(٦) النساء ٧٤ / ٤

(٧) التوبة ١١١ / ٩

(٨) الحج ٥٨ . ٥٩ / ٢٢

(١) محمد ٤٧ / ٦ . ٤

(٢) الحديد ٥٧ / ١٩

الفصل الثاني

فضل الشهيد من السنة :

عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام قال (ما أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا ، وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة) (١)

عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن سيدنا رسول الله ﷺ قال : (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) (٢)

وعن ابن أبي عميرة رضي الله عنهما ، أن سيدنا رسول الله ﷺ قال : (ما من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد) (٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (ما يجد الشهيد من مسّ القتل إلا كما يجد أحدكم من مسّ القرصة) (٤)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لما قتل سيدنا عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد . قال سيدنا رسول الله : (يا جابر ! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك ؟ قلت : بلى ! قال : (ما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحاً) (٥) ، فقال : يا عبد الله ! تمنّ عليّ أعطك . قال : يا رب أبلغ من ورائي ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ (٦)

وعن عبد الله بن فر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (هنيئاً لك يا عبد الله بن جعفر أبوك يطير مع الملائكة في السماء) (٧)

(١) صحيح ، رواه البخاري (٢٨١٧) ، ومسلم (١٨٧٧ / ١٠٩) والترمذي (١٦٦١)

(٢) صحيح ، رواه مسلم (١٨٨٦)

(٣) حسن ، رواه أحمد (٢١٦/٤) والنسائي (٣٣/٦)

(٤) حسن رواه الترمذي (١٦٦٨) والنسائي (٣٦/٦) وابن ماجه (٢٨٠٢) وابن حبان (٤٦٣٦)

(٥) كفاحاً : مواجهة ليس بينهما حجاب

(٦) حسن ، رواه الترمذي (٣٠١٠) وابن ماجه (١٩٠) ، والحاكم (٢٠٣/٣) من حديث عائشة .

(٧) حسن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٩) رواه الطبراني مرسلاً بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام

يقول : (الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته)^(١)

وعن نعيم بن همار أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الشهداء أفضل ؟ قال : (الذين إن يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك ينطلقون في الغرف العلا في الجنة ، ويضحك إليهم ربهم ، وإذا ضحك ربك إلى عبدٍ في الدنيا فلا حساب عليه)^(٢)

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام

(للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أوله دفعة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفرع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه)^(٣)

(١) حسن ، رواه أبو داود (٢٥٢٢) وابن حبان (٤٦٤١)

(٢) حسن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٥) رواه الطبراني في الأوسط من طريق عنبسة بن أبان وثقة الدارقطني كما نقل الذهبي ولم يضعفه أحد وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(٣) صحيح ، رواه ابن ماجه (٢٧٩٩) والترمذي (١٦٦٣)

الباب الثاني

الفصل الأول : أنواع الشهيد : (١)

اتفق المذهبان على أن الشهيد ثلاثة أنواع :

- الأول : شهيد الدنيا والآخرة : وهو قتل في قتال الكفار بسببه ، وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وهذا النوع يجب فيه ثلاثة أمور : تكفيه وحمله ودفنه .

- الثاني : شهيد الدنيا فقط : وهو من قُتل في قتال الكفار لأجل الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياءً أو نحوه ، فإنه ليس له الثواب الكامل ، وإن جرت عليه أحكام الشهداء في الدنيا .

- الثالث : شهيد الآخرة : فهو كغير الشهيد كالمقتول ظمناً من غير قتال و المبطون إذا مات بالبطن . والمطعون إذا مات في الغربة ، وطالب العلم إذا مات على طلبه أو ماتت بالطلق ، أو بدار الحرب أو نحو ذلك .

ومن الغريق العاصي بركوب البحر ، كأن ركبته بشرب خمر ، ومن الميتة بالطلق الحامل بزنا . فالقسم الثالث هذا كالأول في الثواب لكنه دونه في الحياة والرزق ولا تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا فإنه يغسل ويصلى عليه .

الفصل الثاني

حياة الشهيد البرزخية : (٢)

نصَّ القرآن الكريم على حياة الشهداء وهذا حق لا مرية فيه يجب اعتقاده شرعاً وإن كانت الكيفية غير معلومة ، والموتى وإن كانوا كلهم أحياء لاتصال أرواحهم أجسامهم ، لكن الشهداء أكمل حياة من غيرهم ، والأنبياء أكمل حياة من الشهداء وهي ثابتة للذات والروح جميعاً ، فهي حياة حقيقية .

ولا يلزم من كونها حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج للطعام والشراب وغيرها من صفات الأجسام التي تشاهدها في الدنيا بل يكون لها حكم آخر فأكلهم وشربهم للتلذذ لا للاحتياج .

فإن قيل : كيف تعقل حياتهم مع ما ورد من أن أرواحهم في حواصل طيور خضر؟ أجيب بأن أرواحهم متصلة بأجسامهم اتصالاً قوياً ، وإن كان مقرها حواصل الطيور على أنها أمور خارقة للعادة فلا يقاس عليها غيرها .

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٤٩٦) . وإعانة الطالبين (٢/١٣٦) للدبياطي . والشرقاوي على تحفة الطلاب (١/٣٣٦)

مختصر حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد ، للمؤلف (ص ٢٧٤) وعمدة المفتي في المذهب الشافعي للمؤلف (ص ٨٣) .

(٢) مختصر حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد للمؤلف (ص ٢٧٣)

الباب الثالث

الفصل الأول : غسل الشهيد :

اتفق المذهبان (١) على أنّ : الشهيد الطاهر المكلف : لا يغسّل .
واختلفوا في الشهيد الجنب والحائض والنفساء والصبي فإنه يغسل عند الإمام الأعظم أبي حنيفة .
وقال الشافعية (٢) في الأصح والصاحبان : لا يغسلان عند الإمام (أي غير طاهر والصبي) لأن غسل الجنابة سقط بالموت و منعدم في حقه .
ودليل الإمام أن (حنظلة بن عامر قتل جنبا فغسلته الملائكة) (٣) فكان تعليماً ، وهو مخصوص من الحديث العام ، والحائض والنفساء مثله ، وأما الصبي فلأن الأصل في موت بني آدم الغسل إلا أنا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليبقى أثرها لما روينا ، وهذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على الأصل . وفي رواية قال فيهم عليه الصلاة والسلام : (زملوهم بكلوهم ودمائهم ولا تغسلوهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك) (٤)
ومن وجد في المعركة ميتاً لا جراحة به غسّل لوقوع الشك في شهادته ، ومن قتل بالثقل يجب غسله عند الإمام خلافاً للصاحبين بناء على أنه تجب الدية عنده ، وعندهما يجب القتل .
وعلل الشافعية (٥) سبب حرمة الغسل لأنه حي بنص القرآن .
ولما روي البخاري عن جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم قال عليه السلام : (ولا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة) (٦) .
والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم (١) فإن قيل : الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنه يصلّ ؟! أجيب : إن الشهادة فضيلة تكتسب فرغب فيها .

(١) النهاية للرملي ٢/٤٩٧ ، الشرقاوي ١/٣٣٦ ، الباب ١/١٣٣ ، مراقي الفلاح ٧٥٢

(٢) النهاية للرملي ٢/٤٩٧ ، مفتي المحتاج ١/٣٤٢ ، إعانة الطالبين ٢/١٣٧ .

(٣) رواه ابن حبان والحاكم .

(٤) الشافعي ١/٢٣٧ ، الإمام أحمد ٥/٤٣١ ، النسائي ٢٠٠٤ ، البيهقي ٤/١١ .

(٥) النهاية للرملي ٢/٤٩٧ .

(٦) رواه الإمام أحمد .

(١) النهاية للرملي ٢/٤٩٧

واستدل الشافعية والصاحبان على أنه لا يغسل بالدليل نفسه الذي استدل به الإمام ^(٢) وهو أن حنظلة بن عامر الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي وقال (رأيت الملائكة تغسله) ^(٣) ولو كان الغسل واجباً لم يسقط إلا بفعلنا ، لأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم ، إذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم .

وهناك قول : يغسل ، لأن الشهادة إنما تؤثر بغسل وجب بالموت ، وهذا الغسل كان واجباً قبله . والأصح أن الشهيد تزال حتماً نجاسته ^(٤) بغسلها غير الدم المتعلق بالشهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دمها ، لأن النجاسة ليست من أثر الشهادة بخلاف دمها الخالي عن النجاسة فتحرم إزالته ، ولأننا نهيئنا عن غسله ، ولأنه أثر عبادة والظاهر أن المراد بالنجس غير المعفو عنه .

والحنفية ^(٥) يعدّون من أكل أو شرب أو تداوى أو أوصى بشيء من أمور الدنيا أو باع أو اشتري أو صلى أو حُمل من المعركة حيّاً أو أنه ضحية أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل ، لأنه نال مرافق الحياة فحُفّ عنه أثر الظلم ، فلم يبق في معنى شهداء أحد فإنه ماتوا عطاشاً والكأس يدار عليهم خوفاً من نقص الشهادة . وعند أبي يوسف : إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل غسل ، لأنه وجبت عليه صلاة وذلك من أحكام الدنيا ، وإن أوصى بأمر ديني لم يغسل لما روي أن سعد بن الربيع أصيب يوم أحد فأوصى الأنصار فقال : لا عذر لكم إن قتل رسول الله وفيكم عين تطرف ومات ولم يغسل . وعلل الحنفية سبب عدم تغسيله لأن البغاة يسعون في الأرض فساداً .

أما الشافعية : فاشتروا للتغسيل أن يموت بجراحة بعد المعركة بسبب القتال وحركته حركة مذبح ، ولو حمل من بين الصقّين كي لا تطأه الخيل لا للتداوي : لا يغسل عند الحنفية لأنه لم ينل مرافق الحياة . (١) وإن مات رجل من أهل العدل في قتال البغاة له فإنه يغسل في الأظهر لأنه قتل مسلم فأشبهه المقتول في غير القتال . وقد غسّلت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ولم ينكر عليها أحد .

(٢) الشرقاوي ١/٣٣٧ ،

(٣) تقديم ترجمته .

(٤) الشرقاوي ١/٣٣٧ . النهاية للرملي ٢/٤٩٩ . إعانة الطالبين ٢/١٣٦ .

(٥) يعدّون من أكل أو شرب أو تداوى أو أوصى بشيء من

(١) الشرقاوي ١/٣٣٧ ، النهاية للرملي ٢/٤٩٩ ، إعانة الطالبين ٢/١٣٧ .

الفصل الثاني: تكفين الشهيد : (١)

اتفق المذهبان على أن الشهيد يكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة لأنه حق للميت ، وهذا الإتمام واجب عند الشافعية ولأن سيدنا حمزة لما استشهد كان عليه نمرة (٢) إن غطى رأسه بها بدت قدماه ، وإن غطت قدماه بدا رأسه فأمر رسول الله أن يغطي بها رأسه وأن يوضع على قدميه الأذخر (٣) وأنه زيادة فدل على جوازها .

وأن ينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف والقلنسوة لأنها ليست من أثواب الكفر ، والنبي الكريم أمر بنزعها عن الشهيد (٤) ولخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال (رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي عليه الصلاة والسلام) والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالباً وإن لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة بالدم أولى .

وحكمه النذب عند الشافعية (٥) وفارقه الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن ولو (٦) كان الشهيد يلبس حريراً لغير ضرورة كأن لبسه للحكة أو للقمّل فإنه ينزع عنه، أما إن لبسه لمسوّغ لم يجب نزع بل يدفن فيه ، لأن دفن الشهيد في ثيابه التي فيها مطلوب شرعاً بخلاف من استشهد وهو متعد بلبسه فلا عبرة بهذا اللبس فينزع عنه .

الفصل الثالث : الصلاة عليه :

اختلف المذهبان في قضية الصلاة على الشهيد فالشافعية (١) قالوا : بحرمة الصلاة عليه كما قال مولانا الإمام الشافعي رحمه الله : جاءت الأحاديث من وجوه متواترة (أنه لم يصلّ عليهم) وأما حديث (أنه صلّى عليهم عشرة عشرة وفي كل عشرة حمزة حتى صلّى عليه سبعين صلاة) فضعيف وخطأ ، قال الشافعي : ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه . وما ورد من أنه ﷺ (خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت) وللبخاري (بعد

(١) مراقي الفلاح ص ٥٧٢ . الباب ١/١٣٣ ، الاختيار ١/٩٧ .

(٢) كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

(٣) حشيشة طيبة ورقها عريض .

(٤) مغني المحتاج ١/٣٤٢

(٥) إعانة الطالبين ١/١٣٨

(٦) إعانة الطالبين

(١) النهاية للرملي ٢/٤٩٨ ، (٢) الاختيار ١/٩٧ ، الباب ١/١٣٣ ، مراقي الفلاح ص ٥٧٣

ثمان سنين كالمودع وللأحياء وللأموات) فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى : (وصلّ عليهم) أي ادع لهم ، والإجماع يدل على هذا لأنه عندنا لا يصلّي على الشهيد .

أما الحنفية: فقالوا : إنه يصلّي على الشهيد لأن النبي وضع حمزة عليه السلام (وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلّى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلّى عليه يومئذ سبعين صلاة (٢) وصلّى النبي على قتلى بدر (٣) والصلاة على الميت عندهم لإظهار كرامته ، اختصّ بها المسلم وحرّمها المنافق ، والشهيد أولى بالكرامة .

أما البغاة وقطاع الطرق : فلا يصلّي عليهم عند الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي لأنهم يسعون في الأرض فساداً وقال تعالى في حقهم : ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ﴾ والصلاة شفاعة فلا يستحقونها وسيدنا علي لم يصلّ عليهم بصقّين ، وهو القدوة في الباب وكان بمشهد من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً.

مبحث الدفن والحمل : كبقية الموتى كما هو في باب الجنائز .

الخاتمة

وهكذا تبين لنا من هذه العجالة في أحكام الشهيد أن الإسلام كرم الشهيد وجعلهم في مراتب عليّه مع النبيّن والصدّيقين . وجعل لهم أحكاماً خاصة عن بقية الموتى ، أنهم قدموا أرواحهم وأموالهم في سبيل الله تعالى ، فكانت المكافأة على قدر العطاء .

هذا وأسأل الله تعالى أن يحفظ الأمة من شرور أعدائها ، ويصون الوطن من كيدهم ، ويرحم الله المستقدمين منّا والمتأخرين . ويجزي الله عنا خيراً الأئمة والحمد لله في بدئ في ختم .

(٢) كما في مستند الامام أحمد ١/٤٦٣، وعبد الرزاق في المصنف ، وابن سعد في الطبقات ٣/٩، والدار قطني ٢/٧٨

(٣) عزاه الزيلعي ٢/٣١٤ إلى مغازي الواقدي عن العطاء .

١ . فهرست المصادر والمراجع :

- ١ . في الحديث النبوي : الترغيب والترهيب .
- ٢ . في المذهب الحنفي :
 - أ . الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن محمود بن مولود الموصللي الحنفي .
 - ب . الباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني .
 - ج . مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، تحقيق عبد الجليل العطاء الحسن بن عمار الشرنبلابي .
- ٣ . في المذهب الشافعي :
 - أ . إعانة الطالبين ، للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد مُجَدَّ شطا الدمياطي المصري .
 - ب . حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، للشيخ عبد الله بن حجازي الشافعي الأزهرى .
 - ج . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشيخ مُجَدَّ بن أحمد الرملي .
 - د . مغني المحتاج إلى معرفة المحتاج (مُجَدَّ الخطيب الشربيني) .
- ٤ . اللغة : المعجم الوسيط أحمد حسن الزيات
- المصباح المنير أحمد المقري
- مختار الصحاح مُجَدَّ الرازي
- بصائر ذوي التمييز الفيروز أبادي
- القاموس المحيط الفيروز أبادي

٢ . فهرست الآيات القرآنية حسب تسلسل السور :

الآية	السور	رقم الصفحة
﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله . ﴾	البقرة ١٥٤	٣٧٠
﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ... ﴾	البقرة ٢٨٢	٣٦٧
﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾	البقرة ٢٨٢	٣٦٧
﴿ ولئن قتلتم في سبيل الله ﴾	آل عمران ١٥٧ . ١٥٨	٣٧٠
﴿ فالذين هاجروا وأخرجوا ﴾	آل عمران ١٩٥	٣٧٠
﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا ﴾	آل عمران ١٧١ . ١٩٦	٣٧٢.٣٧٠
﴿ فأولئك مع الذين ﴾	النساء ٦٩	٣٧٠
﴿ ومن يقاتل في سبيل الله ... ﴾	النساء ٧٤	٣٧٠
﴿ وكفى بالله شهيدا ... ﴾	النساء ٧٩	٣٦٨
﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ﴾	المائدة ٣٣	٣٨٠
﴿ إن الله اشترى من المؤمنين ... ﴾	التوبة ١١١	٣٧٠
﴿ وشهد شاهد من أهلها ... ﴾	يوسف ٢٦	٣٦٧
﴿ يعلم السر وأخفى ﴾	طه ٧	٣٦٨
﴿ والذين هاجروا في سبيل الله ... ﴾	الحج ٥٨ . ٥٩	٣٦٧
﴿ فشهادة أحدهم أربع ﴾	النور ٦	٣٧١
﴿ لا يخفى على الله منهم شيء ﴾	غافر ١٦	٣٦٨
﴿ شهد عليهم سمعهم وأبصارهم ... ﴾	فصلت ٢٠	٣٦٧
﴿ والذين قتلوا في سبيل الله ... ﴾	مُحَمَّد ٤٧	٣٧١
﴿ معها سائق وشهيد ﴾	ق ٢١	٣٦٨
﴿ والذين آمنوا بالله ﴾	الحديد ٥٧	٣٧١
﴿ وصلّ عليهم ﴾		٣٨٠

٣ . فهرس الأحاديث النبوية الشريفة حسب حروف الهجاء في أولها :

الحديث	رقم الصفحة
(أرواحهم في جوف طير خضر)	٣٦٦
(أن حنظلة بن عامر قتل جنباً)	٣٧٦
(إنها جنان في الجنة)	٣٦٥
(الذين إن يقلوا في الصف ...)	٣٧٣
(رأيت الملائكة تغسله)	٣٧٧
(رمي رجل بهم في صدره زملوهم بكلمتهم ودمائهم)	٣٧٩
(الشهيد يشفع في سبعين)	٣٧٣
(للشهيد عند الله ست خصال)	٣٧٢
(ما أحد يدخل الجنة ...)	٣٧٢
((ما في نفس مسلمة))	٣٧٢
(ما يجد الشهيد من مسّ القتل ...)	٣٧٢
(ما كلم الله أحداً ...)	٣٧٢
(يغفر للشهيد كل ذنب)	٣٧٢
(هنيئاً لك يا عبد الله)	٣٧٢
(ولا تغسلوهم فإن كل جرح ...)	٣٧٦
(فأمر رسول الله أن يغطى بها ...)	٣٧٩
(خرج فصلى على قتلى أحد)	٣٨٠

٤ . فهرس المواضيع :

٣٦٥	■ . المقدمة :
٣٦٦	■ خطة البحث
٣٦٧	■ التمهيد:
٣٦٧	■ تعريف الشهيد لغةً
٣٦٨	■ تعريف الشهيد اصطلاحاً
٣٦٩	■ سبب تسمية الشهيد
٣٧٠	■ . الباب الأول
٣٧٠	■ الفصل الأول : فضل الشهيد من القرآن
٣٧٢	■ الفصل الثاني : فضل الشهيد من السنة
٣٧٤	■ . الباب الثاني :
٣٧٤	■ الفصل الأول : أنواع الشهيد
٣٧٤	■ الفصل الثاني : حياته البرزخية
٣٧٦	■ . الباب الثالث :
٣٧٦	■ الفصل الأول : غسل الشهيد
٣٧٩	■ الفصل الثاني : تكفين الشهيد
٣٨٠	■ الفصل الثالث : الصلاة على الشهيد
٣٨١	■ . الخاتمة
٣٨٢	■ . الفهارس

رد الغافل إلى صلاة الغفلة

ألقاها

الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني

دمشق الشام ١١ شوال ١٤٣١ الموافق ١٩ أيلول ٢٠١٠

رد الغافل

إلى صلاة الغفلة

الحمد لله الذي يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها، وأقام بكل عصر من يحوط هذه الملة بتشديد أركانها وتأييد سننها وتبيينها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يزيح ظلام الشكوك صبح يقينها .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث لرفع كلمة الإسلام وتشبيدها، وخفض كلمة الكفر وتوهينها.

اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ليوث الغابة وأسد عرينها وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد: فقد دعيت إلى مائدة إفطار في رمضان وبعد أن صلينا المغرب وأفطرنا، وأخذنا بأطراف الحديث مع الجالسين من مشايخ ودعاة وتأخروا بعض الشيء في إحضار أصناف الطعام، قلت أخشى أن تفوتنا صلاة الأوابين، فقال أحد الجالسين صلاة الأوابين حديثها ضعيف جداً ولا يحتاج بها في الدين وليس هناك صلاة أوابين.

فقلت : هذا يعني أن علماء الإسلام والمذاهب الأربعة قد اخطأوا في ذكرها في كتبهم، فلما حمي وطيس الكلام، قال أحدهم هل تبعد الأوابي عن الطاولة قبل أن تبدأ الحرب ؟

فسكتنا عن الكلام وقد أضمرت في نفسي أن أبحث عن صلاة الأوابين ومدى مشروعيتها وهل صحيح أن أحاديثها ضعيفة جداً لا يحتاج بها في الدين، وقد عهدنا السيد الوالد رحمه الله أن لا يقطع

هذه الصلاة التي تسمى صلاة الغفلة لأن الناس في هذا الوقت يغفلون عن ذكر الله تعالى، وكان رحمه الله يصليها عشرين ركعة.

تحقيق صلاة الأوابين :

فوقعت يدي في سنن الترمذي على حديث قال عنه: إنه حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل وهو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال سألتني أُمِّي : متى عهدك، تعني بالنبي ﷺ فقلت : مالي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى حتى صلى العشاء ثم انفتل فسمع صوتي فقال: من هذا حذيفة؟ قلت: نعم . قال ﷺ : (ما حاجتك غفر الله لك ولأهلك ...) .

وفي مصنف عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر لا أعلمه إلا رفعه قال: (من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقب) وأخرجه ابن نصر عن ابن عمر موقوفاً ولفظه : (من أدام على أربع ركعات بعد المغرب كان كمن تعقب غزوة بعد غزوة)، فمعنى المعقب من غزا مرة بعد مرة .

وفي السنن الكبرى للإمام البيهقي: (باب من فطر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء) بسنده عن أنس بن مالك أنه قال في هذه الآية ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (الذاريات: ١٧) قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء ويصلون ما بينهما) .

قال: وكان ابن الزبير وابن عباس يقولان عن ناشئة الليل: إنها أول الليل بعد المغرب .

وفي المعجم الأوسط للطبراني : بسنده عن مُجَدِّد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات، فقلت : يا أبة ما هذه الصلاة؟ قال : رأيت حبيبي رسول الله ﷺ صلى

بعد المغرب ست ركعات وقال: (من صلى المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر) وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري .

وفي تخريج الترغيب والترهيب أنه حديث ضعيف.

وزاد : عن مكحول رضي الله عنه يبلغ به عن النبي ﷺ قال: من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين (وفي رواية أربع ركعات) . رفعت صلاته في عليين. (ضعيف) .

وزاد : عن الأسود بن يزيد رضي الله عنه قال ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : نعم ساعة الغفلة يعني الصلاة فيما بين المغرب والعشاء (ضعيف) .

وفي المنتقى شرح الموطأ : فصل : وأما التنقل بعد

المغرب فجائز ولا اختصاص لها ببيت ولا غيره أكثر من سرعة انصرافه إما للفطر أو غيره على أنه لم يقل إنه كان لا يصلّيها في المسجد .

قال صاحب عون المعبود: عن أنس بن مالك في هذه الآية **قَالَ تَعَالَى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ**

الْمَصَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (السجدة: ١٦) قال: كان يتيقظون

ما بين المغرب والعشاء يصلون، قال: (كانوا يتيقظون) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يتنفلون .

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء، قال العراقي وإسناده جيد .

و ممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومُحَمَّد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي .

وأخرج أحمد في مسنده عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج وأخرجه أيضاً: الترمذي والنسائي بإسناد جيد كما في تحفة الأحوزي.

قال صاحب عون المعبود : وروى أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (الذاريات: ١٧)، نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب، قال العراقي: سنده صحيح.

قال: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاءين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس في ناس من الأنصار .

وقال في تحفة الأحوزي : وقد ورد في فضيلة الصلاة بين العشاء في غير هذه الأحاديث ذكرها الشوكاني في النيل وقال بعد ذكرها: الأحاديث المذكورة وإن كان أكثرها ضعيفة فهي متهضة بمجموعها لاسيما في فضائل الأعمال .

وبعد ذكر هذه الشواهد : يتبين لنا عدم صحة ما ذكره الأخ الغافل عن صلاة الغفلة فما ادعاه بأن حديث الأوابين ضعيف جداً لم يصح، والدليل الشواهد السابقة ومنها سنده صحيح .

ولهذه الأدلة والشواهد ذكرها علماء المذاهب الأربعة في كتبهم وعقدوا لها فصولاً .

ففي الدر المختار في الفقه الحنفي: وسن... (وست بعد المغرب) ليكتب من الأوابين بتسليمه أو اثنتين أو ثلاث والأول أدوم وأشق .

وفي المبسوط : (وإن تطوع بعد المغرب ست ركعات فهو أفضل) الحديث ابن عمر رضي الله عنه قال :

قال النبي ﷺ (من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين) وتلا قوله تعالى : ﴿رَبُّكُمْ

أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنَّ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ الإسراء: ٢٥ .

ومثله في بدائع الصنائع وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وفتح القدير والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومجمع الأنهر .

وفي كتاب الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (في الفقه المالكي) :

وبالجملة (التنفل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه) أي حض عليه الشارع لما قيل: من أنها صلاة الأوابين وصلاة الغفلة، وقال عليه الصلاة والسلام (عليكم بالصلاة بين المغرب والعشاء فإنها تذهب بملاغة النهار وتهذب آخره) أي تطرح ما على العبد من الباطل واللهو وتصقّي آخره، وقال ابن مسعود: (نعم ساعة الغفلة) يعني الصلاة ما بين المغرب والعشاء، قال حذيفة (أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء) رواه النسائي بإسناد جيد .

وفي حاشية العدوي : (ويستحب له أن ينتقل بعدها) أي بعد صلاة المغرب بعد أن يفرغ من الذكر عقبها (بركعتين) (لفعله عليه الصلاة والسلام) ذلك (وما زاد) على الركعتين فهو خير له لقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ (ولإن تنفل) بعدها بست ركعات فحسن.

وفي معجمات الطبراني مرفوعاً (من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) والتنفل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه قال الغزالي: (سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿تَنَجَّافِي جُنُوبَكُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ فقال به الصلاة بين العشاءين، ثم قال (عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغات النهار وتهذب آخره). الملاغات جمع ملغاة من اللغو أي تطرح ما على العبد من الباطل واللهو.

وقال: في فتح المعين في الفقه الشافعي:

ومنه صلاة الأوابين (أي ومن القسم الأول الذي لا تسن فيه الجماعة صلاة الأوابين، أي الراجعين إلى الله تعالى في أوقات الغفلة) وهي عشرون ركعة بين المغرب

والعشاء ورويت ستاً وأربعاً وركعتين وهما الأقل.

وتتأدى بفوائد غيرها والأولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب .

وفي كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب لسيدنا الإمام الشيخ زكريا الأنصاري رحمه

الله تعالى :

(وصلاة الأوابين) وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرها (وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء) قاله الماوردي والرويانى وفي الترمذي ... وقال الماوردي (كان النبي ﷺ يصليها ويقول (هذه صلاة الأوابين) ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق أن صلاة الأوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى .

وفي تحفة المحتاج لسيدنا الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى وهو عمدة الكتب المتأخرة: وصلاة

الأوابين عشرون ركعة: بين المغرب و العشاء، ومرّ تسمية الضحى بذلك أيضاً.

وقوله عشرون ركعة: ... ورويت ستاً وأربعاً وركعتين فهما أقلها (نحاية عبارة شيخنا) .

وقوله بين المغرب والعشاء : أي بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم أنها لا تحصل بنفل قبل فعل

المغرب وبعد دخول وقته، وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها وإذا فاتت سن قضاؤها.

وكذلك في معني المحتاج ونهاية المحتاج وزاد فيه: وإنما سميت بذلك لأن فاعلها رجع إلى الله وتاب مما فعله في نهاره، فإذا تكرر ذلك منه دلّ على كثرة رجوعه إلى الله ولو لم يلاحظ ذلك المعنى، وهي المسماة بصلاة الغفلة.

وكذلك في حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ الإمام زكريا الأنصاري .

وفي الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان لحديث الترمذي أنه ﷺ قال (من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة) .

وفي الفروع لابن مفلح: (ويستحب أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وقال الشيخ: ست، وقبل أو أكثر وأكثر، وأربع بعد العشاء غير السنن قال جماعة: يحافظ عليهن. وروى أحمد حدثنا عمر عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبي ﷺ قال: سئل: أكان النبي ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة ؟ فقال : (نعم بين المغرب والعشاء) فهذا يدل أنها أكد ذلك .

وفي الشرح الكبير لابن قدامة: فصل : ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ الآية قال: (كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون) رواه أبو داود .

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة) قال الترمذي هذا حديث غريب . ومثله في كشف القناع، وفي مطالب أولي النهي .

وهكذا : يتبين لنا من هذه الأحاديث والنصوص أن صلاة الأوابين أو صلاة الغفلة لها أصل من السنة النبوية الصحيحة والحسنة، وأن ما ادعاه الغافل غير صحيح وفتواه باطلة وخرجت مخرج غير أولي العلم، ولعل ما أتى به جاءه من أهل الغترات التي تحتها ما تحتها.

ولهذا رأيت من واجبي أن أنبه أهل العلم أن لا يغتروا بمثل هذا الإنسان إذا جلسوا إلى موائد المنادمة والمؤانسة، وإني لأعجب من أمثال هذا الغافل يدعي أنه طالب علم و يتجراً على الأئمة الأعلام ويتناول عليهم بل يتعالى عليهم بالباطل!!

فقد سفه هذا الغافل أهل العلم جميعاً من أصحاب المذاهب الأربعة الفقهية عليه السلام وأرضاهم وزادنا احتراماً لهم واتباعاً، وادعى باطلاً أنهم أخطأوا بذكر صلاة الأوابين في كتبهم.

وأنا أنصح أمثال هذا الغافل أن ينتبه من ألفاظه ويتأكد قبل الكلام أمام العلماء الأبرار وورثته الأطهار وكما أنصح أهل العلم أن لا يفتوا بمطالعة أمس خوفاً من النسيان والخطأ.

هذا ما تعلمناه من سيدنا الإمام الشيخ عبد الوكيل الدروبي قدس الله روحه وأرواح والدينا ومشايخنا الكرام.

اللهم سدد خطانا لما فيه خير الإسلام والمسلمين واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين .

اهدنا واهد بنا وانفعنا وانفع بمؤلفاتنا المسلمين آمين آمين .

والحمد لله رب العالمين

